



سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

١٦٨

# التعليق على الأمم الكافية

في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
تفريغ الدكتور محمد بن صالح العثيمين

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين  
شرف الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني  
الصلوة

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليقُ على  
الكتابِ  
في فقه الإمام أحمد بن حنبل

٢

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم.

١٤٢٨ هـ - ٨ مج

٧٦٠ ص: ١٧ x ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٨)

ردمك: ٥-٢١-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٢٣-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (٢ج)

١- الفقه الحنبلي. أ- العنوان

١٤٢٨/٢١٥٥

٢٥٨.٤ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢١٥٥

ردمك: ٥-٢١-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٢٣-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (٢ج)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ

يطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جنوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جنوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كِتَابُ الصَّلَاةِ



الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ؛ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>[١]</sup>.  
وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، أَصْلِيًّا كَانَ  
أَوْ مُرْتَدًّا.

وَحَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَةَ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُزْتَدِّ، وَيُؤْمَرُ  
بِقَضَائِهَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا، وَأَمَكَّنَهُ التَّسَبُّبُ إِلَى أَدَائِهَا، فَأَشْبَهَهُ الْمُسْلِمَ.  
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ  
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].....

[١] هذا هو الصحيح، أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الحديث صريح في أنه ليس  
عليه غيرها، وأما ما له سبب كالكسوف وصلاة الجنازة وما أشبهها فهذه مربوطة  
بأسبابها، والكسوف فيه خلاف، والصحيح أنه واجب، وأنه فرض كفاية، لكن لسبب،  
كما قال بعض العلماء بأن تحية المسجد واجبة؛ لأنها ذات سبب، أما الصلوات اليومية  
فإنه لا يجب منها إلا الصلوات الخمس فقط.

وأما الجمعة فإنها في وقت الظهر.

وَلِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ خَلَقَ كَثِيرًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، فَلَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ، وَلِأَنَّ فِي إِجْبَابِ الْقَضَاءِ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَعَفِيَ عَنْهُ<sup>١١</sup> .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ تَتَطَاوَلُ، فَيَسْقُ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَعَفِيَ عَنْهُ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الطِّفْلَ لَا يَعْقِلُ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي يَكْمُلُ فِيهَا عَقْلُهُ وَبِنَيْتِهِ تَخْفَى وَتَحْتَلِفُ، فَنَصَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ عَلَامَةً ظَاهِرَةً، وَهِيَ الْبُلُوغُ، لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ؛ لِيَتَمَرَّنَ وَيَعْتَادَهَا، فَلَا يَبْرُكُهَا عِنْدَ بُلُوغِهِ. وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا؛ لِهَا ذَكَرْنَا.

[١] والفائدة من قوله: «إِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ» أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ (١٤) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (١٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (١٤) وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (١٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿ [المدثر: ٤٢-٤٦] فهِمْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، لَكِنْ لَا يُؤْمَرُونَ بِقَضَائِهَا إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَا يُؤْمَرُونَ بِفِعْلِهَا مَا دَامُوا عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ.

بل إن الكافر يُعَاقَبُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِلْكَافِرِينَ غَيْرُ خَالِصَةٍ.

وَعَنْهُ: أَمَّا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا؛ لِكَوْنِهِ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا<sup>[١]</sup>، وَالْوَاجِبُ مَا عُوِّبَ عَلَى تَرْكِهِ. وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ.

فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِهَا نَفْلًا<sup>[٢]</sup>، فَلَمْ تُحْزِرْهُ عَمَّا أَدْرَكَ وَقْتَهُ مِنَ الْفَرْضِ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا نَفْلًا.

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَزِمَتْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَزِمَتْهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَقْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَالِ الْعُدْرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الأُولَى<sup>[٣]</sup>.

[١] يعني: يُعَاقَبُ بالضربِ عليها.

[٢] والصحيحُ خلافُ ذلك: أن الصبيَّ إذا صلى ثم بلغ بعد الصلاة فإنه لا يؤمرُ بها؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَسَقَطَتِ الْمَطَالِبَةُ بِهِ.

قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَمَّتِهَا نَفْلٌ» قُلْنَا: نَعَمْ، فَعَلَهَا عَلَى أَمَّتِهَا نَفْلٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَالِ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ وَأَمَّا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ وَهُوَ يَنْوِيهَا ظُهُرًا؛ فَتَقَعُ نَافِلَةً؛ لَوْ صَفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ لَا بِهَا هِيَ.

[٣] هذه المسألة فيها مُنَاقَشَتَانِ:

الأولى: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِمَّا يُجْمَعُ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ فَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَنَّهُ تَلَزَمَتْهُ الصَّلَاتَانِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَلَزَمُهُ إِلَّا الثَّانِيَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> وفي رواية أُخرى: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup> ولم يُبَيِّنْ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ولأنَّ الأثرَ المَرْوِيَّ عن عبد الرحمن بن عوفٍ<sup>(٣)</sup> وابن عباسٍ<sup>(٤)</sup> في صِحَّتِهِ نَظْرًا.

وحتى لو صحَّ عنها فالدليلُ يخالِفُهُ، فالصوابُ أَنَّهُ لا يلزِمُهَا إلا ما أَدْرَكَتْ وقتَهُ فقط، فإذا طَهَّرَتْ قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ فَيَلزِمُهَا الْعَصْرُ فقط، وكذلك إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أو أفاقَ المَجْنُونُ، أو أسلمَ الكافرُ.

المناقشةُ الثانيةُ: قوله: «وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَزِمَتْهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ» الصوابُ أَنَّهُ لا يلزِمُهُ لا المغربُ ولا العشاءُ إذا كان ذلك بعد مُتَتَّصِفِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي بنصفِ اللَّيْلِ.

فإنَّ الآيةَ والأحاديثَ تدلُّ على ذلك: أما الآيةُ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ثُمَّ فَصَّلَ فقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولو كان وقتُ العشاءِ مُتَّصِلًا بالفجرِ لقالَ: أقمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ إلى طلوعِ الشمسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤ / ٥)، عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥ / ٥).

ثُمَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> كُلُّهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّ مُتَّهَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَّهَى فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ الْوَقْتَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ نِصْفُ النَّهَارِ وَمَا بَيْنَ انْتِهَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَكَانَ هَذَا مُقَابِلَ هَذَا.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَقْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَالِ الْعُدْرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْأُولَى» فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ أَوْلَا: يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَالِ الْعُدْرِ، لَكِنْ هَذَا فِيْمَنْ يَلْزِمُهُ الصَّلَاتَانِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا مَنْقُوضٌ بِمَا لَوْ أَتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، أَي: فِي مُتَّصَفٍ وَقْتِ الظُّهْرِ أَتَاهَا الْحَيْضُ، وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَلَا تَلْزِمُهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، إِذْ مَا الْفَرْقُ؟! وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْأُولَى» هَذَا غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْأُولَى فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا، فَإِذَا أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْأُولَى فَالثَّانِيَةُ بِالتَّأَكِيدِ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ أحيانًا تَجْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَطَّاحِلِ أَشْيَاءٌ يَعْرِفُهَا صِغَارُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ! وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ مِمَّا كَانَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النِّقْصُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ بَلَغَ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزَمَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا يُحْتَصُّ بِهَا.  
 وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُغْمِي عَلَيْهِ لِمَرَضٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ، وَعَلَى السَّكَرَانِ؛  
 لِأَنَّ عَمَّارًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَضَى مَا فَاتَهُ، وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ، وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ  
 عَلَيْهِ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ كَالنَّائِمِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا<sup>[٢]</sup>،

[١] والصحيح أن مَنْ أُغْمِيَ عليه لمرضٍ لا تجب عليه الصلاة؛ لأن هذا الإغماء  
 بغير اختياره، ولا يُمكن قياسه على النائِم؛ لأن النائِم إذا أوقظ استيقظ، وإذا سمِع  
 أصواتًا عنده أحس بها، بخلاف هذا.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ... كَالنَّائِمِ» فليسنأ الآن في مقام  
 الولاية، بل في مقام وجوب الصلاة، وأحيانًا يقولون أقيسة غريبة.

وأما مَنْ شَرِبَ دَوَاءً أَوْ سَكِرَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ  
 فَلِزِمَتْهُ، وَالسَّكَرَانُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ  
 عَنْ وَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؟ قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ هَلْ هَذَا شَرِبَ الدَّوَاءَ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ؟  
 فَإِنْ شَرِبَهُ لِئَلَّا يُصَلِّيَ؛ قُلْنَا: لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ إِنْ سَكِرَ لِئَلَّا يُصَلِّيَ فَإِنَّهُ  
 لَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهُ كَالَّذِي أَخَّرَهَا بَدُونَ سُكْرٍ وَبَدُونَ شُرْبِ دَوَاءٍ.

[٢] لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣] هذا إن كان ذاكِرًا لها، فإن كان ناسيًا صلاها إذا ذكّر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ

قَادِرًا عَلَىٰ فِعْلِهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا الْمُتَشَاغِلَ بِتَحْقِيقِ شَرْطِهَا<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِعُدْرٍ، فَإِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي خَبْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

= عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا فيه نظر؛ لأنه ما من إنسانٍ إلا ويقدرُ، فلا يقولُ إنسانٌ: والله أنا لا أقدرُ أن أصلي الآن؛ سأؤخرها إلى الوقت الثاني، فالصوابُ أن الإنسان يُصلي على حسب قدرته، ولا حاجة لأن يشترط «قادرًا على فعلها».

[٢] هذا أيضًا فيه نظرٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصحاب الذين استثنوا هذا قالوا: إلا لمتشاغلٍ بشرطها الذي يحصله قريبًا، مثل: لو كان معه ثوبٌ يحيطه فتصابق عليه الوقت، وليس عنده إلا هذا الثوب؛ فلا ينتظر حتى تتم خياطته ثم يصلي بعد الوقت، بل يصلي في الوقت عريانًا، وهذا هو الصواب؛ لأن الوقت مُقدّم على كل شيء، إلا إذا كانت الصلاة مما يُجمعُ إلى ما بعدها فهنا تدخل في المسألة الأخيرة.

الوجه الثاني: أن هذا الاستثناء غير صحيح، بل نقول: صل الصلاة لوقتها، فإن تمت شروطها فذاك، وإن لم تتم فما استطعت فأفعل، وما لم تستطع يسقط عنك.

[٣] خبره في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضًا.

فيكون كذب الله في خبره. هذا وجه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأِنْ<sup>(١)</sup> تَرَكَهَا تَهَاوُنًا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا  
 الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا  
 سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ يُقْتَلُونَ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قِتَالِ مَا نَبَعِيَ الزَّكَاةَ، وَالصَّلَاةَ أَكَدَ مِنْهَا.

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَبَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَيُدْعَى إِلَى فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ  
 فِي وَفْتِهَا، وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِيَتْرَكَ وَاجِبٍ فَتَتَقَدَّمُ  
 الْإِسْتِثْنَاءُ، كَقَتْلِ الْمُزْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ لِكُفْرِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

والثاني: أَنَّهُ أَنْكَرَ مَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ جُوبَ الصَّلَاةِ أَمْرٌ  
 مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَ الزَّانَا مَثَلًا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ  
 مَنْ عَاشَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَمَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَيَجْهَلُ جُوبَ الصَّلَاةِ،  
 فَهَذَا إِذَا أَنْكَرَ فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ؛ فَعَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ  
 بِهَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفِرْقَانِ بِعَيْرِ مَا كَانَ الرَّسُولُ أَقْرَأَهَا عُمَرُ؛  
 فَأَمْسَكَهُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاؤُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ  
 فَقَالَ: «أَقْرَأَهَا» فَقَالَ: «نَعَمْ، هَكَذَا أَنْزَلَتْ»<sup>(٢)</sup> فَالْمُهْمُ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ الشَّيْءَ لَجْهَلِهِ بِهِ فَإِنَّهُ  
 لَا يَكْفُرُ.

(١) من هنا إلى نهاية الفصل لا يوجد تسجيل صوتي له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم (٨١٨)، من حديث

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَاهُمَا: لِكُفْرِهِ، وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ فِي أَحْكَامِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَا تَمَّا مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، لَا تَدْخُلُهَا نِيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ، فَيَكْفُرُ تَارِكُهَا كَالشَّهَادَتَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْتَلُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» مِنَ (المُسْنَدِ) وَلَوْ كَفَرَ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَ«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلَا تَمَّا فِعْلٌ وَاجِبٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَكْفُرْ تَارِكُهَا الْمُعْتَقِدُ لَوْجُوبَهَا كَالْحَجِّ.





## بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ



الأولى: هِيَ الظُّهْرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَرَزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُوهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. يَعْنِي: تَزُولُ» فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَخْرَهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ القَدْرِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>؛ .....

[١] زَالَتْ أَي: مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ المَغْرِبِ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَارَ لِكُلِّ شَاخِصٍ قَائِمٍ ظِلٌّ، كَلِمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَقَصَ هَذَا الظِّلُّ، فَإِذَا بَدَأَ يَزِيدُ بَعْدَ تَنَاهِي نَقْصَانِهِ فَأَوَّلُ زِيَادَةٍ - لَوْ كَالشَّعْرَةِ - هِيَ عَلَامَةُ الزَّوَالِ، وَيتَضَاعَلُ بِالكَلْبَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي حَظِّ الاستِواءِ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِمنْطَقَتِنَا فَيَنْقُى ظِلُّ، لَكِنَّهُ فِي الشِّتَاءِ يَكُونُ كَثِيرًا وَفِي الصَّيْفِ ضئِيلًا، فَإِنَّا لَا نَحْسِبُ مِنْ أَصْلِ هَذَا الشَّيْءِ بَلْ مِنْ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

فَلَوْ فُرِصَ أَنْ الشَّمْسُ زَالَتْ عَلَى ظِلِّ بَقْدَرِ نَصْفِ الشَّاخِصِ، فَإِنَّا نُضَيِّفُ إِلَيْهِ الشَّاخِصَ كَامِلًا، وَيَكُونُ مَا بَيْنَ أَصْلِ الشَّاخِصِ إِلَى مُتْمَتِهِ الظِّلِّ طَوْلَهُ مَرَّةً وَنِصْفًا؛ لِأَنَّ الظِّلَّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَا يُحْسَبُ.

مَثَلًا: ضَعُ شَيْئًا قَائِمًا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَظِلُّهُ يَكُونُ طَوِيلًا، وَكَلِمَا ارْتَفَعَتْ نَقَصَ، إِذَا بَدَأَ الظِّلُّ يَزِيدُ بَعْدَ النِّقْصِ فَهَذَا عَلَامَةُ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَضَعُ عَلَيْهِ عَلَامَةً

لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُعْرَفُ زَوَالُ الشَّمْسِ بِطُولِ الظِّلِّ<sup>(١)</sup> بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ.

وَالْأَفْضَلُ تَعَجِيلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

= مِثْلَ خَطِّ، ثُمَّ لَا يَزَالُ الظِّلُّ يَنْمُو، فَإِذَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ إِلَى مُنْتَهَى طُولِ الشَّاحِصِ فَقَدِ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَا تَحْسِبِ الظِّلَّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

[١] أَي: بِبَدءِ طُولِ الظِّلِّ.

[٢] الْإِبْرَادُ مَعْنَاهُ: الصَّلَاةُ حِينَ يَبْرُدُ الْوَقْتُ، يَعْنِي: إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ.

وَهَلِ الْأَمْرُ هُنَا رُخْصَةٌ أَوْ عِبَادَةٌ؟ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رُخْصَةٌ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَهْوَنُ لِلنَّاسِ أَنْ لَا يُبْرَدَ فَإِنَّا لَا نُبْرِدُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ عِبَادَةٌ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يُسَنُّ الْإِبْرَادُ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يَشُقَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٣٣/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ، رَقْمُ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٤٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

ثُمَّ الْعَصْرُ، وَهِيَ الْوُسْطَى؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ  
وَقُبُورَهُمْ نَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ  
مِثْلِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: «وَصَلَّى بِِ الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ  
شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِِ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ».

وَعَنْهُ: أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ثُمَّ يَذْهَبُ  
وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا جُزْءًا قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ  
فَلَيْسَ صَلَاتُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ: «كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ،.....»

= فعلى الوجه الأول - أنه رخصة - نقول: الإبرادُ في زمننا لا داعي له؛ لوجود  
المكيفات والبُرُودَة. ومن قال: إنه سنة قال: يُسنُّ الإبرادُ، ولو لم يكن هناك أدنى  
مشقة.

ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] والفرق بين الحديثين ليس ببعيد، يعني: حديث «أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ<sup>(١)</sup>» وحديث «مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>» ليس بينهما فرق بعيد؛ لأنها إذا اصفرت فقد صار ظل كل شيء مثليه، وإذا صار ظل كل شيء مثليه فقد قاربت الاصفار.

ولا ينتهي الوقت بهذا، بل يمتد إلى الغروب، لكن ما بين هذا الوقت والغروب وقت ضرورة، ودليل امتداده إلى الغروب قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ<sup>(٣)</sup>».

وليت المؤلف رحمه الله جاء بهذا اللفظ؛ لأنه أوضح من قوله: «فَلَيْسَ صَلَاتُهُ» لأن هذا ليس فيه إشارة إلى أنه أدرك، ففيه الأمر بالإتمام، وهذا يحصل سواء أدرك أو لم يدرك، على كل حال قد ثبت: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَلِلْعَصْرِ خُصُوصِيَّةٌ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

ثُمَّ الْمَغْرِبُ، وَهِيَ الْوَتْرُ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً تُوجِبُ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ حُبُوطَ الْعَمَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَفْرِ وَالرَّدَّةِ، لَكِنْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: الْمَرَادُ: إِذَا عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيَحْبُطُ عَمَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ الْمَعْنَى: حَبِطَ أَي: قَارَبَ الْحُبُوطَ، مِثْلَ مَا يُعْبَرُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ» يَعْنِي: قَارَبَ الدُّخُولَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ حَبِطَ عَمَلُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

[١] وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، فَإِنَّهَا كَغَيْرِهَا، الْوَقْتُ فِيهَا مُوسَّعٌ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ

تَقْدِيمُهَا.

## فصل

ثُمَّ الْعِشَاءِ، وَأَوَّلَ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى  
بُرَيْدَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّاهَا  
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ جِبْرِيلَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ  
الشَّفَقُ<sup>[١]</sup> وَجَبَتِ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنْهُ: آخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ  
يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاعَى حَالُ الْمَأْمُومِينَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] غَابَ: أَي: قَرَبَ غِيَابُهُ، يَعْنِي: انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

[٢] وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمْتَدُّ الْوَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَالَ

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الإِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>.

العلماء: ولعلَّ الخلافَ بين حديثِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> هو أَنَّهُ هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ فَإِنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْفَجْرِ يَكَادُ يَكُونُ هُوَ الْفَرْقَ بَيْنَ الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ، لَا سِيَّيَا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ فَهَنَّاكَ جَمْعٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» يَعْنِي: الْفِعْلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِذَا جَاءَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلِّ، وَالنَّهْيَةُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ لَا هَذَا الْوَجْهَ وَلَا هَذَا الْوَجْهَ وَجَبَ الْإِخْتِيَارُ بِالزِّيَادَةِ، فَالزَّائِدُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْمُعْتَمَدُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.

[١] وفي هذا نظراً عظيماً؛ لأنَّ مرادَ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَوَازِ يَعْنِي: وَقْتُ الْأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ بِالْجَوَازِ مَا بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ فَغَلَطَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ نَصُّوا نَصًّا صَرِيحًا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، عَلَى مَا ذَكَرْنَا» فيه نظرٌ أيضاً، يعني: امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر فيه نظرٌ، فليس عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من القياس الصحيح ولا الإجماع.

فليس في قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، والصحيح أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وأن من آخرها إلى ما بعد نصف الليل مُتَعَمِّدًا فلا صلاة له. وأن الحائض لو طهرت بعد مُتَنَصِّفِ الليل لم يلزمها صلاة العشاء؛ لأنها طهرت بعد الوقت، والدليل حديث ابن عمرو: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> والآية الكريمة تُشِيرُ إلى هذا، وهي قوله تعالى: ﴿أَفِرْ الصَّلَاةَ يُدْلِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَصَلَّ قرآن الفجر، يعني: صلاة الفجر، فمن دلوك الشمس -يعني: زوالها- إلى غسق الليل كلها أوقات متواصلة، بعضها إلى جنب بعض، فصلاة الليل إلى غسقه، وهي أشد ما تكون ظلمته، وهو مُتَنَصِّفُهُ، ثُمَّ فَصَلَّ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.

ولا يصح أن تُقَاسَ على العَصْرِ؛ لأن ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت صلاة التهجيد، وما بعد اصفار الشمس إلى غروب الشمس وقت تهي، فلا يصح القياس، وذكر أن الفجر مُنْفَرِدًا لا يتصل بها وقت صلاة من أولها ولا من آخرها، يفصل قبله في الليل نصف الليل الأخير وفي النهار نصف النهار الأول.

ولا يتعدّر إطلاقاً محديداً نصف الليل بوجود الساعات بين أيدينا، فإذا قدرنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

## فَصْلُ

ثُمَّ الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي بَعْدَ خِلَافٍ، وَهُوَ الْبَيَاضُ  
الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُعْتَرِضًا لَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛  
لِمَا رَوَى بَرِيدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَا لَا فَأَقَامَ الْفَجْرَ<sup>(٢)</sup> حِينَ<sup>(٣)</sup>.....

= أَنْ الشَّمْسَ تَغْرُبُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْفَجْرَ يَطْلُعُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ فَيَكُونُ  
نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ.

[١] هذا هو الفجر الثاني، ويُسمى: الفجر الصادق، ويتميزُ بعضُهما عن بعضٍ  
بأمورٍ ثلاثة:

أَوَّلًا: الكاذبُ مُسْتَطِيلٌ والصادقُ مُعْتَرِضٌ.

الثاني: الكاذبُ يُظْلِمُ والصادقُ لَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ.

الثالث: الكاذبُ بينه وبين الأفقِ انفصالٌ بسوادِ الليلِ، والصادقُ ليس بينه وبين  
الأفقِ انفصالٌ بلِ الْبَيَاضِ مُتَّصِلٌ بِهِ.

[٢] يعني: صَلَّاهَا مِثْلَ إِقَامِ الصَّلَاةِ، فَيُصْبِحُ قَوْلُهُ: «أَمَرَ بِلَا لَا فَأَقَامَ الْفَجْرَ»<sup>(٢)</sup>

أَي: أَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَّنَ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ، فَالْجُمْلَةُ فِيهَا حَذْفٌ.

[٣] والأذانُ يكونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَلِمَةُ «حِينَ» تَعْنِي قَبْلَهُ بَيَسِيرٍ، أَوْ مَعَهُ،

أَوْ بَعْدَهُ بَيَسِيرٍ.

(١) أي: بالتوقيت الغروبي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣)، من حديث بريدة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي صَلَّى الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ مِثْلَهُ.

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُنَّ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ<sup>[١]</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ<sup>[٢]</sup>: يُرَاعَى حَالُ الْمَأْمُومِينَ<sup>[٣]</sup>، فَإِنْ أَسْفَرُوا فَالْأَفْضَلُ الْإِسْفَارُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعِشَاءِ<sup>[٤]</sup>.

[١] وَالْغَلَسُ: الظُّلْمَةُ.

[٢] يَعْنِي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

[٣] وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَعْجِيلُهَا، وَلَكِنْ إِنْ رَاعَى حَالَ الْمَأْمُومِ مِرَاعَاةً لَيْسَتْ كَثِيرَةً - كَمَا لَوْ رَاعَاهُمْ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ فِي قِصْرِ اللَّيْلِ - فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ أَنْ يُرَاعِيَهُمْ حَتَّى يُسْفَرَ أَوْ يَكُونَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا.

[٤] وَوَجْهُ الْقِيَاسِ عَلَى الْعِشَاءِ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يِرَاعِي الْمَأْمُومِينَ فِي الْعِشَاءِ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أُخْرَ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُبَادِرُ بِالصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الرويتين والوجهين (١/ ١١٠)، والمغني (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥)، من حديث

## فَصْلٌ

«وَتَحِبُّ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَتَثَبَّتْ عَقِيْبَهُ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، وَيَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ بِذَلِكَ.

فَلَوْ جُنَّ بَعْدَ دُخُولِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ حَاصَتِ الْمَرْأَةُ، لَزِمَهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذْرَاكُ جُزْءٍ تَحِبُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَاسْتَقَرَّتْ بِهِ، كَأَخِرِ الْوَقْتِ.

وَهَلْ تَحِبُّ الْعَصْرُ بِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَاكُ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ إِحْدَى صَلَاتِي الْجُمُعِ، فَلَزِمَتْهُ الْأُخْرَى، كِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ.

وَالثَّانِي: لَا تَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهَا، وَلَا وَقْتِ تَبِعِهَا، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِخِلَافِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهَا تُفْعَلُ تَبَعًا لِلظُّهْرِ، فَمُدْرِكُ وَقْتِهَا مُدْرِكُ الْجُزْءِ مِنْ وَقْتِ تَبِعِ الظُّهْرِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَمَنْ أَذْرَاكُ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهُوَ مُدْرِكُ لَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَاكُ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَاكُ الصَّلَاةَ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَذْرَاكُ أَحَدَكُمْ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيْتِمَ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَذْرَاكُ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَيْتِمَ صَلَاتُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

وَفِي مُدْرِكٍ أَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا، كإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِتَخْصِيصِهِ الْإِدْرَاكَ بِرَكْعَةٍ، وَقِيَاسًا عَلَى إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

[١] والصواب أنه لا يُدْرِكُ إلا بإدراكِ ركعة، سواءً مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ آخِرِهِ.

والصوابُ أيضًا أَنَّهُ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُجْمَعُ لِلاُخْرَى إِذَا أُدْرِكَ جُزْءًا مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، فَلَوْ أُدْرِكَتِ الْمَرْأَةُ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا إِلَّا قِضَاءُ الظُّهْرِ، وَلَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا إِلَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا الْقِضَاءُ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَا يَلْزِمُهَا الْقِضَاءُ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، فَهِيَ لَمْ تُفَرِّطْ بَلْ فَعَلَتْ مَا يُؤَدِّنُ فِيهِ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمُضْمُونٍ وَلَا يَلْزِمُ الْقِضَاءَ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَنْتَصِفِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا قِضَاءُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَهِيَ لَمْ تُفَرِّطْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزِمُهَا الْقِضَاءُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣١٩).

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ «جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا مِنْ مَرَّتَبَاتٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَوَاتٌ مُؤَقَّتَاتٌ، فَوَجِبَ التَّرْتِيبُ فِيهَا، كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ.

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ، قَدَّمَهَا؛ لِثَلَاثِ تَصِيرِ فَائِتَةٍ، وَلِأَنَّ فِعْلَ الْحَاضِرَةِ أَكْثَرُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا، بِخِلَافِ الْفَائِتَةِ.

وَعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ<sup>(١)</sup>.

= ولكن الاحتياطُ القولُ الأوَّلُ: أَنَّهَا إِذَا أُدْرِكَتْ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ لَزِمَهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي أُدْرِكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ.

ولو أُدْرِكَتْ أَقَلُّ مِنْ رَكْعَةٍ لَا يَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ، وَفِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ؛ لِحُوفِ فَوْتِ الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ أَوْلَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَسْقُطُ بِخَوْفِ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِنِيَّةِ الْمُقْضِيَّةِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، ثُمَّ حَصَرَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ.

أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأُدْرِكَ مَعَهُمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، نَقُولُ: ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ

وَأَنَّ نَسِيَّ الْفَائِتَةِ حَتَّى صَلَّى الْحَاضِرَةَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ، وَقَضَى الْفَائِتَةَ وَحَدَهَا؛  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ» وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الْحَاضِرَةِ وَالْوَقْتُ  
ضَيِّقٌ، فَكَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُتَسِعًا وَهُوَ مَأْمُومٌ، أَمَّتْهَا وَقَضَى الْفَائِتَةَ، وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ؛ لِمَا رَوَى  
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ  
مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُعِيدِ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِيدِ  
الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ» رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ.  
وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

= صلاة العصر، وأقضى ما تيمم به صلاتك، هذا هو الصحيح، فلا يسقط الترتيب  
إلا بخوف خروج وقت الحاضرة.

وكذلك أيضًا بالنسيان، لو نسي وصلى صلاة غير مرتبة فإنه لا يلزمه الإعادة،  
والعشاء كذلك، ينوي المأموم المغرب، فإذا قام الإمام للرابعة، وقد أتم المأموم الثلاث  
يجلس ويتشهد ويسلم ويلحق الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

وإذا صلى العشاء ونسي صلاة المغرب، ثم تذكرها بعد العشاء بساعتين يُصلي  
المغرب، ولا شيء عليه.

وإذا وجبت عليه الصلاة مسافرًا، ثم أقام فُصلي أربعا.

[١] هو للموقوف أقرب، هذا إن صحَّ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما<sup>(١)</sup> ولو موقوفًا؛

(١) أخرجه موقوفًا: مالك في الموطأ (١/١٦٨ رقم ٧٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢). وأخرجه  
مرفوعًا: أبو يعلى في المعجم رقم (١١٠)، والطبراني في الأوسط رقم (٥١٣٢)، وضعف الرواية  
المرفوعة الدارقطني في السنن (١/٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢١).

وَفِي الْمُنْفَرِدِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَذَلِكَ.

وَالْأُخْرَى: يَقْطَعُهَا.

وَعَنْهُ فِي الْإِمَامِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ، وَيَسْتَأْنِفُ الْمَأْمُومُونَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَنْقُلْهَا  
غَيْرُ حَرْبٍ.

وَإِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ، فَصَاهَا مُتَّابِعَةً مَا لَمْ تَشْغَلْهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ، أَوْ تُضْعِفُهُ  
فِي بَدَنِهِ حَتَّى يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ، فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَعَنْهُ: إِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ فِعْلُهَا قَبْلَ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ، فَلَهُ فِعْلُ  
الْحَاضِرَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛.....

= لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يُوجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ  
مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْأَثَرُ،  
وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَهُوَ فِي الْحَاضِرَةِ أَمَّتْهَا حَاضِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْحَاضِرَةِ مَعْدُورًا  
نَاسِيًا، فَيَتِمُّهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ سَقَطَ بِالنِّسْيَانِ.

فَنَقُولُ: إِذَا ذَكَرَ فَائِتَةً وَهُوَ يُصَلِّيُ حَاضِرَةً، إِنْ كَانَ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ  
أَنَّهُ يَتِمُّ الْحَاضِرَةَ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِشْكَالٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا وَذَكَرْتَ وَقَدْ شَرَعْتَ  
فِي الْحَاضِرَةِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّكَ لَا تَقْطَعُهَا، وَتَبْقَى مُسْتَمِرًّا فِيهَا، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ أَنَّكَ  
دَخَلْتَ فِيهَا وَأَنْتَ مَعْدُورٌ، وَلِزِمَتِكَ فَرِيضَةٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخْرَجَ مِنْهَا بَلْ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى  
فِيهَا، وَتَسْتَمِرَّ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ تُصَلِّيُ الْفَائِتَةَ.

لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي التَّأخِيرِ، مَعَ لَزُومِ الْإِخْلَالِ بِالترْتِيبِ<sup>(١)</sup>.

[١] إذا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مُرْتَبَةً، حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، فَإِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ، ثُمَّ يَعُودُ وَيُكْمِلُ.

وعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> رَوَايَةٌ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ الْفَوَائِتَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الْحَاضِرَةَ صَلَاةً مُجَلِّ فِيهَا بِالترْتِيبِ.

فمَثَلًا: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَشَرَعَ فِي قَضَائِهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا أَتَمَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ، نَقُولُ لَهُ: صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ عُدَّ وَأَكْمَلَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> يقول: يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَا حَاجَةَ لِلتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنَ التَّأخِيرِ.

فإذا لم يَكُنْ فَائِدَةٌ فِي التَّأخِيرِ فَلْيُصَلِّهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي التَّأخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ الْحَصُولُ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَوْ ذَكَرَ الْفَوَائِتَ فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ فَيُصَلِّيَهَا.

مسألة: شَرَطُ التَّرْتِيبِ هَذَا لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِالْإِعَادَةِ إِذَا لَمْ يُخْرَجِ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ شَرَطٌ وَوَاجِبٌ، لَكِنَّهُ شَرَطٌ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، وَليْسَ شَرَطًا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، يَعْنِي: لَيْسَ كَاشْتِرَاطِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ، وَوَجْهُ التَّفْرِيقِ

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٢)، والهداية (ص: ٧٣).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٩٥).

## فَصْلٌ

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، يَنْوِي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ تَأْدِيَةٌ قَرَضِهِ بَيِّنِينَ.

وَإِنْ نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا الْأُولَى، لَزِمَهُ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ، ظَهْرٌ، ثُمَّ عَصْرٌ، ثُمَّ ظَهْرٌ، أَوْ عَصْرٌ، ثُمَّ ظَهْرٌ، ثُمَّ عَصْرٌ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ تَرْتِيبُهَا بَيِّنِينَ<sup>(١)</sup>.

= أن هذا في الكيفية لا في ذات العبادة، فالعبادة الآن كلها تامة، ما فيها إلا تقديم وتأخير فقط؛ ولهذا سُمِحَ فيه بالنسيان، وسُمِحَ فيه بالجهل، وسُمِحَ فيه بخوف فوت وقت الحاضرة، وسُمِحَ فيه - على قول - بخوف فوات صلاة الجماعة.

فإذا قيل: إن هذا واجبٌ أُخِلَّ به ويستطيع استدراكه بالإعادة، فنقول: وجوبه فيه نظرٌ، لكن حتى على القول بالوجوب فوجوبه ليس كوجوب التَّشَهُدِ في الصلاة مثلاً، ولا يُمكنُ استدراكه بالإعادة؛ لأنَّ الله لم يكلِّف الصلاة مرتين، فيحتاج إلى دليل على إيجاب الإعادة، فهذا يقول: أنا شرعت في الصلاة في وقتٍ مأذونٍ لي فيه، فَسَأَكْمِلُ الصلاةَ.

مسألة: لو أنَّه تَذَكَّرَ الفاتئة بعد قوله: «الله» مِنْ تكبيرة الإحرامِ فإلى الآن لم يدخل في الصلاة؛ لانه لا يدخل في الصلاة حتى يُتِمَّ التكبيرَ، فلو قال: «أ» ثُمَّ تَذَكَّرَ نقول: أَلغ هذا التكبيرَ.

[١] هذا بناءً على أنه لا يجوز التحري في هذه المسائل، والصواب أنه يجوز له

## فَصَلُّ

وَمَنْ شَكَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ  
بِدَلِيلٍ.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ عِلْمٍ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ لَمْ يُقَلِّدْهُ، وَاجْتَهَدَ  
حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ، وَإِنْ صَلَّى فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَقْتَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ  
صَلَّى بَعْدَ الْوُجُوبِ.....

= التحري، ويعمل بما يغلب على ظنه، فإن لم يغلب على ظنه قلنا حينئذ: يسقط الترتيب،  
وصل الظهر ثم العصر؛ لأن الأصل أن الظهر هي الأولى.

ولو ترك خمس صلوات متعمدا فلا يصح له أن يقضيها، وقلنا مرارا وتكرارا:  
قواعد وجزيئات، منها: أن كل عبادة مؤقتة إذا أخرها عن وقتها فإنها لا تقبل منه،  
وليس عليه إلا التوبة، حتى رمضان لو ترك الصيام عمدا ولم يصم فلا قضاء عليه،  
ولكن عليه التوبة والقضاء، وهذا بناء على أنه يقضيها.

ولو تعمدا تأخيرها، أو بناء على أنه نسي، والناسي معذور يقضي، أو على أنه  
جاهل إذا قلنا بأنه لا يعذر بالجهل في ترك الصلاة.

ويجب أن يعين الصلاة، لكن لا أن ينوي الظهر ظهرا فقط، فالمذهب<sup>(١)</sup>: لزوم  
التعيين، فلا يكفي أن ينوي فرض الوقت، ولكن على القول الذي اخترناه وهو قول  
بعض الأصحاب - وهو ابن شاقلا - قال: يجزئ أن تنوي فرض الوقت.

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٥٣٩)، والمبدع (١/٣٦٦).

وَأِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوُجُوبِ<sup>١١</sup>.

[١] الصحيح أن من شك في دخول الوقت فإنه لا يصلي؛ لأنه من شرط صحة الصلاة دخول الوقت، لكن له أن يصلي بغلبة الظن، أما بالنسبة للمخير فإن أخبره ثقة عن علم بأن قال: رأيت الشمس غربت فله أن يصلي، وإن أخبره عن اجتهاد فإنه لا يصلي بقوله؛ لأننا نقول: أنت اجتهد أيضاً، ولكن الصحيح أنه أخبره عن اجتهاد وهو لا يعرف كيف يجتهد في دخول الوقت، فإنه يتبع قوله؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لكن إذا صلى فبان أنه قبل الوقت صارت نقلاً، ولزمه القضاء، وإن تبين أنها بعد الوقت فالأمر ظاهر.





## بَابُ الْأَذَانِ

✱ ✱ ✱



الأَذَانُ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ الحَمْسِ<sup>[١]</sup> دُونَ غَيْرِهَا، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ<sup>[٢]</sup>، فَلَمْ يَجْزِ تَعْطِيلُهُ، كَالجِهَادِ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِه قُوتِلُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذَّنَ وَاحِدٌ فِي المِصْرِ أَسْقَطَ الفَرَضَ عَنْ أَهْلِهِ. وَلَا يُجْزِي الأَذَانُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْهُ، إِلا الفَجْرُ<sup>[٣]</sup>،

[١] يعني: ومنها الجمعة، كما هو معروف.

[٢] وكون الأذان من الشعائر الظاهرة دليل على وجوبه، بل كان الرسول ﷺ إذا بيّت قوماً انتظر، فإن أذّنوا لم يُقاتلهم، وإن لم يؤذّنوا قاتلهم<sup>(١)</sup> أمّا الصلاة فيقتل من تركها، ليس يُقاتل بل يُقتل من تركها قتلاً، إمّا كفراً أو حداً، كما سبق.

[٣] هذا فيه نظرٌ، فالصواب أنه لا يُجْزِي إلا بعد دخول وقت الصلاة، لا في الفجر ولا في غيرها، وحديث: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذّنُ بِبَلِيلٍ»<sup>(٢)</sup> بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ العِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذّنُ بِبَلِيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمُ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمُ» لا للصلاة، ولكن لأجل أن يوقظ النائِمَ لِيَتَسَحَّرَ، وَيُرْجِعَ القَائِمَ لِيَتَسَحَّرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنَّهُ يُجْزِي الْأَذَانَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِينِ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِيَتَّبِعَ النَّائِمُ، وَيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَا يُؤَدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا مَنْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً؛ لِئَلَّا يَغْرَّ النَّاسَ. وَيَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ، كَفِعْلِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِإِفْتِيحِ الصَّلَاةِ، وَلَا تُفْتَحُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

والدليل على هذا أنه لا يُجْزِي قَبْلَ الْوَقْتِ حَتَّى فِي الْفَجْرِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلِكِ بْنِ حَوَيْرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ»<sup>(١)</sup> فَقَوْلُهُ: «إِذَا حَضَرَتْ» وَهِيَ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَبْلَهُ؟!

لَكِنِ الْمَوْلُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَيَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ» لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَوْجَدُ مَنْ يُؤَدِّنُ بَعْدَهُ التَّبَسُّعُ عَلَى النَّاسِ، لَا سِيَّيَا فِي عَهْدِ الْمَوْلُفِ وَمَنْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ سَاعَاتٌ يَعْرِفُونَ بِهَا الْوَقْتِ.

وَالْمُؤَدِّنُونَ الْآنَ يُؤَدِّنُونَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ، لَكِنِ الْخَطَأُ مِنَ التَّقْوِيمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ، رَقْمٌ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٤).

(٢) نَبِيَّةٌ مُهِمٌّ لِلْغَايَةِ: هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنْ تَقْوِيمِ أُمَّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

## فَصْلٌ

وَيَذْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أُرِيَهُ<sup>(١)</sup>  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ؛  
لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ:  
يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ:  
أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ  
عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأَخَرَ  
عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ  
قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ  
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ  
مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَهَذَا صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْمُسْتَحَبِّ؛ لِأَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذِّنُ بِهِ حَضْرًا وَسَفْرًا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ.

[١] هناك فرق بين «أرِيَهُ وَأَرِيَهُ» أرِيَهُ: فعلٌ مضارعٌ، وأرِيَهُ: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ

وإن رَجَعَ<sup>(١)</sup> في الأذَانِ، أو ثَنَى الإِقَامَةَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ  
النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ فِي  
أَذَانِ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ  
فِي غَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَى بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ،  
وَتَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُتُوبُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ،  
فَخَرَجَ وَقَالَ: أَخْرَجْتَنِي الْبِدْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

[١] والترجييعُ أن يأتي بالشهادتين سرًا، ثم يأتي بهما جهريًا، فهذا هو ترجيعُ،  
وسميَ ترجيعًا؛ لأنه بعد أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله،  
أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، سرًا، ثم رجع، فالترجييعُ ثبت في  
أذان أبي محذورة<sup>(١)</sup> وعدمه ثبت في أذان بلال<sup>(٢)</sup>؛ ولهذا قال العلماء: إن كلاً من الترجيعِ  
وعدمه سنةٌ، فينبغي أن يأتي بالترجييع أحيانًا وبعدمه أحيانًا.

وفائدةُ الترجيعِ من أجل الإخلاصِ بالشهادتين سرًا؛ لأنَّهما مفتاحُ الإسلامِ،  
فيذكرهما أولًا سرًا ثم يذكرهما جهريًا.

[٢] وأشدُّ من ذلك بدعةٌ من إذا أذن قال: «الصلاة الصلاة، الصلاة الصلاة»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، وابن

ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُسَنُّ الْأَذَانَ لِلْفَائِتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ»، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ، أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِلَّتِي بَعْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ «المُشْرِكِينَ سَخَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَكَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ لِلْفَائِتَةِ، أَوْ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ<sup>[١]</sup> مِنْهُمَا، فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رَوَى<sup>[٢]</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= في المنارة، وأشدُّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْ إِذَا أَذَّنَ قَرَأَ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخِذْ لَنَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] وكذلك أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ» وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ، كُلُّ هَذِهِ يُنْهَى عَنْهَا.

[١] هَكَذَا فِي نُسَخَةٍ، وَيَبْدُو أَنَّهَا الصَّوَابُ.

[٢] قَالَ: «رُوي» وَهَذِهِ دَائِمًا يُعْبَرُ بِهَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا عَيْبٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا طِفْلِ  
وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ<sup>[١]</sup>.

= أن يقول للحديث الصحيح: رُوِيَ؛ لأنَّ رُوِيَ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيطِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي  
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْلُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أحيانًا يَقُولُ: «رَوَى» وَيَجْزِمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ،  
وَأحيانًا يَقُولُ: «رُوِيَ» وَهُوَ صَحِيحٌ، وَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ.

[١] وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الشَّرِيطِ وَلَا يُجْزَى؛ لِأَنَّ الشَّرِيطَ لَيْسَ مِنْ

ذَوِي الْعِبَادَةِ.

وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يُوجَدُ جِهَازٌ مَرَكِزِيٌّ إِذَا حَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ يَضْغَطُ الزَّرَّ وَيُؤَدِّنُ  
الْجِهَازَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ بَدُونِ مُؤَدِّنٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ، وَلَيْسَ  
الْمُؤَدِّنُ، فَلَا يُعَدُّ عِبَادَةً.

أَمَّا إِذَا أَدَّنَ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ لِلْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَالْبَلَدُ وَاحِدٌ لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَوَاقِيتُ،  
فَهَذَا جَائِزٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذَانِ هُوَ  
الْإِعْلَامُ؟

فَالْجَوَابُ: الْإِعْلَامُ قَدْ يَحْضُلُ بِمَزْمُورِ السِّيَارَةِ، وَلَكِنِ الْأَذَانُ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ،  
وَأَطُولُ النَّاسِ أَعْتَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَدِّنُونَ.

وَفِي أَذَانِ الْفَاسِقِ وَالصَّيِّئِ الْعَاقِلِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِصَلَاتِهِمَا، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ بِالْوَقْتِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبْرُهُمَا<sup>١١</sup>.

وَفِي الْأَذَانِ الْمَلْحَنِ<sup>١٢</sup> وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ مُرْتَبًا فَصَحَّ كَعَبْرِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُؤَذِّنٌ يُطْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِعُ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمِعًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَفِي أَذَانِ الْجُنْبِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهُ، كَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ يَتَقَدَّمُهَا، أَشْبَهَ الْخُطْبَةَ<sup>١٣</sup>.

[١] قوله: «وَفِي أَذَانِ الْفَاسِقِ وَالصَّيِّئِ» الصحيح القول الأول أنه يَصِحُّ أَذَانُ

الفاسيقِ وَأَذَانُ الصَّيِّئِ. وهو إِعْلَامٌ له علاماتٌ ظاهرة، فلو أَذَّنَا في غيرِ وقته لَعَلِمَ النَّاسُ كَذِبَهُمَا؛ ولأنَّ الكَذِبَ في هذا بَعِيدٌ جَدًّا.

[٢] الْمَلْحَنُ: هو الْمُطْرَبُ به، الذي يجعله الإنسان كالأغنية، وهذا يُكره أَذَانُهُ،

ولكن يَصِحُّ.

[٣] الصحيح الصَّحَّة، لكنَّهُ لا ينبغي؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَذْكَرُ اللَّهَ

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْأَوْقَاتِ<sup>(١)</sup>. صَيِّبًا<sup>(٢)</sup>؛  
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ الْمَقْصُودِ بِالْأَذَانِ.

وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ لِيَتِمَّ كَنْ مِنَ الْأَذَانِ فِي أَوَائِلِهَا. وَأَنْ يَكُونَ  
بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُؤَدِّنُ قَبْلَهُ، كِبِلَالٍ مَعَ ابْنِ  
أُمِّ مَكْتُومٍ.

= إِلَّا عَلَى طَهْرٍ<sup>(١)</sup> وَأَمَّا التَّعْلِيلُ لِإِعْدَمِ الصَّحَةِ بِأَنَّهُ «ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ يَتَقَدَّمُهَا، أَشْبَهَ  
الْحُطْبَةَ» فَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: حَتَّى الْحُطْبَةُ تَصِحُّ مِنَ  
الْجُنُبِ، مَا الْمَانِعُ؟!

[١] سَبَقَ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي أَذَانِ الْفَاسِقِ وَجْهَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي  
أَذَانِ غَيْرِ الْأَمِينِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُؤْتَمَنُ لَا يُوثَقُ فِي خَيْرِهِ.

[٢] هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ أَفْضَلُ.

[٣] نَقُولُ: نَمْنَعُ مِنْ اشْتِرَاطِ عِلْمِهِ بِالْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ الْوَقْتَ بغيرِهِ،  
فَإِنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقَالَ لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٣٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَيْرِدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ، رَقْمُ  
(١٧)، مِنْ حَدِيثِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ نَجْرِهِ، رَقْمُ (٦١٧)، مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي الْأَذَانِ، قُدِّمَ أَكْمَلُهُمَا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُدِّمَ بِرَأْسِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِكَوْنِهِ أُنْدَى صَوْتًا، وَقَسْنَا عَلَيْهِ بِاقْبِي الْخِصَالِ.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، أُقْرَعُ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ مَنْ يَرْضَاهُ الْجِيرَانُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ<sup>[١]</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ<sup>[٢]</sup>؛ .....

[١] فلو كان الذي يرضاه الناس أذانه مَلَحَّنَا؛ فلا يُقْبَلُ رضاهم.

[٢] ظاهرُ قوله: إِيْتَمُّ لَوْ اجْتَمَعُوا فَإِنَّهُ فِيهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ اجْتَمَعَهُمْ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَالَّذِي لَمْ يَسْمَعْ الْأَوَّلَ يَسْمَعُ الثَّانِيَّ، أَمَا أَنْ يُؤَدَّنُوا بِصَوْتِ وَاحِدٍ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ صَحِيحٌ أَنْ يُؤَدَّنَ اثْنَانِ بِصَوْتِ وَاحِدٍ، هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا دَاعِيَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا وَلَهُ جِهَاتٌ وَاسِعَةٌ، بَحِثْ يُؤَدَّنُ هَذَا بِالْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَالثَّانِي فِي الْجَنُوبِيَّةِ؛ لِيُسْمِعَ الشَّمَالِيُّ أَهْلَ الشَّمَالِ، وَالْجَنُوبِيُّ أَهْلَ الْجَنُوبِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالْمُهْمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّعَدُّدِ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِي عَهْدِنَا إِذَنْ نَقُولُ: أَكْثَرُ الْمُؤَدِّينَ يُكْرَهُ أَذَانُهُ؛ لِأَنَّ مُكَبَّرَ الصَّوْتِ يُسْمَعُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ؟ قُلْنَا: لَكِنْ الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ بِصَوْتِ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَسْجِدِهِ.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُؤَدِّنُ لَهُ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، إِذَا نَزَلَ هَذَا طَلَعَ هَذَا»<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَسُنُّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
اتَّخَذَ أَرْبَعَةَ مُؤَدِّينَ.

### «فَصَلُّ»

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ قَائِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبِلَالٍ: «قُمْ فَأَدِّنْ» وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي  
الإِسْمَاعِ. وَإِنْ أَدَّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ جَازَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ آكَدَ مِنْهُ، وَهِيَ تَجُوزُ  
كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[١] حديث بلال: «هذا ينزل وهذا يطلع»<sup>(١)</sup> فيه نظر، والصواب أن بينهما مدة؛  
لأنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ»<sup>(٢)</sup> «فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٣)</sup> فلو كان بينهما هذه المدة الوجيزة لم يقل: «لِيُوقِظَ  
نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ» لِأَنَّ النَّائِمَ لَوْ اسْتَيْقَظَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ  
لَوْ رَجَعَ لِيَتَسَحَّرَ فَلَا يَتِمَكَّنُ، فَالصَّوَابُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ تَسَعُ السُّحُورَ.

[٢] يعني: النافلة، وأما الفريضة فلا تجوز قاعداً من غير عذر، ولا على الراحلة  
من غير عذر.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٣/٦)، من حديث خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته. وأخرجه النسائي:  
كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، رقم (٦٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام،  
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب  
بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ. وَرُوي أَنَّ «بِلَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»  
كَانَ يُؤَدَّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ<sup>(١)</sup>، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ: «المُؤَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.  
وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ، وَيُؤَذِّي نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ أَدَّنَ لِفَاتِيئَةٍ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي مِصْرٍ لَمْ يَجْهَرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَحَدًا، وَرُبَّمَا عَرَّرَ  
النَّاسَ. وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ جَهَرَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي  
غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ  
جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».....

[١] فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: «وَيُسْنُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَّلَ» مِنْ أَيْنَ  
أَخَذُوهُ وَبِلَالٍ يُؤَدَّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ؟  
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ أَيْضًا يُقِيمُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ، أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ فِيهِ؛  
لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤَدَّنُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ.  
فَإِنْ حَصَلَ لِلْمُؤَدَّنِ عَذْرٌ يُبْتَدَأُ مِنْ جَدِيدٍ.

[٢] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: «أَيُّهَا  
النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: هَوِّنُوا عَلَيْهَا، إِذْ عِنْدَنَا دَلِيلٌ وَتَعْلِيلٌ: فَالدَّلِيلُ  
مَا ذَكَرْتُ، وَالتَّعْلِيلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ صَوْتُهُ وَيَتَأَذَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّامِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٩٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٢٩٩٢)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، رَقْمُ (٢٧٠٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>[١]</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَوَضِّئًا؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»  
وَرَوَى مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَلْتَفِتَ يَمِينًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،  
وَيَسَارًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ<sup>[٢]</sup>، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ لِمَا  
رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَأَذَّنَ بِلَالٍ،  
فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَا هُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى  
الْفَلَاحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «وَلَمْ يَسْتَدِرْ وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ<sup>[٣]</sup>» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيُخَدِّرُ الْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ  
إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامُ الْغَائِبِينَ،  
وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ أَبْلُغٌ فِي الْإِسْمَاعِ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامُ الْحَاضِرِينَ، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى التَّرَسُّلِ  
فِيهِ، وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَالتَّلْحِينُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

[١] وهذا يدلُّ على بطلانِ تعليلِ المؤلِّفِ في قوله: «لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَحَدًا» فَإِنَّ  
هذا الذي في غَنَمِهِ لَا يَدْعُو أَحَدًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِأَنْ يُجَهَرَ، وَأَمَّا التعليلُ الثاني أَنَّهُ يَغُرُّ  
النَّاسَ، فَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا أذَّنَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ مَثَلًا، كَرَجُلٍ نَامَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ  
الْوَقْتِ، فَهَذَا لَوْ أذَّنَ لَغَرَّ النَّاسَ.

[٢] الْآنَ لَا فَايِدَةَ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَرُبَّمَا نَقُولُ: لَوْ التَّفَّتَ يَمِينًا وَشِمَالًا  
انْخَفَضَ صَوْتُكَ إِذَا كَانَ اللَّاقِطُ أَمَامَكَ.

[٣] وَلِأَنَّ وَضْعَ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الصَّوْتِ، كَمَا هُوَ مُجَرَّبٌ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَتَوَالِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ بِدُونِهِمَا، فَإِنْ سَكَتَ فِيهِ سَكُوتًا طَوِيلًا أَعَادَ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَبْنِ فِعْلُهُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، كَالصَّلَاةِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَرِيبًا بَنَى، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ابْتَدَأَ لِتَحْصُلِ الْمَوَالَاةِ.

وَإِنْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَائِهِ بَطَلَ أَذَانُهُ<sup>[١]</sup>؛ .....

[١] العلماء رَجَّهْمُ اللَّهُ يُصَوِّرُونَ أَشْيَاءَ قَدْ لَا تُفْعَلُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ارْتَدَّ فِي الْأَذَانِ، فَمِثْلًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا كَاذِبٌ، فَقَدْ ارْتَدَّ الْآنَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَأْنَفَ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ، وَالْمَسْأَلَةُ فَرُضِيَّةٌ.

وَيُسْتَرْطُ لِبُطْلَانِ عَمَلِ الْمَرْتَدِّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الرَّدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وَلَوْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ بَطَلَتِ الْعِبَادَةُ، فَلَا يَبْنِي وَلَوْ تَابَ فِي الْحَالِ.

وَلَوْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الصَّلَاةِ فَلَا يَبْطُلُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ، أَمَا الْعِبَادَةُ الَّتِي ارْتَدَّ فِي أَثْنَائِهَا فَتَبْطُلُ، مِثْلُ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَثْنَائِهِ، فَلَوْ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ وَارْتَدَّ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ، أَذَانُ الْفَجْرِ لَا يَبْطُلُ، وَالَّذِي يَبْطُلُ أَذَانُ الظُّهْرِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الرَّدَّةُ، وَالْحَجُّ إِذَا ارْتَدَّ فِيهِ بَطَلَ الْحَجُّ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الرَّدَّةُ، فَإِنَّ الرَّدَّةَ فِي أَيِّ عَمَلٍ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَبْطَلَتْهُ، مَهْمَا كَانَ الْعَمَلُ: صِيَامٌ أَوْ صَلَاةٌ أَوْ حَجٌّ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ ابْتَدَأَ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْمُؤَالَآةِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بَنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْخُطْبَةَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُحَرَّمًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُبْطِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ.

وَالثَّانِي: يُبْطِلُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِيُعْلِمَ النَّاسَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَيَتَهَيَّؤُوا لَهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ «بِلَا لَا كَانَ يُؤَذَّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَا يُحْرِمُ<sup>(٢)</sup>، وَرَبِّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[١] مثلًا في أثناء أذانه اغتَابَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَهُوَ يُؤَذَّنُ، هَذَا قَوْلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَبْطُلُ الْأَذَانُ، فَهَذَا قَوْلٌ.

والقول الثاني: لَا يُبْطِلُ، وَإِنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِي أَثْنَائِهِ، مِثْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ - وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ - فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْأَذَانِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ، أَمَا الْقَوْلُ الْمُحَرَّمُ فَإِنَّ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُطْلَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُؤَالَآةَ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

[٢] أَي: لَا يُغَيِّرُ.

وَيُؤَخِّرُ الْإِقَامَةَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِإِبِلَالٍ: «اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَأَخَّرَ قَدْرًا يَتَهَيَّؤُونَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمَغْرِبِ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ» رَوَاهُ تَمَامٌ فِي الْفَوَائِدِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أذَانِهِ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ أَدَّنَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ لِقَوْلِ بِلَالٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. لِأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لَمْ يَخَفْ سَبْقَهُ بِذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدَّنَ أَنْ يُقِيمَ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيُّ أَنَّهُ أَدَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» مِنَ (المُسْنَدِ)<sup>[١]</sup>.

وَأِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ جَارًا<sup>[٢]</sup>؛ .....

[١] يعني: «مسند الإمام أحمد» ولم يقل: «رواه الإمام أحمد» وهذا تنويع عبارة، وتقدم مثل هذه.

[٢] تصح الإقامة من غير المؤذن ما لم يكن هناك فتنة أو تشاح، بحيث يأتي واحد يقم قبل وقت الإقامة مُرَاعِمَةً لِلْمُؤَذِّنِ، فهذا لا يجوز، لكن لو فرض أن المؤذن أقام، ثم خرج لسُغْلٍ أو غيره فلا بأس.

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ» فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ».

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى عُمَرَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ آخَرَ مَا عَهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِغَايِلِهِ، أَشْبَهَ الْإِمَامَةَ.

وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَنْ يَنْطَوِّعُ بِهِ، رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِ<sup>١١</sup>؛

= ولا بأس أن يُقيمَ في مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ، ولكن الذي نرى فيه بأسًا الصلاة في مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ فِيهَا تَشْوِشٌ، وَلَا يُصَلُّونَ بِإِقَامَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ.

[١] وهذه ليست مؤاجرة، فلا يقول: أنا أستاذجرتك على أن تؤدّن بكذا وكذا، أما الثاني فإنه يرتب مؤدّن يؤدّن، ويؤخذ من بيت المال ويُعطى إياه، مثل عمل الناس اليوم، ما يأخذهُ الْمُؤَدَّنُونَ وَالْأَيْمَةُ فهو من هذا الباب، وإذا أخذ من بيت المال لا يُسمى مُسْتَأْجِرًا، بل يُسمى أَخْذَ أُعْطِيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، والذي يُعْطِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يُعْطِيهِ عَلَى أَنَّهُ أَجِيرٌ، بل يُعْطِيهِ عَلَى أَنَّهُ قَامَ بِمُصْلِحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ ولهذا لو ترك الأذان يومًا أو يومين لم يُخصم عليه، لكن لو كان أجيرًا خصم عليه.

ولو اتفق مجموعة من الناس على أن يُعطوا مبلغًا معينًا لمن يؤدّن لهم يصح ما دام ليس بينهم عقد أجرة فلا حرج.

والمؤدّن في كل هذا بينته: إذا أذن ليأخذ الأجرة فليس له أجر، وإن أخذ ليؤدّن

فلا بأس.

لأنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذَ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، كَالْجِهَادِ. وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يُرْزَقْ؛ لِأَنَّ الْمَالَ<sup>[١]</sup> لِلْمُصْلِحَةِ، فَلَا يُعْطَى فِي غَيْرِ مُصْلِحَةٍ.

### فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ؛ لِيَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا»<sup>[١]</sup>.....

[١] يعني: مأل بيت المال إنما يكون لمصالح المسلمين، فإذا وجد من يتطوع بالآذان فلا يجوز أن يقيم شخصاً يؤذن وتُعطيه من بيت المال؛ لأنَّ في هذا إضاعة لبيت المال، وطبَّقوا هذه المسألة على واقع المسلمين اليوم، فإنَّ حفظ بيت مال المسلمين من أوجب الواجبات؛ لأنَّه للمسلمين ولمصالحهم الدينيَّة والديويَّة، ولا يجوز أن يُبدل إلا عند الحاجة إليه.

[٢] الأصل الأمر، فيجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل قوله، والصحيح أنَّه مستحبُّ، وفيه بيان فضل الله عزَّ وجلَّ؛ حيث جعل للسامع شراً في أجر المؤذن، فإنَّ الأذان لا يكون لكلِّ واحد، ولكن من سمع فتابع حصل له هذا الأجر. وعلم من كلام المؤلف أنَّه لا يُستحبُّ أن يقول مع المقيم مثل ما يقول؛ لأنَّه أمر لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، والإقامة ليست أذاناً، لا حقيقةً ولا حكماً؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»<sup>(١)</sup> ففرق بينهما؛ ولقول النبيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان منى منى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(١)</sup> وقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ  
الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> ولم نُؤَمِّرْ بِأَنْ نَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ.

وفزق بين حُكْمِ الإِقَامَةِ وَحُكْمِ الأَذَانِ فِيمَنْ سَمِعَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثٌ  
لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ<sup>(٣)</sup> لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ  
حُجَّةٌ، وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهَا لَقُلْنَا بِهِ.

وقال بعض العلماء: إِنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ؛ لِحَدِيثٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ  
صَلَاةٌ»<sup>(٤)</sup> وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» فَسَمِيَ  
الإِقَامَةَ أَدَانًا؟ فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ لِأَنَّ الإِقَامَةَ لَهَا لَفْظٌ خَاصٌّ، وَمَعْنَى  
خَاصٌّ، وَحُكْمٌ خَاصٌّ، فَهِيَ مَبَايِنَةٌ لِلأَذَانِ، لَكِنْ إِذَا ذُكِرَتْ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ فَهَذَا  
سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، رَقْمٌ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ، رَقْمٌ (٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ،  
بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمٌ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، رَقْمٌ (٥٢٨)، وَابِيهَيْقِي (١/٤١١)،  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ  
(١/٣٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، رَقْمٌ (٦٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، رَقْمٌ (٨٣٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِثْلَ مَا يَقُولُ<sup>[١]</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>١٢</sup>، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْأَثَرَمُ: هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ.

[١] فَإِنْ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» فِهَلْ

هذه في الترتيب فقط أم أيضًا في صفة الأذان، أي: الجهر به؟

فالجواب: في الحروف والترتيب فصحيح، أما في الصوت فلا، ووجه ذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما كان كُلُّ واحدٍ منهم يرفعُ صوته حتى يكونَ كالمؤذِّن، فهذه واحدة. والتعليل أن المؤذِّن إنما يرفعُ صوته لإعلام الناس؛ إذ لا يُمكنُ حصولُ الإعلام إلا برفع الصوت، وأما هذا فيتابعُ من أجل الأجر، ولا يقول مع المؤذِّن بل بعده؛ لأنَّ قوله: «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» لا يصدقُ عليه أنه قال: «الله أكبر» حتى يُتمَّ «الله أكبر».

[٢] يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَصِلَ الْمُؤَذِّنُ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ بِالتَّكْبِيرِ الثَّانِي

فِي الْأَذَانِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، لَكِنْ وَضِلَّ التَّكْبِيرُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَجُوزُ أَنْ تَصِلَ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ.

فَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ قَطْعَهَا، وَقَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَفُوتُ وَهَذَا يَفُوتُ.  
وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى سَعْدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: وَأَنَا أَشْهَدُ<sup>(٢)</sup>

[١] مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يُجِيبُ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مَشْرُوعًا، كَمَا شُرِعَ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَكَمَا شُرِعَ لِمَنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَكِنَّهُ فِيمَا نَرَى قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَعِنْدَ الْعُطَاسِ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، هَذِهِ الْأُولَى قَلِيلَةٌ لَا تَشْغَلُ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْأَذَانِ عَلَيْهَا الَّذِي سَيَأْخُذُ مِنْكَ وَقْتًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ.

[٢] وَفُهُمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ مِنْ سِيَاقِهِ الْحَدِيثُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: وَأَنَا أَشْهَدُ<sup>(٢)</sup>» أَنْ قَوْلَ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» تَكُونُ عِنْدَ قَوْلِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٦)، من حديث

سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا تعدد المؤذّنون، فهل يُجيبُ كلُّ مؤذّنٍ؟

نقول: ظاهرُ الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ»<sup>(١)</sup> عامٌّ، وقد قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: يُسَنُّ أَنْ يُجِيبَ الْمُؤذِّنَ ثَانِيًا وَثَالِثًا مَا لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي فَعَلَهَا فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُؤذِّنَ الَّذِي يُؤذِّنُ لَهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَدْعُوٍّ لِهَذَا الْأَذَانِ فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤذِّنِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسَنُّ لَهُ إِجَابَةُ الْمُؤذِّنِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ إِذَا صَلَّى، وَأَنَّهُ قَبْلُ يُجِيبُ كَلَّمَا سَمِعَ، لَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَصَارُوا يُؤذِّنُونَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ بَدَأَ أَوَّلًا، فَإِنْ غَلَبَهُ الثَّانِي بِصَوْتِهِ أَجَابَ الثَّانِي وَعَدَلَ عَنِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكُ صَوْتِ الْأَوَّلِ الَّذِي شَرَعَ فِي إِجَابَتِهِ فَلَيْسَتْ مَرَّةً عَلَيْهِ.

مسألة: هل يجيبُ المؤذّنُ نفسه؟

الجواب: ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يُسَنُّ لِسَامِعِهِ» وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(٢)</sup> وَالْمُؤذِّنُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَهُوَ الَّذِي كَبَّرَ وَأَذَّنَ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ اللَّهَ الْوَسِيلَةَ حَصَلَتْ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن، رقم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخریج السابق.

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ<sup>[١]</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١] يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، سِوَاءَ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، بَلْ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ أَكْثَرَ إِذَا سَجَدْتَ؛ لِتَجْمَعُ بَيْنَ سَبَبِي الْإِجَابَةِ، وَهُمَا الزَّمَنُ وَالْهَيْئَةُ. فَالزَّمَنُ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْهَيْئَةُ: السُّجُودُ.





## بَابُ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ



✽ ✽ ✽

وَهِيَ سِتَّةٌ<sup>[٢]</sup>: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ<sup>[٣]</sup>؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طُهُورٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»<sup>[٤]</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ، فَمَتَى كَانَتْ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ<sup>[٥]</sup>.....

[١] شرائط: جمع شريطة، وشروط جمع شرط، وهي ما تتوقف عليه صحتها، أي: صحة الصلاة.

[٢] في نسخة: (باب شرائط الصلاة، وهي ست). للتأنيث.

[٣] منها: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وهي فِعْلٌ مَأْمُورٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

[٤] الثاني: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ، واستدل له رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَمِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

[٥] ولكن المؤلَّفُ قال: «الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ... فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ» وَبَيَّ مَوْضِعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَجَاسَةٌ مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا غَيْرُ مَعْفُوفٍ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ نَجَسٍ، فَجَبَرَ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ،

= ثَالِثٌ وَهُوَ مَكَانُ صَلَاتِهِ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ: الْبَدَنِ  
وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ نَجَاسَةً فِي جَسَدِهِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ  
فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ شَرْطًا؟

فَالْجَوَابُ: هِيَ شَرْطُ الصَّحَّةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ  
ﷺ قَالَ فِي اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ: «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ» بَعْدَمَا يُزِيلُهَا يُصَلِّي فِيهِ؛ وَلِأَنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَلَّى فِي نَعْلِ فِيهِمَا قَدْرٌ فَخَلَعَهُمَا<sup>(١)</sup>. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالشُّوْكَانِيِّ<sup>(٢)</sup>  
أَنَّ اجْتِنَابَ النِّجَاسَةِ لَيْسَ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ شَرْطٌ  
وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

[١] هُنَاكَ نَجَاسَةٌ مَعْفُوفٌ عَنْهَا، مِثْلُ: يَسِيرُ الدَّمِ النَّجَسِ، مَعْفُوفٌ عَنْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ  
يَسْتَقُ فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنِ يَسِيرِهِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، بَلْ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّ النَّجَاسَاتِ مَعْفُوفٌ  
عَنِ يَسِيرِهَا<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا مَا يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْفَى  
عَنِ يَسِيرِهِ كَالْبَوْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٠/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، رَقْمُ (٦٥٠)،  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (١٣٩/٢).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٧/٢١).

(٤) انظُرْ: الْهُدَايَةَ (ص: ٦٦)، وَكَشَافَ الْقِنَاعِ (١٩٣/١).

وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبِيحُ تَرْكَ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثِ، وَهُوَ آكَدُ.  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ قَلْعُهُ إِذَا لَمْ يَخْفِ التَّلْفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ التَّلْفَ، أَشْبَهَ إِذَا  
لَمْ يَخْفِ الضَّرَرَ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ أَكَلَ نَجَاسَةً، لَمْ يَلْزَمَهُ تَقْيُّؤُهَا؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي مَعْدِنِهَا، فَصَارَتْ  
كَالْمُسْتَحِيلِ فِي الْمَعِدَةِ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنِ بَدَنِهِ، أَوْ خَلَعَ الثُّوبَ النَّجِسَ؛ لِكَوْنِهِ  
مَرْبُوطًا، أَوْ نَحُوَ ذَلِكَ، صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ عَجَزَ عَنْهُ فَسَقَطَ،  
كَالشُّرَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِ<sup>١٢</sup>؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ آكَدُ<sup>١٣</sup>.....

[١] مثال ذلك: رَجُلٌ انْكَسَرَ زَنْدُهُ فَأَتَى بِعَظْمٍ كَلْبٍ فَأَلْحَقَ بِهِ وَجِبِرَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ اِحْتِمَالِ وَجُوبِ الْقَلْعِ فَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا،  
بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِحَيْثُ أَمَكَّنَ  
أَنْ نَقْلَعَ هَذَا الْعَظْمَ النَّجِسَ وَنَجْعَلَ بَدْلَهُ عَظْمًا طَاهِرًا وَجِبَ ذَلِكَ، أَمَّا الْآنَ - وَنَلَّهِ  
الْحَمْدُ - بَعْدَ تَقَدُّمِ الطَّبِّ فَقَدْ صَارُوا يَضْعُونَ بَدْلَهُ إِمَّا بِبِلَاسْتِيكَا، أَوْ حَدِيدًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ.

[٢] وهذا هو الصحيح، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا إِعَادَةَ  
عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[٣] فَإِنْ قِيلَ: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ النَّجِسِ مُحَرَّمٌ، وَالصَّلَاةُ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ كَذَلِكَ  
مُحَرَّمٌ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَنَا مُحَرَّمَانِ، مَا أَذْرَانَا أَنْ هَذَا آكَدُ مِنْ هَذَا؟

لَوْ جُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَعَلَّقَ حَقُّ الْأَدَمِيِّ بِهِ فِي سِتْرِ عَوْرَتِهِ، وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ. وَالْمَنْصُوصُ<sup>[١]</sup> أَنَّهُ يُعِيدُ<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا مَقْدُورًا عَلَيْهِ. وَتَخْرُجُ أَنْ لَا يُعِيدُ<sup>[٣]</sup>،

= فالجواب: لأنه إذا ستر عورته حصل على الستر، وبروز العورة مخالفة ظاهرة، والنجاسة مخالفة خفية قد لا تتبين النجاسة في الثوب، فكان مراعاتها أولى، هذه واحدة.

ثانياً: أنه يقال: إنه ستر عورته بثوب لا يستطيع أن يُزيل ما به من نجاسة، فسقط عنه وجوب الإزالة؛ لعجزه عن ذلك.

مسألة: لو صلى الإنسان منفرداً في بيته ما يراه أحد، فهل يجب ستر عورته؟

الجواب: في الصلاة يجب ستر العورة، فلو كان الإنسان في ظلمة ما عنده أحد حتى هو نفسه ما يرى عورته يجب عليه أن يسترها، وفي غير الصلاة فيها خلاف، مثل: لو أن إنساناً مثلاً تكشّف في حال النوم، فهذا فيه خلاف.

[١] يعني: عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>.

[٢] لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه، وهو تجنب النجاسة؛ إذ بإمكانه أن يخلع هذا الثوب ويصلي، لكنه يكون غريباً، لكن يرتب على هذا ترك شرط آخر، وهو ستر العورة؛ ولهذا كان الصحيح أنه لا يعيد.

[٣] التخريج معناه: نقل حكم مسألة إلى مسألة أخرى، يشبه ما يعرف عند

الأصوليين بالقياس.

كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ خَلْعِهِ، أَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ<sup>[١]</sup>.  
 وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ لَمْ يَزُلْ حُكْمُهَا حَتَّى يَغْسِلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ أَنَّ  
 التَّطَهَّرَ قَدْ لَحِقَهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَيَقَّنُ النَّجَاسَةَ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِتَيَقُّنٍ غَسَلَهَا.  
 وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَنَدِيلٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ، عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. فَإِنْ  
 كَانَ الْمَنَدِيلُ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِهِ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛  
 لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي شَيْءٍ نَجِسٍ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى، لَمْ تَصِحَّ  
 صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَامِلِ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْجَرُ مَعَهُ كَالْفِيلِ وَالسَّفِينَةِ النَّجِسَةِ،  
 لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَشْدُودًا فِي دَارٍ فِيهَا حُشٌّ.  
 وَإِنْ حَمَلَ فِي الصَّلَاةِ حَيَوَانًا طَاهِرًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى  
 حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي  
 مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا فِي جَوْفِ الْمُصَلِّي.

وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ  
 مَعْدِنِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمَّهِ.

[١] لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا يُمَكِّنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهُ، فَيَتَخَرَّجُ  
 أَنْ يُنْقَلَ حُكْمُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى هَذِهِ.

فَصْلٌ<sup>(١)</sup>

وَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ الثَّوْبَ، فَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ يَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ نَجِسٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَإِنْ لَاصَقَهَا عَلَى حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِصَلَاتِهِ، وَلَا مَحْمُولًا فِيهَا.

وَإِنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَزَالَتْ، أَوْ أَزَالَهَا بِسُرْعَةٍ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ، فَعَفِيَ عَنْهُ، كَالْيَسِيرِ فِي الْقَدْرِ. وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ مُحَاذِيَةً لِبَدَنِهِ فِي سُجُودِهِ، لَا تُصِيبُ بَدَنَهُ، وَلَا ثَوْبَهُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ بَسَطَ عَلَى الْأَرْضِ النِّجَسَةَ ثَوْبًا أَوْ طِينَهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنِّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرٍ لَهَا. وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ عَلَى الْأَرْضِ النِّجَسَةِ.

وَإِنْ خَفِيَتِ النِّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّوْبِ. وَإِنْ خَفِيَتِ فِي صَحْرَاءٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهَا مِنَ النِّجَاسَةِ، وَلَا غَسْلُ جَمِيعِهَا.

وَإِنْ حُجِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، أَشْبَهَ الْمَرْبُوطَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةٌ يَخَافُ تَعَدِّيَهَا إِلَيْهِ أَوْ مَأً بِالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ سَجَدَ بِالْأَرْضِ.

(١) من هنا إلى نهاية الفصل لا يوجد تسجيل صوتي له.

## فَصْلٌ (١)

إِذَا رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَوَّزَ حُدُوثَهَا بَعْدَهَا، لَمْ تَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ؛  
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَبِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُعِيدُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْجَهْلِ، كَالْوُضُوءِ، وَقِيَاسًا  
عَلَى سَائِرِ الشَّرَائِطِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ،  
فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ؟» فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ،  
فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.  
وَلَوْ بَطَلَتْ لَأَسْتَأْنَفَهَا.

فَعَلَى هَذَا إِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَكَّنَهُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ طَوِيلٍ، فَعَلَّ كَمَا  
فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَنْسِيَهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ  
فِي تَرْكِهَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: فِيهَا رِوَايَتَانِ كَأَلْتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذْرٌ  
فِيهِ بِالنَّسْيَانِ، كَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

(١) من هنا إلى نهاية الفصل لا يوجد تسجيل صوتي له.

## فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

الْمَقْبَرَةُ، حَدِيثُهُ كَانَتْ أَوْ قَدِيمَةً<sup>(١)</sup>، وَالْحَمَامُ<sup>(٢)</sup> دَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو مَرْثِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ،.....»

[١] ليست العلة ما يذكره بعض الناس أن المقبرة قد تكون منبوشة، ويكون التراب متلوناً بالصدید والدم، وذلك لأن صدید المیت طاهر؛ لأن المؤمن لا ینجس حیاً ولا میتاً فالعلة إذن لأنها ذریعة إلى الشرك، سواء كانت قديمة أو حديثة.

[٢] والحمام: هو موضع الاغتسال وليس هو موضع قضاء الحاجة، فموضع قضاء الحاجة یسمى الحش، لكن الحمام موضع الاغتسال؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup>. أما العلة في الحمام؛ فلأنه موضع كشف العورات، وموضع یكثر فيه الداخل والخارج، فیسوش علی المصلی. وقيل: إنه -أي: الحمام- مأوی الشیاطین، فلا ینبغي أن یصلی فی مأوی الشیاطین.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَعْطَانُ الْإِبِلَ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ  
«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَنْصَلِي  
فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ مَظَنَّةٌ لِلنَّجَاسَةِ فَأُقِيمَتْ  
مَقَامَهَا.

وَالْحُشُّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَنْبِيهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ اخْتِمَالَ  
النَّجَاسَةِ فِيهِ أَكْثَرُ وَأَعْلَبُ.

[١] وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> يَعْنِي:

لَا تَجْعَلُوهَا فِي قِبَلَتِكُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ  
أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ عَابِدَهُ.

[٢] الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: أَعْطَانُ الْإِبِلِ، أَعْطَانُ الْإِبِلِ لَا يُصَلِّي فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي تُقِيمُ

فِيهَا، وَتَأْوِي إِلَيْهَا، وَقِيلَ: أَعْطَانُ الْإِبِلِ مَا تَقِفُ فِيهِ بَعْدَ الشُّرْبِ، فَإِنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ  
الْإِبِلَ إِذَا شَرِبَتْ انْحَازَتْ إِلَى مَكَانٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ تَبُولُ وَتَرْتُوُثُ فَتَعْطِنُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَشْرَبُ،  
تَشْرَبُ عَمَلًا، كَمَا يُسَمُّونَهُ الْعَامَّةُ - مِنَ الْعَلَلِ - مِنْ أَجْلِ أَنْ تَمَلَأَ بَطُونَهَا مِنَ الشَّرَابِ.  
فَالْمِهْمُ أَعْطَانُ الْإِبِلِ لَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، رَقْمٌ (٩٧٢)، مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ،  
وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ، رَقْمٌ (٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، رَقْمٌ  
(٧٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَوْضِعُ الْمَغْضُوبُ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقُعُودَهُ وَكُتْبُهُ فِيهِ مُحْرَمٌ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَمْ يَقَعْ عِبَادَةً، كَالصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ الْمُصَلِّيَّ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَزْتِكَايِهِ لِلنَّهْيِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَحَّتْ.

وَضَمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَرْبَعَةَ أُخَرَ: الْمَجْزَرَةَ، وَهِيَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ، وَالْمَرْبَلَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَجَعَلَ فِيهَا الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: الْمَجْزَرَةُ، وَالْمَرْبَلَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ، وَالْحَمَامِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَلِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْمَجْزَرَةَ وَالْمَرْبَلَةَ مَظَانٌ لِلنَّجَاسَةِ، أَشْبَهَتِ الْحُسَّ وَالْحَمَامَ، وَفِي الْكَعْبَةِ يَكُونُ مُسْتَدْبِرًا لِبَعْضِ الْقِبْلَةِ.

وَإِنْ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا، وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وَالصَّلَاةُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صَحِيحَةٌ<sup>[٢]</sup>؛.....

[١] صلاة الفريضة في الكعبة، فإن الصحيح جوازها وإجزاؤها؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

[٢] والمؤلف رحمه الله صحح الصلاة في هذه المواضع السبعة، أي: إنها تصح

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلَّا الْمَقْبَرَةَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ ابْنَ حَامِدٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا. وَإِنْ حَدَّثَتِ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْبَرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

= الصلاة فيها، ما عدا ما يدخل في المواضع الخمسة السابقة، ودليل ذلك: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup> وهذا عموم لا يمكن أن يخرج منه شيء إلا بدليل مساو له، وهذا في الصحيحين.

[١] الصواب أنه لا تصح الصلاة إلى القبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> والحديث في مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»: لا تجعلوها بين أيديكم؛ لأن هذا يُشبهه عبادتها، فلذلك نُهي عنه.

[٢] من الحنابلة المتقدمين.

[٣] هذه مسألة المسجد والمقبرة لأبداً فيها من تفصيل: المسجد إن بُني على القبور فالصلاة فيه غير صحيحة؛ لأنه بُني في مقبرة، وإن دُفن فيه بعد بنائه فإن الصلاة فيه تصح، ويجب نبش القبر، وقبره مع الناس، إلا إذا كان القبر بين يدي المصلين فإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

وَفِي أَسْطِخَةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَجْهَانِ<sup>١١</sup>:  
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا.  
 وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَظْنَنَةٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ.

= الصلاة لا تصح؛ لأنه داخل في عموم النهي عن الصلاة إلى القبور، أمّا إذا كانت المقبرة خارج المسجد فإن كان بينها وبين المسجد جدار أو كانت عن يمينه أو يساره أو شرقه أو خلف القبلة فلا بأس به، وإن لم يكن بينها وبينه جدار يحول - يعني: جدار حائل - فإن الصلاة إلى القبور لا تصح.

فلو أزيحت القبور بكاملها بجانب من المقبرة وبُنِيَ فيها المسجد فلا يجوز أيضا؛ لأنه لا يجوز نبش القبور إلا للضرورة، فأصحاب القبور أحقُّ بأمكنة من غيرهم.

[١] الصحيح أنّها تصح الصلاة في أسطحها، إلا إذا كان السطح منها، كما لو بُني حُجْرَةٌ في المقبرة، فهنا لا تصح الصلاة لا في الحجرة ولا في سطحها، أو في الحمام، والحمام ليس حمامًا هذا، فإنه إذا بُني فيه بناء فإنَّ كلَّ ما دخل فيه لا تصح الصلاة فيه ولو كان في السطح.

وأما ما عدا ذلك فالصحيح أنه صحيح، يعني مثلًا لو بُنينا رُؤْسَنَا على السوق فإن الصلاة تصح فيه، أو بُنينا سَقْفًا على محلِّ قضاء الحاجة - محلّ الحُشُوشِ - لكن ليست مُتَّصِلَةً بالحُشُوشِ - كما يوجد في بعض المساجد الآن - فلا بأس بذلك، كما لو وَضَعْنَا شيئًا طاهرًا على أرضٍ نَجِسَةٍ فإن الصلاة تصح.

فإذا بُنِيَ على أعْطَانِ الإِبِلِ أو على مكانٍ نَجِسٍ، كلُّ هذا يَصِحُّ.



## بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ



وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>؛ لَهَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ؛ لَهَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ:  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَلُ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ.  
وَعَنْ جَرْهَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «عَطَّ فَحِذْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (المُسْنَدِ)<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَتْ السَّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ؛ لَهَا ذَكَرْنَا.

- [١] الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ.
- [٢] يَعْنِي: الْبَالِغَةُ بِالْحَيْضِ، فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْبِيءَ مَا دَمَ حُدُودًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِأَخِذِ الزَّيْنَةِ الثِّيَابَ.
- وَأَذْنَى شَيْءٍ فِي الزَّيْنَةِ سِتْرٌ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَلَا أَحَدَ يَقُومُ بِالزَّيْنَةِ بِأَذْنَى مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا، وَهَذَا عَنْ طَرِيقِ الْعُرْفِ.
- وِثْيَابُ النَّوْمِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ هِيَ أَيْضًا مِنَ الزَّيْنَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الشُّهْرَةِ.
- [٣] وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٧٩/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحِمَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعْرِي، رَقْمُ (٤٠١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْفَخِذَ عَوْرَةً، رَقْمُ (٢٧٩٨)، مِنْ حَدِيثِ جَرْهَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا الْفَرْجَانِ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
وَعَوْرَةُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءٌ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

[١] هذه الرواية الثانية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا الْفَرْجَانِ، وعلى هذا ما بين السُّرَّةِ والفرج ليس بعورة، وما بين الفرج والرُّكْبَةِ ليس بعورة، واستدل بهذا الحديث. والحديث بالنسبة للصلاة ليس فيه دليل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿يَتَّبِعْ مَا دَمَ حُدُودًا زِينَتَكَ﴾ [الأعراف: ٣١].  
وَمَنْ غَطَّى السَّوَاءَ «الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ» فَقَطْ وَصَلَّى لَا يُقَالُ: أَخَذَ زِينَتَهُ، أَبَدًا لَا يُقَالُ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بِالنِّسْبَةِ لِعَوْرَةِ الصَّلَاةِ، وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ، رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّ عَوْرَةَ الصَّلَاةِ يُطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ - أَوْ عَلَى عَاتِقَيْهِ - مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup> فَكَيْفَ نَقُولُ بِصِحَّةِ صَلَاةِ رَجُلٍ عِنْدَهُ ثِيَابٌ فَوَضَعَ سَيْرًا عَلَى قُبْلِهِ وَذُبْرِهِ ثُمَّ صَلَّى، هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَظُنُّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٦)، والهداية (ص: ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

نَعَمْ، فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْفَخْدَ لَيْسَ بَعُورَةً، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَخْدِ  
 الْمَحَازِي لِلسَّوَاءِ وَمَا نَزَلَ عَنْهُ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ فَخْدِ الشَّابِّ  
 فَتْنَةٌ بِخِلَافِ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ، رَجُلٌ أَعْمَالٍ رَفَعَ ثَوْبَهُ لِيَعْمَلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ فَتْنَةٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّوَابَ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ مَا بَيْنَ  
 السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرًا، أَمَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَهِنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ الْفَخْدَ لَيْسَ بَعُورَةً  
 فِي بَابِ النَّظَرِ، وَلَكِنْ يَجِبُ سِتْرُهُ مِنَ الشَّبَابِ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ. عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ  
 قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَسَرَ عَنْ فَخْدِهِ فَمَا الَّذِي جَعَلَكُمْ تَلْعُونُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالْفَرْجِ؟  
 يَعْنِي: لَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا - وَهُوَ فِعْلٌ يُخَصِّصُ حَدِيثَ جَرَهْدٍ<sup>(١)</sup> -  
 لَقُنَّا: إِذَا كَانَ يُخَصِّصُ فَيُخَصِّصُ فِي مَحَلِّ التَّخْصِصِ وَهُوَ الْفَخْدُ، فَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّسُولَ  
 مَثَلًا حَسَرَ عَنْ عَاتِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: فَرَجَانِ فَقَطْ: اسْتَرِ الذَّكْرَ  
 وَالْأُنْثَيْنِ وَالذُّبْرَ وَالْبَاقِيَّ يَجُوزُ كَشْفُهُ.

وَهَنَّاكَ مَذْهَبٌ<sup>(٢)</sup> يَرَى أَلَّا تَدْخُلَ السَّرَّةُ فِي الْعُورَةِ.

وَفِي نَفْسِي مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْآرَاءِ شَيْءٌ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى وَأَظْهَرَ سَرَّتَهُ أَوْ رُكْبَتَهُ  
 فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

✱ ❦ ✱

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٧٩/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحِمَامِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّعْرِي، رَقْمٌ (٤٠١٤)،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْأَدَبِ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْدَ عُورَةٌ، رَقْمٌ (٢٧٩٨)، مِنْ حَدِيثِ جَرَهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) انظُرْ: الْهِدَايَةَ (ص: ٧٦)، وَالْفُرُوعَ (٢/٣٤)، وَالْإِنْصَافَ (١/٤٥١).

## فَصْلٌ

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْكَفَّيْنِ رَوَايَتَانِ<sup>(٢)</sup>؛ .....

[١] يعني في الصلاة، قال: إلا الوجه.

[٢] والكفان فيها روايتان<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُمْدِدْ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا<sup>(٢)</sup>. والاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع غير صحيح؛ لأن هذه الآية إنما وردت في النَّظَرِ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخره.

لكن يُمكنُ أن يُستدلَّ على هذا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٣)</sup> ولم يذكر تغطية الوجه. وأما الكفان ففيهما روايتان: المذهب عند المتأخرين من أصحابنا<sup>(٤)</sup> أنَّهُمَا عَوْرَةٌ. والقول الثاني: أنَّهُمَا ليستا بعورة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصحيح، لكن سترهُمَا أَفْضَلُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ.

(١) انظر: الهداية (ص: ٧٦)، والفروع (٢/ ٣٥-٣٦)، والإنصاف (١/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٤٣٥)، والطبري في التفسير (١٧/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٢)، وكشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤)، وشرح عمدة الفقه [كتاب الصلاة] (ص: ٢٦٦).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا.

وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ سِتْرُ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>، وَسِتْرُ الْكَفَّيْنِ بِالْقَفَّازَيْنِ، وَلَوْ كَانَا  
عَوْرَةً لَمْ يَحْرُمِ سِتْرُهُمَا.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا وَجُوبُ سِتْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ؛ وَالْأَصْلُ أَنْ تَفِي الْقَبُولِ تَفِي  
لِلْإِجْرَاءِ، هَذَا الْأَصْلُ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَتَفِي الْكَمَالِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»  
وَالْمَعْتَادُ عِنْدَ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ فِي لِيَابِسِهِنَّ إِخْرَاجُ الْكَفِّ، هَذَا الْمَعْتَادُ؛ لِأَنَّ ثِيَابَهُنَّ مِنْ  
رُسْغِ الْبَيْدِ إِلَى كَعْبِ الرَّجْلِ، هَذَا لِبَاسُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَالصَّلَاةُ مَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ؛  
وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ  
سِتْرُهُمَا، لَكِنْ إِنْ احْتَاطَتِ الْمَرْأَةُ وَسَتَرَتْهُمَا فَهُوَ خَيْرٌ.

[١] هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، سِتْرُ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَا تَتَّقِبْ»<sup>(١)</sup> وَتُقْبَسُ النَّقَابُ أَحْصُ مِنْ مَجْرَدِ سِتْرِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ النَّقَابَ لُبْسُ الْوَجْهِ،  
فَحَرْمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَنْ تَلْبَسَ فِي وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مَا اعْتَادَتْ لُبْسَهُ؛ لِأَنَّهُ  
فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَعْتَدْنَ لُبْسَ الْقَفَّازَيْنِ فِي الْكَفَّيْنِ،  
وَالنَّقَابِ فِي الْوَجْهِ، فَتُهَيِّتُ الْمُحْرِمَةُ عَنْ ذَلِكَ.

أَمَّا مَجْرَدُ التَّغْطِيَةِ فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ كَشْفُ الْوَجْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه، رقم (١٨٣٨)،  
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكَفَّيْنَ عَوْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَلْحَقُ فِي سِتْرِهِمَا، فَأَشْبَهَا سَائِرَ بَدَنِيهَا، وَمَا عَدَا هَذَا عَوْرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### فَصْلٌ

وَمَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْأَمَّةِ، كَالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ نَهَى الْأَمَّةَ عَنِ التَّقْنَعِ وَالتَّشْبِهِ بِالْحَرَائِرِ. قَالَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ): وَمَا عَدَا ذَلِكَ عَوْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا نَحَتَّ السَّرَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>؛ .....

= «أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِنَ الرَّجَالُ سَدَلْنَ حُمْرَهُنَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ فَإِذَا انْصَرَفُوا أَوْ ذَهَبُوا كَشَفْنَ وُجُوهُهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

إذا لم يكن عليها مشقة فالأفضل أن تكشف؛ لأجل أن تباشر جبهتها الأرض، ولا يجوز للرجال أن ينظروا إليها وهي كاشفة.

[١] في الحقيقة لم أجد أدلة أقتنع بها في حد عورة الأمة؛ ولذلك فإنني مقلد

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥).

لَهَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ» يُرِيدُ الْأُمَّةَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً لَمْ يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً، كَالرَّجُلِ.

وَالْمُدْبِرَةُ وَالْمُعْتَقُ عِتْقُهَا بِصِفَةِ كَالْقِنْ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ. وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ بَاقٍ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسْتُرُ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ شَبِّهِ الْأَحْرَارِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا<sup>(١)</sup> كَالْحُرَّةِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

= للمذهب في هذه المسألة، إلا في مسألة الكفين والقدمين فإن الظاهر من الأدلة عدم وجوب الستر.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَيْخَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَلَّى وَهِيَ كَاشِفَةٌ كَفَيْهَا - وَأُظُنُّهُ فِي سِنِّ الطَّلَبِ - فَتَعَجَّبَ، وَقَالَ: كَيْفَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَكْشِفُ كَفَيْهَا وَهِيَ تَصَلِّي؟! فَلَمَّا رَاجَعَ كُتِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَجَدَ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُهَا<sup>(١)</sup>.

مسألة: إن أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا تَعِيدُ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَعَلِمَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَلَمْ تَسْتَرِ تَعِيدُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ.

[١] أُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا.

[٢] أَي: لِلشَّبِّهِ الَّذِي حَصَلَ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦)، عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفين.

وَعَوْرَةُ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُوبِ السَّتْرِ، فَلَا تُوجِبُهُ بِالشَّكِّ. وَإِنْ قُلْنَا: الْعَوْرَةُ الْفَرْجَانِ، لَزِمَهُ سَتْرُ قُبْلِهِ وَذَكَرِهِ<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا وَاجِبُ السَّتْرِ، وَلَا يَتَيَقَّنُ سَتْرَهُ إِلَّا بِسَتْرِهِمَا.

### فَصْلٌ

وَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ عُنْفِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ<sup>١٢</sup>. وَإِنْ كَثُرَتْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ. وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ تَوْبَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ، فَأَعَادَهُ بِسُرْعَةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، فَأَشْبَهَ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

### فَصْلٌ

وَيَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ وَصَفَ لَوْنُ الْبَشَرَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاتِرٍ. وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ<sup>١٣</sup>؛.....

[١] الْقُبْلُ صِفَةُ الْفَرْجِ، وَالْخُنْثَى الْمُسْكِلُ لَهُ فَرْجٌ أَنْثَى وَذَكَرٌ رَجُلٍ، فَيَسْتُرُهُمَا

جَمِيعًا.

[٢] إِذَا كَانَ الْمُنْكَشِفُ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَسَتْرَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَضُرَّ أَيْضًا، فَلَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ مِثْلًا إِزَارَهُ، ثُمَّ فِي الْحَالِ سَتْرٌ فَلَا بَأْسَ، فَإِذَا طَالَ الزَّمَنُ أَوْ فَحَسَ الْمُنْكَشِفُ فَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَيَسْتَأْنَفُ الصَّلَاةَ.

[٣] يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي السَّوَاتِينَ فَيَسْتُرُ الدُّبُرَ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِجُ

لِهَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَرَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا؛ اسْتِدْلَالًا بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: سَتْرُ الْمُنْكِبَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ. وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ وَضَعُ خَيْطٍ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

= إِذَا سَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ «الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ وَالْمُنْكِبَيْنِ» فَهُوَ يَسْتُرُ الْمُنْكِبَيْنِ وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا.

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَهُوَ مَكشُوفُ الْكَتِفَيْنِ فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي الثَّوْبِ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَّرْ بِهِ»<sup>(١)</sup> فَحَدَّثَ بِذَلِكَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: هَذَا الرَّدَاءُ عَلَى الْمَشْجَبِ - وَالْمَشْجَبُ: شَيْءٌ يُوَضَعُ عَلَى الْبِئْرِ - فَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَنَّ سَتْرَ الْكَتِفَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

❖ ❖ ❖

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا، رَقْمُ (٣٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّفَائِقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، رَقْمُ (٣٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٢٨)، وَالْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ، رَقْمُ (٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةُ لِبْسِهِ، رَقْمُ (٥١٨).

## فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَرِدَائٍ، أَوْ إِزَارٍ وَسَرَائِيلَ؛ لِمَا رَوَى  
ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ  
ثُوبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْقَمِيصُ أَوْلَى مِنَ الرِّدَائِ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السَّرِّ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعَ الْجَنِّبِ  
تُرَى مِنْهُ عَوْرَتُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
نَصِيدُ، أَفَنُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشُوكَةِ» حَدِيثٌ  
حَسَنٌ. فَإِنْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ تَسُدُّ جَنْبَهُ فَلَا تُرَى عَوْرَتُهُ جَازٍ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ صَلَّى فِي رِدَائٍ، وَكَانَ وَاسِعًا، التَّحَفَ بِهِ.....

= وهذا هو الصحيح، أنه ليس بواجب، فلو صلى بالإزار فصلاته صحيحة، لكن  
الأفضل أن يسترها.

[١] القميص هو ثوب له أكمام، والرداء مثل لباس الرجل إذا أحرَم، يلبس  
الإزار والرداء.

[٢] إذا لم يكن ذا لحية وانفتح الجيب وليس فيه أزرار فيجزئه أن يضع يده؛  
وذلك لأن وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ليس بواجب، إنما هو سنة.

وفي حال السجود يمكن أن يضم ثوبه وينستر ولا يضع يده؛ لأن السجود على  
سبعة أعظم ركن.

وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، كَالْقِصَارِ؛ لَهَا رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يُسْتَرُّ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ؛ لَهَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتْرُزْ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَجِلْبَابٍ تَلْتَحِفُ بِهِ؛ لَهَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ.

وَإِنْ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا أَجْزَأُ؛ لَهَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.

وفي قوله: «فَإِنْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ» يدلُّ على إبقاء اللحية ولو كثيفة وطويلة، وقد حدَّثني بعض الناس اليوم عن شخصٍ من العلماء أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَادَتْ لِحْيَتُهُ عَنِ الْقَبْضَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْبَالِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَاسْبَالُ الثَّوْبِ مِنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ، وَطَوَّلُ اللَّحْيَةِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] أَخَذَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَفِّي الْمَرْأَةَ وَقَدَمَيْهَا لَيْسَتْا بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ سَتْرُهُمَا أَوْلَى؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ عَدِمَ السُّتْرَةَ، وَأَمَكَّهُ الْإِسْتِتَارُ بِحَشِيشٍ بَرَبُطِهِ عَلَيْهِ، أَوْ وَرَقٍ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِلْبَشْرَةِ، أَشْبَهَ الثِّيَابَ.

وَإِنْ وَجَدَ طِينًا لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يُطَيَّنَ عَوْرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يُلَوِّثُهُ وَلَا يُعَيِّبُ الْخَلْقَةَ.

وَإِنْ وَجَدَ بَارِيَّةً<sup>١١</sup> تُؤْذِي جِسْمَهُ، وَيَدْخُلُ الْقَصَبُ فِيهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ لُبْسُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ. وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَمْ يَلْزَمَهُ التَّزَوُّلُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ كَدِيرًا<sup>١٢</sup>؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَسْتُرُهُ، وَيَمْنَعُهُ التَّمَكُّنَ مِنَ الصَّلَاةِ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، لِأَنَّهَا أَعْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهَا سَتَرَ الدُّبُرَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَفِي الْآخِرِ الْقُبْلُ<sup>١٣</sup>؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَالدُّبُرُ يَسْتَتِرُ بِالْأَلْيَتَيْنِ، وَأَيُّهُمَا سَتَرَ أَجْزَأَهُ.

[١] الباريَّةُ مثل الخَصِيفِ أو الحَصِيرِ وما أشبهها، فإنَّ هذا يُؤْذِي جِسْمَهُ، وَيَدْخُلُ الْقَصَبُ فِي جِسْمِهِ.

[٢] لِأَنَّهُ لَوْ قَدَرْنَا أَنْ الْمَاءَ يَصِلُ إِلَى سَرَّتِهِ وَهُوَ كَدِيرٌ وَيَسْتَتِرُ فِيهِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ عِنْدَ السُّجُودِ؟ إِذَا انْغَمَسَ سَوْفَ يَنْخَنِقُ، وَلَا يَقَالُ: يُومِي؛ لِأَنَّ فِيهِ كُفْلَةً وَمَشَقَّةً، وَالْمَوْلُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَّ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّهُ لَيْسَ يَسْتُرُهُ، وَيَمْنَعُهُ التَّمَكُّنَ مِنَ الصَّلَاةِ».

[٣] الْقُبْلُ لَا شَكَّ أَنَّ سَتْرَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ

## فَصْلٌ

فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى عُرْيَانًا جَالِسًا، يُومئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ يَخْضَلُ بِهِ سِتْرَ أَغْلَظِ الْعَوْرَةِ، وَهُوَ آكَدُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَعَنْهُ: يُصَلِّي قَائِمًا، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ؛ لِأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى بَعْضِ شَرْطٍ<sup>١</sup>.

= السُّجُودِ، فِي حَالِ السُّجُودِ يَسْتَتِرُ الْقَبْلُ وَيَنْفَرِجُ الدُّبُرُ، لَكِنْ حَتَّى عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ الْقَبْلُ أَفْحَشُ مِنَ الدُّبُرِ، فَيَكُونُ هُوَ الْأَوْلَى بِالسَّتْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِذَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا أَجْزَأً.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ إِلَّا ثَوْبَ امْرَأَةٍ، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ؛ يُصَلِّي فِيهِ، لَكِنْ لَا يَلْبَسُهُ، أَرَى أَنْ يَتَزَرَ بِهِ.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَلَا يُصَلِّي جَالِسًا، وَأَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَالتَّعْلِيلُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ أَوْلَى» ثُمَّ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ السَّتْرِ، وَفِي حَالِ الْعَجْزِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ، وَلَيْسَ بِعَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ، وَلَا عَنِ الرُّكُوعِ، وَلَا عَنِ السُّجُودِ.

فَيَقَالُ فِي هَذَا: إِذَا صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى بَعْضِ شَرْطٍ، وَأَيْضًا هُوَ عَاجِزٌ عَنِ السَّتْرِ وَلَيْسَ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَلْزِمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، فَالصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

وَيُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً صَفًّا وَاحِدًا<sup>[١١]</sup>؛ لِئَلَّا يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ، وَيَقُومُ  
 إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْعُهُمْ صَفٌّ وَاحِدٌ صَلَّوْا صَفَيْنِ  
 وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ ضَاقَ الْمَكَانُ  
 صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدْ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ، أَشْبَهَ  
 الْقِبْلَةَ. وَإِنْ وَجَدَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَرِيبَةً سَتَرَ وَبَنَى؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَتْ  
 بَعِيدَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ.  
 وَإِنْ عَتَقَتِ الْأُمَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ  
 حَتَّى صَلَّتْ أَعَادَتْ، كَمَا لَوْ بَدَتْ عَوْرَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِهَا.

### فَصْلٌ

إِذَا كَانَ مَعَهُمْ ثَوْبٌ لِأَحَدِهِمْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنْ أَثَرَ غَيْرُهُ وَصَلَّى عُرْيَانًا  
 لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ<sup>[١٢]</sup>؛ .....

[١] هذا متوجهٌ إذا كانوا في إضاءةٍ أو نهارٍ؛ لأنَّ هذا أسترُّ، إذا صلَّوا صَفَيْنِ صارَ  
 الذينَ في الخلفِ يَنْظُرُونَ إلى عورةِ الذينَ أمامَهُمْ، وإذا كانوا صَفًّا واحدًا فهو أسترُّ،  
 أمَّا إذا كانوا في ظلمةٍ، فالإمامُ يتقدَّمُهُمْ، فهذا هو الأفضلُ.

[٢] سبقَ أن ذكرنا أنَّ الإيثارَ في القربِ إذا كانتَ واجبةً فهو حرَامٌ، وإذا كانتَ  
 مستحبةً يَنْظَرُ لها هو أصلحُ.

لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّتْرَةِ، فَإِذَا صَلَّى اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيرَهُ لِرُفْقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُغْصَبْ؛  
لَأَنَّ صَلَاتَهُمْ تَصِحُّ بِدُونِهِ.

وَإِنْ أَعَارَهُ لِوَاحِدٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ لَا تَلْحَقُ بِهِ، وَلَوْ وَهَبَهُ  
لَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَّةً، فَإِنْ أَعَارَهُ لِجَمِيعِهِمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ،  
إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضَيْقَ الْوَقْتِ، فَيُصَلِّي فِيهِ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ عُرَاءً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ<sup>١١</sup> لِمَنْ يَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِمْ حَتَّى يُؤْتَهُمْ، وَيَقُومَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ  
فَإِنْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ جَارًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَيُصَلِّي وَحْدَهُ<sup>١٢</sup>؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْتَمَّ  
بِالْعَاجِزِ عَنْهُ، كَالْمُعَاقِي يَأْتَمُّ بِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ.

### فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ  
نَفْسٍ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَلَّى وَتَرَكَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ، فِي لُبْسِهَا وَافْتِرَاشِهَا، وَكَذَلِكَ  
الْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ، وَالْمَمُوءَةُ بِهِ؛.....

[١] أي: بعد صلاته هو.

[٢] والصحيح أنه يُصَلِّي معهم، ولا حرج، وأنه يجوز أن يكون الإمام عاجزاً عن

بعض الشروط.

لِيَا رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ فَفِيهِ رَوَاتَانِ، مَضَى تَوَجِيهُمَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.  
وَإِنْ صَلَّى فِي عِمَامَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِصَّلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ؛ لِحِلِّهِ لَهَا. وَلَا بَأْسَ بِلبسِ الرَّجَالِ الْحَزْرَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَبِسُوهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.  
وَيُبَاحُ عِلْمُ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ قَمَا دُونَ؛ لِيَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذْهَبًا<sup>١</sup>.

وَكَذَلِكَ الرَّقَاعُ، وَلِبْنَةُ الْجَنِّبِ، وَسَجْفُ الْفِرَاءِ، وَمَا نُسِجَ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، جَازَ لِبْسُهُ إِذَا قَلَّ الْحَرِيرُ عَنِ النِّصْفِ؛ لِيَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ، أَمَّا الْعِلْمُ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] قول أبي بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا هو الذي عليه عملُ الناسِ اليومَ، فالمسالحُ التي فيها أزاريرُ مُذْهَبَةٌ لَكِنَّمَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَلَا تَكُونُ حَرَامًا، وَمَنْ يَرَى أَنَّ الْمَذْهَبَ حَرَامٌ مُطْلَقًا يَقُولُ: هذه لَا يَجُوزُ لِبْسُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي فِيهَا ذَهَبٌ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ لَوْنُهُ لَوْنُ الذَّهَبِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِذَهَبٍ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ حُرْمٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَعْلَى. وَإِنْ اسْتَوَى فِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: إِبَاحَتُهُ؛ لِلْخَيْرِ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ؛ لِغُضُومِ خَيْرِ التَّحْرِيمِ.

وَيُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْقَمَلِ وَالْحِكَّةِ؛ لِأَنَّ أَنْسَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،  
وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: لَا يُبَاحُ لِغُضُومِ التَّحْرِيمِ، وَاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

وَهَلْ يُبَاحُ لُبْسُهُ فِي الْحَرْبِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِغُضُومِ الْخَيْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِلْخِيَلَاءِ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَ  
لِعُرْوَةَ يَلْمَقُ مِنْ دِيْبَاحٍ، بِطَانَتِهِ مِنْ سُندَسٍ، يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

وَلَيْسَ لِيُوَلِّي الصَّبِيَّ أَنْ يَلْبَسَهُ الْحَرِيرَ<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، فَيَدْخُلُ فِي غُضُومِ الْخَيْرِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْبَسَهُ الدَّابَّةَ.

[١] هذه غير صحيحة، فاحتمال الاختصاص لا وجه له؛ لأن الأصل عدم

الخصوصية.

[٢] فهذا لا يجوز؛ ليس لأنه مكلف، ولكن لأنه يعتاده.

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُعْصَفِرِ وَالْمَزْعَفِرِ<sup>[١]</sup>؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الْمُعْصَفِرُ: الْمَصْبُوغُ بِالْعُصْفُرِ، وَالْمَزْعَفِرُ: الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَوْنُهُ أَحْمَرٌ، وَقَدْ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ قَلِيلًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْإِجَابَةُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُعْصَفَرَ مَكْرُوهٌ وَالْمَزْعَفَرَ حَرَامٌ، كَمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي ثَوْبٍ أَصْفَرَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْمَزْعَفَرَ فِي الْإِحْرَامِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْإِحْرَامِ فَإِذَا كَانَ الْمَزْعَفَرُ أَحْمَرَ خَالِصًا فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الزَّعْفَرَانِ - وَإِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ أَقْرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ مِنَ الْعُصْفُرِ - فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَأَمَّا أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ كُلُّهُ زَعْفَرَانًا فَلَا بَأْسَ.

[٢] وَيُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِمَا رُوِيَ» ثُمَّ قَالَ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَرُوِيَ صِغَةً تَمْرِيضٍ، وَلَا يُؤْتَى بِصِغَةِ التَّمْرِيضِ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَكِنْ هَذِهِ عَادَةٌ لِلْمُؤَلَّفِ رَحْمَةَ اللَّهِ، يَقُولُ: «لِمَا رُوِيَ» بِصِغَةِ التَّمْرِيضِ، وَيُبْرِّرُ هَذَا أَنَّهُ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» أَوْ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي الْحُمْرَةِ، رَقْمٌ (٤٠٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لِبَسِ الْعُصْفُرِ لِلرَّجُلِ وَالْقَسْبِيُّ، رَقْمٌ (٢٨٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ.

فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ صَوْرُ الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَحْرَمُ لُبْسُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».  
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ، وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «إِلَّا رَقْمًا فِي  
ثَوْبٍ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَانَتْ يَأْتِي بُرُوبِي الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَسْتَحْضِرِ الرَّاويَ  
فِيذِكْرُهُ بَعِيْنَهُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ ضَعِيفٌ، فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ حَذْفُ الْفَاعِلِ هُنَا لِعَدَمِ  
ذِكْرِهِ أَوْ لِلْجَهْلِ بِهِ، لَكِنِ الْغَالِبُ هَهُؤَلَاءِ الْأَثْمَةِ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ لَا لَضَعْفِ  
الْحَدِيثِ.

[١] هَذَا غَرِيبٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»<sup>(١)</sup> عَلَى الْكِرَاهَةِ،  
وَقَدْ اسْتَشْنِي مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ، وَكَانَ عَلَيٌّ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.  
كَأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْاسْتِثْنَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالصُّورَةِ مَا كَانَ مُجَسَّمًا،  
وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُجَسَّمٍ - وَهُوَ الرَّقْمُ - فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ السَّلَفِ وَعُلَمَاءُ  
الْخَلْفِ، كَمَا رَأَيْتُمْ، فَيَقُولُونَ: الْمَرَادُ بِهَذَا مَا ذُكِرَ.

المُهْمُّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنْ يُجْمَلَ قَوْلُهُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» عَلَى الْأَرْقَامِ غَيْرِ الْمُصَوَّرَةِ  
بِصُورَةِ حَيَوَانٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحَمْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى سِتْرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب  
اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= قد صُوِّرَ فِيهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ هَتَكُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> يَعْنِي: مَزَّقَهُ، وَلَمَّا رَأَى النُّمْرُقَةَ وَقَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ. وَالنُّمْرُقَةُ: مِحْدَةٌ أَوْ سَجَادَةٌ، فَوَقَفَ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ. يُقَالُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» إِنْ كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَحْفُوظَةً فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ صُورَةً، لَكِنَّهَا غَيْرُ صُورَةٍ حَيَوَانٍ.

[١] اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ: فَسَّرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهَا الْاضْطِيبَاعُ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى يَقُولُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِزَارٌ، بَأَنَّ يَكُونُ الرَّدَاءُ كَبِيرًا وَاسِعًا يَسَعُ كُلَّ الْجَسْمِ فَيَضْطِيعُ بِهِ.

وَالْاضْطِيبَاعُ: أَنْ يُجْعَلَ وَسَطُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ الْأَيْسَرِ، هَذِهِ هِيَ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ.

وَقِيلَ: إِنْ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَلْتَفَّ بِثَوْبٍ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ صَمَاءً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَنْقُدٌ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْاسْتِمَالُ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً، فَيَمْنَعُهُ مَثَلًا مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ فِيهَا لَوْ هَاجَمَهُ حَيَوَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ اللَّبَاسِ، بَابَ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، رَقْمٌ (٥٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ اللَّبَاسِ، بَابَ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمٌ (٢١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْبَيُوعِ، بَابَ التَّجَارَةِ فِيهَا يَكْرَهُ لِبَسَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، رَقْمٌ (٢١٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابَ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمٌ (٩٦/٢١٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَعْنَى الصَّمَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفَيْهِ الْيَمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفَيْهِ عَلَى الْإَيْسَرِ، فَيَبْقَى مَنْكِبُهُ الْيَمَنِ مَكْشُوفًا.

وَعَنْهُ: إِنَّمَا نُجِى عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَيَبْدُو فَرْجَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَتِلْكَ لُبْسَةُ الْمُحْرَمِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

وَيُكْرَهُ<sup>(١)</sup> إِسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ اخْتِيَالًا؛.....

= أما الاضطباع فإنه ليس بمكروه؛ ولهذا يُشْرَعُ لِلْمُحْرَمِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْقُدُومِ أَنْ يَضْطَبِعَ.

فعلى كلِّ حالٍ نقول: إذا فسّرناه بما فسّره به المؤلفُ بأنّه الاضطباعُ فإنه يُحْمَلُ على ما إذا لم يكن تحته إزار؛ لأنّه في هذه الحالِ ربّما مع حركةِ اليدينِ ينكشفُ، بخلافِ ما إذا كان عليه الإزارُ. أما إذا قلنا بالقولِ الآخرِ الذي يدلُّ عليه الاشتقاقُ، وهو اشتغالُ وصمَاءٍ، والاشتغالُ معناه شُموْلُ الشيءِ، فهذا يدلُّ على أنّه يلتفُ بثوبٍ دون أن يُجْعَلَ ليدِيهِ مَخَارِجَ.

مسألة: لو صَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمِشْلَحِ، وَتَرَكَ إِدْخَالَ الْيَدَيْنِ فِيهِ، فَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ، لَكِنْ هَلْ يَكُونُ مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ أَوْ لَا؟ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ، لَا الْمِشْلَحُ وَلَا الْقَبَاءُ، فَلَوْ جَعَلَ الْإِنْسَانُ الْكُوتَ مِثْلًا عَلَى كَتِفَيْهِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

[١] اقتصارُ المؤلفِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ لَا نَقْتَصِرُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي هَذَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ وَعِيدًا.

= وقد يقول قائل: لعل المؤلف أراد بالكراهة كراهة التحريم، فيقال: هذا خلاف المصطلح عندهم، فالمصطلح عند المتأخرين أن الكراهة عند الإطلاق للتنزيه. لكن من حمل على أن المراد بالكراهة كراهة التحريم فإنه يقول: حال المؤلف تبعد أن يقول: يكرهه، ثم يستدل عليها بهذا الحديث؛ لأن المؤلف رحمه الله عالم فقيه، بل هو إمام لمن دونه فكيف نقول: إن مراده بالكراهة كراهة التنزيه، وهو يستدل بحديث يقتضي أن تكون من المحرمات بل من الكبائر؟!!

ولهذا فالصحيح أن إسبال القميص والإزار والسراويل اختيالاً من كبائر الذنوب، وأن عقوبته أن الله لا ينظر إليه، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم، والعياذ بالله. وأما من نزل ثوبه إلى أسفل من الكعبين لا اختيالاً فإنه يُعَذَّبُ عليه بالنار بمقدار ما نزل فقط.

ولا جرم أن يكون هذا حقاً، أي: أن يُعَذَّبَ الإنسان على جزء من بدنه، وليس فيه إشكال، بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> فجعل الوعيد هنا على الأعقاب؛ حيث أخلوا بغسلها، فإنها أرهقتهم صلاة العصر، وأسرعوا في الوضوء، فصاروا يتوضؤون ولا يكملون أعقابهم؛ فقال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فهنا العذاب جزئي، وكذلك ما حصلت به المخالفة في الثوب النازل عن الكعبين فإنه جزئي على ما حصلت فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤٢).

= المخالفة. ثُمَّ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبِ، فَكُلُّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ أَلْبَسَةَ الصَّحَابَةِ وَجَدْتَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنِي أَتَعَاهَدُهُ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»<sup>(١)</sup> فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَوْبَهُ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ فَأَنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَبَدَّتْ عَوْرَتُهُ مِنْ فَوْقِ.

فالتشديد في هذه المسألة، وكون الإنسان يتزعم أن هذا سمة الصالحين المتبعين للرسول عليه الصلاة والسلام، وأن من أنزل ثوبه عن نصف الساق فإن هذه من سمة المتهاونين الذين لم يصلوا إلى درجة الكمال، فهذا خطأ، بل يقال: الأمر واسع، ما بين نصف الساق إلى الكعب، بل إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام «ما أسفل من الكعبين في النار»<sup>(٢)</sup> يدل دلالة واضحة على جواز ما كان على الكعبين أو فوق الكعبين، وهو كذلك.

الشاهد أن تعبير المؤلف بكلمة «بكره» ثم استدلاله بحديث يقتضي أنه من الكبائر إذا نظرنا إلى حال المؤلف قلنا: إن المراد بالكراهة التحريم، وإن كان هذا خلاف ما اصطلاح عليه المتأخرون من أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ النِّمِّ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>؛.....

فلو قال قائلٌ: إنَّ تقصيرَ الثوبِ إلى نصفِ الساقِ مِنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ، ولباسِ الشُّهْرَةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

فنقول: لا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: إنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهُ، فَيَسْتَنْكِرُونَهُ، وَيُنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ»<sup>(٢)</sup> لَكِنَّا نَقُولُ: لَا تُشَدُّدُوا عَلَيْنَا إِذَا نَزَلَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ السَّاقِ، وَتَقُولُونَ: أَنْتُمْ جَمَاعَةٌ آخَرِينَ لَسْتُمْ سَلْفِيَيْنَ!! وَلَا تُحِبُّونَ السُّنَّةَ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهِنَاكَ بَعْضُ السَّفَهَاءِ يَقُولُ هَكَذَا.

[١] أما تَغْطِيَةُ النِّمِّ فَنَعَمْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا غَطَّيْتَ فَمَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَ تَتَأَوَّبُ وَعَجَزْتَ عَنْ كَظْمِهِ فَإِنَّ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ تُغْطِيَ فَأَكْ، لَكِنْ هَذَا عَارِضٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي فَمِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَلَا يَحْضُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمُصَلِّينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُوَ نَفْسَهُ يَتَأَذَى وَلَمْ يَتَسَرَّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ الْآنَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ، كَمَا قَلْنَا بِكَرَاهَةِ تَغْمِيزِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَأَى مَا يَشْغَلُهُ فَلَهُ أَنْ يُغْمِضَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي لِبَسِ الشُّهْرَةِ، رَقْمُ (٤٠٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مِنْ لِبَسِ شُهْرَةٍ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْمُ (٣٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ، رَقْمُ (٤٠٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ، رَقْمُ (٣٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ<sup>[١]</sup> فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُكْرَهُ شَدُّ الْوَسَطِ<sup>[٢]</sup> بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ<sup>[٣]</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى، فَأَمَّا شَدُّهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[١] قال العلماء: السَّدْلُ: أَنْ يَطْرَحَ الرِّدَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرْفَيْهِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ، هَذَا السَّدْلُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ.

وقال بعضهم: السَّدْلُ أَنْ يَرْخِيَ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هَذَا إِرسَالٌ.

[٢] شَدُّ الْوَسَطِ أَنْ يَتَحَزَّمَ الْوَاحِدُ فِي وَسْطِهِ.

[٣] الزُّنَّارُ: شَدُّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّصَارَى، يُشَدُّونَ بِهِ أَوْسَاطَهُمْ عِنْدَ تَعَبُّدِهِمْ فِي الْكِنَائِسِ، وَأَنَا مَا رَأَيْتُهُ، لَكِنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ لِبَاسِ النَّصَارَى عِنْدَ التَّعَبُّدِ، فَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ أَنْ يُشَدَّ وَسْطَهُ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ.

وقال بعضُ الفقهاء: يُكْرَهُ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الزُّنَّارَ إِلَّا النَّصَارَى، فَيَكُونُ شَدُّ الْوَسَطِ بِهِ تَشْبِيهًُا بِهِمْ. وَلَكِنْ بَقِيَ أَنْ يَقَالَ: الْمَوْلُفُ يَقُولُ: «يُكْرَهُ... لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى» وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ التَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ مَكْرُوهٌ لَا مُحَرَّمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>، فَعِنْدَنَا أَنَّ التَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، صَرَّحُوا بِهِ فِي قَوْلِهِمْ: يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.

(١) انظر: كشاف القناع (١/٢٧٦)، وحاشية الروض المربع (١/٥١٤).

ولكن الصحيح أن التشبُّه بالكُفَّارِ محرَّم؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ.

وما قاله رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكَفَّارِ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَشَبِّهَ بِهِمْ لَا شَكَّ أَنَّه قَدْ أَعْجَبَهُ صَنِيعُهُمْ، فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ؛ وَلِأَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ يُؤَدِّي إِلَى افْتِخَارِهِمْ وَعِزَّازِهِمْ؛ فَإِنَّ جِبِلَّةَ الْإِنْسَانِ وَطَبِيعَتَهُ تَقْصِيبِي أَنَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِ سَمَخَ وَانْتَفَخَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَّا أَنْ لَا نَفْعَلَ مَا يَكُونُ بِهِ إِعْزَازُ الْكُفَّارِ، بَلِ الْمَطْلُوبُ مِنَّا أَنْ نَفْعَلَ مَا يَغِيظُ الْكُفَّارَ، وَقَدْ حَثَّنَا اللهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَطْشُوكَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَّوْكَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] إِغَاظَةُ الْكُفَّارِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِي وَصْفِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرِزَجٍ أَخْرَجَ سَطْفَهُ فَتَازَرَهُ، فَاسْتَفَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ يُعْجِبُ الرِّزَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] هَذِهِ الرَّفْعَةُ الْعَظِيمَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لِمُحَمَّدٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ الْكُفَّارِ، فَمَنْ تَشَبَّهَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٦٩-٢٧٠).

= بهم فليس مُعِظًا لهم، بل شارحًا لصدورهم.

ثالثًا: أن التَّشْبُهَ بهم في الظاهرِ يُوَدِّي إلى التَّشْبُهِ بهم في الباطنِ؛ لأنه لم يَتَشَبَهْ بهم إلا وقد أعجبهُ ما يصنعون، فيتدرَّجُ به الشيطانُ حتى يَتَّبِعُهُمْ في باطنِ أمورِهِمْ، وهذا شيءٌ مُشَاهِدٌ.

وقد حُكِيَ لي شيءٌ عَجِيبٌ أنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتَنُونَ الْكِلَابَ مع تحريمِ اقتنائِهَا<sup>(١)</sup>، وأنَّهم كلَّ يومٍ يَغْسِلُونَهَا بِالْمَاءِ وَالصَّابُونَ وَالشَّامِبُو، نعم؛ هكذا سمعت. وهم إذا غَسَلُوهَا هذا التَّغْسِيلَ لَا تَطْهَرُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنِيَّةً، وَالَّذِي يَطْهَرُ هُوَ مَا كَانَتْ نِجَاسَتُهُ حُكْمِيَّةً، أَمَا مَا كَانَتْ نِجَاسَتُهُ عَيْنِيَّةً فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْهَرَ لَوْ بَقِيَ فِي سَبْعَةِ أَبْحُرٍ أَلْفَ عَامٍ.

فهذا مِنَ التَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ، كُلَّ يَوْمٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطٌ أَوْ قِرَاطَانِ، فَهَذَا هَدْمٌ لِلْأَجُورِ وَالْحَسَنَاتِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِلَّا مَا رَخَّصَ بِهِ الشَّرْعُ كَكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ وَضَعَهُ فِي الْبَيْتِ لِلْحِمَايَةِ، وَقَالَ: إِنَّ حِمَايَةَ النُّفُوسِ أَوْلَى مِنْ حِمَايَةِ الْبَهَائِمِ، وَقَدْ أَبَاحَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَجْلِ الْمَاشِيَةِ، فَالنُّفُوسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، نَقَوْلُ: هَبْ أَنَّنَا سَلَمْنَا ذَلِكَ، وَقَلْنَا: أَنْتَ الْمُنْفَرِدُ عَنِ النَّاسِ بَيْتِكَ أَوْ بَقْصِرِكَ فَاقْتَنِ كَلْبًا، لَكِنْ مَا الَّذِي يُجْعَلُكَ تَغْسِلُهُ وَتُصَوِّبُهُ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ الشَّامِبُو، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا خَطَأٌ، اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب

المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخریج السابق.

وَيُكْرَهُ كَفُّ الْكُمِّ<sup>(١)</sup>.....

=  
إِذَنْ فَالتَّشْبَهُ بِعباداتِهِمْ هذا حرامٌ على كلِّ حالٍ، حتى لو انتَشَرَ بين المسلمين التَّشْبَهُ  
بالعباداتِ، ومن ذلك التَّشْبَهُ بهم في أداءِ السلامِ، أو في ردِّ السلامِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ  
السلامَ عِبَادَةٌ.

وَأَمَّا العاداتُ فقد ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ ما تَعَلَّقَ الحُكْمُ فيه بِعِلَّةٍ يزولُ حكمُهُ  
بزوالِ العِلَّةِ. فإذا كانتِ العِلَّةُ مِنْ هذا الفعلِ، أو مِنْ هذا اللَّباسِ، أو مِنْ هذا الفِرَاشِ  
هي التَّشْبَهُ، وانتَشَرَ هذا الأمرُ بين الناسِ وصارَ لا فَرْقَ فيه بين المسلمِ والكافرِ فَإِنَّهُ  
يرتَفِعُ الحُكْمُ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زالَ بزوالِها، وقد ذكر ذلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ  
في فتحِ الباري<sup>(١)</sup> ونقلَهُ عن مالِكٍ، وهذا صحيحٌ.

فإن قيل: كيف يُجابُ في قِصَّةِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عندما كان تحتَ السريرِ  
جزؤ<sup>(٢)</sup>؟

إنَّ صَحَّ فَإِنَّهُ يُقالُ: يُغْتَفَرُ لِلصَّبِيانِ ما لا يُغْتَفَرُ للكِبَارِ، هذا مِنْ وجهِ، أو يُقالُ:  
إنَّ هذا قَبْلَ النِّهْيِ.

[١] المؤلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ يَقولُ: «كَفُّ الْكُمِّ» والحديثُ: «وَلَا أَكْفُ ثُوبًا»<sup>(٣)</sup> وهناك  
فَرْقٌ بين كَفِّ الثوبِ وكَفِّ الكُمِّ، فَكَفُّ الثوبِ مِنَ الأَسْفَلِ، وكَفُّ الكُمِّ في اليَدِ،

(١) انظر: فتح الباري (٣٠٧/١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٢٤) رقم (٦٣٦)، من حديث حفص بن سعيد القرشي  
قال: حدثني أُمِّي، عن أمِّها، وكانت خادِمَ رسولِ اللهِ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب  
الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ<sup>(١)</sup> أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ولا سِيَّما أكَامُ الْقَمِيصِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الثُّوبِ أَنَّهُ يُحْضِرُ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، فَإِذَا أَرَحَى الثُّوبَ اتَّسَعَ الْمَكَانُ وَسَجَدَ عَلَى أَكْثَرِ بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَالكَفُّ فِي الْقَمِيصِ لَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا نَظَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كَفِّ الْكَفِّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْكَفُّ، قَالُوا: لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَا أَكْفَّ ثُوبًا» ثُمَّ: هَلِ الْمَكْرُوهُ أَنْ يَكْفَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ أَنْ يَكْفَهُ مُطْلَقًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ ثُوبَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْعَمَلِ، أَوْ كَفَهُ، أَوْ كَفَّ كُمَّهُ؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَأَظْهَرُهُمَا أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الصَّلَاةِ، أَمَّا مَا فَعَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ بَقِيَ كَمَا هُوَ، كَمَا يَصْنَعُهُ الْعَمَالُ وَالْحَجْرَاتُ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ اللَّفْظِ: «أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكْفَّ» يَعْنِي: عِنْدَ السُّجُودِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنْ لَا يَكُونَ ثُوبِي مَكْفُوفًا، أَوْ شَعْرِي مَكْفُوفًا، نَعَمِ الشَّعْرُ وَرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ أَوْ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>.

[١] يَعْنِي: أَمْرُهُ اللَّهُ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ، رَقْمٌ (٤٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>



[١] الْقِبْلَةُ: هِيَ الْكَعْبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَهَلْ هَذِهِ الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَحَصَلَ التَّحْرِيفُ مِنْ أَنْبَاعِهِمْ كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؟ فَإِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ الْيَهُودُ حَرَّفُوهَا، وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ حَرَّفُوهَا، فَالْيَهُودُ حَرَّفُوا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ؛ وَذَلِكَ مُرَاعِمَةٌ لِلنَّصَارَى، فَإِنَّ النَّصَارَى لَمَّا اسْتَوْلَوْا عَلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَدَّرُوا عَلَى الصَّخْرَةِ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهَا الْقِمَامَةَ وَالْكُنَاسَةَ، وَأَهَانُوهَا؛ فَجَاءَ الْيَهُودُ، وَفَعَلُوا ضِدَّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهَا حَتَّى اتَّجَهُوا إِلَيْهَا وَاسْتَدْبَرُوا الْكَعْبَةَ إِذَا كَانُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

أَمَّا النَّصَارَى فَاتَّجَهُوا إِلَى الْمَشْرِقِ، فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ مُحَرَّفَةً، كَمَا حُرِّفَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ اللَّهُ جَعَلَ لِلْمُصَلِّيِّ قِبْلَةً يَسْتَقْبِلُهَا؛ لِيَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَبَيْتِهِ فِي الْأَرْضِ؛ وَأَلْجَلَ أَنْ يَتَّحِدَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قِبْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَوْلَا هَذَا لَكَانَ أَحَدٌ يُصَلِّي لِلشَّرْقِ، وَالثَّانِي يُصَلِّي لِلْغَرْبِ، وَالثَّلَاثُ يُصَلِّي لِلشَّمَالِ، وَالرَّابِعُ يُصَلِّي لِلْجَنُوبِ، كَيْفَمَا تَبَسَّرَ.

لَكِنْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَدَلِيلُهَا: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فِي أَيِّ مَكَانٍ، فِي السَّمَاءِ، فِي الْأَرْضِ، فِي الْبَحْرِ، فِي أَيِّ مَكَانٍ ﴿قَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١١).

وَهُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ لِلصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>[١]</sup> [البقرة: ١٤٤].  
وَالنَّاسُ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى صَرْبَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَلْزِمُهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْمَعَايِنُ لِلْكَعْبَةِ<sup>[٢]</sup>، أَوْ مَنْ بِمَكَّةَ، أَوْ قَرِيبًا  
مِنْهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ<sup>[٣]</sup>، فَمَتَى عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ لِلْكَعْبَةِ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
كَالْأَعْمَى وَالْغَرِيبِ بِمَكَّةَ، أَجْزَأُهُ الْخَبْرُ عَنِ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ أَنَّهُ مُصَلٍّ إِلَى عَيْنِ  
الْكَعْبَةِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمَرَادُ تَوَلِّيَةَ الْوَجْهِ فَقَطْ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ  
جِسْمُهُ لِلشَّمَالِ وَوَجْهُهُ لِلْقِبْلَةِ، أَوْ الْجِسْمُ لِلْجَنُوبِ وَالْوَجْهُ لِلْقِبْلَةِ أَوْ الْمَرَادُ الْجَمِيعُ؟  
فَالْجَوَابُ: الْمَرَادُ الْجَمِيعُ، لَكِنَّهُ نَصَّ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقَابِلُ؛ وَلِهَذَا يُكْرَهُ  
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِهِ.

[١] (حَيْثُ): ظَرَفُ مَكَانٍ، أَي: فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، وَهِيَ  
شَرْطِيَّةٌ.

[٢] هَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَلْزِمُهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ.

[٣] يَعْنِي: مِنَ الْكَعْبَةِ، وَفِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ بِمَكَّةَ لَا يُمْكِنُهُ مُشَاهَدَةُ  
الْكَعْبَةِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ لَا يُمْكِنُهُ أَيْضًا مُشَاهَدَةُ الْكَعْبَةِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَمْكِنُهُ  
مُشَاهَدَةُ الْعَيْنِ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يُمْكِنُهُ لَمْ يَلْزِمَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُمَكِّنُهُمْ مُشَاهَدَةُ الْعَيْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ كَانَ

الثاني: مَنْ فَرَضَهُ إِصَابَةَ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الْبَعِيدُ عَنْهَا فَلَا يَلْزِمُهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِثْنَيْنِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ، يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً،.....

= بعيدًا جدًا فهذا لا يُمكنه، إلا إذا سجد الإمام وهو في الدرور الأرضي، على أنه أحيانًا لا يُمكنه؛ لوجود أعمدة كثيرة تُعطي.

والقاعدة التي تُفهم في هذا الباب هي ما ذكره الله في قوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] هذا هو الواجب، فإذا كان باستطاعتك وجب عليك استقبال العين، وإذا لم يكن باستطاعتك، سواء كنت قريبًا من الكعبة أو بعيدًا فإنك لا تُكلف. ويجوز استقبال حجر الكعبة إلا طرفه الشمالي فإنه لا يُستقبل.

[١] إذا كان بعيدًا منها فإن فرضه استقبال الجهة لا العين؛ لأن استقبال العين مُتَعَدِّرٌ، واستدل المؤلف رحمه الله بنص وإجماع، أما النص فهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(١)</sup> لأن أهل المدينة يستقبلون جهة الجنوب، ومن كان في حكمهم فله حكمهم، فأهل الشام مثلاً يقال لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وأهل اليمن يقال لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

لكن أهل جدة وأهل الطائف لا نقول لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، نقول: ما بين الشمال والجنوب قبلة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ الْعَيْنَ إِلَّا أَحَدَهُمَا<sup>[١]</sup>.

وَهَذَا يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا:

أَحَدُهَا: الْحَاضِرُ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَنْ يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ، فَفَرَضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ، أَوْ الرَّجُوعُ إِلَى خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِجْتِهَادِ مَعَهُ، كَالْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَ النَّصَّ<sup>[٢]</sup>.

[١] اسْتَدَلَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْتَقْبَلَانِ جِهَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا قَطْعًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ الْعَيْنَ إِلَّا أَحَدَهُمَا، وَقَدْ لَا يُصِيبُ أَبَدًا، لَكِنْ عَلَى فَرَضٍ أَنْ أَحَدُهُمَا أَصَابَ الْعَيْنَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ قَطْعًا لَمْ يُصِيبْهَا.

يعني: مثلاً: الآن بين طرف المسجد الأيمن وطرفه الأيسر أوسع من الكعبة، فإذا كان واحدٌ يصلي في طرف مسجدٍ من الشمالٍ وآخر بطرفه من الجنوب، والاتجاه واحدٌ، فإننا نعلم قطعاً أنه إن أصاب أحدهما عين الكعبة فالآخر لم يصيبها؛ لأن عين الكعبة أقل من المسافة التي بينهما، وهذا شيءٌ مُجْمَعٌ عليه.

صَفُّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطْوَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ النَّاسِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِصَفِّ مُسْتَقِيمٍ، وَطَرَفُ الصَّفِّ مِنَ الْجَنُوبِ أَوْ مِنَ الشَّمَالِ فَلَمْ يَسْتَقْبَلِ عَيْنَ الْكَعْبَةِ قَطْعًا - إِنْ فُرِضَ أَنْ هُنَاكَ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ - إِلَّا أَحَدُهُمَا.

[٢] إِذَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحَارِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمَحَارِبَ مَبْنِيَّةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ، كصاحب الدار إذا استأجرت بيتاً وقال لك صاحب البيت: هذه هي القبلة.

الثاني: مَنْ عَدِمَ ذَلِكَ، وَهُوَ عَارِفٌ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، فَفَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالْاجْتِهَادِ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَالْعَالِمِ فِي الْحَادِثَةِ.

الثالث: مَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ بَصَرِهِ أَوْ بَصِيرَتِهِ، أَوْ لِرَمْدٍ أَوْ حَبْسٍ، فَفَرَضَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ بِالْاجْتِهَادِ، فَلَزِمَهُ التَّقْلِيدُ، كَالْعَامِيِّ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَعَرُّفُ الْأَدِلَّةِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى التَّوَجُّهِ بِالْاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ كَالْعَالِمِ.

والآن - والله الحمد - يسر الله للمسلمين هذه العلامات للقبلة التي تسمى دليل القبلة بالبوصلة، وهي على قسمين: قسم معين بالأرقام، وقسم آخر معين بالإشارة، ففيه دليل يقول لك مثلا: ضع الإبرة على رقم ستة عشر، خمسة عشر، عشرين، كذا، ويعين البلد الذي عليه هذا الرقم، ثم يتبين القبلة.

وقسم آخر: معين للبلد في نفس البوصلة - الدليل - ويقول لك: اجعل الإبرة على وزن نفس البلد، وهذه أسهل؛ لأن هذه كل إنسان يعرفها، ولا تحتاج تذكر الأرقام، أو تصحّب الدفتر الذي فيه الأرقام، وهذه كان عندنا منها شيء نستعمله الآن.

وهي مصنوعة قديما، صنعها شخص من فارس مسلم، مرّ بالبلاد، وعرف سمتها، فصنعها، فوجدناها مضبوطة، وصنع أيضا أسطوانة فيها دليل الحاج خاصة بالمدينة ومكة والقرى التي يمر بها الحجاج، ومفيدة أيضا.

وهناك أيضا (ساعة العصر)؛ لتبين للناس القبلة، لكن لها طريقة معينة، إلا في مكة لا تعطيك الخبر، وفي منى ومزدلفة لا تعطيك الخبر، فيظهر على الشاشة قريبا للغاية، لكنها مفيدة جدا.

فَإِنْ اِخْتَلَفَ مُجْتَهَدَانِ<sup>١١</sup> قَلَّدَ الْعَامِيُّ أَوْ ثَقَّهَهَا عِنْدَهُ<sup>١٢</sup>، فَإِنْ قَلَّدَ الْآخَرَ اِخْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهِ<sup>١٣</sup>، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ خَطْوُهُ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَهِدَ إِذَا خَالَفَ جِهَةً ظَنَّهُ، فَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ قَلَّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، كَالْعَامِيِّ فِي الْأَحْكَامِ<sup>١٤</sup>!

[١] فلو اختلف مجتهدان فكل واحد يصلي ليا أدى اجتهاده إليه، والصحيح أنهم يصلون جماعة، وقيل: لا يصليان جماعة؛ لاختلاف الاتجاه، لكن الصحيح أنهما يصليان كما لو اختلفا في أن هذا ناقض للوضوء أو غير ناقض.

[٢] وإذا اختلف عنده اثنان، وأحدهما أوثق، فتبع غير الأوثق - وإن كان هناك احتمال أن يكون الصواب مع غير الأوثق في هذه القضية المعينة، لكن ترك تقليد من يظن أنه أصح - الصحيح أن صلاته تبطل.

[٣] هذا ليس صحيحاً، دليلاً مع عدم غيره ما لم يوجد من هو أولى منه.

[٤] فبين أن الذي يكون في قرية يستدل بالمحاريب الإسلامية، وبأخبار الثقات، ففرضه ذلك. والثاني من عجز، مثل أن يكون في البر، حانت الصلاة وأنت في البر، وليس عندك علامات على القبلة، فهنا يلزمك الاجتهاد إذا كنت من أهل الاجتهاد.

والمجتهد هنا: هو الذي يعرف دلائل القبلة، إما بالشمس، أو بالنجوم، أو بالقمر، أو بغير ذلك، فإن لم يمكنه الاجتهاد بأن صار لا يعرف، فحينئذ يجب أن يقلد ثقة، ولو كان الثقة مخبره عن غير يقين كاجتهاد مثلاً، فله أن يقلد المجتهد.

فإن اختلف عليه مجتهدان فقال أحدهما: القبلة يمين. والثاني قال: القبلة يسار.

= وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ الْأَوْثَقَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَهُ صِدْقُهُ، وَالْعَمَلُ بِغَالِبِ الظَّنِّ وَاجِبٌ إِذَا تَعَدَّرَ اليَقِينُ، فَإِنْ تَسَاوَىا عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ عَنْ حَالِهِمَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ.

هذا ما لم يكن هذان الرجلان مساويين له في عدم المعرفة، فإن كانا مساويين له في عدم المعرفة، واختلفا عليه، سقط قولهما، ويختهد هو بنفسه، ويتحرى، ويصلي. فإذا لم يجد أحدا، وضاق عليه الوقت، وهو لا يعرف أن يستدل، فيصلي أين كان وجهه، ولا يملك حتى يخرج الوقت، يعني: يصلي على حسب ما يطرأ عليه، كما قلنا لكم مرارا وتكرارا: المحافظة على الوقت فوق كل شيء؛ ولهذا من لم يجد ماء، ومن لم يجد ترابا صلى بلاماء ولا تراب، ومن وجد ما يستر عورته سترها، ومن لم يجد صلى غربانا، ومن استطاع أن يصلي قائما صلى قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، حتى وإن كان يعرف أنه بعد خروج الوقت سيقدّر على القيام، المهم أن الوقت مقدم على كل شيء.

فلو قال قائل: ما الحكم لو تغير اجتهاد المجتهد في تحديد القبلة أكثر من مرة وهو يصلي؟

فالجواب: أن العلماء ذكروا هذه المسألة، قالوا: لو أن الرجل صلى باجتهاد إلى جهة الشمال على أنها القبلة، ثم في نفس الصلاة اختلف اجتهاده إلى أن القبلة غربا، فإنه يتجه إلى الغرب، ثم اختلف اجتهاده بأن القبلة جنوبا فإنه يتجه إلى الجنوب، ثم اختلف اجتهاده فظن أن القبلة شرقا، فيتجه إلى الشرق، وقد بلغز بها فيقال: رجل صلى إلى أربع الجهات فصحت صلاته.

## فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَصَابَ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِفَرَضِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَتَى بِفَرَضِهِ<sup>١١</sup> فَبَانَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَكَانَ فِي الْحَضَرِ، أَعَادَ<sup>١٢</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَفْرِيطٍ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَمْ يُعَدَّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ أَصَابَ.

= وهذا صلواته صحيحة، مع أن يقينه أصبح أن الجهة الأولى خاطئة؛ لأن أول الصلاة التي صلاها إلى جهة الشمال مثلا بأمر الله، فهو صحيح، فأخِر الصلاة لا يُبْطَلُ أولها؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ صَحِيحٌ.

[١] فَرَضُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْمَحَارِبِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا كَانَ فِي الْقَرْيَةِ. ثَانِيًا: أَنْ يَجْتَهِدَ. ثَالِثًا: أَنْ يُقَلِّدَ.

[٢] الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِفَرَضِهِ وَاجْتَهِدَ وَهُوَ يَمْنُ يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ وَأَخْطَأَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فَمَثَلًا إِذَا كَانَ فِي الْحَضَرِ، وَدَخَلَ بَيْتًا يَنَامُ فِيهِ، وَلَمْ يَسْأَلْ صَاحِبَ الْبَيْتِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنَّهُ يَعْرِفُ دَلَائِلَ الْقِبْلَةِ، فَخَرَجَ إِلَى السُّطْحِ، وَرَأَى النُّجُومَ، وَبِاجْتِهَادِهِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فَصَلَّى إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَعِنْدَ الْمُؤَلَّفِ يَعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ أَنْ يَسْأَلَ، الْاجْتِهَادُ مَا يَأْتِي إِلَّا إِذَا عَدِمَ مَنْ يَسْأَلُهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَشَقَّةٌ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ صَاحِبُ الْبَيْتِ غَيْرَ مُوجِدٍ، وَلَا أَذْرِي أَيْنَ ذَهَبَ، وَلَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَسْأَلَهُ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا فِي هَذَا وَغَيْرِهِ: أَنْ كُلَّ مَنْ اجْتَهِدَ فِي أَيِّ عِبَادَةٍ كَانَ فَإِنَّهُ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فِي الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَيْهَا، وَأَتَمُّوا صَلَاتِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا الْإِتِمَامُ بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِهَادُهُمَا فَصَلَّيَا جَمِيعًا، فَبَانَ الْخَطَأُ لِأَحَدِهِمَا، اسْتَدَارَ وَحْدَهُ، وَتَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَارَقَةً صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا مُقَلِّدٌ تَبَعَ الَّذِي قَلَدَهُ مِنْهُمَا، فَدَارَ بِدَوْرَانِهِ، وَأَقَامَ بِإِقَامَتِهِ، وَإِنْ قَلَدَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَذُرْ إِلَّا بِدَوْرَانِهِمَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِظَاهِرٍ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

[١] هذا هو المذهب<sup>(١)</sup>، والصحيح أنه كما قلت لكم: أنه يصح اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن هذا مبني على الاجتهاد، كما لو كان أحدهما يرى أن هذا الشيء ناقص للوضوء، وأن الصلاة لا تصح معه، والآخر يرى العكس، لكن بعض العلماء فرق بأن المختلفين في نقص الوضوء اتجاهاهما واحد فهما متفقان ظاهراً، أما من اختلفا في القبلة فقد يكون أحدهما يولي الآخر ظهره يكون هذا يصلي للمشرق وهذا يصلي للمغرب، فحصل التباين والتناقض.

[٢] وعلى هذا يبقى مع الأول إذا استدارا جميعاً، وعلى هذا فإذا استدار أحدهما دون الآخر بقي مع الأول؛ لأنه بنى على ظاهره.

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص: ٢١)، وكشاف القناع (١/ ٣١٠).

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الصَّلَاةِ رَجَعَ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ، نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛  
لِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ، أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ، فَلَمْ يَجْزَ لَهُ تَرْكُهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَبْنِي عَلَى الْأَوَّلِ كَيْلًا يَنْقُضُ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادِهِ،  
وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَإِنْ شَكَ فِي الصَّلَاةِ مَضَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِظَاهِرٍ، فَلَا يَزُولُ  
عَنْهُ بِالشَّكِّ. وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ، وَلَمْ يَعْلَمْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ  
إِثْمَانُهَا إِلَى جِهَةٍ يَعْلَمُ الْخَطَأَ فِيهَا، وَلَا التَّوَجُّهَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةَ أُخْرَى لَزِمَهُ الْاجْتِهَادُ لَهَا، كَالْحَاكِمِ إِذَا  
اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مَرَّةً أُخْرَى<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> إذا قال المؤلفُ أو غيره من الأصحاب: «نصَّ

عليه» يعني: الإمام أحمد، كما لو قال: «وهو المنصوص» يعني: عن الإمام أحمد.

[٢] إذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَخْطِئٌ، لَكِنْ لَا يَدْرِي؛ لِأَنَّ الْجِهَاتِ أَرْبَعٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ

خَطَأٌ، لَكِنْ لَا يَدْرِي هَلْ هِيَ فِي الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، نَقُولُ: الْآنَ اخْرُجْ  
مِنَ الصَّلَاةِ، وَاعْمَلْ اجْتِهَادَكَ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى يَتَرَجَّحَ، وَيَخْرُجُ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى  
خَطَأٍ، فَكَيْفَ يَسْتَمِرُّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْآنَ جِهَةٌ أُخْرَى  
حَتَّى نَقُولَ: انْتَقِلْ إِلَيْهَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٣] والصحيح: لا يلزمه؛ لأنَّ الاجتهادَ الأوَّلَ طريقٌ شرعيٌّ، سواءً في مسألة

القِبْلَةِ أَوْ فِي الْحَاكِمِ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ فِيهَا، وَرَاجَعَ الْكُتُبَ،

(١) انظر: الهداية (ص: ٨١)، والإنصاف (٢/١٨).

## فصل

فَإِنْ خَفِيَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيْالَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَهِدَ مَعَ ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَقْلُدَّ مَنْ يُقْلِدُهُ صَلَّى، وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُعِيدُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ، وَإِلَّا فَفِيهَا وَجْهَانِ<sup>١١</sup>.

وَيَجُوزُ لِلْأَعْمَى الْإِسْتِدْلَالَ بِاللَّمْسِ، فَإِذَا لَمَسَ الْمِحْرَابَ جَازَ لَهُ اسْتِقْبَالُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِذَلِكَ الْعِلْمَ، فَأَشْبَهَ الْبَصِيرَ، فَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِخَيْرٍ غَيْرِهِ، فَأَبْصَرَ فِي أَثْنَائِهَا وَهُوَ يَمْنُ فَرَضُهُ الْحَبْرُ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنْ كَانَ فَرَضُهُ الْإِجْتِهَادَ فَشَاهَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ مِنْ شَمْسٍ أَوْ مِحْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ،

= وراجع كلام العلماء، ثم حدثت أخرى - نفس المسألة - فلا نقول: يلزمك أن تبحث مرة ثانية، والمؤلف رحمه الله يقول: يلزمه أن يبحث مرة ثانية، والصحيح أنه لا يلزمه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

[١] والصحيح أنه لا يعيد؛ لأن الله قال: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ شَيْئًا وَكَانَ قَلَدًا مُجْتَهِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ الْإِجْتِهَادُ،  
فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِاجْتِهَادٍ غَيْرِهِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيُقْبَلُ خَبَرُ  
مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مِنْ أَحْبَارِ الدِّيَانَةِ  
فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، وَإِنْ رَأَى مَحَارِبَ لَا يَعْلَمُ أَهْيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لِغَيْرِهِمْ؟<sup>[٢]</sup> لَمْ يَلْتَمِسْ  
إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهَا<sup>[٣]</sup>.

[١] والصحيح أنها لا تفسد؛ لأن كل من أفسد عبادة فلا بد من دليل.

[٢] لعل هذا يدل على أن محارب غير المسلمين في عصر المؤلف كانت كمحارب

المسلمين.

[٣] هذا الفضل القصير أنه لا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون،

فلا شك أن الأصل أن هؤلاء لا يقبل خبرهم. ولكن إذا كان هذا مهنة للإنسان،  
كرجل عنده آلة يقيس بها وهو فاسق، لكنّه مُهَنْدِسٌ يحافظ على سمعته وعلى مهنته،  
أو كافر كذلك لكنّه مُهَنْدِسٌ جيّدٌ حادقٌ، يخاف على مهنته وعلى سمعته، فإن قوله  
مقبول؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استأجر هاديًا يذله على الطريق من مكة  
إلى المدينة<sup>(١)</sup> وكان رجلاً مشركاً. والعمدة في هذا هو الثقة بقوله، فإذا جاءنا رجل كافر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣)، من حديث

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ الْعَالِمُ<sup>١١</sup> بِأَدْلِيَّتِهَا وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا، فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ دَلِيلَ شَيْءٍ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ.

وَأَوْثُقُ أَدْلِيَّتِهَا النُّجُومُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَنَّا بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] وَآكُذُّهَا الْقُطْبُ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ، حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْفَرَقْدَانِ، وَفِي طَرَفِهَا الْآخِرِ الْجُدْيُ، وَيَبِينُ ذَلِكَ أَنْجُمٌ صِغَارٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقٍ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلٍ، تَدُورُ هَذِهِ الْفَرَّاشَةُ حَوْلَ الْقُطْبِ دَوْرَانَ الرَّحَى حَوْلَ قُطْبِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً، وَحَوْلَ الْفَرَّاشَةِ بَنَاتٌ نَعْشٍ بِمَا يَلِي الْفَرَقْدَيْنِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ أَنْجُمٌ مُتَفَرِّقَةٌ مُضِيئَةٌ، وَالْقُطْبُ فِي وَسَطِ الْفَرَّاشَةِ لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ<sup>١٢</sup>،

= لِكِنَّةِ خَيْرٍ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَالْجِهَاتِ، مُهَنْدِسٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْبَرَ بِالْكَذِبِ - لَا تَدْبِيئًا لِلَّهِ، وَلَكِنْ خَوْفًا عَلَى سُمْعَتِهِ، وَحِفَاطًا عَلَى مِهْنَتِهِ - فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ خَيْرِهِ؟!

[١] «الْعَالِمُ» هَذَا لَيْسَ صِفَةً لـ «الْمُجْتَهِدِ» وَلَكِنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ، وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِـ «هُوَ» ضَمِيرُ الْفَصْلِ - لَكَانَ أَتَيْنَ، فَهُوَ يَقُولُ: الْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ هُوَ الْعَالِمُ بِأَدْلِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا. فَهَذَا الْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ، فَقَوْلُهُ: «الْعَالِمُ» خَبْرٌ «الْمُجْتَهِدِ» يَعْنِي: هُوَ الْعَالِمُ بِأَدْلِيَّتِهَا.

[٢] هَذَا وَصْفُ الْقُطْبِ وَمَا حَوْلَهُ، فَالْقِبْلَةُ لَهَا أَدْلَةٌ حَسِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا: يَقُولُ: «النُّجُومُ» وَهِيَ أَوْثُقُ الْأَدْلَةِ، وَلَكِنْ أَوْضَحُ الْأَدْلَةَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَشْرُقُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا عَرَفْتَ جِهَتَكَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَوْ حَوْلَ مَكَّةَ عَرَفْتَ

= أين القبلة، إذا عرفت أن جهتك بين المشرق والمغرب بالنسبة لمكة صار المشرق على يسارك إن كنت شمالاً، والمغرب على يمينك، وإن كنت جنوباً فبالعكس، لكن القطب ذكره؛ لأنه لا يتغير، ولكن القطب نجم خفي، كما قال المؤلف رحمه الله: لا يرى إلا في الليالي المظلمة التي ليس فيها قمر، ولا يراه أيضاً إلا حديد البصر، هذا النجم يأذن الله كقطب الرحى تدور عليه النجوم، وهو لا يتغير.

وأقرب النجوم الواضحة حوله: الجدي، معروف عند العامة، وأهل الأسفار يعرفون الجدي، الجدي لا يبرح عن مكانه إلا قليلاً؛ لأنه قريب من القطب، وكلما قرب من الدائرة أو أصل الدائرة فإن دورانه يكون قليلاً.

هذا الجدي حوله - كما قال المؤلف - نجوم سبعة كالفراشة، وهو في طرف، والفرقدان في طرف، والفرقدان: نجمان مضيئان كإضاءة الجدي أو قريباً منه، وتحتهما مما يلي الجدي نجمان أيضاً أخفى منهما، ثم نجمتان صغيرتان، لكنهما ليستا تربيعية، إنما هما في جانب والجدي هو الثالث من هذه الأنجم، فيكون مجموع الفراشة سبعة: الأول الجدي، ثم اثنين، ثم بعد ذلك أنجم أربعة، الذي في الطرف يسمى الفرقدان، ويضرب بهما المثل في عدم التفرق، كما قال في الملححة:

وَفَرَقَدَا السَّمَاءَ لَنْ يَفْتَرِقَا<sup>(١)</sup>

دائماً متقارنان، وهذه الفراشة السبعة لا تغيب عن الأرض؛ لأن دورتها قريبة من القطب، لكن أحياناً تجدها في أول الليل جنوباً، وأحياناً في أول الليل شمالاً.

(١) انظر: ملحة الإعراب للحريري (ص: ٧٩).

إِذَا جَعَلَهُ إِنْسَانٌ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فِي الشَّامِ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ  
الْفَرْقَدَيْنِ أَوْ الْجَدْيِ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ<sup>١١</sup>، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ نَعْشٍ، إِلَّا أَنَّ أَنْحِرَافَهُ  
يَكُونُ أَكْثَرَ.

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ<sup>١٢</sup> وَمَنَازِلُهُمَا،.....

= وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً» يعني: في الغالب، وليس  
على إطلاقه؛ لِأَنَّهَا تَسِيرُ وَتُخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ، لَكِنْ الْمُهْمُ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَغِيْبُ عَنِ  
الأَرْضِ.

أَمَّا بَنَاتُ نَعْشٍ الْكُبْرَى الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحوَلِ الْفَرَّاشَةِ بَنَاتُ  
نَعْشٍ مِمَّا يَلِي الْفَرْقَدَيْنِ» فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْفَرَّاشَةِ فِي التَّرْكِيبِ، يَعْنِي: أَرْبَعَةٌ أَنْجُمٌ مُرْبَعَةٌ،  
وَيَلِيهَا ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ وَرَاءَ الأُخْرَى، لَكِنَّهَا أَبْيَنُ وَأَوْضَحُ، وَدَوْرَتُهَا أَوْسَعُ؛  
وَلِهَذَا تَغِيْبُ عَنِ الأَرْضِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَغِيْبُ إِلَّا مِقْدَارَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ  
الشَّرْقِ، فَهَذَا أُثْبِتُ الأَدِلَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ كَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ.

[١] هذا أمرٌ دقيقٌ، إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فِي الشَّامِ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ، يَعْنِي:  
لَعَيْنِ الْكَعْبَةِ، لَكِنْ هَذَا مُتَعَدِّدٌ مَعَ سَعَةِ الدَّائِرَةِ الأَرْضِيَّةِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْفَرْقَدَيْنِ أَوْ الْجَدْيِ  
كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ، أَمَّا الْجَدْيُ فَنَعَمْ إِذَا اسْتَدْبَرَهُ فِي الشَّامِ فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْجِهَةِ،  
وَأَمَّا الْفَرْقَدَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَدَيْنِ دَوْرَتُهُمَا أَوْسَعُ مِنْ دَوْرَةِ الْجَدْيِ، قَدْ يَمِيلَانِ إِلَى  
الشَّمَالِ، وَقَدْ يَمِيلَانِ إِلَى الْجَنُوبِ.

[٢] معطوفٌ على «النُّجُومِ» فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: وَأَوْثُقُ أَدِلَّتِهَا النُّجُومُ وَالشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ.

وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ مَنَزِلًا تَطْلُعُ كُلُّهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَعْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ، تَكُونُ فِي طُلُوعِهَا عَلَى يَسْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، وَفِي غُرُوبِهَا عَلَى يَمَنَّتِهِ<sup>[١]</sup>.

وَيُسْتَدَلُّ مِنَ الرِّيحِ بِأَرْبَعِ تَهَبُّ مِنْ زَوَايَا السَّمَاءِ، الدَّبُورُ تَهَبُّ مِمَّا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّيِّ الْأَيْمَنِ، وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا تَهَبُّ مِنْ ظَهْرِهِ إِلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، مَارَّةً إِلَى مَهَبِّ الدَّبُورِ، وَالجَنُوبُ تَهَبُّ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْقِبْلَةِ، مَارَّةً إِلَى الزَّوَايَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا، وَالشَّمَالُ تَهَبُّ مِنْ مُقَابِلَتِهَا مَارَّةً إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ<sup>[٢]</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَسْقُطُ الْإِسْتِقْبَالُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: عِنْدَ الْعَجْزِ؛ لِكَوْنِهِ مَرْبُوطًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ

حَالِهِ؛.....

[١] وهذا لمن في الشام، وأما من في اليمن على العكس، فيكون شروقها في اليمين وغروبها في اليسار، ومن في نجد يكون شروقها خلف المصلي وغروبها أمامه.

والجدِّي أقرب للشام من الجزيرة، فإذا كنت في نجد مثلاً فجعله خلف أذنك اليمنى، فتكون مستقبلاً القبلة.

[٢] هذه الرياح هي أضعفها دلالة؛ لأنها واسعة، لكن مع ذلك يستدل بها، وكثير من الناس الذين يمارسون الأسفار يعرفون الرياح، هل هي شمالية أو جنوبية أو صبا أو دبور بمجرد ما تهب؟ فيعرفونها من طبيعتها، أما نحن الذين نخرج بثياب وندخل بثياب لا نعرف الأشياء هذه.

لأنه فَرَضَ عَجَزَ عَنْهُ، أَشْبَهَ الْقِيَامَ<sup>[١]</sup>.

الثاني: فِي سِدَّةِ الْخَوْفِ، مِثْلَ حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ، وَالْهَرَبِ الْمُبَاحِ<sup>[٢]</sup> مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِالْهَرَبِ، فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلِّي حَيْثُ أَمَكَّنَهُ، رَاجِعًا وَرَاكِبًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ، فَأَشْبَهَ الْمَرْبُوطَ. فَإِنْ كَانَ طَالِبًا لِلْعَدُوِّ يَخَافُ فَوْتَهُ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْحَائِفِ كَالْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَدَلِيِّ لِأَقْتُلَهُ، فَاذْطَلَقْتُ أَمْسِي وَحَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءَ إِبَاءَ نَحْوَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: قَالَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: لَا تُصَلُّوا الصُّبْحَ إِلَّا عَلَى ظَهْرٍ، فَتَزَلَ الْأَشْتَرُ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ بِهِ شُرْحِبِيلُ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ خَالَفَ اللَّهَ بِهِ،....

[١] لو قال المؤلف: لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لكان أسهل وأطمَنَ لِنَفْسِهِ، فَيَطْمِئِنُّ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ.

[٢] فلو كان الهارب قاتلاً فلا يترخص في ترك استقبال القبلة؛ لأنه لا يجوز أن يترخص في أمرٍ محرَّم.

فَخَرَجَ الْأَشْرَفُ فِي الْفِتْنَةِ. وَلَا تَأْتِيَا إِحْدَى حَالَتِي الْخَوْفِ، فَأَشْبَهَتْ حَالَةَ الْمَطْلُوبِ.  
وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ<sup>[١]</sup>.

[١] إذن هذان موضعان: الموضع الأول: عند العجز.

والثاني: عند الخوف، وعند الطلب فيه روايتان<sup>(١)</sup> كما ذكر رحمه الله، رواية أنه يجوز ترك استقبال القبلة؛ لأن الطالب كالهارب، وللحديث الذي ذكره، ورواية أخرى أنه لا يجوز؛ لأن الطالب غير خائف، والله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

والصحيح أنه ينظر في المصلحة، إذا كان الطالب يريد أن يقضي على عدو يخشى منه على المسلمين فإنه يحل له ترك استقبال القبلة، وإن كان عدوه هاربًا. أما إذا كان لا يخشى ويُمكن أن يصلي الإنسان ثم يذكره بعد ذلك فلا يجوز ترك استقبال القبلة.

وإذا كان المريض في المستشفى مضطجع على سرير، ولا يتمكن من استقبال القبلة، لا بنفسه ولا بالمرضى، فيسقط عنه استقبال القبلة؛ لأنه عاجز، وفي هذا دليل على أن الوقت أهم شروط الصلاة، بحيث قد يُحُلُّ الإنسان بذات الصلاة من أجل المحافظة على الوقت.

وإذا أمكن أن يُدَارَ السريرُ بالمريضِ إلى القبلة وجب، لكن أحيانًا لا يُمكن؛ لأن بعض السرر تكون ثابتة، أو تكون الحجرة مثلًا ضيقة، وهو في طولها ولا يُمكن أن يكون في عرضها، المهم إذا أمكن وجب.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٧-١٨٨)، والهداية (ص: ١٠٨).

الثَّالِثُ: النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ؛ كَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِهِ وَتَقْلِيلِهِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِقْبَالُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَالَّذِي فِي الْعَمَّارِيَّةِ<sup>(٢)</sup> لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَرَّابِ السَّفِينَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا ذُو الْحَاجَةِ وَغَيْرُهُ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَرَّابِ الْجَمَلِ الْمُقْطُورِ لَا يُمَكِّنُهُ إِدَارَتُهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ. وَإِنْ كَانَ سَهْلًا فِيهِ وَجْهَانِ:

[١] لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

[٢] الْعَمَّارِيَّةُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ كَالْكُرْسِيِّ، وَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ فِي وَسْطِ الْعَمَّارِيَّةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَيَذْهَبَ يَمِينًا وَيَسَارًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ سَهُولَةً أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ: اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَاِحْتِمَالٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ عَامَّةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أحدهما: يلزمه ذلك، اختاره الحرقي؛ لأنه أمكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة، فلزمه كما مشي.

والثاني: لا يلزمه، اختاره أبو بكر؛ لأنه جزء من الصلاة، فأشبهه سائرهما. فإن عدلت به البهيمه عن جهة مقصده إلى جهة القبلة، جاز؛ لأنها الأصل، وإن عدلت إلى غيرها، وهو عالم بذلك مختار له، بطلت صلاته؛ لأنه ترك قبلته لغير عذر. وإن ظننها طريقه أو غلبته الدابة، لم تبطل. فأما الماشي ففيه روايتان<sup>(١)</sup>:

### [١] وهل يقاس على الرّاكِبِ الماشي؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء رَحمَهُمُ اللهُ: القول الأول: أنه يقاس؛ لأن كلاً من الرّاكِبِ والماشي محتاج، ولو أن الماشي وقف ليركع ويسجد ويجلس، لتأخر في سيره، فهو محتاج لمواصله السير، محتاج لكثرة النوافل كالرّاكِبِ، وهذا هو الصحيح، وهو المذهب<sup>(١)</sup>.

لكن فرّقوا بينه وبين الرّاكِبِ بأن الماشي يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود. والرّاكِبُ يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، ولا يلزمه الركوع والسجود؛ لأنه يتعذر عليه الركوع والسجود، فيؤمئ إيماء، والصحيح أنه يجوز للرّاكِبِ والماشي ولا يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، وإنما افتتاح الصلاة إلى القبلة أفضل، وإلا فالرخصة عامة.

(١) انظر: الهداية (ص: ٧٩)، والشرح الكبير (١/ ٤٨٤)، وشرح الزركشي (١/ ٥٣٠)، وكشاف القناع (٣٠٢/١).

إِحْدَاهُمَا: لَهُ الصَّلَاةُ حَيْثُ تَوَجَّهَ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى حَالَتَيْ سَيْرِ الْمُسَافِرِ، فَأَشْبَهَ الرَّكِيبَ، لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ، مُسْتَقْبَلًا؛ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَّتْ فِي الرَّكِيبِ، وَالْمَاشِيِ يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الصَّلَاةِ بِمَشْيٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ. فَإِنْ دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي طَرِيقِهِ بَلَدًا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَبْتَدِئْ فِيهِ صَلَاةً.

= وعلى المذهب الذين يقولون بوجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة يقولون: لو عجز كالإبل المقطورة التي رُبطَ بعضها ببعض، ولا يمكن أن تتجه إلى القبلة وحدها؛ فإنه يسقط عنه في هذه الحال؛ لأنه تعذر عليه.

مسألة: الذي يجاهد من المسلمين في حربٍ بينه وبين الكفار يُصلي الصلاة المعتادة، يُومئُ إيماءً بالركوع والسجود، وإذا كان محتاجاً إلى كُرٍّ وفرٍّ فلا بأس أن يكرّر ويقرّ وهو في صلاته.



## بَابُ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ



وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوباتِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بَعِيرٍ خِلَافٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فَبَانَ<sup>[١]</sup> أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا انْقَلَبَتْ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَتْ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ بَقِيَتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ<sup>[٢]</sup>.

وَوَقْتُ سُنَّةٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَوَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ فِعْلِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا<sup>[٣]</sup>.

[١] يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَبَانَ» أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَنَوَاهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ لَا فَرَضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ. يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: أَنَا سَأَصَلِّي الظُّهْرَ فِي الضُّحَى، لَا يَصِحُّ. وَلَوْ قَالَ: سَأَصَلِّي الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يُمَكِّنُ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا صَارَ آثِمًا، وَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لَا فَرَضًا وَلَا نَفْلًا.

[٢] إِذَنْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَفِيدَةٌ، فَصَلَاةُ الْفَرِيضَةِ تَشْتَمِلُ نِيَّتِهَا عَلَى شَيْئَيْنِ هُمَا: النِّيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ لِلصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ الْمَعْيَنَةُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ الظُّهْرِ الْعَصْرِ الْمَغْرِبِ الْعِشَاءِ الْفَجْرِ، فَإِذَا بَطَلَتْ بِاعْتِبَارِ التَّعْيِينِ بَقِيَ الْإِطْلَاقُ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَتْ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ بَقِيَتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ».

[٣] هَذَا بَيَانٌ لِأَوْقَاتِ النِّوَافِلِ التَّابِعَةِ لِلصَّلَاةِ، فَالرَّائِبَةُ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَقْتِهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالَّتِي بَعْدَهَا مِنْ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ،

فَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُ لَهَا إِلَّا خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَضَيَّفَ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّقَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وعلى هذا فراتبه الظهر الأولى إذا فعلت بعدها فهي قضاء؛ لأنها في غير الوقت، والعبارة بدخول الوقت لا بالأذان.

مسألة: بعض الناس يُفَرِّقُ بين القائد للسيارة والراكب مع أن السائق بإمكانه أن يقود السيارة ويصلي.

والفرق بينهما أن القائد ينشغل ذهنه، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِتَانَ»<sup>(١)</sup> وأيضاً هو على خطر. لكن لو فرضنا أن الخطر مُتَنَفٍّ، فالقائد وغيره سواء؛ لأن حركة القيادة في السيارة سهلة؛ لأن بعض السيارات لا يتحرك لها إلا اليد فقط، إذ تكون أوماتيكية.

[١] يعني: وَسَطَ النَّهَارِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

[٢] قيل: معناه: إذا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ، يعني: غَابَ أَوَّلُ الْقُرْصِ، وهذا لا يَسْتَعْرِقُ إِلَّا دَقِيقَةً وَنُصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْرُبَ طَوَّلَ طُلُوعِهَا، يعني: قَيْدَ رُمْحٍ، وهذا هو الصحيح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَالنَّهْيُ عَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ، فَلَوْ لَمْ يُصَلِّ فَلَهُ التَّنْفُلُ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْعَصْرِ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِيمَا بَعْدَ الصُّبْحِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، فَكَانَ النَّهْيُ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِهَا كَالْعَصْرِ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُتَعَلَّقٌ بِالْوَقْتِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ أَنْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

[١] هذه أوقات النهي، وهي خمسة، وإن شئت فقل: ثلاثة، والخمسة هي: من الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى يبقى عليها قيد رُمح، ومن ذا إلى أن تغرب، فهذه خمس أوقات.

[٢] وكون النهي متعلق بوقت الصلاة في الفجر أو بفعلها في هذا روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>: رواية أن النهي متعلق بالوقت، وعلى هذا يدخل وقت النهي قبل الصلاة، ورواية أخرى أن النهي متعلق بالصلاة «صلاة الفجر» وعلى هذا فلا ينهي عن النفل إلا بعد صلاة الفجر، والدليل كما قال المؤلف رحمه الله: «لِأَنَّهَا إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، فَكَانَ النَّهْيُ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِهَا كَالْعَصْرِ» فجعل الحكم قياساً على صلاة العصر.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٧٩٦)، والإنصاف (٢/٢٠٢).

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَكَّةُ<sup>(١)</sup>،

= فَإِنَّ النَّهْيَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ لَا يَدْخُلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا أَدَّنَ الْعَصْرُ صَلَّى مَا شِئْتَ مِنَ النَّوَافِلِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّهْيُ فِي الْعَصْرِ بِالصَّلَاةِ.

وَالفَجْرُ فِيهِ قَوْلَانِ: الَّذِيْنَ قَالُوا بِالْجَوَازِ عِلَلُ الْمُؤَلَّفُ قَوْلُهُمْ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى الْعَصْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، بَلْ ثَبَتَ بِهِ النَّصُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(١)</sup> بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِالْقِيَاسِ وَلَكِنْ بِالنَّصِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ «صَلَاةِ الْفَجْرِ».

أَمَّا الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَا تُسَنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ كَمَا عَرَفْتُمْ.

فَلَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ: سَأَقُومُ أَصْلِي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ غَيْرِ الرَّائِيَةِ، قُلْنَا: لَا، لَا تَفْعَلْ، فَهَذَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَهَلْ يَكُونُ آثِمًا كَمَا لَوْ صَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

الصَّحِيحُ: لَا يَكُونُ آثِمًا، وَالصَّلَاةُ صَاحِحَةٌ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

[١] لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَا نَهْيَ فِي مَكَّةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةَ سَاعَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، رَقْمُ (٥٨١)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ رَخِصَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفِعَةً، رَقْمُ (١٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُمَا؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ فِي الْجَمِيعِ<sup>(١)</sup>.

= شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ<sup>(١)</sup> قال: «أَيَّةُ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» وهذا يشمل الساعات التي فيها النهي.

[١] وَنَصَّ عَلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَا تَنْهَى عَنِ التَّطَوُّعِ وَسَطَّ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَسِيرًا، وَاسْتَدَلُّوا لِهَذَا بِحَدِيثٍ وَرَدَّ بِاسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَأَتَّهَمُوا كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا يَزَالُونَ يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا تَنْهَى عِنْدَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَمِرًّا فِي التَّطَوُّعِ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ إِذَا قَارَبَ مَجِيءَ الْإِمَامِ قَامَ يَتَطَوَّعُ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ الْإِنْسَانُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أبو داود: هو مرسل. اه. يعني: منقطعاً. وأخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ١٣٩ رقم ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٨)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة. وأخرج مالك في الموطأ (١/ ١٠٣ رقم ٧) أنهم كانوا في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٢).

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَكْتُوبَاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

وَيَجُوزُ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا: وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتَانِ طَوِيلَانِ، فَلَا يَنْتَظَرُ فِيهِمَا يَضُرُّ بِالْمَيِّتِ<sup>(١)</sup>، .....

[١] سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ النَّهْيَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا الَّذِي يَفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ، فَأَيُّ وَقْتٍ تَذَكَّرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ أَوْ تَسْتَيْقِظُ فَصَلِّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> وَالْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا: «وَيَجُوزُ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا: وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ» وَهَذَا مِنْ فَائِدَةٍ تَقْسِيمِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ أَنَّ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثِ الْقَصِيرَةَ لَا يَجُوزُ فِيهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَإِذَا تَضَيَّقَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَهُ<sup>١</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي آيَةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَثَرِيُّ<sup>٢</sup>.

أما في الأوقات الطويلة فيجوزُ صلاةُ الجَنَازَةِ، وَعَلَّلَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ طَوِيلَةً، يَسْقُ الْإِنْتِظَارُ، إِنْتِظَارُ زَوَالِ الْوَقْتِ.

[١] هذا هو الثالث، أي: بَعْدَ الطَّوَافِ. وهذا بيانٌ للوَأَقِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ رَكْعَتَا طَوَافٍ قَبْلَهُ.

[٢] هذه رَكْعَتَا الطَّوَافِ أَيْضًا تَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup> وَ«آيَةَ» بِالتَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ «سَاعَةً» مُؤَنَّثٌ، وَالمُؤَنَّثُ يُؤْتَى فِيهِ بِالتَّاءِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةَ سَاعَةٍ» وَلَكِنَّهُ نُوزِعَ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ، فَيَأْتِي الْمَنْعُ الشَّرْعِيُّ يَنْظَرُ فِيهِ، يَعْنِي: يَقُولُ: أَنْتُمْ وَلَاؤُةَ الْبَيْتِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهِ أَوْ صَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ، وَهَذَا بِإِعْتِبَارِ السُّلْطَنَةِ وَالْوِلَايَةِ.

ثُمَّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ لَا يُصَلِّيَ؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مُتَأَرَعَةٌ قَوِيَّةٌ فِي هَذَا الدَّلِيلِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ<sup>(١)</sup>.

= وَأَنَّهُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ رُكْعَتِي الطَّوَافِ تُفْعَلَانِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، لَكِنْ بِنَاءٍ عَلَى قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ مَا يَذَكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُ ذَلِكَ.

[١] هذه القصة وقعت والرسول عليه الصلاة والسلام في منى في مسجد الحيف، فلما سلم إذا هو برجلين لم يصليا، فجيء بهما، ناداهما الناس، فأتيا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترعد فرائضهما، يعني: يتنافران من هيبته الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup> وَالضَّمِيرُ «إِنَّهَا» يَعُودُ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَذْكُورٍ؛ وَلِأَنَّ الْفَرَضَ سَقَطَ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ الْفَرَضُ نَفْلًا.

فقوله: «إِنَّهَا» يعني: الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ، اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُمَا، فَلَمْ يَقُلْ: لَا تُصَلِّيَا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= في رِحَالِكُمَا، بَلِ اثْنَيْمَا إِلَى جَمَاعَةِ النَّاسِ، بَلِ أَقْرَهُمَا عَلَى أَنْ يُصَلِّيَا فِي رِحَالِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَجَمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> أَنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلِ الْوَاجِبُ الْجَمَاعَةُ وَلَوْ فِي الْبَيْتِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَسْنُوعًا.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا مِنَ الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ صَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ النَّاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا ظَنَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَيَحْتَمِلُ امْتِنَانًا أُخْرَى، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْاسْتِدْلَالُ، وَأَنَّ النُّصُوصَ الْمُتَشَابِهَةَ تَرُدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ.

فَإِذَا كَانَ لَدَيْنَا نَصٌّ مُحْكَمٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُبْطِلَ دَلَالََةَ هَذَا النَّصِّ الْمُحْكَمِ مِنْ أَجْلِ دَلَالَةِ حَدِيثٍ مُتَشَابِهٍ، أَوْ نَصِّ مُتَشَابِهٍ، سِوَاءِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَدَّ مَهَا بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا وُجِدَ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةً وَجَمَاعَتُهُ أَلْفٌ نَفَرٍ، سَقَطَ الْفَرَضُ بِصَلَاةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، بَلِ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ سَقَطَ الْفَرَضُ بِصَلَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ لِلْإِنْسَانِ وَالْأَسْلَمِ وَالْأَبْرَارِ لِذِمَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ

(١) انظر: الهداية (ص: ٩٤)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٦).

فَأَمَّا فِعْلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، فَبِهَا رَوَاتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: يُجُوزُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمُجَوِّزَةِ، وَلَائِنَّهَا صَلَاةٌ جَازَتْ فِي بَعْضِ  
أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَجَازَتْ فِي جَمِيعِهَا، كَالْقَضَاءِ.

= المسلمین؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ، وَحَتَّى النَّافِلَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ.

وَالشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِمَّا يُسْتَنْسَى فِعْلُهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ «إِعَادَةُ  
الْجَمَاعَةِ» وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ مُشْرُوعَةٌ حَتَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا  
مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا؛  
لِأَنَّهَا وَثْرٌ، وَالْوِثْرُ لَا يُكْرَرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَغَيْرِهَا تُعَادُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا وَثْرٌ، بَلْ نَقُولُ:  
إِنَّهَا صَلَاةٌ مَعَادَةٌ غَيْرُ مُسْتَقَلَّةٍ، فَالْمُصَلِّي تَابِعٌ لِغَيْرِهِ، لَيْسَتْ صَلَاةً مُسْتَقَلَّةً، وَعَلَى هَذَا  
فَلَا حَاجَةَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَنْ تَقُومَ فَتَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا  
تَدْخُلُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ  
فَصَلَّيَا مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَصْدُ الْمَسْجِدِ لِإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ، إِلَّا إِذَا جِئْتَ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِعَادَةِ؛  
وَلِهَذَا قَالَ: «ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ» لَمْ يَقُلْ: فَادْهَبَا إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، بَلْ قَالَ: «ثُمَّ أَتَيْتُمَا  
مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ» بِمَعْنَى أَنَّ لَكَ شُغْلًا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِثْلًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ  
الْجَمَاعَةَ، رَقْمٌ (٥٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ  
الْجَمَاعَةَ، رَقْمٌ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ إِعَادَةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ،  
رَقْمٌ (٨٥٨)، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا.

وَذَكَرُ الصَّلَاةَ مَعَ الدَّفْنِ ظَاهِرٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَكْثَرُ لِتَخْصِيصِهِنَّ بِالنَّهْيِ فِي أَحَادِيثَ، وَلِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ خَفِيفَةٌ، لَا يُجَافَى عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا، وَلَا يَسْقُؤُ تَأْخِيرُ الرُّكُوعِ لِلطَّوَافِ فِيهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

[١] والصحيح أنها عامة، بل الصحيح أن لدينا قاعدة، وهي: أن كل صلاة ذات سبب فهي جائزة في وقت النهي أولاً؛ لأن في بعض أحاديث النهي أنه «نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»<sup>(١)</sup>.

وثانياً: إن العلة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مشابهة للكفار، وما كان له سبب فإنه لا تتأتى فيه المشابهة؛ لأن الصلاة تُعزى إلى هذا السبب، وتبعد فيها المشابهة.

ثالثاً: إن هذه المسائل المعينة التي ورد فعلها في أوقات النهي يقاس عليها ما كان مشابهاً لها من ذوات الأسباب، وهذا القول هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله، وهو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وشيخنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)،

من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٦٠)، والشرح الكبير (١/٨٠٢).

(٣) انظر: المجموع (٤/١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٠).

## فَصَلُّ

وَمَتَى أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ<sup>(١)</sup> نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَلَا يُشْرَعُ التَّنْفُلُ بِوَتْرٍ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ.

= عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ<sup>(١)</sup> وَشَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ «أَنَّ كُلَّ ذَاتِ سَبَبٍ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ».

فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ مِثْلًا لَوْ دَخَلْتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَصَلَّيْهَا، لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ فِي أَمْرٍ يَفُوتُ، أَمَا فِي أَمْرٍ لَا يَفُوتُ فَلَا تُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى أَنْ يَزُولَ وَقْتُ النَّهْيِ.

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْقَبْرِ لَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنْ الْمَيِّتَ لَمْ يُدْفَنَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ اغْتِنَامٍ أَوْ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِي وُجُودِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُهَا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَامَّةً أَنْ تُصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَتَكُونَ نَافِلَةً، وَلَا يُقَالُ: هَذَا وَتَرٌّ فَلَا يُعَادُ، نَقُولُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْإِعَادَةُ لَيْسَتْ وَتْرًا اسْتِقْلَالِيًّا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ الرَّجُلَ أَوْتَرَ مَرَّتَيْنِ.

[٢] يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) منهج السالكين (ص: ٧٧)، والمختارات الجليلة (ص: ٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/٢٨٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/١٠)، والروايتين والوجهين (١/١٦٦)، والهداية (ص: ٩٥).

وَمَتَى أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى مَعَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَقَضَاءِ السُّنَنِ، فَفِيهَا رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَا سَبَبَ لَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجُوزُ فِعْلُهَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيَهَا، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ وَفَدَّ بَنِي تَمِيمٍ، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟».....

[١] مثلًا رجلٌ جاء إلى المسجد، وقد صلى ووجدهم يصلون فيبي خارج

المسجد فلا بأس؛ اقتداءً بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٥٥).

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَائِذَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَأَشْبَهَتْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْوِثْرِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ» رَوَاهُ الْأَثَرَمُ.

وَقَالَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ تَأْخِيرَهُمَا إِلَى الضُّحَى؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الفصل في ذوات الأسباب، ومنها:

الأولى: تحية المسجد: وبعض العلماء يرى أنها واجبة، وعلى هذا فلا تدخل في الاستثناء؛ لأن الكلام في النوافل، ولا تنهي عن واجب.

الثانية: صلاة الكسوف أيضا فيها خلاف، والراجح عندي أن أدنى ما نقول فيها: أنها فرض كفاية، وأما أن تكون سنة إن صلاها الناس أجزوا وإن لم يصلوها لم يؤزروا، ففي النفس منه شيء. كيف يوجد كسوف والناس غافلون لا يلتفتون إلى الله؟! فهذا بعيد.

الثالثة: سجود التلاوة، وهو مختلف في كونه صلاة، فإن قلنا: إنه ليس بصلاة فلا وجه لاستثنائه، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله.

(١) الاختيارات العلمية [مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى] [٥/ ٣٤٠].

الرابعة: قضاء السنن، هل هو من ذوات الأسباب أو يُمكن قضاؤها في وقتٍ آخر؛ لأن وقتها فات؟ فالحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله من حديث قيس بن عمرو<sup>(١)</sup> فظاهر هذا الحديث أنها تُصلى في وقت النهي، والحديث الثاني<sup>(٢)</sup> يدل على أنها تُصلى بعد طلوع الشمس.

والصواب: أنه جائز أن تُصلى بعد صلاة الفجر وأن تُصلى بعد طلوع الشمس، والغالب أن يُختار أنها بعد صلاة الفجر؛ لأن الإنسان إذا أخرها هُي عنها ونسيها، وهذا يقع كثيراً.

أما مسألة الوتر فالحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف<sup>(٣)</sup> أو يُحمّل على أن المراد: إلى صلاة الصبح، أي: إلى وقت صلاة الصبح؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من فاتته [ركعتا الفجر] متى يقضيها، رقم (١٢٦٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يُصليهما بعد صلاة الفجر، رقم (٤٢٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يُصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧/٦)، من حديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٩): وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يُقْضَى الوِثْرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، بل إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَنْتَ لَمْ تُوتِرْ فَلَا تَقْضِهِ  
 إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الضُّحَى، وَلَا تَقْضِهِ وَتَرًا، وَلَكِنْ أَقْضِهِ شَفْعًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ  
 الَّتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ  
 عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

وَالْقُنُوتُ فِيهَا لَيْسَ سُنَّةً دَائِمًا، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَنَتَ بِوِثْرٍ أَبَدًا.

✱ □ ✱

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## بَابُ النِّيَّةِ



وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ<sup>[١]</sup>، .....

[١] هذا هو الشَّرْطُ السَّادِسُ «النِّيَّةُ».

والنِّيَّةُ لها أَوْجُهُ:

الوجهُ الأوَّلُ: نِيَّةُ العَمَلِ، وهي الَّتِي تُمَيِّزُ العِبَادَةَ عَنِ العَادَةِ، فَتُمَيِّزُهَا العِبَادَاتُ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ، وَهَذَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ.

والوجهُ الثَّانِي: نِيَّةُ المَعْمُولِ لَهُ: وهي أَنْ يَنْوِيَ بِهَذَا العَمَلِ وَجْهَ اللهِ، لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَهَذَا يَتَكَلَّمُ عَنْهُ العُلَمَاءُ فِي التَّوْحِيدِ.

والوجهُ الثَّالِثُ: نِيَّةُ الامْتِثَالِ، امْتِثَالِ الأَمْرِ، وهي: أَنْتَ تَسْتَحْضِرُ أَنَّكَ تَفْعَلُ هَذَا طَاعَةً لِأَمْرِ اللهِ، وَهَذَا يَتَكَلَّمُ عَنْهُ أَرْبَابُ السُّلُوكِ.

فهنا ثلاثُ جِهَاتٍ:

أوَّلًا: نِيَّةُ العَمَلِ.

والثَّانِي: نِيَّةُ المَعْمُولِ لَهُ.

والثَّالِثُ: نِيَّةُ الامْتِثَالِ.

وأكثرُ النَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمُ اليَوْمَ يُرَكِّزُونَ عَلَى نِيَّةِ العَمَلِ، وَيَنْسَوْنَ نِيَّةَ المَعْمُولِ لَهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُخْلِصُونَ لِهَلِ، وَلَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ سِوَى اللهِ، وَيَنْسَوْنَ نِيَّةَ الامْتِثَالِ، وَأَنَّهُ قَامَ يُصَلِّي امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [هود: ١١٤] وَقَامَ يَتَوَضَّأُ امْتِثَالًا

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِتْمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ»  
وَلَا تَمَّا عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَالصَّوْمِ.  
وَمَحَلُّ النِّيَّةِ: الْقَلْبُ، فَإِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ. وَإِنْ نَوَى  
صَلَاةً فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهَا، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ<sup>١١٤</sup>.

= لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]  
وما أشبه ذلك.

وهذا يُفَوِّتُ عَلَى الْإِنْسَانِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَيَجْعَلُ الْعِبَادَاتِ قُشُورًا لَا لُبًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ  
مِرَاعَاةِ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ: الْإِخْلَاصِ، وَنِيَّةِ الْإِمْتِثَالِ، وَنِيَّةِ الْعَمَلِ.  
وَنِيَّةِ الْعَمَلِ تَمَيِّزُهَا الْعَادَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَتَمَيِّزُهَا بِهَا الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ  
بَعْضٍ.

[١] وهذا صحيحٌ أَنْ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، أَمَّا اللَّسَانُ فَلَيْسَ لَهُ تَدْخُلٌ فِي النِّيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ  
لَوْ نَطَقَ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ بِقَلْبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ.

وَلَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْطِقَ بِالنِّيَّةِ أَوْ لَا يَنْطِقَ؟ وَإِذَا قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْطِقَ فَهَلِ  
يَنْطِقُ بِهَا سِرًّا أَوْ جَهْرًا؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ النُّطْقُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِفِعْلِهِ وَلَا بِإِقْرَارِهِ، فَلَا يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَنْطِقُ بِهَا جَهْرًا؛ إِعْلَانًا لِلْعِبَادَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى قَوْلِ الْحَاجِّ: لَيْبِكَ  
حَجًّا، وَلَكِنْ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وَالْأَفْضَلُ النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الصَّلَاةِ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً  
لِلْعِبَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِحْلَاصِ<sup>(١)</sup>،

ومن طرائف الأخبار أن عامياً وقف إلى جنب رجل يصلي في الحرم في زمن قديم  
قبل أن تتوسّع مدارك الناس وفهومهم وعلومهم، فلما أراد أن يصلي هذا الرجل إلى  
جنب العمي قال: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات في المسجد  
الحرام خلف الإمام الراتب، ولما أراد أن يكبر قال العمي له: قف بقي عليك شيء.  
فقال: وماذا بقي؟ قال: بقي عليك التاريخ، قل: في يوم كذا، في شهر كذا، في سنة  
كذا. ما دام المقصود بالمسألة التحديد، فلا بد من ذكر الوقت، فقد ذكرت المكان  
والإمام والصلاة، فإذا كان المقصود التعيين فلا بد أن تذكر التاريخ!! وهذه من طرائف  
الأخبار، وليست بعريية على العوام، فالعمي يفطرته ينكر ما لا يأت به الشرع.

وأذكرني مرة في مجلس، فتكلم بعض الإخوان عن قول أهل التطيل في استواء  
الله على العرش، قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] يعني: استولى عليه، فقال  
رجل من عوام الناس: «فعد من كان العرش قبل ذلك؟!» فسبحان الله، حتى أنا  
تعجبت، وقلت: هل أنت سمعت من عالم من قبل؟ قال: لا، هذه واضحة، خلق  
السموات والأرض، ثم استولى، فعند من العرش قبل هذا؟!!

[١] هذه مسألة مهمة، فالنية تكون عند أول فعل العبادة، ويستحب أن تكون  
على ذكر منها، فتذكرها في كل أجزاء الصلاة، هذا هو الأفضل؛ لتكون النية مقارنة  
للعمل في كل جزء منه، هذا هو الأفضل، فإن غابت عنك في أثناء الصلاة فلا يضرك  
فأنت على نيتك الأولى.

فإن جاءك الشيطان في أثناء الصلاة فقال: هل أنت نويت الظهر أو العصر، فلا تلتفت لهذا، فأنت على نية الصلاة التي أتيت لها؛ ولهذا ذهب ابن شاقلاً من أصحاب الإمام أحمد مذهباً فيه راحة للناس، قال: يكفي في نية الصلاة أن تنوي بها صلاة هذا الوقت، وإن لم تُعَيِّنْ أنها ظهرٌ أو عصرٌ؛ لأنه قد يغيبُ عنكَ تعيينُ الظهر أو العصر، ولا سيما إذا جئت والإمام راجعٌ؛ لأنه قد يغيبُ عن ذهنك التَّعْيِينَ، فإذا نويت أنك إنما أتيت لتُصَلِّيَ فريضةً هذا الوقتِ أجزأك، وهذا لا شك أن فيه سعةً للناس.

المهم أن استصحاب النية في جميع أجزاء الصلاة سنة، فإن خلا الركوع أو السجود أو القيام أو القعود عن النية لكن لم تنو القَطْعَ أجزاً.

ومن هنا أخذ كثير من العلماء ومنهم الشيخ محمد الشَّقِيطِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الطَّوَّافِ وَلَا نِيَّةُ السَّعْيِ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ وَالسَّعْيَ جُزْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَكَمَا أَنَّكَ لَا تُنَوِّي الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا السُّجُودَ، بَلْ تَكْفِي النِّيَّةُ الْعَامَّةُ لِلصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ الطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، فَمِنْ حِينَ أَنْ قُلْتَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّكَ قَدْ نَوَيْتَ كُلَّ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ سَعَةٌ لِلنَّاسِ.

وكثير من الناس ولا سيما في أيام الزحام يدخل البيت الحرام، ويشرع في الطواف، ويغيب عن ذهنه أنه نوى طواف العُمرة أو أي طواف كان، فإذا قلنا: إنَّ الطَّوَّافَ وَالسَّعْيَ بِمَنْزِلَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ النِّيَّةَ الْعَامَّةَ تَشْمَلُهُمَا صَارَ

= في ذلك سعة للناس وتسهيل، وهو قول كثير من أهل العلم، وهو الذي نختاره؛ لأن الحقيقة أن كثيرا من الناس يندهش ولا سيما إذا رأى الزحام وكثرة الناس فيدخل بينة الطواف، ولا يشعر بأنه للحج أو للعمرة.

فإن قال قائل: هل يُشرع التلَفُظُ بينة الحج والعمرة؟

فالجواب: لا يُشرع التلَفُظُ بها.

وأما قول: (لَيْتَكَ حَجًّا) فهذا إخبارٌ عما في القلب، لكن النطق بالنية أن تقول عند الإحرام: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ، كما يذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: ينبغي لمن أراد الإحرام أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

فإن هذا غير صحيح، فانت إذا تهيأت ثم لبيت فهذا هو الدخول، والتلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام لا بمنزلة النية، وتعيينها إظهاراً لها في القلب، ليس عقداً، بل إظهاراً لها في القلب، كأنك تقول: أنا ملببٌ بعمرة.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> صرح بأن التلَفُظَ بالنية بدعة، والقاعدة: أن كل من تعبد لله بما لم يشرعه الله من عقيدة أو قول أو عمل أو ترك؛ فهو مبتدع، هذا هو الضابط، من تعبد لله فلا بد من قصد التعبد في البدعة، أما ما جرى مجرى العادات فهذا لا يُسمى بدعة وإن سُمي بدعة لغة فليس بدعة شرعاً.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢١٤).

وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير جاز ما لم يفسخها؛ لأن أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيه كسائر أجزائها.

وإن كانت فرضاً لزمه أن ينوي الصلاة بعينها، ظهرًا أو عصرًا؛ لتتميز عن غيرها<sup>(١)</sup>. قال ابن حامد: ويلزمه أن ينوي فرضاً؛ لتتميز عن ظهر الصبي والمعدة<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: لا يلزمه؛ لأن ظهر هذا لا يكون إلا فرضاً.

وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة، وفي وجوب ذلك وجهان:

[١] المؤلف اشترط في الصلاة المعينة أن ينويها بعينها، فلا يصح أن ينوي مطلق الصلاة، بل لابد أن ينويها بعينها، إن كانت ظهرًا ينويها ظهرًا، وإن كانت عصرًا ينويها عصرًا، فلا يجزئ النية المطلقة.

[٢] وقول ابن حامد رحمه الله: «يلزمه مع ذلك أيضًا أن ينوي الظهر وأنها فرض» نقول: الظهر ما تقع إلا فرضاً. قال: لا تقع إلا فرضاً في حق البالغ، أما الصبي فتقع في حقه نفلاً، فيقال: الذي يصلي بالغ، فإذا نوى الظهر فلا تكون إلا فرضاً ويتعين ذلك، بل لو نوى الظهر نفلاً وهو بالغ فما صححت، فقول ابن حامد رحمه الله قول ضعيف لا شك.

القول الثالث الذي أشرنا إليه وهو قول ابن ساقلا، نقله في الإنصاف<sup>(١)</sup> أنه ينوي فرض هذا الوقت، وإن غاب عن ذهنه أنها ظهر أو عصر، وهذا هو الذي نميل إليه، وذلك لأن الإنسان قد يعيب عن باله التعيين. والله أعلم.

(١) انظر: الإنصاف (٢/٢٠).

أَوْلَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي مَنْ صَلَّى فِي الْغَيْمِ بِالْإِجْتِهَادِ،  
فَبَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ نَوَاهَا أَذَاءً.

وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ كَالْوُتْرِ وَنَحْوِهِ، لَزِمَ تَعْيِينُهَا أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً  
مُطْلَقَةً أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ.

وَمَتَى شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ نَوَى أَوْ لَا؟ لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
عَدَمُهَا، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ. وَإِنْ فَعَلَ  
شَيْئًا قَبْلَ ذِكْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ شَاكًّا فِي صَلَاتِهِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَقَدْ  
قَطَعَهَا. وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقِّنَةٍ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالشُّكِّ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ فَإِنَّهُ  
لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يُبْتَلَى، فَتَجِدُهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،  
كَبَّرَ وَقَرَأَ، ثُمَّ يَشُكُّ هَلْ نَوَى أَمْ لَا؟! فَيَكُونُ كُلَّمَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ شَكًّا؛ فَنَقُولُ: هَذَا  
لَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَكِّهِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الشُّكِّ يَجِبُ الْغَاوُهَا؛ لِئَلَّا يَنْفَتِحَ عَلَى الْإِنْسَانِ بَابُ  
الْوَسْوَاسِ.

[٢] وهذا هو الصحيح، أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا،  
يَعْنِي: لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَةً، فَتَرَدَّدَ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ لِيُذْرِكَ

وَإِذَا نَوَى فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَلْبَهَا عَصْرًا فَسَدَّتَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الظُّهْرِ  
وَلَمْ نَصَحْ العَصْرُ؛ لِأَنَّهُ مَا نَوَاهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ.

وَإِنْ قَلْبَهَا نَفَلًا لِعُدْرِ، مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مُنْفَرِدًا، فَتَحْضُرَ جَمَاعَةً فَيَجْعَلَهَا نَفَلًا  
لِيُصَلِّيَ فَرَضَهُ فِي الجَمَاعَةِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ تَتَّصَمِنُهَا نِيَّةُ الفَرَضِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
لِغَيْرِ غَرَضٍ كُرِهَ، وَصَحَّ قَلْبُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصَحَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الظُّهْرِ  
وَالعَصْرِ<sup>١١</sup>.

= حاجته أو لا، ثم قال: أمضي. فعلى القول بأن التردد يبطل النية - يعني: يجعلها نية  
فاسدة - يلزمه استئناف الصلاة.

وأما إذا قلنا بالقول الثاني: أن التردد فيها لا يبطلها؛ لأنه دخل بينه وبينه ميقنة،  
وطرأ التردد عليها من غير ترجيح، ومثل ذلك لو نوى فعل محظور ولم يفعله، مثل أن  
تنحسب الريح وهو يصلي فيقول: سأطلق الريح، ومعلوم أنه إذا أطلق الريح أن صلاته  
تبطل، ثم يستمر ويتصبر فإن صلاته لا تبطل؛ لأنه نوى فعل محظور ولم يفعله.

[١] ينبغي أن يقال: يحتمل أن لا يصح، ليس لهذه العلة؛ لأنه لا يجوز أن يخرج  
من الفرض إلا بعذر، وهذا الرجل خرج من الفرض إلى النفل، وهذه المسألة تحتاج إلى  
وضع ضابط، نقول:

إذا انتقل من معين إلى معين لم يصح الاثنان.

ومن معين إلى مطلق يدخل في ضمنه المعين فإنه يصح.

ومن مطلق إلى معين لا يصح.

بمعنى أنه: **أَوَّلًا: انتقلَ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ، فلا يَصِحُّ لا الظُّهْرُ ولا العَصْرُ، أمَّا الظُّهْرُ فَلأنَّهُ أَبْطَلَهَا، وأمَّا العَصْرُ فَلأنَّهُ لم يَنْوَهَا مِنْ أَوَّلِهَا.**

**ثانيًا: انتقلَ مِنْ نَفْلِ مُطَلَقٍ إِلَى الوُتْرِ، فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ مُطَلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، مثلُ إنسانٍ يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ وَيُصَلِّي صَلَاةً مُطَلَّقةً فَجَعَلَهَا وَتْرًا، نقولُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ مُطَلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ.**

**ثالثًا: انتقلَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نَفْلِ مُطَلَقٍ، يَصِحُّ؛ لأنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ تَشْتَمِلُ عَلَى نِيَّتَيْنِ فِي الوَاقِعِ، نِيَّةَ الصَّلَاةِ وَكُونِهَا ظُهْرًا، فَأَبْطَلَّ كَوْنَهَا ظُهْرًا، فَبَيَّتْ نِيَّةَ الصَّلَاةِ، ولا يُورَدُ عَلَيْنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فالإبطالُ معناه - كما قال بعضُ العلماءِ -: لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِالرَّدَّةِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ - فِيمَتَ وَهُوَ كَأَنَّ فَاؤَلْتَبِكَ حَيْطَتَ أَعْمَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وأمَّا إبطالُ العِبَادَةِ فلا يَدْخُلُ فِي هَذَا، وَالرَّجُلُ ما أَبْطَلَهَا، مثلُ ما قالَ المَوْئَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ» فإذا كانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ يَصِحُّ، والمَوْئَلَّفُ يَقولُ: «يُكْرَهُ» لَكِنْ هُنَاكَ قَوْلٌ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَصِحَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.**

**رابعًا: انتقلَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى رَاتِبَةِ الظُّهْرِ، لا تَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، فالظُّهْرُ أَبْطَلَهَا، وَالرَّاتِبَةُ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ مَنْوِيَّةً مِنْ أَوَّلِهَا، ولا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أَوَّلِهَا مُطَلَّقةً وَآخِرُهَا رَاتِبَةً.**

**فإن قال قائلُ: ما حُكْمُ مَنْ إذا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَنَسِيَ فقامَ إِلَى الثَّالِثَةِ؟**

فالجواب: نقول: اجلس؛ لأجل أن تكون ركعتين ركعتين، وإن أتمها أربعاً =  
فلا بأس، لكن خلاف الأولى.

وإن قال قائل: ما حكم من نوى أن يوتر بخمس مثلاً، ثم أذن الفجر، فاقصر  
على واحدة؟

فالجواب: لا بأس بهذا.

فائدة: لو صلى الإنسان الظهر يريد أربع ركعات، وغفل، وعندما جلس للتشهد  
الأول سلم على أنها الفجر، فهذا لا يكمل؛ لأنه صلاها على أنها ركعتين، أما لو سلم  
من الركعتين على أنها أربع فنقول: يكمل.





## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ عَشْرٌ:

الْقِيَامُ: وَهُوَ وَاجِبٌ<sup>[١]</sup> فِي الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِنْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَاعِدًا، أَوْ فِي حَالِ مُهُوضِهِ إِلَى الْقِيَامِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الْقِيَامِ، فَاسْتُحِبَّتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] القِيَامُ فِي الْفَرَضِ رُكْنٌ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

[٢] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَقُومُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» لِأَنَّ مَعْنَى «حَيَّ» أَقْبِلْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُومُ إِذَا شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُومُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ لِلتَّحْرِيمَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا وَاسِعٌ، لَيْسَ فِي التَّوْقِيتِ شَيْءٌ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) الموطأ (١/٧٠)، والمدونة (١/١٦٠).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ<sup>١١</sup>؛ لَهَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ - يَعْنِي عُوْدًا فِي الْمِحْرَابِ - فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، وَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### فَصْلٌ

ثُمَّ يَكْبَرُ لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» وَقَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَلَا قَوْلُهُ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَلَا التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لَهَا ذِكْرُنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ. فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكْبَرُ بِلُغَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اللَّفْظِ، فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِمَعْنَاهُ، كَلْفِظَةِ النَّكَاحِ.

[١] الاستحبابُ هذا للإمام، أي أن الإمام يُسْتَحَبُّ له أن يأمر الناس، فيقول: «اسْتُوا، سَوُوا صُفُوفَكُمْ، اعْتَدِلُوا» وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى أَحَدًا مَتَقَدِّمًا أَوْ مَتَأَخِّرًا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ.

أَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ.

وَالثَّانِي: لَا يُكَبَّرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ تَنَعُّدُ بِهِ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يُجِزِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، كَالْقِرَاءَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَخْرَسِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اللَّفْظِ، أَوْ عَنْ بَعْضِ الْحُرُوفِ، أَتَى بِهَا يُمَكِّنُهُ. وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَلْزِمُهُ مَعَ النُّطْقِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَقِيَ الْآخَرُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَى النَّاطِقِ ضُرُورَةَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضُرُورَتِهَا، كَالْجَاهِلِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ، وَلِأَنَّ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ الْقِرَاءَةِ عَبَثٌ مُجَرَّدٌ، فَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِهِ <sup>[١]</sup>.  
وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَمُطِّطُهُ، فَإِنْ مَطَّطَهُ تَمَطُّطًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، .....

[١] هذا الذي قاله أَنَّهُ يَقْوَى عنده هو المتعین، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> رحمه الله قال: ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبثٌ يُنافي الخُضُوعَ وزيادةً على المشروع. فَرَجُلٌ أَخْرَسٌ لَا يَنْطِقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَشَفْتِيَهُ صَارَتْ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَالِيَةً؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُحَرِّكُهُ مِنْ حِينَ يَبْدَأُ إِلَى أَنْ يُخْتِمَ، فَهِيَ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، فَتَكُونُ عَبَثًا، فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ، فَالْأَخْرَسُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا الَّذِي يَعْجَزُ عَنِ التَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَهُ أَنْ يُكَبَّرَ بِلُغَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يُتَعَبَّدُ بِلُفْظِهِ، بِخِلَافِ الْقِرَآنِ، فَإِذَا كَبَّرَ بِلُغَتِهِ أَوْ دَعَا بِلُغَتِهِ أَوْ سَبَّحَ بِلُغَتِهِ فَلَا بَأْسَ.

مِثْلَ أَنْ يَمُدَّ الْهَمْزَةَ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُ اسْتِفْهَامًا<sup>[١]</sup>، أَوْ يَمُدَّ أَكْبَارَ، فَيَزِيدُ  
أَلْفًا فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبِيرٍ - وَهُوَ الطُّبْلُ - لَمْ يُجْزِهِ<sup>[٢]</sup>.

وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ إِنْ كَانَ إِمَامًا بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ<sup>[٣]</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا  
بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَالْقِرَاءَةِ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى  
يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، أَوْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ<sup>[٤]</sup>؛ .....

[١] يقول: الله أكبر. إذا قال: الله صار استيفهامًا، مثل قوله: ﴿الله خير أما

يشركون﴾ [النمل: ٥٩].

[٢] يعني أن «أكبار» جمع كبير، كأسباب جمع سبب، فإذا قال المكبر: «الله أكبر»

قلنا: صلاتك باطلة ولم تتعقد؛ لأنك قلت: «أكبار» وأكبار بمعنى الطبول، وكذلك  
في الأذان فلا يصح أذانه.

[٣] هذا أذن الواجب، وليس المعنى: إذا كان جهوري الصوت أن يفضضه حتى

لا يسمعه إلا من خلفه، بل أذن الواجب أن يسمع من خلفه.

[٤] وإن لم يقدر إلا أن يرفعها أكثر، مثل أن تكون اليد لا تتثنى فهو إما أن

يرفع جدًا أو يترك، فنقول: يرفع؛ لأن هذه مخالفة في الصفة فقط.

وبين أن الرفع يكون إلى حد منكبيه، أو إلى فروع أذنيه - أي: أعلاهما -

والمُنْكَبَانِ: هما الكتفان. فهل هما صفتان أو صفة واحدة؛ لأن السنة وردت بهذا

لِهَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup>، .....

= وهذا<sup>(١)</sup>؟ قال بعضهم: إِنَّهُمَا صِفَتَانِ. وقال بعضهم: صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ مَنْ ذَكَرَ الْكَتِفَيْنِ فالمرادُ أسْفَلَ الْكَفِّ، وَمَنْ ذَكَرَ فُرُوعَ الْأُذُنَيْنِ فالمرادُ أَعْلَى الْكَفِّ، وَالخَطْبُ فِي هَذَا سَهْلٌ. [١] أَمَّا ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فهذا أيضًا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَرْفَعُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَرْفَعَ ثُمَّ يُكَبَّرَ<sup>(٤)</sup>. وَقَوْلُ الصَّنْعَائِيِّ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ): «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ» غَرِيبٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>. فالصِّفَاتُ إِذَنْ ثَلَاثٌ صِفَاتٍ.

- (١) الرفع حذو المنكبين؛ أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- والرفع إلى فروع الأذنين؛ أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٢٥/٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٢٤/٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٢٤/٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنْتَهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ لِلتَّكْبِيرِ، فَيَكُونُ مَعَهُ، فَإِنْ سَبَقَ رَفْعُهُ التَّكْبِيرَ، أَثْبَتَهُمَا حَتَّى يُكَبَّرَ، وَلَا يَحْطُطُهُمَا فِي حَالِ التَّكْبِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى فَرَغَ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَرْفَعْ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا. وَإِنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ رَفَعَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَاقٍ. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّفْعِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، رَفَعَ قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ رَفْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ رَفَعَ الْأُخْرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

### فَصْلٌ

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَحَبَّ وَضَعُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ؛ لِمَا رَوَى هُلَبٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ السَّرَّةِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ: فَوْقَ السَّرَّةِ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ مُحَرَّرٌ<sup>(١)</sup>.

[١] الْأَصْحَحُ وَالْأَقْوَى مَا دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُهَا تَحْتَ السَّرَّةِ»<sup>(٢)</sup> فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٧٩)، والبيهقي (٣٠ / ٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ / ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٤٩٠): وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، واختلف عليه فيه مع ذلك.

وَيُسْتَحَبُّ جَعْلُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ لِلْمُصَلِّيِّ، وَأَكْفَى لِنَظَرِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ فِي التَّشَهُدِ، أَوْ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَحَلِّ إِسَارَتِهِ، يَعْنِي: إِلَى أَصْبُعِهِ.  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْعَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

وَأَسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ. ثُمَّ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ - وَلَا سِوَا فِي أَيَّامِ الطَّوَافِ - تُلْهِي الْإِنْسَانَ. وَأَمَّا النَّظَرُ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ فَيَصِحُّ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَشْغَلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَشْغَلُهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَدَلِيلُ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ يَقُولُونَ: فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: السُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فَعَلِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ كَانُوا يَحْكُونُ اضْطِرَابَ لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا: بِمَاذَا تَعْرِفُونَهُ يَقْرَأُ؟ قَالُوا: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِمْ، وَقَدْ مُجَابِبُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقْتَدَى بِهِ، وَهُوَ أُسْوَةٌ وَإِمَامٌ، فَنَظَرُهُمْ إِلَيْهِ يَحْتَاجُونَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ خُبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَمَا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ -يَعْنِي مَا رَوَاهُ الْأَسْوَدُ- أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ، فَسَمِعَهُ كَبَّرَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْإِسْتِفْتَاكِ كَانَ حَسَنًا، أَوْ قَالَ: جَائِزًا.

كذلك في صلاة الكسوف رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النار تلقاء وجهه<sup>(١)</sup> وفعله هذا أيضا يمكن أن يُجاب عنه بأن هذه حال طارئة؛ لأن الله أراد أن يعرض عليه الجنة والنار.

ولو قيل بأن الأمر في هذا واسع أيضا لم يكن بعيدا من الصواب، أن يقال: إما أن تنظر تلقاء وجهك أو تجعل نظرك في موضع سجودك، فإذا كان أخشع لك أن يكون نظرك في موضع سجودك فافعل، وإذا كان أريح لك أن تجعل نظرك منطلقا إلى الإمام فلا بأس، فموضع النظر ليس فيه وجوب.

ويستفاد من هذا أيضا أن الإنسان لا يُغمض عينيه، فتغميض العينين مكروه إلا لحاجة، مثل أن يكون أمامه أشياء لو فتح عينيه لأشعلته، فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنَّمَا اخْتَارَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ ذَلِكَ. وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَصَوَّبَ الْإِسْتِفْتَاخَ بِغَيْرِهِ، مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْإِسْتِفْتَاخِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ <sup>[١]</sup>.

[١] يعني: فيجوز الاستفتاح بهذا وبهذا، بما كان عمر رضي الله عنه يستفتح به: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» <sup>(١)</sup> أو بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستفتح بذلك <sup>(٢)</sup>.

وقد رجح بعض العلماء رجحهم الله حديث أبي هريرة؛ لأنه في الصحيحين، ومرفوع صريحاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ورجح بعضهم ما رواه عمر رضي الله عنه،

(١) أخرجه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وقال: إن كَوْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ يَدُلُّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِهِ، وَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وقد رَجَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) <sup>(١)</sup> هَذَا مِنْ نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ، أَي: الْإِسْتِفْتَاخَ بِ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ...» إِلَى آخِرِهِ.

ولكن الأرجح أَنَّهُ يَأْخُذُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ الْكُلَّ سُنَّةٌ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ مَا تَقُولُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا نَوْعًا وَاحِدًا فَقَطْ، بِخِلَافِ أَدْعِيَةِ الرُّكُوعِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ فِي الرُّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، أَمَّا هَذَا وَرَدَ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا.

(١) زاد المعاد (١/١٩٨).

وَفِيهَا رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَمَّا آيَةٌ مِنَ الْفَاحِجَةِ، اخْتَارَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَبُو حَنْصَلٍ؛ لِيَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وَعَدَّهَا آيَةً<sup>[١]</sup>، وَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] آيَتَيْنِ. وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَثْبَتُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ فِيمَا جَمَعُوا مِنَ الْقُرْآنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ مِنْهَا؛ لِيَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ... إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَوْ كَانَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْهَا لَبَدَأَ بِهَا، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنْصِيفُ، وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ الْآيِ كَالْآيِ فِي أَمَّا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا تَوَاتُرٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا ضعيف، فإن صح فالمراد عدّها آية، يعني: مُسْتَقَلَّةً.

[٢] وهذا الذي قال: «إنه الرواية الأخرى» أصح، وهي أن البسملة ليست من

الفاتحة، ولا من غيرها من السور. أمّا كونها ليست من الفاتحة فلو جهن:

الوجه الأول: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمَّا قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»<sup>(١)</sup> =  
بَدَأَ بِالْحَمْدِ، وَلَوْ كَانَتْ الْبِسْمَلَةُ مِنْهَا لَبَدَأَ بِهَا.

الوجه الثاني: أَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ لَكَانَتِ الْفَاتِحَةُ ثِنَايَ آيَاتٍ، وَهِيَ بِالْإِجْمَاعِ  
سَبْعُ آيَاتٍ، فِيمَا أَنْ تَكُونَ ثِنَايَ آيَاتٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سَبْعَ آيَاتٍ غَيْرَ مُتَنَاسِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
جَعَلْنَا الْبِسْمَلَةَ آيَةً صَارَ قَوْلُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ  
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧] كُلُّهَا آيَةً، وَهَذَا طَوِيلٌ.

ثُمَّ إِنَّنَا إِذَا قَسَمْنَاهَا فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ نَصْفَيْنِ تَعَيَّنَ أَنْ لَا تَكُونَ الْبِسْمَلَةُ  
مِنْهَا؛ لِأَنَّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ② ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ③ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ④  
ثَلَاثُ آيَاتٍ، هَذِهِ لِلَّهِ. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑤ الرَّابِعَةُ، هَذِهِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ  
الْعَبْدِ. ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ هَذِهِ الثَّلَاثُ آيَاتٍ لِلْعَبْدِ.

فَتَكُونُ الثَّلَاثُ آيَاتِ الْأُولَى لِلَّهِ خَالِصَةً، وَالرَّابِعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْخَامِسَةُ  
وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ خَالِصَةٌ لِلْعَبْدِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أُمَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَكَذَلِكَ  
لَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي كَيْفِيَّةِ بَدْءِ الْوَحْيِ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ  
لَهُ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْبِسْمَلَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث  
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإتيان،  
باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

وَمَنْ نَسِيَ الْإِسْتِغَاثَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ، أَوْ نَسِيَ الْإِسْتِعَاذَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْبَسْمَلَةِ، أَوْ الْبَسْمَلَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ - عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ - لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]<sup>(٢)</sup>.

[١] وضابطُ هذا عندهم: كُلُّ سُنَّةٍ فَاتٌ مَحَلُّهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَضَيْتَهَا لَأْتَيْتَ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَلَكِنْ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُقَالُ: لَوْ نَسِيَ الْإِسْتِعَاذَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْبَسْمَلَةِ فَهُوَ لَا زَالَ فِي مَحَلِّ الْإِسْتِعَاذَةِ، فَلَوْ قِيلَ بَأَنَّهُ يَسْتَعِيدُ لَكَانَ خَيْرًا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ الرُّكُوعَ مَثَلًا فِي الصَّلَاةِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَرَكَعَ، فَلَوْ قِيلَ بَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِذَا نَسِيَ الْإِسْتِعَاذَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْبَسْمَلَةِ أَوْ نَسِيَ الْبَسْمَلَةَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

[٢] فَبَيَّنَ أَنَّهَا رُكْنٌ، وَلَكِنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِحَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ، أَمَّا كَوْنُهَا رُكْنًا فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّلِيلَ هُنَا أَعْمٌ مِنَ الْمَدْلُولِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى كلام المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا تَجِبُ إلا على الإمام والمنفرد» والحديث عامٌّ =  
 «لِمَنْ لَمْ» و«مَنْ» هذه اسمٌ موصولٌ مِنْ صِيغِ العمومِ، فكأنَّ الدليلَ هنا أعمُّ مِنْ  
 المدلولِ، ولا يُمكنُ أَنْ نَخْصِصَ الدليلَ إلا بدليلٍ.

وبناءً على هذه القاعدة استدلَّ بهذا التخصيصِ، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا تَجِبُ عَلَى  
 المأمومِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾  
 [الأعراف: ٢٠٤]» وهذا الدليلُ أَخْصُ مِنَ المدلولِ، على عَكْسِ الأوَّلِ، فالأوَّلُ الدليلُ عامٌّ  
 والمدلولُ «المستدلُّ له» خاصٌّ، وهنا الدليلُ أَخْصُ مِنَ المدلولِ؛ لأنَّهُ قال: «لا تَجِبُ عَلَى  
 المأمومِ لا في السَّرِّيَّةِ ولا في الجَهْرِيَّةِ» واستدلَّ بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ  
 وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذا يقتضي أَنْ تكونَ غيرَ واجِبَةٍ على المأمومِ فيما إذا سَمِعَ  
 قراءةَ الإمامِ.

وعليه فإذا كانتِ الصَّلَاةُ سَرِّيَّةً فلا يُمكنُ أَنْ نستدلَّ بهذه الآية على سُقوطِهَا  
 عنِ المأمومِ، وكذلك إذا كان بعيدًا لا يَسْمَعُهُ فإنَّهُ لا يُمكنُ أَنْ نستدلَّ، وكذلك إذا  
 كان بعدَ أَنْ فَرَّغَ الإمامُ مِنَ الفاتِحَةِ فإنَّهُ في الحقيقةِ لم يَسْمَعْهَا، فلم يقرأها ولم يَسْمَعْ  
 إِلَيْهَا.

على كُلِّ حالٍ نقولُ: الآيةُ عامَّةٌ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾  
 [الأعراف: ٢٠٤] وهذا المنطوقُ عامٌّ، ومفهومُهُ: إذا لم نَسْمَعْهُ لم يَلْزَمْنَا الإنصاتُ، وعلى  
 هذا فيكونُ مقتضى الدليلِ أَنْ تَجِبَ على المأمومِ في حالَيْنِ: في حالِ السَّرِّيَّةِ، وفيما إذا  
 لم يَسْمَعْ إمامَهُ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟»<sup>(١)</sup>.....

[١] يعني: أنهم يُنَازِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ في القرآن، فهُمْ يَقْرَأُونَ وهو يقرأ، فَيُنَازِعُونَهُ وَيُسْوَشُونَ عَلَيْهِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟»<sup>(١)</sup> فانتَهى الناس عن القراءة فيما جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وهذا أيضاً يدلُّ على أن المراد الصَّلَوَاتُ الْجَهْرِيَّةُ التي يكون فيها مُنَازَعَةٌ لِلْإِمَامِ، ولكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْفَلَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فقال: «مَا لَكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٢)</sup> وهذا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

وعلى هذا فيكون قوله هنا: «فَانْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا» يعني: في غير الفاتحة، وكانوا في الأَوَّلِ يَقْرَأُونَ مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفاتحة وغير الفاتحة.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على خمسة أقوال:

القول الأول: أَنَّ الْفَاتِحَةَ لَا تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٨٦ رقم ٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا مذهبُ أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ. وقال: إِنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» نَفْيٌ لِلْكَمَالِ، وليس نَفْيًا لِلصَّحَّةِ.

والقولُ الثاني: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ واجبةٌ على الإمامِ والمأمومِ والمُنْفَرِدِ بِكُلِّ حَالٍ، حتى المسبوقُ لو جاءَ والإمامُ رايحٌ وأدركَ الرُّكُوعَ فإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ الرَّكْعَةَ، وهذا مُقَابِلٌ لَذَاكَ -تَقَابُلٌ طَرَفَيْنِ- مُقَابَلَةٌ تَامَةٌ مع القولِ الأوَّلِ.

القولُ الثالثُ: أَنَّهَا تَجِبُ على الإمامِ والمأمومِ والمُنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، إِلا الْمَسْبُوقُ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

القولُ الرَّابِعُ: تَجِبُ على المأمومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وهذا قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، وهو قولُ أَقْيَسُ مِنْ غَيْرِهِ لَوْلَا الدَّلِيلُ -يعني: لَوْلَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنْفًا- لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ هو الْقَوْلُ الْمَتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ تَجْتَمِعُ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ -وهو فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>- فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ ضَعَّفُوهُ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ لَكِنْ غَيْرُهُ صَحَّحُوهُ.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١).

(٢) الاختيارات العلمية -المطبوع مع الفتاوى الكبرى- (٣٣٤/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٣).

ولو ثبت أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لكان الواجب الأخذ بالقول بالتفصيل، ولهذا الذين لا يثبتونه رأيهم واضح.

القول الخامس: لا تجب على المأموم في السرية ولا في الجهرية، وهذا هو المشهور من المذهب - مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup>.

والقول الرابع: الوجوب مطلقاً، إلا في حق المسبوق، وإنما رجحنا هذا القول؛ لعموم الأدلة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> ولحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صلاة الفجر<sup>(٤)</sup> وهو نص في الموضوع إلا المسبوق، فإن المسبوق لا تجب عليه؛ لحديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاء والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكعاً، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعادة الركعة<sup>(٥)</sup>؛ ولأن المسبوق لم يُذكر القيام الذي هو محل

(١) انظر: الهداية (ص: ٩٥)، والشرح الكبير (٢/ ١١)، والإنصاف (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٩٤). وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيها جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

= قراءة الفاتحة، فسقطت عنه الفاتحة بسقوط محلها، كما يسقط غسل اليد إذا قطعت، فإنه يسقط غسلها في الوضوء؛ لأنه فات المحل.

أما الإجابة عما قال المؤلف رحمه الله: فنقول:

الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] عامة، وحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» يُحْصِصُهَا، وأما حديث أبي هريرة فنقول: نعم، هو عامٌ فيما جهر فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا يقرؤا فيه، لكن يُحْصِصُهُ حديثُ عبادة بن الصامت حين انفك من صلاة الصبح وقال: «لا تفعلوا» أي: لا تقرؤوا مع إمامكم «إلا بأم الكتاب».

وهذا الذي نراه هو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله، وكذلك ذهب إليه كثير من المتأخرين كالشوكاني<sup>(٢)</sup>، والشوكاني ممن يرى أيضا أنها لا تسقط الفاتحة ولا عن المسبوق، ولكن سقوطها عن المسبوق أصح، وكذلك اختار هذا القول شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> أنها ركن في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

لكن الشيخ ابن باز رحمه الله يتسامح في مسألة المأموم فيما لو نسي مثلاً، لكن يلزم على القول بأنها ركن أنه لا يصح تركها ولو نسياناً.

وهي كغيرها من الأركان إذا تركها نسياناً لغت الركعة التي نسيها فيها، وإذا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٤١)، نهاية المطلب (٢/١٣٩).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٤٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢١٧).

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرُؤُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المَوْطَأِ) وَلَائِمَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنِ الْمَسْبُوقِ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ<sup>١١</sup>، لَكِنْ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ لَهُ.

وَيَقْرَأُ فِي سَكَاتِهِ وَإِسْرَارِهِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: «فَانْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرُؤُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ» أَنَّهُمْ يَقْرُؤُونَ فِي غَيْرِهِ.

= كان جهلاً؛ فإن كان من الجهل الذي يُعذَّرُ به فلا إعادة عليه وإلا أعاد، وإذا لم يقرأ بها المأموم في الصلاة الجهرية لم تصح صلاته.

فلو قال قائل: فمتى يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية؟

فالجواب: بعد قراءة الإمام، ولا يقرأ معه. فالأفضل أن يُنصت لقراءة الإمام؛ لأنَّ الإنصات لها أفضل؛ حيث إنَّ قراءة الإمام يجب الاستماع لها، فكونه يستمع وهي ركن في حق الإمام أولى من كونه يُنصت لها هو ليس بركن، وأما إذا رددها مع الإمام فمعناه أنه سينشغل عن استماع الآيات، إذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الإمام سيقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فإذا كان هو يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وأنت تقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اشتغلت عن استماعه.

وأما إذا قال الفاتحة قبل الإمام عند الاستفتاح مثلاً، والإمام أطال الاستفتاح، فلا بأس.

[١] الجواب عن ذلك التعليل أن يقال: سقطت بالدليل، والدليل مقدم على التعليل وعلى القياس، والدليل هو ما ذكرنا من حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأن المسبوق لم يُذكر المكان أو الموضع الذي هو محل القراءة.

وَتَحِبُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَرَوَى<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ،.....

[١] اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ تَحِبُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ» وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْهُ لَا يَتِمُّ حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ: وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ مَجْرَدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَضْلاً عَنِ الرُّكُوبَةِ، فَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ لَا يُمَكِّنُ الاسْتِدْلَالَ بِهِ إِلَّا بِإِضَافَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ قَالَهُ بِصِفَةِ التَّمْرِيضِ، مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنِ اللَّفْظُ يَخْتَلِفُ، فَهَذَا قَالَ: «اصْنَعْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَلَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى: افْعَلْ ذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِكَ، أَوْ: فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، أَي: فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ. يَعْنِي: افْعَلْ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، فَلَمَّا كَانَ لَفْظُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُحْتَمِلاً أُنِيَ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ: «ثُمَّ اصْنَعْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ (٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَقْمُ (٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، رَقْمُ (٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوْرِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٣٤٠)، مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، رَقْمُ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: «اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ»، ثُمَّ قَالَ: «اصْنَعْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ»  
وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ لَا تُفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ<sup>[١]</sup>، فَتَكَرَّرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَالرُّكُوعِ.

وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ فِي غَيْرِهِمَا لَسَنَّ الْجَهْرُ بِهَا فِي  
بَعْضِ الصَّلَوَاتِ كَالأُولَيَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً<sup>[٣]</sup> مُتَوَالِيَةً<sup>[٤]</sup>، .....

[١] قال ذلك احترازاً من تكبيرة الإحرام؛ لأنه لو قال: ولأنه ركنٌ فتكرَّرَ في كل ركعة، لقال لك قائل: مثل تكبيرة الإحرام. فاحتَرَزَ عن ذلك بقوله: «رُكْنٌ لَا تُفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ» فكانت رَحْمَةً اللهُ صَنَعَ الْعِلَّةَ حَتَّى تَكُونَ مُوَافِقَةً لِمَا يُرِيدُ.

[٢] هذا رأيه، والصحيح أنها واجبة في كل ركعة، وأما كونه لا يجهر بالأخرين فكما أن السنة أن يقتصر على الفاتحة فكذلك لا يجهر.

[٣] فيقرأ: ﴿عَسَدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٣] إلى آخره.

[٤] مُتَوَالِيَةً يعني: غير متفرقة، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، مثل عندما وصل إلى ﴿أَمَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] جعل يدعو كثيراً، أو سكت سُكُوتًا طويلاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُكُوتِهِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ سَيَسُكُتُ فِيهَا بَعْدَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ إِمَامِهَا، أَمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ إِمَامَهُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمُتُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي قِرَائَتِهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ.

وبعض الأئمة لا يُمكنك أن تقرأ الفاتحة معه لسرعيته، فيجب أن تنفرد؛ لأنه لا يُمكن أن تجتمع بين قراءة الفاتحة وبين المتابعة.

فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَتَهَا بِذِكْرِ كَثِيرٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ عَامِدًا، أَعَادَهَا. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، أَوْ كَانَ الذِّكْرُ أَوْ السُّكُوتُ يَسِيرًا، أَمَّتْهَا؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ لَا تَقُوتُ بِذَلِكَ. وَإِنْ نَوَى قَطْعَهَا لَمْ تَنْقَطِعْ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ فَلَمْ تَنْقَطِعْ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ<sup>[١]</sup>. وَيَأْتِي فِيهَا بِإِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ أَحَلَّ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِشَدَّةٍ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا كُلَّهَا، وَالشَّدَّةُ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَرْفٍ، وَإِنْ خَفَّفَ الشَّدَّةَ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ كَالنُّطْقِ بِهِ مَعَ الْعَجَلَةِ.

[١] فَإِنْ نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ تَمَامِهَا لَا تَبْطُلُ، وَلَوْ نَوَاهُ فِي أَثْنَائِهَا انْقَطَعَتْ، مِثْلَ الْوُضُوءِ، فَإِنْ نَوَى قَطْعَهُ فِي أَثْنَائِهِ انْقَطَعَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَا يَنْقَطِعُ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ اسْتِقْبَالَ صَلَاةٍ جَدِيدَةٍ بِهَذَا الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ انْتَهَتْ، أَمَّا اسْتِقْبَالُ الصَّلَاةِ فَهَذَا أَثَرُ الْعِبَادَةِ «الْوُضُوءِ» فَمَا دَامَ أَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِالْعِبَادَةِ فَهُوَ إِذَا نَوَى قَطْعَهَا انْقَطَعَتْ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَنَوَى رَفْعَهَا لَا تَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ قَطْعِهَا بَعْدَ التَّمَامِ مَعْنَاهُ نِيَّةُ الرَّفْعِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ.

وَلَوْ نَوَى قَطَعَ الصِّيَامِ انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ نِيَّةٌ فَقَطْ، فَلَيْسَ هُنَاكَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى نَقُولَ: إِذَا انْتَهَى وَقَطَعَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ وَفِي أَثْنَائِهِ يَنْقَطِعُ. وَفِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ مَا دَامَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَنَوَى الْقَطْعَ انْقَطَعَتْ، أَمَّا إِذَا فَرَغَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَهَا، إِلَّا الْحَجَّ فَإِنَّهُ مُسْتَسْنَى.

[٢] الْفَاتِحَةُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَالْبَسْمَلَةُ لَيْسَتْ مِنْهَا، وَالْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ: يَعْنِي: حَرْفَيْنِ «رَبِّ» أَصْلُهَا: «رَبِّ» لَكِنْ أُدْغِمَتِ الْبَاءُ بِالْبَاءِ، فَالْقَارِئُ إِذَا تَرَكَ تَشْدِيدَةَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ كَامِلَةً، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَقَدْ مَضَى أَوْقَاتٌ طَوِيلَةٌ وَهُوَ يَمُنُّ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

## فصل

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: آمِينَ. يَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِيَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُونَ مَعَ تَأْمِينِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا<sup>(١)</sup>؛.....

مسألة: كثير من الناس يتهاون في الفاتحة في الصلاة السريّة، فإمّا أن يقرأها في قلبه، أو بتحريك اللسان دون الشفتين. فنقول: لا بدّ من النطق بالقراءة، فالذي يقرأ بالقلب لا يقال: قرأ. لكن، هل يجب إسراع نفسه أو يكفي إظهار الحروف؟  
الجواب: فيه قولان للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فبعض العلماء يقول: لا بدّ أن يُسمع نفسه، والصحيح أنّه لا يُسْتَرَطُ. والشَّرْطُ أَنْ يُظْهَرَ الْحُرُوفَ مِنْ مَخارجِهَا، أَمَا مَجْرَدُ أَنَّهُ يُمِرُّ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَكْفِي، بَلْ كُلُّ مَا ذَكَرَ فِيهِ: «مَنْ قَالَ كَذَا.. مَنْ قَرَأَ كَذَا» لا بدّ فيه من إظهار الحروف.

[١] معناه: إذا شرع. وقد فهم بعض الناس - وأعني بهم: من لم يُراجع بقیة الألفاظ - أن المعنى: «إِذَا آمَنَ»<sup>(١)</sup> أي: إذا فرغ من التأمین، وهذا غفلة عما ثبت في (صحيح مسلم): «إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فيتعيّن أن يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمین، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التسميع والتحميد والتأمین، رقم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمین، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التسميع والتحميد والتأمین، رقم (٧٦/٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَيَجْهَرُونَ بِهَا؛ لَهَا رَوَى عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُؤَمِّنُ وَيُؤَمَّنُونَ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَنَّةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ).

فَإِنَّ نَسِيَهُ الْإِمَامُ جَهَرَ بِهِ الْمُؤْمُونَ؛ لِيَذْكُرَهُ. فَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلَّهَا.

وَفِي «أَمِينَ» لُغَتَانِ: قَصْرُ الْأَلِفِ وَمَدُّهَا مَعَ التَّخْفِيفِ، فَإِنَّ شَدَدَ الْمِيمِ لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهُ يُغَيَّرُ مَعْنَاهَا<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

فَإِنَّ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، فَإِنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ ذَلِكَ، قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا. وَهَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي عَدَدِ حُرُوفِهَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ مُقَدَّرٌ بِالْحُرُوفِ، فَاعْتَبِرْتَ كَالْآيِ.

= معنى: قوله: «إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا شرع في التأمين؛ ولهذا قال المؤلف: «يُؤَمَّنُونَ مَعَهُ» أي: مع الإمام فقال: «وَيُؤَمِّنُ الْمُؤْمِنُونَ مَعَ تَأْمِينِهِ».

[١] يعني: على كلام المؤلف يجوز أن أقول: «أَمِينَ» بغير مد، كما يقال: «أَمِينَ» بمدّ الألفِ وتخفيف الميم، أمّا «أَمِينَ» بمدّ الألفِ وتشديد الميم، فهذا لا يجوز؛ لأنّ «أَمِينَ» بمعنى: قاصدين، لكن حتى «أَمِينَ» من الأمانة، فهذا يُنظر فيها هل هذا ثابت في اللغة أم لا؟ إن ثبتت لغة فلا بأس، فيكون هذا من باب المشترك أن «أَمِينَ» تكون بمعنى: اللّهم استجب، وتكون بمعنى: ضدّ الخائن.

وَالْآخِرُ: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ لَمْ يُعْتَبَرِ كَوْنُ الْقَضَاءِ فِي يَوْمٍ طَوِيلٍ مِثْلِهِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ سَبْعًا كَرَّرَ مَا يُحْسِنُ بِقَدْرِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَشَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُكْرَرُ آيَةُ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا.

وَالثَّانِي: يَقْرَأُ تَمَامَ السَّبْعِ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا، فَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْهَا وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدَلِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَتْرَجِمَ عَنْهَا بِلِسَانِ آخَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا. وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ .....

[١] هذه خمس كلمات: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُغْنِي خَمْسُ كَلِمَاتٍ عَنِ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ هُنَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَرَأَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا الذِّكْرِ، فَيَقِفُ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة، رقم (٩٢٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي، فَقَالَ: قُلْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا تَهْ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنْهُ، كَالْقِيَامِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَكَنَةً، يَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ؛ لَهَا رَوَى سَمُرَةٌ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَنَيْنِ، سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لِلْإِمَامِ سَكَنَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]<sup>(٢)</sup>.

[١] هذا الحديث من رواية الحسن، عن سمرة، وهي مختلف فيها، والبخاري<sup>(١)</sup> وجماعة من المحققين الحافظين قالوا: إنه سمع منه.

والحديث قال فيه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)<sup>(٢)</sup>: إنه ثابت عن النبي ﷺ.

[٢] وهذه السكنة ليست كما زعم بعض العلماء أنها تكون بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة، ولكنها سكنة خفيفة؛ ليراد إليه النفس، ولينظر ماذا يقرأ بعد الفاتحة.

(١) انظر: البخاري: كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (٥٤٧٢).

(٢) فتح الباري (٢/٢٣٠).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ يَسْكُتُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ. قِيلَ لَهُ: يَلْزِمُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَسْكُتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ السُّورَةَ، فَإِذَا قَرَأَ سُورَةَ «ق» نَقُولُ: اسْكُتْ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ سُورَةَ «ق» وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

ولهذا كان الصحيح أن هذه السكّته ليست من أجل أن يكمل المأموم قراءة الفاتحة، ولكن من أجل أن يتراد إليه النفس، وينظر ماذا يقرأ، ثم المأموم يشرع في قراءة الفاتحة، ويكمل ولو قرأ الإمام على القول الراجح.

وهناك من صرح بأن الإمام أو المنفرد إذا أطال السكّته فإثمها بدعة، والذي نرى أنه لا وجه لذلك؛ فالشيء الذي اختلف فيه علماء السنة لا يقال: «إنه بدعة» أمّا الذي قال به أهل البدع فنعم. أمّا ما اختلف فيه علماء السنة فإننا لا نقول: «بدعة» وإلا لكان كل مسألة فيها خلاف يكون المخالف فيها مبتدعاً. ثم من نحن الذين نحكم على الناس بأنهم مبتدعون، أليس من الممكن أن نكون نحن المبتدعين؟! ممكن؛ ولهذا نعتبر هذا المسلك غلطاً؛ لأن علماء السنة - الفقهاء - هم خلافاً طويلة عريضة، فهل نقول لكل مخالف: إنه مبتدع؟! هل نقول لمن توضأ عند أكل لحم الإبل - والآخر لا يراه - نقول لمن توضأ: إنه مبتدع؟! هل نقول لمن رفع اليدين عند الركوع - والآخر لا يراه - نقول: مبتدع؟! لا، لا، لا يستقيم هذا أبداً.

وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله بدع الإمام الذي يقف ليقرأ المأمومون الفاتحة كلها، فهذا صحيح، وإن كان هناك من يقول به، لكن العلماء الذين قالوا به ليسوا من الأئمة.

## فَصْلٌ

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ، تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ<sup>١١</sup>،  
وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِهِنَّ مِنْ أَوْسَاطِهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ  
ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ  
بِنَحْوِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ  
يُطِيلُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أَمِّ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْزَأَهُ<sup>١٢</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،

[١] الْمَفْصَلُ مَعْرُوفٌ: أَوَّلُهُ «ق» وَطَوَالُهُ: مِنْ «ق» إِلَى «عَمَّ»: وَأَوْسَاطُهُ: مِنْ  
«عَمَّ» إِلَى «الضُّحَى» وَقِصَارُهُ: مِنْ «الضُّحَى» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَسُمِّيَ مَفْصَلًا؛ لِكَثْرَةِ  
فَوَاصِلِهِ.

وهناك مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَفْصَلَ بِنَدَا مِنَ الدُّخَانِ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ هُوَ مَا قُلْتُهُ، أَنَّ «ق»  
هِيَ أَوَّلُ الْمَفْصَلِ.

[٢] بَعْدَهَا فِي نُسْخَةٍ: (يَعْنِي: حَصَلَتْ بِهِ السُّنَّةُ). وَهَذَا احْتِرَازٌ عَنِ الْوُجُوبِ.

يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى أُمَّ الْكِتَابِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ، وَلَا الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ<sup>(٢)</sup> بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْإِسْرَارُ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١] وقال بعضهم: لا بأس أن يزيد؛ لحديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن لا شك أن حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أرجح منه؛ لأن حديث أبي سعيد يقول: «كُنَّا نَحْزِرُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ» والحزُرُ: هو التَّخْمِينُ والتَّقْدِيرُ، وأما حديث أبي قتادة فصريح، لكن لو أن الإنسان فعله أحيانًا فلا بأس.

[٢] رَبِّمَا يُسْتَدَلُّ بِمُدَاوِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَهْرِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَكَوْنُهُ دَاوِمًا عَلَى هَذَا وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْرَرٌ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا وَضْفٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

وَلَا يُسَنُّ الْجَهْرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ. وَإِنْ جَهَرَ الْمُفْرِدُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَازِعُ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ.  
وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ لَيْلٍ فَقَضَاهَا نَهَارًا، لَمْ يَجْهَرْ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْبَاءُ<sup>(٢)</sup>».....

= للقراءة أو صفة للقراءة، والذي جاءت به النصوص وجوب القراءة نفسها وهذا صفة فقط.

[١] الصحيح أنه يجهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وصلّاها قال: «فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup> وهذا يشمل الجهر بها، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup> وهذا كما أنه يراؤ به ذات الصلاة فيراد به أيضا هيئة الصلاة وكيفيةها وصدقها، فالصواب أنه حسب المقضية، إن قضى صلاة الليل في النهار جهراً، وإن قضى صلاة النهار في الليل لم يجهر.

[٢] السنة أن لا يجهر في صلاة النهار، وأما صلاة الجمعة فإنها فريضة مستثناة، والاستسقاء والعيدين كذلك، وسبب استثنائها هو كثرة الجمع، فلكثرة الجمع، وكونهم على إمام واحد - كل أهل البلد - صار من المناسب أن يقرأ الإمام؛ لتكون القراءة للجميع واحدة، فمن المناسب أن يجهر لأجل أن يكونوا على قراءة إمام واحد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ نَهَارٍ فَقَضَاهَا لَيْلًا لَمْ يَجْهَرْ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ لَيْلًا، فَقَضَاهَا لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ، جَهْرًا.

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً قَبْلَ الرَّكْعِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ».

### فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْكَعُ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وَيُكَبِّرُ لِلرُّكْعِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَلِأَنَّ الْهُوْيَ إِلَى الرَّكْعِ فِعْلٌ، فَلَمْ يُجَلِّ مِنْ ذِكْرِ وَاجِبٍ، كَالْقِيَامِ.

[١] هذا غريبٌ، يعني: إن قضي صلاة النهار في الليل لم يجهر، وإن قضي صلاة الليل في النهار لم يجهر، وكان مقتضى هذا أن تكون الثانية بالعكس، يعني: أنه إذا قضي صلاة النهار في الليل لم يجهر؛ لأنه قضي صلاة سرًّا، نقول: كذلك إذا قضي صلاة الليل في النهار جهر؛ لأنه قضي صلاة جهرًا.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: القضاء يحكي الأداء، فصلاة النهار إذا قضاها ليلًا لا يجهر، وأما إذا كانت الفاتية صلاة الجمعة فلا تُقضى على صورتها؛ لأنها سقطت، يقضي بدلها، والبدل لا يلزم أن يكون مساويًا للمبدل منه.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمَهَا الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ  
تَأْخِيرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدَرُ الْإِجْنَاءِ: الْإِنْجِنَاءُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَاكِعًا  
بِدُونِهِ<sup>(٣)</sup>.

[١] والصواب الأول، أن هذه التكبيرات واجبة، وأنه لا يجوز إسقاطها؛ لأنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا»<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ  
فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرُّكُوعَيْنِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

[٢] وكذلك قال غيره أيضا، فجوابه أن يقال: وَلَمْ يُعَلِّمَهُ التَّشَهُدَ أَيْضًا، وَالتَّشَهُدُ  
الْأَخِيرُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا عَلَّمَهُ مَا أَسَاءَ فِيهِ فَقَطْ،  
وَلَوْ أَنَّنَا لَا نَقُولُ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُسِيءِ؛ لَقُلْنَا أَيْضًا:  
«الْفَاتِحَةُ لَا تَجِبُ» لِقَوْلِهِ: «اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup> فَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ  
-تَكْبِيرَاتِ الْإِنْجِنَاءِ- وَاجِبَةٌ.

[٣] هذا مقدارُ الإجزاءِ فِي الرُّكُوعِ، قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَسَطًا،  
يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ وَلَا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ يَدَاؤُهُ قَصِيرَتَيْنِ،  
فِيَحْتَاجُ إِلَى أَنْجِنَاءٍ كَثِيرٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ يَدَاؤُهُ طَوِيلَتَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْجِنَاءٍ إِلَّا قَلِيلًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب  
الصلاة، باب اهتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب  
الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَابِضًا لِهَيْمًا، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَلَا يَرَفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُخْفِضُهُ، وَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَحَاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>١١</sup>.

وبعض العلماء يقول: إِنَّهُ يَكُونُ إِلَى الرُّكُوعِ التَّامِّ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ التَّامِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيْنَ رُكْنَيْنِ: بَيْنَ قِيَامٍ تَامٍّ وَرُكُوعٍ تَامٍّ، فَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الرُّكُوعِ التَّامِّ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ التَّامِّ فَهَذَا هُوَ الْمُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ يَضُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَكَعَ.

والظاهر - والله أعلم - أَنَّ كَوْنَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَسَّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ قَرِيبٌ مِنْ كَوْنِهِ إِلَى الرُّكُوعِ التَّامِّ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ التَّامِّ.

[١] كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَعْرُوفَةٌ.

مسألة: إِذَا صَلَّى إِمَامٌ بِالنَّاسِ، وَكَانَ يُسْرِعُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَنْ خَلْفَهُ مِتَابَعَتَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَصِلُ عَنْهُ، فَيَتَوَيَّ الْإِنْفِرَادَ، وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ لِكُلِّ الْمُصَلِّينَ فَيَتَفَقَّهُونَ عَلَى تَقْدِيمِ وَاحِدٍ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً تَامَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مُشْكَلَةٌ، فَقَدْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمِتَابَعَةِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِرُكْنٍ، وَلَا يُقَالُ: «إِنَّ هَذَا فِيهِ فِتْنَةٌ» لَا، لَيْسَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ، يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَجْعَلُ الْإِمَامَ مَكَانَهُ لَا يُجْرَهُ، يَتْرُكُهُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُصَلُّونَ مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَمْ يُحْلُوا بِشَيْءٍ مِنْ

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

= الأركان لا يَسْتَأْنِفُونَ، ولكن ما أَكْثَرَ النَّاسِ الَّذِينَ يُجْبُونَ صَلَاةَ هَذَا الْإِمَامِ! وَعَلَى هَذَا  
نَقُولُ: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُتَابَعَ يَنْفَصِلُ وَيَبْقَى فِي مَكَانِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُكَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فَانْفَصِلْ عَنْهُ وَأَكْمِلْ لِنَفْسِكَ. هَذِهِ  
الْقَاعِدَةُ إِنْ أَدْرَكْتَ رُكْعَةً فَكُتِبَ لَكَ إِذْرَاكَ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ فَأَنْتَ مُتَفَرِّدٌ، لَكِنْ  
لِاصْلَاحِ صَلَاتِكَ.

[١] وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ لَا بِأَسَّ بِهِ قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ...  
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَحْمَدُهُ»<sup>(١)</sup>. وَثَبَّتَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ  
الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٢)</sup>. وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ  
وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٣)</sup>.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أذْكَارٍ فِيهَا تَعْظِيمٌ وَتَسْبِيحٌ دُونَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّي  
الْعَظِيمِ.. سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَيُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:  
«فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، رَقْمُ (٨٧٠)، مِنْ  
حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٤٨٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ،  
بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (٤٨٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩)،  
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَخُلْ مِنْ ذِكْرِ وَاجِبٍ، كَالْقِيَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمَهُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

ولكن نقول: ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو خير، والعدول عما جاء به السنة في الأذكار لا ينبغي حتى لو فرض أن هناك لفظاً يصح أن يعتمد عليه في العموم كهذا الذي ذكرت: «عظّموا فيه الربّ» فالمحافظة على ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى.

ولو ذكر في الركوع أذكّاراً وإرادة لكن ليس فيها لفظ التعظيم، مثل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» فإنه لا يجزئ، لا بد أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» لقوله: «عظّموا فيه الربّ» فلو نسي لقلنا: اسجد للسّهو.

[١] استدلل المؤلف رحمه الله على عدم وجوب «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» أو «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» كما في الرواية الثانية بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، مع أنها وردت عند أبي داود، وهذا مما يؤيد الوجوب، لكن المؤلف وغيره من العلماء أكثر ما اعتمدوا في حديث المسيء على ما في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

[٢] عرفتم أن هذه الطريقة - وهي الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُكْرَّرًا، فَأَجْزَأَتِ الْوَاحِدَةُ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ.

### فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَهَذَا الرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ الرَّكْنُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُهِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا.

وَفِي وُجُوبِ التَّسْمِيحِ رِوَايَتَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ.

وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَيَقُولُ فِي اعْتِدَالِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَفِي وُجُوبِهِ رِوَايَتَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>١١</sup>.

= لم يُعَلِّمُهُ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ - غيرُ صحيحَةٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَرْكَانًا مَعْرُوفَةً وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّءِ، وَأَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ لَمْ تُذَكَّرْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا عَلَّمَهُ مَا أَسَاءَ فِيهِ فَقَطْ.

[ ١ ] إِذْنِ الْمَأْمُومِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي حَالِ الرَّفْعِ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

قَالَ الْأَثَرُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُثْبِتُ أَمْرَ الْوَاوِ. وَقَالَ: قَدْ رَوَى فِيهِ  
الزُّهْرِيُّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.  
وَإِنْ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>.  
وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلِّ مُصَلٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، وَأَمَرَ بِهِ الْمَأْمُومِينَ.

= والإمام والمنفرد في حال الرفع يقولان: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وبعد انتهاء الرفع وتمام  
القيام يقولان: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[١] السُّنَّةُ صَحَّتْ فِي هَذَا بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّل: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>.

والثاني: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup>.

والثالث: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(٣)</sup>.

والرَّابِعُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٤)</sup>.

كُلُّهَا صَحَّتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَيَفْعَلُ هَذَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَحْيَانًا، كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، من  
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)،  
من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب  
الصلاة، باب اهتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث  
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الزِّيَادَةُ عَلَى «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَوْلِ: مِلءَ السَّمَاءِ. لَهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعًا لِلْإِمَامِ، فَشَرَعَ لِلْمَأْمُومِ كَالْتَكْبِيرِ<sup>(٢)</sup>.

[١] اختلف العلماء في معنى قوله: «مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup> فقيل: المعنى أنه لو كان أجساماً مملأً ذلك، يعني: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه لو كان أجساماً مملأً ذلك.

وقيل: بل معنى «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِعْلُهُ، وَفِعْلُهُ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلِهِ عَزَّوَجَلَّ مَحْمُودٌ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْنَى: «لَوْ كَانَ أَجْسَامًا مَمْلَأً ذَلِكَ».

[٢] وهذا ليس بصحيح، والصحيح أنه يُشَرَعُ لِلْمَأْمُومِ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَوْضِعُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، وَلِلْمَأْمُومِ حَالٌ رَفَعِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَفْتَضِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ، وَهِيَ حَالٌ رَفَعِهِ.

### فصل

ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا، وَيَطْمَئِنُّ فِي سُجُودِهِ، وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» وَيَنْحَطُّ إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>؛ .....

= عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> فهذا في مُقَابِلِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ولم يتعرَّضْ للذِّكْرِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْقِيَامِ.

[١] فلو أنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي أَثْنَاءِ سُجُودِهِ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ؛ لِيَحْكَّ رَأْسَهُ، فَلَا يَجُوزُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الْجَبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَفِي الْأَنْفِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ؛ لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْفِهِ عِنْدَ بَيَانِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

وَلَا يَجِبُ مُبَاشَرَةً الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْجَبْهَةَ، فَإِنَّ فِيهَا رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ؛ لِهَا رُوي عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِهَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

= لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»<sup>(١)</sup> لَكِنْ إِنْ أَشْعَلَتْهُ الْحِكَّةُ فَلْيَرْفَعْ مِنَ السُّجُودِ إِذَا آتَى بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَرْفَعْ فَلْيَتَصَبَّرْ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٨١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، رَقْمٌ (٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا تَهَا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَجَازَ السُّجُودُ عَلَى حَائِلِهَا كَالْقَدَمَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَفَخْذِيهِ عَنْ  
 سَاقِيهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ. وَوَصَفَ الْبَرَاءُ  
 سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] والصحيح في هذه المسألة أنه يُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا دُونَ جَبْهَتِهِ بِمَا  
 هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ، كَثَوْبِهِ وَمِسْلِحِهِ وَغُرَّتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْحُمْرَةِ<sup>(١)</sup> وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الصَّدَدِ:  
 إِنَّ السُّجُودَ عَلَى حَائِلٍ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى حَائِلٍ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، مِثْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ،  
 وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَهَذَا لَا يُجْزَى.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى حَائِلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، كَثَوْبِهِ وَمِسْلِحِهِ وَغُرَّتِهِ، فَهَذَا يُكْرَهُ،  
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ كَشِدَّةِ الرَّمَضَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ فِيهَا شَوْكٌ  
 مُتَعَبٌ، أَوْ فِيهَا حَصَى صَغِيرَةٌ تُتَعَبُ الْجَبْهَةُ، وَلَا يَطْمَئِنُّ، فَلَا بَأْسَ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، مِثْلَ أَنْ  
 يَضَعَ غُرَّتَهُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْدِيلًا وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُخَصَّصُ  
 الْجَبْهَةَ وَخَدَهَا بِشَيْءٍ سَاتِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَشْبَهَ الرَّافِضَةَ الَّذِينَ لَا يَسْجُدُونَ إِلَّا عَلَى  
 شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ ظَهْرُهُ وَلَا يَمُدَّهُ، يَعْنِي: يُرْفَعُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩)،  
 من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ  
حَذْوً مَنْكِبِيهِ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقِيهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَيُثْنِيهَا نَحْوَ  
الْقِبْلَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوً مَنْكِبِيهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَجَدَ  
غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَجَدَ  
فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ  
الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ.

= لِلأَعْلَى فَوْقَ، وَلَا يَمُدُّهُ. وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلِبَةِ الصَّغَارِ إِذَا سَجَدَ يَمْتَدُّ حَتَّى تَكَادَ تَقُولُ:  
«إِنَّهُ قَدْ انْبَطَحَ» فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ. وَالْمُجَافَاةُ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ مُعْتَدِلًا فِي سُجُودِهِ،  
وَلَكِنْ يَرْفَعُ ظَهْرَهُ.

[١] هَذَا أَيْضًا يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، فَاَنْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اَمْتَدَّ لَمْ يَكُنْ  
مُنْتَصِبًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْاِمْتِدَادَ أَيْضًا فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ.

[٢] يُضْمُّ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَفِيهَا صِفَتَانِ:  
الصِّفَّةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ حَذْوً الْمَنْكِبَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَالصِّفَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ حَذْوً جَبْهَتَيْهِ، بِحَيْثُ يَسْجُدُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ،  
بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجِهَةِ وَالْأَنْفِ، رَقْمُ (٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ يَدَيْهِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ،  
رَقْمُ (٤٠١)، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَحُكْمُهُ حُكْمُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فِي عَدَدِهِ  
وَوُجُوبِهِ؛ لِمَا مَضَى.

فَإِنَّ أَرَادَ السُّجُودَ فَهَوَى عَلَى وَجْهِهِ، فَوَقَعَتْ جَبْهَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، أَجْزَأَهُ؛  
لِأَنَّهُ قَدْ نَوَاهُ. وَإِنْ انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَمَسَّتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ نَائِيًا  
لِلسُّجُودِ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِهِ، وَيَأْتِي بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيكون في موضع اليدين صفتان: الصفة الأولى: إلى حدِّ المنكبين.  
والثانية: يُقدِّمُهما قليلاً حتى يسجدَ بينهما.

فالسنة مجافاة اليدين مع ارتفاع الظهر<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الْمَجَافَةَ أَيْضاً سُنَّةٌ مَا لَمْ يَحْضُلْ بِهَا أَذِيَّةٌ، فَإِنْ حَصَلَ بِهَا أَذِيَّةٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ  
الإنسانُ فِي وَسْطِ الصَّفِّ وَيَحْشَى أَنْ يُؤْذِيَ صَاحِبَهُ فَلَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ  
السُّنَّةَ وَيَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا أذى وَتَشْوِيشٌ عَلَى الْغَيْرِ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَهَى  
أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ - بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ -<sup>(٢)</sup> خَوْفاً مِنَ الْأَذَى، فَهَذَا مِنْ بَابِ  
أَوْلَى.

وبعض الناس يفرج يديه، ويجعل الأصابع تكاد تكون متقابلة، وهذا غلط، الذي  
ينبغي أن تكون الأصابع إلى جهة القبلة.

[١] هذه المسألة واضحة، مثلاً لو أن إنساناً أراد أن يسجد من قيام، ثم حصل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا<sup>١١</sup>، وَيَعْتَدِلُ جَالِسًا، وَهُمَا الرُّكْنُ العَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا» وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى؛ لِقَوْلِ أَبِي هُمَيْدٍ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَّ نَتَى رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثَمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ.

= له دَوَارٌ، فَسَقَطَ عَلَى الأَرْضِ، وَوَقَعَتْ جِبْهَتُهُ عَلَى الأَرْضِ، وَاسْتَقَرَّ سَاجِدًا، فَهِنَا نَقُولُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى وَحَصَلَ، وَالانتقالُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الوُصُولِ إِلَى الأَرْضِ، فَلَيْسَ الهَوِيُّ مُعْتَدًّا بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ، ثَمَّ انْقَلَبَ، فَمَسَّتْ جِبْهَتُهُ الأَرْضَ نَاقِبًا السُّجُودَ أَجْزَأَهُ.

مِثْلُهُ أَيْضًا: لَوْ سَقَطَ عَلَى الجَنْبِ، ثَمَّ قَامَ، فَانْقَلَبَ، وَوَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، أَجْزَأَهُ أَيْضًا إِذَا نَوَى السُّجُودَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يُجْزِئُهُ، يَعْنِي: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْقَلِبَ انْقِلَابًا لِأَجْلِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الجَنْبِ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَيَأْتِي بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ.

[١] عَدَّ المَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ رَفَعَ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ رُكْنًا، وَأَمَّا الهَوِيُّ إِلَى السُّجُودِ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ لِأَبَدٍ مِنْهُ لَكِنِّي يَجْلِسُ، وَالهَوِيُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْجُدَ، وَهَذَا ارْتِفَاعٌ مِنْ نُزُولٍ، وَالأَخْرُ هَوِيٌّ مِنْ أَعْلَى، وَلِهَذَا لَمْ يُعِدَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُ اللهُ رُكْنًا، وَقَالُوا: السُّجُودُ، وَلَمْ يَقُولُوا: الهَوِيُّ لِلْسُّجُودِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ لَمْ يُعِدَّ رَفْعَ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ وَلَا رَفْعَ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ رُكْنًا، قَالَ: لِأَنَّ إِذَا قُلْنَا: الجُلُوسُ بَيْنَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْنُ أَنْ يَثْبِي أَصَابِعَ الْيُمْنَى نَحْوَ الْقِبْلَةِ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ. وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ، بِهَذَا فَسَّرَهُ أَحْمَدُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَعَائِشَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَفْعَلُهُ، وَلَا أَعِيبُ مَنْ فَعَلَهُ، الْعِبَادِلَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

= السَّجْدَتَيْنِ يَغْنِي عَنِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَازِمِهِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْهُوِيُّ وَالرَّفْعُ إِنَّمَا كَانَ لِلزُّومِ السَّجُودِ لَهُ.

[١] فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ، وَمَرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِقْعَاءِ غَيْرُ مَرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا الَّذِي تَبَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ مَرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاضِحٌ أَنَّهُ صَعْبٌ وَمُتَعَبٌ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِقْرَارٌ، مِثْلُ مَا إِذَا فَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَيَبْقَى كَأَنَّهُ مُسْتَوْفِزٌ.

[٢] لَكِنْ مَعْرُوفٌ فِي الْإِقْعَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ، لِأَنَّهُ يَفْرِشُ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَيْضًا مَعَ كَوْنِهَا مَكْرُوهَةً هِيَ شَاقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ. لَوْ فَرَشْتَ رِجْلَيْكَ، وَقَعَدْتَ عَلَى الْعَقْبَيْنِ فَفِيهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي.. رَبِّ اغْفِرْ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَالْقَوْلُ فِي وُجُوبِهِ وَعَدَدِهِ كَالْقَوْلِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ.

وَإِنْ قَالَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= مشقة، فالإقعاء يقول ابن عباس: إِنَّهُ سُنَّةُ نَبِيِّكَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> يَرَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَفِي  
رَوَايَةٍ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَعِيبُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ.

وَالظَّاهِرُ لِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عَلَى الصُّفَةِ الْأُولَى  
وَأَنَّهُ نُسِخَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّاسِخِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانِ إِذَا رَكَعَ  
يُطْبِقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِكَبَتَيْهِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ مَعَهُ اثْنَانِ جَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ  
وَالثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ مَنْسُوخٌ.

لَكِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا النَّسِخِ، فَلَا يَبْعُدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنَى عَلَى سُنَّةٍ سَابِقَةٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ وَصَفُوا جُلُوسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَفْرَشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى<sup>(٣)</sup>.

[١] لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَحَسَنٌ» كَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا بَأْسَ» لَا يَدُلُّ

(١) انظر: الهداية (ص: ٨٤)، والشرح الكبير (١/ ٦٠٢)، والإنصاف (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركبتين في الركوع، رقم (٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٧)، من حديث ابن عمر

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سَوَاءً، وَفِيهَا رُكْنَانِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا  
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَلْ يَجْلِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجْلِسُ، اخْتَارَهَا الْحَلَالُ؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.  
وَصِفَةُ جُلُوسِهِ مِثْلُ جِلْسَةِ الْفَضْلِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ.  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَلَالُ: رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَنْ لَا أَحْصِيهِ كَثْرَةً أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَلْتِيهِ. وَقَالَ  
الْأَمِيدِيُّ: يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَلَا يُلْصِقُ أَلْتِيَهُ بِالْأَرْضِ.

= على أنه مطلوبٌ. وأمّا حديثٌ حذيفة<sup>(١)</sup> فإنّ ذلك كان في صلاة الليل، وذكر أنّه كان  
يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» ولكنه مع ذلك كان يطيلُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَمَا يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ  
وَالْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَلَعَلَّهُ أَرَادَ «فَلَا بَأْسَ» إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُطِيلُ  
هَذَا الرُّكْنَ فَلَهُ وَجْهٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنْ يَقَالَ: فَهُوَ حَسَنٌ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب  
إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجْلِسُ، بَلْ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لَهَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.  
 وَفِي حَدِيثٍ وَائِلٍ بِنِ حُجْرٍ: وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.  
 وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لَهَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِضَعْفِ أَوْ كِبَرِ.

وَلَا يُكَبِّرُ لِقِيَامِهِ مِنْ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ لِرَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ<sup>[١]</sup>.

[١] الْجِلْسَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: أَمَّا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: يَجْلِسُ مُطْلَقًا.

والثالث: التفصيل: وهو أَنَّهُ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا فَلَا يَتَعَبُ نَفْسَهُ بِالْقِيَامِ بِلَا جُلُوسٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَجْلِسَ. وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَفْصَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُؤَفَّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمَغْنِيِّ)<sup>(٢)</sup> وَاخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي (زَادِ الْمَعَادِ)<sup>(٣)</sup> وَهُوَ عِنْدِي أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَكْبِيرَ لَهَا وَلَا ذَكَرَ فِيهَا؛ وَلِأَنَّ

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٧)، والهداية (ص: ٨٤)، والإنصاف (٢/ ٧١)، وكشاف القناع (١/ ٣٥٥).

(٢) المغني (١/ ٣٨٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٤١).

= ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها أنه كان حاجة؛ لأنه كان إذا أراد أن ينهض اعتمد على يديه، والاعتقاد لا يكون إلا من حاجة.

فأعدّل الأقوال عندي في هذا أوسطها، وهو أنه إن احتاج الإنسان إليها لكبر أو مرض في ركبتيه، أو ما أشبه ذلك، فالسنة أن لا يشق على نفسه، وإلا فالأفضل أن ينهض نهوض الرجل القوي الشيط.

وإذا كان المأموم لا يرى جلسة الاستراحة والإمام يراها، فالأفضل للمأموم أن يجلس جلسة الاستراحة مع إمامه؛ متابعاً له، وبالعكس أيضاً، فالأفضل أن لا يجلس لو كان الإمام لا يراها والمأموم يراها.

فإن قال قائل: هل الأذكار القولية واجبة أم سنة؟

فالجواب كما قال المؤلف: فيها خلاف، فالتسبيح فيه خلاف، والتكبير فيه خلاف، ما عدا تكبيرة الإحرام، والتسميع فيه خلاف. وإذا أردنا أن نقول: لا يجب تكبير ولا تسميع ولا تسبيح ولا «رب اغفر لي» ماذا يكون عدا الفاتحة؟! ماذا بقي من الصلاة؟! مجرد أفعال فقط.

فالصواب أنها واجبة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، ولا يمكن أن تكون الصلاة مجرد أفعال فقط؛ ولهذا يقال: إن أحد العلماء كان يخاطب أحد الأمراء وهو على مذهب من لا يرى وجوب قراءة الفاتحة ولا الطمأنينة ولا التكبيرات ولا لفظ «الله أكبر» فأراد أن يصلي أمامه فقال: الله أجل ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] ثم حتى ظهره يسيراً، ثم رفع ولم يقل شيئاً، ثم استمر في صلاته، وقرأ التشهد الأخير، ثم صرط؛ لأنه يقول:

## فَصْلٌ

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالِاسْتِفْتَا ح<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِإِفْتِيَا حِ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْإِسْتِعَاذَةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَسْتَعِيدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فَيَقْتَضِي أَنْ يَسْتَعِيدَ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَسْتَعِيدُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا أَتَى بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا كَفَى كَالِاسْتِفْتَا حِ، فَإِنْ نَسِيَهَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَالِاسْتِفْتَا حِ بِخِلَافِ ذَلِكَ<sup>١٢</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ.

= لا يجب التسليم، الواجب أن يفعل ما ينافي الصلاة من كلام أو حديث أو أكل أو شيء، قال الملك: هذه صلاتنا. قال: نعم إذا أخذنا بمذهبك فهذا مجزئ، فعدل عن الأخذ بهذا.

[١] يعني: أنه لا يجدد نيته في الركعة الثانية؛ اكتفاءً بالنية الأولى، وأما الاستفتاح فينبه رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالِاسْتِعَاذَةَ فِيهَا رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>.

[٢] لِأَنَّ الْإِسْتِفْتَا حِ سُنَّةٌ فَاتَّ مَحَلُّهَا، فَإِذَا نَسِيَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَقَطَ، وَالِاسْتِعَاذَةُ

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٥-١١٦)، والهداية (ص: ٨٤).

## فَضْلٌ

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى. وَفِي لَفْظٍ: فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ. صَحِيحٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى مَبْسُوطَةً، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِهَا الْقِبْلَةَ، أَوْ يُلْقِمَهَا رُكْبَتَهُ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَعْقِدُ الْوُسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ عَقْدَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقْدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: يَسْطُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى،.....»

= إِنَّمَا هِيَ فِي مَقْدَمَةِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا نَسِيَهُ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى شُرِعَ لَهُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ.

وبناءً على هذا القول - وهو أن قراءة الصلاة قراءة واحدة - نقول: لو قرأ في الركعة الأولى سورة، ثم قرأ في الركعة الثانية ما قبلها فإنه يكون منكسًا، مثل أن يقرأ في الركعة الأولى القارعة، وفي الثانية العاديات، فإنه يكون منكسًا. أمّا إذا قلنا: لكل ركعة قراءة مستقلة فإن هذه تنفصل عن هذه، ولو قرأ في الركعة الثانية ما قبل الركعة الأولى لم يكن منكسًا، ولكن الأظهر أن قراءة الصلاة قراءة واحدة.

وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ يَدْعُو، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى يَدْعُو، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِّكُهَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] حديثُ ابنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> لا يَدُلُّ على ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وعلى كَلامِ الْمُؤَلِّفِ إِمَّا أَنْ يُحَلِّقَ، أَوْ يَبْسُطَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، لَكِنِ الصِّفَةُ الْوَارِدَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ التَّحْلِيقُ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «يَبْسُطُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ» سَهْوٌ، وَأَنَّهُ أَرَادَ: «يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ» فَالْبَسُطُ فِيهِ صَعُوبَةٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِبَسُطِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ بِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ. عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أُولَى.

فَهَنَّاكَ بَسُطٌ عَلَى الْفَخِذِ، وَهَنَّاكَ إِنْ قَامَ<sup>(٢)</sup> كُلُّهَا وَإِرْدَةٌ.

[٢] وَرَدَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِّكُهَا»<sup>(٣)</sup> كَيْفَ يُشِيرُ وَلَا يُحْرِّكُ، وَالْإِشَارَةُ لِأَبْدٍ فِيهَا مِنْ تَحْرِيكِ؟! وَلَكِنَّهُ وَرَدَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُحْرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»<sup>(٤)</sup> وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُحْرِّكُهَا دَائِمًا، وَإِنَّمَا يُحْرِّكُهَا عِنْدَ الدَّعَاءِ؛ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

✱ □ ✱

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣١٨/٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>[١]</sup>: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>[٢]</sup> وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ، فَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ. فَإِنْ تَشَهَّدَ بغيرِهِ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ جَازًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

[١] جعل النبي ﷺ كفَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ كَفَيْهِ<sup>(١)</sup> من أجل الاهتمام

والعناية.

وقوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» أيضًا يدلُّ على عنايته بهذا التشهُدِ. وتشهُدُ ابن مسعودٍ هو أَصَحُّ ما ورد في التشهُدِ، ولكن إذا تشهُدَ بما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا بأس.

[٢] وزيادة: «وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ليست في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و: باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٤٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ بِلَفْظَةٍ سَاقِطَةٍ فِي بَعْضِ الشَّهَدَاتِ، فَلَا بَأْسَ <sup>(١)</sup>.  
 فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>؛ لِمَا رَوَى  
 ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ <sup>(٣)</sup>.  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. لِشِدَّةِ تَخْفِيفِهِ.

[١] هذا التفرُّع الذي ذكره المؤلف رحمه الله فيه نظر؛ لأنه إذا قلنا بهذا القولِ  
 صارَ يُمكنُ أن يَأْتِيَ بِتَشْهُدٍ مَلْفَقٍ، مِنْ هَذَا كَلِمَةً وَمِنْ هَذَا كَلِمَةً.

ولكننا نقول: الصوابُ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ بِلَفْظَةٍ مِنْ تَشْهُدٍ أَرَادَ أَنْ يَتَشَهَّدَ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
 يَتَشَهَّدَ تَشَهَّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ بِلَفْظَةٍ، أَوْ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup>  
 فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ بِلَفْظَةٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ - أَيْ التَّشَهُدُ - عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ. أَمَّا أَنْ يَأْخُذَ  
 مِنْ هَذَا لَفْظَةً وَمِنْ هَذَا لَفْظَةً، وَيُسْقِطَ مَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

[٢] أَمَّا إِذَا نَقَصَ فِي التَّشَهُدِ مَتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - يَعْنِي: التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ -  
 وَإِذَا كَانَ نَاسِيًا يَدْخُلُهُ سَجُودُ السُّهُورِ. وَأَمَّا التَّشَهُدُ الثَّانِي فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ وَلَوْ  
 نَاسِيًا.

[٣] وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا تَخْفِيفُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَتَخْصِصُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢)</sup> وَحَدِيثِ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> أَنَّ الرَّسُولَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَكَانَ يُخَفِّفُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى كَأَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا كُنْهُوَ ضِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَيُصَلِّيُ الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَالْأَوَّلَيْنِ  
إِلَّا فِي الْجَهْرِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِمَا قَدَّمَ نَاهُ.

### فَضْلٌ

فَإِذَا فَرَغَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَعَلَّمَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ  
قَبْلَ عِبَادِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»  
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ.

وَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنْ  
يَمِينِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِهِ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى،  
وَنَصَبَ الْيُمْنَى.....

= على الرِّضْفِ<sup>(١)</sup> يعني: على الحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ.

لكن إذا أطال الإمام في التشهد الأول ولم ينهض، فيستمر المأموم ويذكر الصلاة  
على النبي: اللهم صل على محمد... إلخ. وقال بعض العلماء: لا يستمر، وإنما يكرر  
التشهد الأول. والصواب أنه يستمر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والترمذي: كتاب الصلاة،  
باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب  
التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ الْحَرْقِيُّ: يَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ لَفْظِ أَبِي حُمَيْدٍ: «جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَجَعَلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ مَأْبُضِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى».

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَأَيُّهُمَا فَعَلَ جَازٍ<sup>١</sup>.

وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهُدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ لِلْفَرْقِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْإِشْتِيَاءِ<sup>٢</sup>.

[١] الصوابُ في هذا الحديث: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ» هكذا روايةُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، وهي أَوْلَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ» ليس لها معنى، فإنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ السَّاقِ صَارَتْ تَحْتَ الْفَخِذِ، وَلَا حَاجَةَ لِيُنْصَبَ عَلَيْهِ، فَصَوَابُ الرَّوَايَةِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ».

[٢] وعلى هذا يكونُ للتَوَرُّكِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَنْصَبَ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ السَّاقِ، وَيَجْلِسَ بِأَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَفْرِشَهُمَا جَمِيعًا، وَيُخْرِجَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ السَّاقِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

## فَصْلٌ

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهَا رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>:

والثالثة: أَنْ يَفْرِشَهُمَا جَمِيعًا، وَيَجْعَلُ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخِذِ وَالسَّاقِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ)<sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ جَائِزَةٌ، لَكِنْ إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً فَهُوَ أَفْضَلُ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ إِذَا تَنَوَّعَتِ الْعِبَادَاتُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مَحْفُوظَةً فِيهِ صِفَةٌ رَابِعَةٌ، وَلَا مَانِعَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرُجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا، وَالرَّوَاةُ وَاحِدٌ لَا يُمَكِّنُ نِصْفُ صِفَتَيْنِ. هَذِهِ تُحْمَلُ عَلَى أَنْ أَحَدَ الرُّوَاةِ وَهَمَّ فِيهَا فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَنَقَدَّمُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَ الرِّكْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا جَعَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ السَّاقِ. وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الرِّكْبَةُ عَلَى الْأَرْضِ، لَكِنْ أحيانًا يَكُونُ فِيهَا مَشَقَّةٌ.

[١] الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْتَفِي بِ«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» لَكِنَّ الْمَوْلُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا رُكْنٌ، بَلْ قَالَ: «إِنَّهَا وَاجِبَةٌ» وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَنَّهَا سُنَّةٌ، أَوْ وَاجِبٌ، أَوْ رُكْنٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ

(١) زاد المعاد (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٨).

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِدِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ».

وَالثَّانِيَةُ: أَمَّا وَاجِبَةٌ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنْتُ، فَإِذَا الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَوَجْهُهَا مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟.....

= أَمَّا رُكْنٌ<sup>(١)</sup> وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

[١] وفي قول الإمام أحمد: «كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> دليل على ورعه رحمه الله في إلزام الناس ما لم يدلّ الدليل على الإلزام به، وهو أنه يجب على الإنسان أن يتهَيَّبَ أن يقول: «هَذَا وَاجِبٌ» والله لم يوجبهُ. أو: «هَذَا مُحَرَّمٌ» والله لم يُحَرِّمهُ. لكن يقال: لا يفْعَلُ، أو: يفْعَلُ، ويكْتَفِي. وإن كان بعض الناس يُلْزَمُ الإنسان بأن لا بُدَّ أن تقول: إمَّا وَاجِبٌ أو حَرَامٌ! ولكن نقول: إذا لم يتبين لك التحريم أو الوجوب فقل: لا أعلم، فلا أنا أقول: يفْعَلُ هذا، أو أقول: يتركُ هذا، ولست بمُلْزَمٍ أن تقول فيما لا تعلم يقيناً أنه واجبٌ أو أنه مُحَرَّمٌ: إنه واجبٌ أو مُحَرَّمٌ.

وإذا قلنا بأن الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةٌ فِيمُكِنُ الاقْتِصَارُ عَلَى التَّشْهِدِ. وإذا قلنا بوجوبها لا يصلح تركها مع العمد، ومع النسيان يكفي فيها سجود السهو. وإذا قلنا بأنها رُكْنٌ لا بُدَّ أن يأتي بها، فيعود إلى صلاته ويأتي بها، ويسلّم، ثم يأتي بالسهو.

(١) انظر: الهداية (ص: ٨٧)، والإنصاف (١١٦/٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٩/١).

قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه القطعة فيها فوائدٌ من حيثُ الأصول:

أولاً: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ - سِوَاءٍ فِي ثِنَائِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رِبَاعِيَّةٍ - فِيهَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمْ أَجْزَأَهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

والثَّانِيَّةُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَوَجْهَهَا مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا..» إِلَى آخِرِهِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

لَكِنْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. أَمَّا لَوْ كَانَ اللَّفْظُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطْ لَكَانَ قَوْلُهُ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٢٩)، والشرح الكبير (١/٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١١).

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا،  
وَالأُولَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَفْضَلُ، وَكَيْفَمَا أَتَى بِالصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهَا رُوِيَتْ بِالْأَفْظِ  
مُخْتَلِفَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْرَى مِنْهَا مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ<sup>(١)</sup>.

= ليس للوجوب، لكن لبيان الكيفية؛ لأنهم سألوا عن الكيفية ولم يسألوا عن أصل الصلاة.

فعلى هذا يكون الأمر في قوله: «قولوا» بياناً للكيفية لا للوجوب، لكن إذا نظرنا  
إلى الرواية التي ذكرتها: «إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ  
عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مُتَقَرَّرَةً، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقَرَّرَ الْوَجُوبَ.

ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهَلْ يُكْتَفَى بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» كَمَا  
هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> أَوْ لِأَبَدِّ أَنْ نَقُولَ كَمَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ قَالَ: لِأَبَدِّ أَنْ نَقُولَ الصِّيغَةَ  
الَّتِي وَجَّهَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ...»  
ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا قُلْتَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» كَفَى؛ لِأَنَّكَ أَتَيْتَ بِالْمَقْصُودِ.  
وَلَكِنِ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

[١] هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ سَلَكَهُ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، فَقَالُوا: إِذَا  
أَتَى بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ كَفَى، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ

(١) انظر: الإنصاف (١١٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٧/١).

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup> أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= صفة مستقلة عن الأخرى، فكيف نلّفق ونقول: ما اجتمعت عليه الأحاديث فهو الواجب وما اختلفت فيه فليس بواجب؟!

بل يقال: إذا كانت الأحاديث وردت على صفات معينة فيكتفى بإحدى الصفات، لا بأن نلّفق؛ لأنك إذا لفتت لم تكن أتيت لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ، فكيف يقال: إننا نلّفق؟! فالطريقة التي مشى عليها هنا طريقة ضعيفة. ولكن يقال: لو أتى الإنسان بأدنى ما ورد أجزاءه عن أعلى ما ورد.

[١] وقال بعض العلماء: إنه يجب أن يتعوذ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك، وأمر به، قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ» وفي رواية: «التَّشَهُدُ الْأَخِيرَ» كما في صحيح مسلم «فَلْيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»<sup>(١)</sup> والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن هذه الأربع من الأمور التي لو أحاطت بالإنسان لأهلكته؛ فلاجل ما تشتمل عليه من الهلاك وأن الإنسان يستعيد بربه منها كانت واجبة، وقد ذكر عن طاووس رحمه الله أنه أمر ابنه لما لم يستعد بالله من هذه الأربع أن يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

وَمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» وَذَكَرَهُ. وَمَا دَعَا بِهِ مِمَّا  
وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّطْوِيلُ،  
كَيْلَا يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرُوا ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي  
دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

والقول بالوجوب قوي؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدعها، فدليل وجوبها  
أقوى من دليل وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[١] يعني: إلا أن يرضوا بذلك، ولكن هذا بشرط أن يكونوا محصورين، أما إذا  
كانوا غير محصورين فكيف يمكن أن نعلم أنهم رضوا بهذا!؟

[٢] لم يبين المؤلف موضع الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر أن يدعوه به في  
صلاته<sup>(١)</sup>، ولكن الظاهر أنه بعد التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال  
في حديث ابن مسعود: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر،  
باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم:  
كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا بِالْمَلَاذِّ وَشَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ،  
مِثْلَ: اللَّهُمَّ ارزُقني زَوْجَةً حَسَنَاءَ، وَطَعَامًا طَيِّبًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا  
هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ هَذَا يَتَخَاطَبُ بِمِثْلِهِ الْأَدَمِيُّونَ، أَشْبَهَ تَسْمِيَتِ الْعَاطِسِ،  
وَرَدَّ السَّلَامَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا القول ضعيفٌ جدًّا، وهو قولٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا بِمَلَاذِ الدُّنْيَا  
وَشَهَوَاتِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ  
مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي حَدِيثِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ فَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ  
صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup> فَيَقَالُ: أَيْنَ كَلَامُ النَّاسِ فِي هَذَا؟  
هَلِ الْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ: يَا رَبِّي ارزُقني زَوْجَةً حَسَنَاءَ، هَلْ هُوَ يَقُولُ: يَا فُلَانُ اخْطُبْ لِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَالسَّلَامُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ فِيهِ نُطْقٌ وَاجِبٌ كَالأَوَّلِ.

وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>١</sup>.

= زَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ؟ أَبَدًا، هُوَ يُخَاطَبُ رَبَّهُ، وَيَدْعُو رَبَّهُ، وَالدَّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا شَكَّ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلِأَنَّ هَذَا يَتَخَاطَبُ بِمَثَلِهِ الْآدَمِيُّونَ» فَيَقَالُ: وَإِذَا كَانُوا يَتَخَاطَبُونَ بِمَثَلِهِ فَهَلْ أَنَا أُخَاطَبُ آدَمِيًّا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» مَخَاطَبَةُ النَّاسِ، وَأَمَّا دَعَاءُ اللَّهِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

[١] فِي التَّسْلِيمِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ، وَيَلْتَفِتُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ حَتَّى

وَفِي لَفْظٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: صَحِيحٌ. وَيَكُونُ التَّفَاتُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْفَى.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ قَائِلًا: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>. مَعْنَاهُ: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>.

= يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>.

وهناك رواية لأبي داود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قَالَ عَنْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (البلوغ): إِنَّهَا صَحِيحَةٌ.

[١] إِذَا صَحَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ بِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ بِهِ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَهُ مِنَ الْقِبْلَةِ وَأَنهَاهُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

[٢] مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» مُجَاهَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ مُقْتَضَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُقْتَضَى اللَّفْظِ أَيْضًا

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٣٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي السَّلَامِ، رَقْمُ (٩٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ كَيْفَ السَّلَامِ عَلَى الْيَمِينِ، رَقْمُ (١٣١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ التَّسْلِيمِ، رَقْمُ (٩١٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَهَّرَ بِالْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ<sup>١١</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ.  
وَحَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، عَلَى أَنَّهُ كَانَ  
يُجَهِّرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>١٢</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمُدَّ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ<sup>١٣</sup>» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ: لَا يَمُدُّهُ مَدًّا.  
قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ: لَا يُطَوِّلُ بِهِ صَوْتَهُ.

= - الحِطَابِ - أَنَّهُ يَلْتَفِتُ مِنْ حِينَ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ «عَلَيْكُمْ» حِطَابٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ،  
فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ بَعْدَ الْفِئَاتِيَةِ.

[١] كَوْنُهُ يُجَهَّرُ بِالْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَاكَ.

[٢] حَمَلٌ مَا وَرَدَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنَّهُ يُجَهِّرُ بِالْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ فِي  
النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ،  
وَلَيْسَ لِأَنَّهُ يُخْفِيهَا.

[٣] وَحَذْفُ السَّلَامِ أَلَّا يَمُدَّهُ. أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ» فَيَمُدُّهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» يَمُدُّهَا كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ  
الْمَسْبُوقِينَ يَقُومُ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

## فصل

وَالوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ  
وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ  
حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ  
أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا مُحَلَّلَانِ، فَكَانَ الثَّانِي وَاجِبًا كَالْحَجِّ.

[١] الحديث الأول حديث الثلاثة<sup>(١)</sup> إذا صحَّ فهو دليلٌ واضحٌ، لكن بعضُ  
العلماء رَجَّهَهُمُ اللَّهُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، وَقَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ.

[٢] حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَلَّمُوا قَالُوا بِأَيْدِيهِمْ  
هَكَذَا، كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ،  
ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا بَيَانٌ لِحَالِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَ،  
يُسَلِّمُونَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ، وَليست صريحةً بَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمَتَيْنِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، أرقام (٩١٨: ٩٢٠).  
وأخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه [التسليم في الصلاة]، رقم (٢٩٦)، من حديث عائشة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وضعف الثلاثة النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١)، من حديث جابر بن  
سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُجْزِئُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ الرَّحْمَةِ.

وَعَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَفَ سَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ فِيهِ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَلِأَنَّهُ سَلَامٌ وَرَدَّ فِيهِ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ، فَلَمْ يُجْزِ بِدُونِهَا، كَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ.

وَيَأْتِي بِالسَّلَامِ مُرَّتَبًا، فَإِنْ نَكَّسَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» أَوْ نَكَّسَ التَّشْهَدَ لَمْ يَصِحَّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ مُرَّتَبًا، وَعَلِمَهُمْ إِيَّاهُ مُرَّتَبًا. وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُؤْتَى بِهِ فِي أَحَدِ طَرَفِي الصَّلَاةِ، فَاعْتَبِرَ تَرْتِيبَهُ كَالتَّكْبِيرِ.

## فَصْلٌ

وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>١</sup>، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَمِلَتْ جَمِيعَهَا، وَالسَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا. وَلَا أَتَى عِبَادَةً فَلَمْ تَحِبِّ النِّيَّةُ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ النِّيَّةُ كَالْآخَرِ.

وَإِنْ نَوَى بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَفْظَةِ وَالْمُصَلِّينَ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ، وَفِي لَفْظِهِ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَدُعَاؤُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:.....

[١] والغالب أن الإنسان إذا سلم ينوي الخروج، فهذا في الغالب، لكن ربما يعزب عن خاطره نية الخروج، فينوي أنها كغيرها من الأذكار، فكما أنه لا ينوي التشهد، ولا ينوي الركوع، ولا ينوي السجود؛ لأنها داخلية في عموم الصلاة فكذلك لا ينوي السلام. والصحيح أنه لا تُشترط نية السلام، وأن الإنسان لو سلم على أنه ركن من أركان الصلاة دون أن ينوي الخروج به من الصلاة فلا بأس.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ثَوْبَانُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الفضل بين فيه رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وما استدلل به من الأحاديث يدل على أَنَّهُ يُجَهَّرُ بِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ»<sup>(١)</sup>. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُجَهَّرُ بِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَهَرَ بِهِ لِلتَّعْلِيمِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَسْبَابٍ: أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّمَهُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ قَالَ لِلْفُقَرَاءِ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>؛ .....

ثانياً: أن التعليم يحصل بمرّة واحدة، ولا يُداومُ عليه كلّما صلّى.

ثالثاً: أننا لو سلّمنا أنّه للتعليم، فنقول: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ نَفْسَ الذِّكْرِ، وَكَيْفِيَّةَ النُّطْقِ بِهِ، فَيَكُونُ التَّعْلِيمُ فِي أَصْلِ الذِّكْرِ وَفِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ جَهْرًا.

ومثل هذه التأويلات التي يسلكها بعض العلماء -رحمهم الله وعفا عنا وعنهم- إنما يلجؤون إليها بناءً على أنّهم اعتقدوا ثمّ استدلّوا، فإذا اعتقد الإنسان ثمّ استدلّ تجده يلوّي أعناق النصوص؛ حتى تُوافق ما يعتقده، والواجب أن الإنسان يستدلّ أولاً، ثمّ يعتقد ويعملّ ثانياً؛ حتى يكون هو التابع للأدلة وليست الأدلة تابعة له.

فإذا تجرّدنا من التقليد ونظرنا إلى هذه الأحاديث وجدنا أنّها نصّ صريح في أنّ الإنسان يجهرُ بالذكر بعد الصلاة، ولكن لو فرضنا أنّ إلى جانبك رجال يقضون الصلاة، أو أنّ أمامك رجالاً يقضون الصلاة، ولو جهرت لشوشت عليهم فإنك لا تجهر؛ اتقاءً للأذية، والسنة تأتي بها في وقتٍ آخر. والله الموفق.

[١] إطالة الإمام الجلوس في مكانه مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ هذا مكروه:

أولاً: للحديث الذي ذكره المؤلف عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٢).

لأنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. فَإِنْ أَحَبَّ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ انْحَرَفَ عَنْ قِبَلَتِهِ؛ لَهَا رَوَى سَمُرَةٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ، عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حَظًّا مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>، يَرَى أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وثانیا: لَانَّهُ يَحْسِبُ الْمَآمُومِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا بَقِيَ مُطِيلًا لِلجُلُوسِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أُخْرِجَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَمْتَثِلَ النَّهْيَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ» سَوْفَ يَجِدُ حَرَجًا إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ.

[١] الحِظُّ لِلشَّيْطَانِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنِ الْيَمِينِ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، هَذَا لَهُ حِظٌّ؛ حَيْثُ اعْتَقَدَتْ أَنْ شَيْئًا جَائِزًا لَيْسَ بِجَائِزٍ.

[٢] إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ هَلْ يَنْحَرِفُ جِهَةَ الْيَمِينِ أَوْ جِهَةَ الْيَسَارِ؟

نَقُولُ: يَنْحَرِفُ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا، أَحْيَانًا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ وَأَحْيَانًا مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرِفُ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا<sup>(١)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (١٣٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، رَقْمٌ (٨٥٢)، وَمُسْلِمٌ:

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ<sup>[١]</sup>، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثِبَ النِّسَاءُ، وَيَثِبَتْ هُوَ وَالرِّجَالُ، بِقَدْرِ مَا يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَكَيٌّ يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ الْإِحْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

وَلَا يَثِبُ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ<sup>[٢]</sup>؛.....

= وليس لازماً أن ينحرف دائماً من جهة اليمين. وإذا انحرف هل يجعل المأمومين على يمينه أو على يساره أو يستقبلهم؟ نقول: يستقبلهم، ولكن الكلام في: هل يبدأ الانحراف من اليمين أو من الشمال؟

والمأموم ليس له صفة في الانصراف، فيقوم كيفما تيسر له.

[١] إذا اجتمع رجال ونساء فإن الأفضل أن يتأخر الرجال قليلاً عن الخروج، وأن تبادر النساء فيخرجن؛ وذلك من أجل أن لا يختلط الرجال بالنساء، وهذا من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup>.

[٢] إلا إذا أطال الإمام استقبال القبلة جالساً؛ فللمأموم أن ينصرف، وإلا فإنه يُكره له أن ينصرف قبل انصراف إمامه.

= كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم (٨٤٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَيْتَلَا يَذُكَّرُ سَهْوًا فَيَسْجُدًا<sup>(١)</sup>. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ قِبَلَتِهِ أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيَدْعَهُ.

[١] العجيبُ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ التَّعْلِيلَ قَبْلَ الدَّلِيلِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، هُوَ قَالَ: «لَيْتَلَا يَذُكَّرُ سَهْوًا فَيَسْجُدًا» ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ» فَذَكَرَ التَّعْلِيلَ قَبْلَ الدَّلِيلِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ، ثُمَّ هَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ احْتِمَالٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، فَالْأَوَّلَى التَّعْوِيلُ عَلَى الدَّلِيلِ، هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى.

[٢] إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّ الْإِنْصِرَافَ قَبْلَ الْإِمَامِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ» فَفَرَنَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالْإِنْصِرَافِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبَاقَ الْإِمَامِ بِالرُّكُوعِ مُحَرَّمٌ؟

فالجوابُ: إِنَّ دَلَالََةَ الْإِقْتِرَانِ لَا تُوجِبُ التَّسَاوِيَّ فِي الْحُكْمِ: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْعِيَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] مع أَنَّ الْحَيْلَ تُؤَكَّلُ.

فَالَّذِي أَخْرَجَ هَذَا هُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ قَدْ أُخْرِجَ بِنَهْيِ صَرِيحٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ...»<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا هَذَا فَلَمْ يُذَكَّرْ مَعَ الْمُحَرَّمَاتِ. وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ انْتَهَتْ صَلَاتُهُ، فَانْتَهَى اتِّصَالُ الْمَأْمُومِ بِهِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّطَوُّعُ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ، نَصَّرَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَوْضِعَ صَلَاتِهِ، فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو. وَرَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ؛ لِضَيْقِ الْمَسْجِدِ انْحَرَفَ قَلِيلًا عَنِ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٢)</sup>.

## فَصْلٌ

وَيُرْتَّبُ الصَّلَاةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسَ عَشَرَ، فَصَارَتْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ رُكْنًا، لَا يُسَامَحُ بِهَا فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ. وَوَأَجِبَاتُهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: تِسْعَةٌ؛ التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً،.....

[١] أي: الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>، واستدلَّ بحديثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> على كراهةِ تَطَوُّعِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ.

[٢] الأفضَّلُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٨٠-٥٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠١)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨١).

وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِهَا رِوَايَتَيْنِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ، تَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ:

الِاسْتِفْتَاْحُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَوْلُ آمِينَ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ فِي مَوْضِعَيْهَا<sup>١١</sup>، وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى الْمَرَّةِ فِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَقَوْلُ مِلءِ السَّمَاءِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَالِدُّعَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ، وَقُنُوتُ الْوَيْتِ.

النَّوعُ الثَّانِي: سُنَنُ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ<sup>١٢</sup>، وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَجَعْلُهَا تَحْتَ الشَّرَّةِ<sup>١٣</sup>، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ<sup>١٤</sup>،.....

[١] ضَمَّ الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ إِلَى سُنَنِ الْأَقْوَالِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاتَ صِفَةُ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ هُوَ الْقَوْلُ، فَقَوْلُ الْإِنْسَانِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» سِرًّا لَيْسَ هُوَ الْقِرَاءَةُ، وَقَوْلُهَا جَهْرًا لَيْسَ هُوَ الْقِرَاءَةُ، بَلِ الْإِخْفَاتُ وَالْجَهْرُ صِفَةُ لِلْقَوْلِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَهُمَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ.

[٢] لَمْ يَذْكَرِ الْمَوْضِعَ الرَّابِعَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْهَا، وَهُوَ: الْقِيَامُ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ.

[٣] وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنْ يُجْعَلَهَا عَلَى صَدْرِهِ.

[٤] وَسَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْإِشَارَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ،

وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدَّ الظَّهْرَ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ، وَالْبِدَايَةَ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي النُّهُوضِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِيهِ وَفِي الْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَةً، مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ، وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالْإِقْتِرَاشُ فِي الْأَوَّلِ وَفِي سَائِرِ الْجُلُوسِ، وَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً، وَالْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى مَبْسُوطَةً، وَالْإِلْتِفَاتُ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فِي التَّسْلِيمِ، وَالسُّجُودُ عَلَى أَنْفِهِ<sup>(٢)</sup>،.....

= وذلك إذا جلس بين السجدة أو في التشهد، فإنه عند الإشارة ينظر إلى أصبعه، وسبق أنه يشير عند كل دعاء.

[١] هذا لا يمكن إلا إذا اتكأ على الأصابع، أما إذا وضعها بدون اتكاء فإنها ستبقى ملتئمة، اللهم إلا إذا اتكأ على الإبهام، كبعض الناس لا يستطيع أنه يتكئ على كل الأصابع فيتكئ على الإبهام، فحيثما يكون المنفرج ما بين الإبهام والسبابية.

[٢] وسبق أن الصحيح أن السجود على الأنف ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أمرت أن أسجد<sup>(١)</sup> - وفي رواية: أمرنا أن نسجد<sup>(٢)</sup> - على سبعة أعظم: على الجبهة.. وأشار إلى أنفه».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَجِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِمَا<sup>[١]</sup>.  
وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ: وَهُوَ الْخُشُوعُ<sup>[٢]</sup>، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي  
سَلَامِهِ<sup>[٣]</sup>.

## فَصْلٌ

وَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةٍ قَرَضٍ<sup>[٤]</sup>؛ .....

[١] يعني: السجود على الأنف وجيلسة الاستراحة.

[٢] الخشوع يعني بذلك حضور القلب، وهذا هو لب الصلاة، صلاة بلا خشوع  
كجسد بلا روح.

وقد اختلف العلماء فيما لو غلب الوسواس - يعني: الهواجس - على أكثر الصلاة  
هل تبطل أو لا؟ والصحيح أنها لا تبطل، لكنها ناقصة جداً، فلذلك لو قيل بوجوب  
الخشوع لكان له وجه، وقد قيل به.

[٣] يعني: الخروج من الصلاة عند السلام.

[٤] القنوت في صلاة الفرض، الصحيح أنه ليس بسنة إلا لسبب، لكن مع ذلك  
قال الإمام أحمد رحمه الله: لو ائتمَّ بإمام يقنُت في صلاة الفجر فإنه يتابعه ويؤمُّن على  
دُعائه<sup>(١)</sup>، وهذا من فقه الإمام رحمه الله؛ لأنَّ عدم متابعتِهِ شقٌّ للكلمة، وكلما كان شقُّ  
كلمة المسلمين أكبر كان أعظم، ولهذا كان الخروج عن الإمام أعظم بكثير من مخالفة  
إمام الصلاة، وإمامة الصلاة إمامة صغرى.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٧٤).

فإمامُ الصَّلَاةِ مطاعٌ، هل يقولُ للناسِ: اركعُوا إذا ركعتُ، أو قد قاله الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ بل قد قاله الرسولُ، فهو إمامٌ يُقْتَدَى به، فلا يَنْبَغِي أَنْ يُشَقَّ العَصَا فَيُخَالِفَ؛ ولهذا كان إذا قامَ عَنِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ مع وجوبِهِ وَجَبَ على المأمومِ أَنْ يُتَابِعَ، وإذا دَخَلَ مع الإمامِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عليه أَنْ يَجْلِسَ مع أَتَمَّا فِي حَقِّهِ هي الرَّكْعَةُ الأوَّلَى، كل هذا مُتَابَعَةٌ للإمامِ؛ ولعدمُ مُخَالَفَتِهِ والاختلافِ عليه.

فإذا كان كذلك فإنه يُوجَدُ في صلاةِ التَّراوِجِ بعضُ الأئمَّةِ يَرُونَ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ عند ختمِ القرآنِ، فإذا اتَّمَّ الإنسانُ بِمَنْ يَرَى هذا فلا يُخْرَجُ ويقولُ: «هذه بِدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بل يُتَابِعُ وَيُؤَمِّنُ؛ لأنَّ المسألةَ مسألةَ اجْتِهَادٍ، فَيُتَابِعُ وَيُؤَمِّنُ.

وهذه قاعدةٌ يَنْبَغِي لطالِبِ العِلْمِ أَنْ تكونَ له على بالٍ، وهي عدمُ المخالفةِ كُلِّهَا أَمَكَّنَ التَّأْلِيفُ -تأليفُ القلوبِ- فهو أَحْسَنُ، حتى إِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ مقاصِدِ الشَّرْعِ في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ في المساجِدِ هو تأليفُ القلوبِ والاجتماعُ على الطاعةِ. نعم، لو فعلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فهذا شيءٌ آخَرُ، يعني مثلاً: لو كان الإمامُ لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ فأنا لا أَتَابِعُهُ.

فهل يَقْتُنُ في الفرائضِ إذا وُجِدَ سَبَبٌ؟

الجوابُ: نعم، يَقْتُنُ إذا وُجِدَ السَّبَبُ. لكن ما هو السَّبَبُ هل هو السَّبَبُ العامُّ أو الخاصُّ؟ يعني: لو أَنَّ الإمامَ شابٌّ تَعَسَّرَ عليه أَنْ يَتَزَوَّجَ، كُتِلَ مَنْ خَطَبَ منه ما أَجابَ، فهل يَقْتُنُ في صلاةِ الفريضةِ ويقولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي؟ الجوابُ: لا، القنوتُ إذا كان أمرًا عامًّا، وإذا نَزَلَ بالمسلمينِ نازِلَةٌ، أما الخاصُّ فلا، فالخاصُّ يدعو الإنسانَ لِنَفْسِهِ في السجودِ، أو بعدَ التَّشَهُدِ الأخيرِ، أما القنوتُ فلا يَقْتُنُ إلا إذا نَزَلَ بالمسلمينِ نازِلَةٌ.

لأنَّ أبا مالكٍ الأشجعيَّ قال: قُلْتُ لِأبي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأبي بكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا فِي الْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنَّاوَا يَقْتَتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَارِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛  
 اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ  
 الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ.....

وقد ورد في الحديث أن الإمام إذا خصَّ نفسه في الدعاء فقد خان المأمومين<sup>(١)</sup> =  
 فهذه خيانة، وهذه -والله أعلم- هي الحكمة من أن الله سبحانه وتعالى جعل الفاتحة بصيغة التَّعْظِيمِ أو بصيغة الجمع ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ولم يقل: ﴿إِيَّاكَ أَعْبُدُ﴾ مع أن القارئ واحد؛ لأنَّ الله تعالى يعلم أن هذه السورة ستقرأ لأناس متعديدين؛ ولهذا تقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] بالجمع، لكن في الدعاء الآخر الذي يسرُّ به يقول الإنسان: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ﴾ ولا يقول: نعوذ بالله؛ لأنَّ هذا دعاء له، وذاك دعاء للجميع.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم (٦١٩)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي (سُنَنِهِ) وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ<sup>[١]</sup>.

وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنَ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ يَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلَزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ،

[١] وإذا وُجِدَتِ النَّاظِلَةُ مِثْلُ مَا وَجَدَ فِي الْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَا يَقْنُتُ إِلَّا الْإِمَامُ فَقَطْ - الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَلَيْسَ أَيْمَةُ الْمَسَاجِدِ -، بَلِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، يَعْنِي مِثْلًا هُنَا فِي الْمَمْلَكَةِ لَا يَقْنُتُ إِلَّا الْمَلِكُ فَقَطْ.

أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَقْنُتُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ أَنْ أَحَدًا مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ قَنَتَ إِلَّا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنِيَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْإِمَامُ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى، وَإِلَّا فَكُلُّ النَّاسِ مَعْنِيُونَ بِأَخْوَانِهِمْ؛ فَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَا يَقْنُتُ إِلَّا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَقَطْ.

وَقِيلَ: يَقْنُتُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَنَوَابَهُ كَالْأَمْرَاءِ.

وَقِيلَ: يَقْنُتُ كُلُّ إِمَامٍ مَسْجِدٍ فَقَطْ دُونَ أَحَادِ النَّاسِ.

وَقِيلَ: يَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، أَنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يَقْنُتَ كُلُّ مُصَلٍّ.

لَكِنْ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرُوا عَنْ رَأْيٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَالَ الْمَسْؤُولُ فِي الْبَلَدِ عَنِ الْمَسَاجِدِ: اقْتَتُوا قَتْتُوا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا يَقْنُتُ وَهَذَا لَا يَقْنُتُ فَهَذَا يُفَرِّقُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُوجِبُ أَنْ يُطْعَنَ فِي أَحَدِ الْإِمَامَيْنِ، إِمَّا الَّذِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

= يَقْنُتُ أَوْ الَّذِي لَا يَقْنُتُ، الَّذِي يَقْنُتُ يَطْعَنُ فِيهِ النَّاسُ أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِنَفْسِهِ وَيَقْنُتُ دُونَ غَيْرِهِ، وَالَّذِي لَا يَقْنُتُ يَقُولُ: هَذَا رَجُلٌ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقْنُتُ، انظُرْ لِلْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ الَّذِي يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يَقْنُتُ.

لهذا نرى أننا وإن اخترنا القول بأن القنوت عام لا ينبغي لأئمة المساجد إلا أن يصدرُوا عن رأيٍ واحدٍ؛ لِيَجْتَمَعَ الْكَلِمَةُ، وَلِتَلَّا تَلُوكَ أَلْسُنُ النَّاسِ بِأَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَهَلْ يَسْتَمِرُّ الْقُنُوتُ؟

الجواب: إِذَا زَالَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْقُنُوتُ فَإِنَّهُ يَزُولُ. مَثَلًا: نَقْنُتُ لِانْتِصَارِ قَوْمٍ يُحَارِبُونَ الْكُفَّارَ، نَقْنُتُ حَتَّى يَنْتَصِرُوا. نَقْنُتُ لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ قَتَلُوا مَثَلًا قُرَاءَنَا أَوْ عَلَمَاءَنَا، نَقْنُتُ حَتَّى نَنْظُرَ بِهِمْ، وَنُجْرِيَ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ إِجْرَاؤُهُ.

وَإِذَا اسْتَمَرَ سَبَبُ الْقُنُوتِ طَوِيلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّنَا نُقَيِّدُهُ بِالشَّهْرِ، ثُمَّ إِذَا تَجَدَّدَ أَوْ تَطَوَّرَ إِلَى أَكْثَرِ نُعَيْدِ الْقُنُوتِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَرَى الْقُنُوتَ، وَالْإِمَامُ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا يَجْهَرُ؛ فَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[١] قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. وَقَدْ قَالَ: «كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فَهَلْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مُؤْمِنٌ؟ نَعَمْ، يُوجَدُ مُؤْمِنٌ، مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٣/١١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٥/٣٧)، وَابِيهَيْفِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢١٠).

= أَمَّنَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ <sup>(١)</sup> وَالنَّجَاشِيِّ <sup>(٢)</sup>، فَعَبَّدَ اللَّهُ بْنُ سَلَامٍ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَالنَّجَاشِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى وَأَمْرَائِهِمْ.

ولم يذكر عمر جميع الكفرة؛ لأن كفره أهل الكتاب أحق بالذنب من غيرهم؛ لأن عندهم كتاباً، يعرفون محمداً ﷺ كما يعرفون أبناءهم، فكفروهم عن عناد وليس عن جهل، فكانوا أغلظ؛ فلذلك كان عمر يدعو عليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم جديرون بهذا، والنبي ﷺ في آخر حياته كان يقول: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» <sup>(٣)</sup>.

ونحن نسأل الله تعالى أن يتابع عليهم لعائنه إلى يوم القيامة؛ فهم أهل اللعن، وأهل اللسب، وأهل الذنب، وأهل لأن يقتلوا حتى يُعطوا الجزية وهم صاغرون، فهذا الذي أمر الله به: ﴿فَتِلْكَ الْأَذْيَانُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ويكون ذلك إذا قدرنا عليه.

أما والأمة الإسلامية على وضعها الحالي، شعوباً وحكاماً، فنحن عاجزون في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٨٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنابة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الحقيقة، عاجزون عن هذا، عاجزون عن تنفيذ هذا الأمر الإلهي، ثم نحن إن قاتلناهم على الإسلام -هم أو غيرهم- لسنا نريد أن نسيء إليهم، نريد أن نحسن إليهم في إدخالهم لدين الإسلام، الذي ينجون به في الدنيا والآخرة، أما إذا بقوا على كفرهم فإن نجوا فإنما ينجون في الدنيا أما في الآخرة فلا نجاه لهم؛ لقول النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن» يعني: بها جاء به الرسول «إلا كان من أصحاب النار»<sup>(١)</sup>.

إذن: نحن عندما نقاتل الكفار لا نقاتلهم تعصبا، ولكن نقاتلهم رحمة بهم، من أجل أن يدخلوا في الإسلام، وإذا دخلوا في الإسلام فهم إخواننا، وإن كانوا أبعد ما يكونون عنا نسبا وبلاذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ<sup>[١]</sup>



وَهِيَ أَفْضَلُ<sup>[٢]</sup> تَطَوُّعِ الْبَدَنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَلِأَنَّ فَرَضَهَا أَكْثَرُ الْفُرُوضِ، فَتَطَوُّعُهَا أَكْثَرُ التَّطَوُّعِ<sup>[٣]</sup>.

[١] التطوع بالصلاة من رحمة الله سبحانه وتعالى بعبادته؛ لأنه لولا أن الله شرع ذلك لكان فعلها بدعة وضلالة، لكن من نعمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لعباده التطوع في العبادات.

والفائدة من هذا التطوع: التعبُّدُ لله عَزَّجَلَّ، ثُمَّ تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْ نَقْصٍ، لَكِنَّ النُّوَافِلَ تَرْفَعُ بِهَا الْفَرَائِضَ، تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْفَرَائِضُ الَّتِي آتَيْتَهَا نَاقِصَةً، فَيُكْمَلُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِالتَّطَوُّعِ؛ وَلِهَذَا لَا نَحِبُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَلَهَا تَطَوُّعٌ، فَالصَّلَاةُ لَهَا تَطَوُّعٌ، وَالزَّكَاةُ لَهَا تَطَوُّعٌ «الْصَّدَقَةُ» وَالصِّيَامُ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَالْحَجُّ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَالْجِهَادُ لَهُ تَطَوُّعٌ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تُكْمَلَ الْفَرَائِضُ بِهَذِهِ النُّوَافِلِ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: (مِنْ أَفْضَلِ) (مِنْ) تَدُلُّ عَلَى التَّبَعِيصِ؛ فِيهِ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ، فَالتَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ (مِنْ أَفْضَلِ) وَلَيْسَ (أَفْضَلُ).

[٣] قِيَاسُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةَ اللَّهِ نَافِلَةَ الصَّلَاةِ عَلَى فَرِيضَتِهَا بِأَنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ هِيَ أَوْكَدُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ فَكَانَتْ نَافِلَتُهَا أَوْكَدَ - فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وَهِيَ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ<sup>(١)</sup>،.....

= في الإسلام: «إِنَّ ذِرْوَةَ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْعِلْمُ، تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ أَفْضَلَ - لَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّعَلُّمِ - مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ حَاجَةٌ مُلِحَّةٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْعِلْمِ فِي دَاخِلِهَا، وَفِي خَارِجِهَا، وَفِي نَفْسِهَا، وَمَعَ النَّاسِ.

فَصَّرُورَةُ النَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَشَدُّ مِنْ صَرُورَتِهِمْ إِلَى الْجِهَادِ، بَلْ إِنَّ الْمَجَاهِدِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَكَيْفَ يَسِيرُ الْمَجَاهِدُ وَكَيْفَ يَعْمَلُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ إِلَّا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢] يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ إِلَى الْجِهَادِ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

[١] يَعْنِي: أُمَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، وَلَا يَنْبَغِي الْإِحْلَالُ بِهَا، وَتُقْضَى كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ

(٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْمُ (٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ

مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرِ الْفُرُوعَ لِابْنِ مَفْلُحٍ (٢/ ٣٣٩).

وَأَكْذَهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>، .....

= حتى لو فاتتكَ الفريضة، وخرج وقتها فاقض راتبها معها. وذكر المؤلف أنها عشرة، والصحيح أنها اثنتا عشرة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»<sup>(١)</sup> وفي حديث ابنِ عُمَرَ: «رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا»<sup>(٢)</sup> فتكون رَوَاتِبُ الظُّهْرِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ.

وإذا كان الإنسان على سفرٍ فراتبه الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَا تُصَلَّى، وما عدا ذلك مِنَ النَوَافِلِ يُصَلَّى مَا دَامَ مُسَافِرًا، إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ.

وقول بعضهم: «إِنَّ السُّنَّةَ تَرُكُ السُّنَّةَ فِي سَفَرٍ» ليس صحيحًا، فالصحيح أن من السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١] إِنْ الْأَفْضَلَ فِي هَذِهِ الرُّوَاتِبِ كُلِّهَا أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنْ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup> وَهَذَا عَامٌّ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَآكَدَهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ» وَقَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتُكُمْ الْخَيْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَخْفِيفُهَا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وعلى آله وسلم كان يُصَلِّي الرَّائِبَةَ فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup> فتكونُ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] السُّنَّةُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يُخَفِّفَهَا وَلَا يُطَوِّلَهَا، حَتَّى كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟»<sup>(٢)</sup> مِنْ شِدَّةِ التَّخْفِيفِ.

وعلى هذا فلو قال الإنسان: أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُطِيلَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ -أي: فِي السُّنَّةِ- لِأَتَمَكَّنَ مِنَ الدُّعَاءِ وَزِيَادَةِ التَّسْبِيحِ. قُلْنَا: خَطَأً، فَالتَّخْفِيفُ أَفْضَلُ مِنَ التَّطْوِيلِ، مَعَ أَنَّ التَّطْوِيلَ عِبَادَةٌ، لَكِنِ السُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِتِّبَاعِ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، لَا الزِّيَادَةَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْكَفِيَّةِ لَا بِالْكَمِّيَّةِ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

يَقْرَأُ فِيهَا وَفِي رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَيُسْتَحَبُّ رُكُوعُهُنَّ فِي الْبَيْتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِمَّا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

[١] يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ لِفَتْحِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ النَّهَارِ الْفَجْرُ، وَرَأَيْتُهَا تَبِعَ لَهَا، فَيَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الْأُولَى فِيهَا تَوْحِيدُ الطَّلَبِ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا تَوْحِيدُ الْحَقِيرِ، أَوْ يَقْرَأُ بَدَلًا عَنْهَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤] فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ هَا هُنَا شَيْءٌ أَكَدُّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، يَعْنِي فِعْلَهُمَا فِي الْبَيْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْمَحَافِظَةُ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَلَى سِتِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةٌ تِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَلَى أَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتِّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

[١] بعض الأحاديث التي ساقها ليس فيها ذكرُ المحافظة، فالمحافظة لم ترد إلا في الحديث الأول حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

أما التي بعدها ففيها مُطْلَقُ الصلاة: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٥/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربعة قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، رقم (٤٢٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (١٨١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)،

## فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْوِتْرُ. وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ. وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَحِكْمِيٌّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِذَلِكَ.....

= «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا»<sup>(١)</sup> «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»<sup>(٢)</sup> هَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَحَافِظَةُ.

فَالأَوَّلُ: الْمَحَافِظَةُ فِيهِ صَرِيحَةٌ، وَالْأَخِيرُ: بِاللَّازِمِ. لَكِنْ هَذِهِ السُّنَنُ إِذَا صَحَّتْ أَحَادِيثُهَا فَأَتَتْهَا لَيْسَتْ رَوَاتِبَ، فَالرَّوَاتِبُ الَّتِي تَكُونُ شِبْهَ مُلَازِمَةٍ لِلْفَرَائِضِ هِيَ: إِمَّا عَشْرٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَإِمَّا اثْنَا عَشَرَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»<sup>(٤)</sup>.

والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم (٤٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العشاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي وَاجِبٍ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه الفقرة فيها بيانُ حُكْمِ الوِثْرِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْوِثْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، لَكِنْ يَقْتَضِي أَنْ تَهَاوُنَهُ بِهَذَا الْوِثْرِ الَّذِي هُوَ رُكْعَةٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُبَالَاتِهِ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وَجوبِ الْوِثْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: الوجوبُ مُطلقًا.

والثاني: عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطلقًا.

والثالثُ: الْوُجُوبُ لِمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ أَهْلَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْثِرُوا»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَهُوَ بَعْضُ قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُهُ مُطلقًا.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطلقًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا سَأَلَهُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ - يَعْنِي: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ - قَالَ:

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المسألة رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الاختيارات العلمية (٥/٣٤٣).

وَالكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: وَقْتِهِ، وَعَدَدِهِ، وَقُوَّتِهِ.

أَمَّا وَقْتُهُ: فَمِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>؛ .....

= «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ لذلك أيضًا ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «لِأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ» ولو كان واجِبًا لم يُصَلِّ على الرَّاحِلَةِ إِلَّا لضرورة، ولأنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَكَّوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وقالوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ إِذَا أَخَذْنَا بَعْمُومِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ نُقُلْ: إِنَّ «أَل» لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ صَارَ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَكْتُوباتِ.

فالقَوْلُ الرَّاجِعُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَعْلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

[١] نَعَمْ هَذَا وَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَلَوْ مَجْمُوعَةً إِلَى الْمَغْرِبِ جَمَعَ تَقْدِيمًا - إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧/٦)، من حديث أبي بصرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٩): وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة.

لِمَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ سَحْرًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقُومَ أَوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِهِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمَنْ أَوْتِرَ قَبْلَ النَّوْمِ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ، وَصَلَّى شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وظاهرُ كلامِ المؤلفِ رحمه اللهُ أنَّه يصحُّ الوِتْرُ بعدَ أذانِ الفجرِ إلى صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّهُ قال: «إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ» ولكن الصحيحُ أنَّه ينتهي بطلوعِ الفجرِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتِرًا»<sup>(١)</sup> فجعله من صلاة الليل، ولقوله: «إِذَا خَشِيتَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتِرْتَ مَا صَلَّى»<sup>(٢)</sup> فيحمل الحديثُ وهو قوله: «مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ» أي: إلى وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب يجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْوِثْرِ، فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحَ وَالْوِثْرَ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ  
 الْإِمَامُ، فَضَمَّ إِلَى الْوِثْرِ رَكْعَةً أُخْرَى؛ لِتَكُونَ شَفْعًا<sup>(١)</sup>.....

[١] هل نقول: إن من صلى مع الإمام التراويح والوِثْرَ، وهو يريد التهجد  
 فالأفضل أن يقتصر على ما اقتصر عليه الإمام، ولا يقوم في آخر الليل، أم يفعل كما قال  
 المؤلف: يضم إلى الوِثْرِ رَكْعَةً أُخْرَى؟

هذا محل نظري؛ لأننا إذا نظرنا إلى أن قيامه في آخر الليل عمل صالح فليفعله، وإذا  
 نظرنا إلى أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يفتلهم بقية الليل فقال لهم:  
 «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup> وهذا إشارة إلى أنه ينبغي أن  
 يقتصر على ما كان عليه الإمام، وأن لا يكلفوا أنفسهم؛ لأنه لو شاء لقال: مَنْ أَرَادَ أَنْ  
 يَتَهَجَّدَ فَلْيَتَهَجَّدْ، وأرشدتهم إلى ما ذكره المؤلف، هذه عندي فيها توقُّفٌ.

فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: الأفضل أن تقتصر على ما قام به الإمام، وأنت  
 سيحصل لك قيام ليلة وأنت نائم. ولو كان من الخير أن تتهجد بعد هذا لبيته النبي ﷺ  
 لأصحابه.

وإذا نظرنا إلى أن قيام الليل من الأعمال الصالحة المقرَّبة إلى الله عزَّ وجلَّ، ورُبَّما يكون  
 فيها صلاح قويُّ لقلبه إذا قام في آخر الليل يتهجد وحده، بعيدًا عن الرِّياءِ، رجَّحنا  
 هذا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب  
 الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب  
 ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام  
 حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ حَتَّى أَصْبَحَ صَلَّاهُ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا ذَكَرْنَا مُتَقَدِّمًا.

= فإن قال قائل: كيف نُجِزُونَ لهذا الإنسان أن يأتيَ بعدَ إمامه برُكعةٍ، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؟<sup>(١)</sup>.

قلنا: نُجِزُ ذلك؛ لأنَّ هذا المأمومَ لم يَنُ الوِترَ، وإنما نوى الشَّفَع، فلم يُحَالِفْ إمامه، فإمامه نوى الوِترَ وهو نوى الشَّفَع.

وَنظِيرُ ذلك: المقيمُ يُصَلِّي خَلْفَ المسافرِ، فيُصَلِّي المسافرُ ركعتينِ، فإذا سلَّم قام المقيمُ فَاتَمَّ أَرْبَعًا، فهذا يدلُّ على أَنَّهُ لا بأسَ إذا زادتْ صلاةُ المأمومِ على صلاةِ الإمامِ، وهذا الذي دَخَلَ مع إمامه ناويًا الشَّفَعَ صَلَاتُهُ زائِدَةٌ على صلاةِ الإمامِ.

[١] تَفْرِيعُ المولفِ رَحِمَهُ اللهُ هذا ضعيفٌ؛ لما تقدَّم من وقتِ الوِترِ، ولكن إذا طَلَعَ الفجرُ وأنت لم تُوترَ تَقْضِيهِ في النَّهارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً إن كُنْتَ تُوترُ بِأَحَدِي عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ رُكْعَاتٍ إن كُنْتَ تُوترُ بثلاثِ، وركعتينِ إن كُنْتَ تُوترُ بِوَاحِدَةٍ؛ لحديث عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَأخِرُ الوَقْتِ أَفْضَلُ لِمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ أُوترَ في أوَّلِهِ، فإذا أُوترَ في أوَّلِهِ، ثُمَّ قَدَّرَ له فِقَامَ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ وِترَهُ. وكيفيةُ نَقْضِ الوِترِ أَنْ يَتَبَدَّى صلاةُ آخِرِ اللَّيْلِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، تُبْنَى على ما سَبَقَ في أوَّلِ اللَّيْلِ، ويكونُ هذا نَقْضًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب اهتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

وَأَمَّا عَدَدُهُ، فَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بَتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ بِالتَّسْلِيمِ» رَوَاهُ الْأَثَرُ.

فَإِنْ أَوْتَرَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَابَعَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ؛ لِثَلَاثِ مِحَالِفِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ عِنْدِي<sup>١</sup>.

لِلْوِتْرِ السَّابِقِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُخْتِمُ بِوَاحِدَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً، وَهَذَا فُرْقٌ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِزَمَانٍ وَنَوْمٍ وَنَقْضٍ وَضُوءٍ وَرُبَّمَا جَنَابَةٍ، فَكَيْفَ تُبْنَى هَذِهِ الرَّكْعَةُ عَلَى رَكْعَةٍ سَابِقَةٍ؟!

وَلَوْ أَخَذْنَا بِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هَذَا لِأَوْتَرَ فِي اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا كَانَ «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» فَكَيْفَ بِالثَّلَاثِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَمَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِي وَقْتِ الضُّحَى فَلَا فَضْلَ أَنْ يُقَدَّمَ الْوِتْرُ، وَإِنْ قَدَّمَ الضُّحَى فَلَا بَأْسَ.

[١] لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِمَا رَوَى أَبِي بِنُ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ أوترَ بِخَمْسِ سَرَدَهْنَ، فَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسِ،  
لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أوترَ بِتِسْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا بَعْدَ الثَّامِنَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ التَّاسِعَةِ،  
فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّبْعِ؛ لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:  
أَنْبِئِي عَن وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ  
مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ  
اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ  
فَيَحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمْ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا  
يُسَلِّمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَنِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ.

= فَلْيَفْعَلْ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَكُونُ إِيْتَارٌ بَثَلَاثٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ. أَمَا إِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ  
صَارَ مُوتِرًا بِوَاحِدَةٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي:  
كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه:  
كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم (١١٩٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: «أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[١] يعني: صَلَّى بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ، يَعْنِي: لَمَّا صَلَّى سَبْعًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِمُفْرَدِهِمَا.  
[٢] صَارَ عِنْدَنَا الْعَدْدُ: وَاحِدَةً، وَثَلَاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِخْدَى عَشْرَةً.

الوَاحِدَةُ: مَعْرُوفَةٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالثَّلَاثُ: لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْخَمْسُ: السُّنَّةُ أَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَتَشَهَّدَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

وَالسَّبْعُ: قِيلَ: إِنَّهُ يُجْعَلُهَا كَالْخَمْسِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُجْعَلُهَا كَالتَّسْعِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَالتَّسْعُ: يُسَلِّمُ فِيهَا وَاحِدَةً، لَكِنْ يَتَشَهَّدُ مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ الثَّامِنَةِ، وَبَعْدَ التَّاسِعَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْهُ يُكْمِلُ التَّشَهُدَ كُلَّهُ فِي الثَّامِنَةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ» فَإِذَا كَمَلْنَا التَّشَهُدَ صَارَ فِيهِ حَمْدٌ «إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» وَصَارَ فِيهِ دَعَاءٌ، وَيُدُلُّ لِهَذَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي التَّشَهُدِ بَعْدَ التَّاسِعَةِ: «ثُمَّ يَقَعُدُ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ» كَالأَوَّلِ تَمَامًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَلِّي، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْفَرِيضَةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِيهِ فَمَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. وَعَنْهُ: لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ  
 الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ.  
 وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: قَدْ كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى  
 أَنَّهُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنِّي قَنَنْتُ<sup>(١)</sup>، هُوَ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ. وَلِأَنَّ مَا سُرعَ  
 فِي الْوِثْرِ فِي رَمَضَانَ سُرعَ فِي غَيْرِهِ كَعَدَدِهِ.  
 وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ بَعْدَ  
 الرُّكُوعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مسألة: لو أذن الفجر وهو في أثناء الوتر فلا بأس أن يكمل.

مسألة: يُسْتَتْنَى الْوِثْرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»<sup>(١)</sup>، فيجوز أن  
 يُخَصَّصَ مِنَ الْعُمُومِ.

[١] يعني: فعلت القنوت، ثم علل ذلك بقوله: «هُوَ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ».

[٢] الذي يقرأ كلام المؤلف واستشهاده بحديث مسلم<sup>(٢)</sup> يقول: إن هذا في  
 قنوت الوتر، وليس كذلك، بل هذا في قنوته في الفرائض لما كان يدعو على قوم.  
 وأما قنوت الوتر فإنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما ما يدل على أن الرسول ﷺ كان  
 يقنن في الوتر، يعني: من فعله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم (٣١٧٠)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧)،

من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلَّى معه في الليل<sup>(١)</sup> ولم يذكرْ أَنَّهُ قَنَتَ، وحَدِيثُهُ بِنُ  
 اليمَانِ<sup>(٢)</sup> وابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> لم يذكرْوا أَنَّهُ قَنَتَ؛ ولهذا كان قُنُوتُ الرسولِ صَلَّى  
 اللهُ عليه وعلى آله وسلم في الفرائضِ عند النوازلِ أَصَحَّ مِمَّا يُذَكَّرُ عنه أَنَّهُ قَنَتَ في الوترِ.  
 وأمَّا الذين قالوا بأنَّهُ يُوترُ في النَّصْفِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ فاستدلُّوا بِفِعْلِ الصحابةِ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ<sup>(٤)</sup>.

والأولى أَنَّ الإنسانَ يَقْنُتُ أحياناً ويدعُ أحياناً، أمَّا القنوتُ؛ فلأنَّهُ دُعَاءٌ؛ ولأنَّ  
 الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: يا رسولَ اللهُ علِّمْنِي دُعَاءَ أدعُوه به في قنوتِ  
 الوترِ، فعلمتهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»<sup>(٥)</sup>، وإذا تركَ أحياناً؛ بناءً على ظاهرِ السُّنَّةِ  
 في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرِهِ فخيرٌ أيضاً، فيفعلُ أحياناً ويتركُ أحياناً.

أمَّا في رمضانَ فلو قيلَ بالمدائمةِ عليه لكانَ خيراً؛ وذلك لأنَّهُ في حُضورِ الناسِ،  
 واجتماعِ الكلمةِ، واجتماعِهِمْ على إمامٍ، فلا ينبغي أن يُقنُتَ هذه الفُرصةَ إلا بدُعَاءٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب  
 صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب  
 صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٨-١٤٢٩)، من فعل أبي بن  
 كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة،  
 باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر،  
 رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: مَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي الْوِثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يُذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يُعَزَّمُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٢)</sup>

= إلاً إذا تَرَكَهُ - يعني: أحياناً- لِنَلَّا يَظَنَّ الْعَامَّةُ أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَالْوَاقِعُ أَنَّ الْعَامَّةَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا وَتَرَبُدُونَ قُنُوتِ، حَتَّى إِنْ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَمُنْتُ خَرَجُوا يَتَحَدَّثُونَ: إِمَامَنَا الْيَوْمَ لَمْ يُوَيَّرْ، إِمَامَنَا لَمْ يُوَيَّرْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الْوِثْرُ، فَيَنْبَغِي أحياناً أَنْ يَدَعَ الْقُنُوتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ.

[١] هذا الحديثُ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَقَالَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ: «هُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ أَتْنِي عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمَعَاوِيَةَ ﷺ<sup>(٣)</sup> فَحُقِقَتْ بِذَلِكَ دِمَاءٌ عَظِيمَةٌ كَثِيرَةٌ.

[٢] قوله: «فِيمَنْ هَدَيْتَ» هذه الجُمْلَةُ يُرَادُ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ، أَي: فِي جُمْلَةٍ مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٩)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي، رقم (٣٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) انظر: تاريخ الطبري (١٦٢/٥)، والبداية والنهاية (١١/١٣٥).

هَدَيْتَ، فَكَأَنَّ السَّائِلَ يَقُولُ: إِنَّكَ هَدَيْتَ أَنَا سَا فَاهِدِنِي مَعَهُمْ، وَالْمَرَادُ بِالْهَدَايَةِ هُنَا هَدَايَةُ الْعِلْمِ وَهَدَايَةُ التَّوْفِيقِ.

وقوله: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» المراد بذلك: عَافِيَةُ الْبَدَنِ وَعَافِيَةُ الْقَلْبِ.

وقال بعض العلماء: الْمُعَافَاةُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُعَافِي النَّاسَ مِنْكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا بَيْنَ مُعْتَدَى عَلَيْهِ وَمُعْتَدٍ هُوَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّاسِ وَعَافَى النَّاسَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِهِ فَهَذِهِ مُعَافَاةٌ عَظِيمَةٌ.

وقوله: «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» هَذِهِ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى الْكُفَّارِ اللَّهُ وَلِيَّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقوله: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» فِيمَا أُعْطِيتَ مِنَ الْمَالِ وَالْعِلْمِ جَمِيعًا.

وقوله: «وَقَفِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ» قَضَيْتَ بِالْفَتْحِ، وَ«مَا» هُنَا اسْمٌ مُوصُولٌ، وَلَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مُصَدَّرِيَّةً؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَهَا مُصَدَّرِيَّةً لَكَانَ الْمَعْنَى «شَرًّا قَضَائِكَ» وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا اسْمًا مُوصُولًا صَارَ الْمَعْنَى: «وَقَفِنِي شَرًّا الَّذِي قَضَيْتَهُ» فَيَكُونُ الشَّرُّ فِي الْمَقْضِيِّ وَلَيْسَ فِي الْقَضَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> فَالشَّرُّ فِي الْمَقْضِيِّ وَلَيْسَ فِي قَضَاءِ اللَّهِ، أَمَّا قَضَاءُ اللَّهِ، الَّذِي هُوَ قَضَاؤُهُ، الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشَّرُّ الموجودُ في مَقْضِيَّاتِهِ شَرٌّ نَسْبِيٌّ، نَجْدُهُ شَرًّا فِي حَالٍ وَخَيْرًا فِي حَالٍ أُخْرَى،  
أَوْ نَجْدُهُ شَرًّا عَلَى أَنَاسٍ وَخَيْرًا عَلَى آخَرِينَ.

فالمَطَرُ مثلاً خَيْرٌ، وَرَجُلٌ يَنْبِي وقد صَبَّ سَقْفَ بِنَائِهِ الْآنَ، فَجَاءَتْ الْأَمْطَارُ  
الغزيرةُ فصار هذا المطرُ على صاحبِ البيتِ شَرًّا، لَكِنَّهُ على غَيْرِهِ خَيْرٌ. ثُمَّ هو بالنسبةِ  
لهذا الذي قُضِيَ عليه بذلك ليس شَرًّا مَحْضًا؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ تَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتٍ عَظِيمَةٍ،  
قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي  
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] فليس كُلُّ ما قَضَى اللهُ على الإنسانِ مِنْ مُصِيبَةٍ تَكُونُ  
شَرًّا، قد تَكُونُ خَيْرًا كَثِيرًا يَتَّبِعُ فِيهَا بَعْدُ.

وقوله: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» صِدْقٌ، أَي: تَحْكُمُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْكَ؛  
ولهذا قال العلماءُ: ليس للناسِ على اللهِ حَقٌّ وَاجِبٌ إِلَّا ما أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ، وفي ذلك  
يقول ابنُ القَيِّمِ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ      هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ  
كَأَنَّ، وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ      إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ  
إِنْ عُدُّوا فِعْدَلِيهِ أَوْ نَعَمُوا      فَيَفْضُلِيهِ وَالْفَضْلُ لِلْمَنَّانِ

وقوله: «إِنَّهُ لَا يُذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يُعَزُّ مَنْ عَادَيْتَ» مَنْ كَانَ اللهُ وَلِيَّهُ فَهُوَ الْعَزِيزُ،  
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَلَّ أَبَدًا، قال عبدُ اللهِ بنُ أَبِي <sup>(٢)</sup>: ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا

(١) النونية (ص: ٢٠٩-٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم: كتاب  
البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: لَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

= الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ ﴿ [المنافقون: ٨] يريدُ بالأعزِّ: نفسه، وبالأذلِّ: رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقال الله تعالى مُسَلِّمًا ذلك أن يُخْرِجَ الْأَعَزُّ الْأَذَلُّ، لكنَّ مَنْ هُوَ الْأَعَزُّ؟ فبعدها مباشرة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: «ورسولُ الله الأعزُّ» بل قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] وأنت يا ابنَ أبي ليس لك عِزَّةٌ. ولو قال: «وَالأَعَزُّ رسولُ اللهِ والمؤمنون» لفهم أن لابنِ أبي عِزَّةً، وليس كذلك.

المِهُمُّ: أن مَنْ والاهُ اللهُ فلا ذُلُّ له، ومَنْ عاداهُ اللهُ فلا عِزَّةَ له، ولا يَرِدُ على هذا ما يَحْصُلُ أحيانًا مِنْ انتصارِ الكُفَّارِ على المسلمين؛ لأنَّ هذا استِدْرَاجٌ وانتِصارٌ مُوقَّتٌ، وله سَبَبٌ مِنَ المؤمنين؛ لِيَكُونَ مُصِيبَةً لَهُمْ؛ لِيُظَهِّرَهُمْ، كالذي حصل في غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ ولهذا قال أبو سفيان: «يَوْمٌ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ»<sup>(١)</sup> لم يَظُنَّ أن ما وراء ذلك مِنْ حِكْمَةِ اللهِ ما يَخْفَى عليه وعلى أمثاله.

فالحاصلُ: أن مَنْ عاداهُ اللهُ فلا عِزَّةَ له، وما يَحْصُلُ أحيانًا مِنْ انتصارِ الكُفَّارِ على المسلمين فهو استِدْرَاجٌ وامْتِحَانٌ وتَظْهِيرٌ للمؤمنين، وحِكمٌ عَظِيمَةٌ له، كما ذَكَرَ اللهُ تعالى ذلك في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

وقوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» تَبَارَكْتَ أَي: عَظُمْتَ بَرَكَاتِكَ، وَكَثُرَتْ خَيْرَاتُكَ. وَتَعَالَيْتَ أَي: تَرَفَعْتَ عَن كُلِّ نَقْصٍ، وَعَن كُلِّ سُوءٍ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا عُلُوُّهُ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ، وَرَوَاهُ الْأَيْمَةُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ». وَهَاتَانِ سُورَتَانِ فِي مُصْحَفِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: نَخْفِدُ: مُبَادِرٌ، وَأَصْلُ الْحَفْدِ: مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ، وَالْإِسْرَاعُ.....

[١] هذا مِنَ التَّعَوُّذِ بِالصَّفَةِ مِنْ ضِدِّهَا: بِالرِّضَا مِنَ السَّخَطِ، وَبِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَحْلِلْ بَدَلَ السَّخَطِ رِضًا، وَبَدَلَ الْعُقُوبَةِ مُعَافَاةً. وَأَمَّا «بِكَ مِنْكَ»<sup>(١)</sup>، فَمَعْنَاهَا أَنِّي أَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي مِنْهُ الْمُبْتَدَأُ وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى، وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الليل والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالجِدُّ - بِكَسْرِ الجِيمِ - أَي: الحَقُّ لَا اللَّعِبُ، وَمُلْحِقٌ بِكَسْرِ الحَاءِ لِاحْتِقِ، وَإِنْ فَتَحَهَا جَازًا.

وَإِذَا قَنَتَ الإِمَامُ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ الإِمَامِ، دَعَا هُوَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي القُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَعَلَهُ، وَإِذَا فَرَعَ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ. وَعَنْهُ: لَا يَفْعَلُ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

[١] رَفَعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ القُنُوتِ بِدَعَا، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ اليَدَيْنِ تُرْفَعُ إِلَى الصَّدْرِ، وَعِنْدَ الْإِبْتِهَالِ يَرْفَعُ أَكْثَرَ.

[٢] الكَلَامُ فِي هَذِهِ القِطْعَةِ:

أَوَّلًا: مَا يُذَكَّرُ فِي القُنُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

ثَانِيًا: هَلْ يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أَوْ يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُ بِكَ وَنَسْتَهْدِيكَ»<sup>(١)</sup> فِي هَذَا قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُرْجَحُ عِنْدَ الأَصْحَابِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يَبْدَأُ بـ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُ بِكَ وَنَسْتَهْدِيكَ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَنَاءٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّنَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِلدُّعَاءِ لَا بَعْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٢/ ١١١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٨٨-٨٩)، والمحزر (١/ ٨٨-٨٩)، والفروع (٢/ ٣٦٢-٣٦٣)، وكشاف

القناع (١/ ٤١٨-٤١٩).

وتجاوز الزيادة على هذا الدعاء، وأنه لا بأس به ما لم يشق على الناس، فإن شق عليهم فقد غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفعل معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: هل يرفع يديه في قنوت الوتر أم لا؟ فيه أيضاً قولان في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، والصحيح أنه يرفع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه في قنوت الفريضة<sup>(٣)</sup>، فكذلك هنا.

رابعاً: المسح وإمرار اليدين على الوجه بعد الدعاء، والمؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر روايتين عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، وقال: إن الأولى أن يمر يده، واستدل بحديث السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن مسح الوجه بعد الدعاء باليدين بدعة، وليس بسنة. وقال: إن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة أو موضوعة، مع أن الإمام أحمد يرى جوازها، وإذا لم يصح الحديث فالتعبد به بدعة.

وإن حجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (بلوغ المرام)<sup>(٧)</sup> يقول: إن له طرُقاً، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكر في الهداية (ص: ٨٨)، والمغني (٢/ ١١٣)، والفروع (٢/ ٣٦٢)، والإنصاف (٢/ ١٧٢) النص على رفع اليدين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٤)، والهداية (ص: ٨٩)، والإنصاف (٢/ ١٧٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٧) بلوغ المرام (ص: ٤٦٥).

## فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّلَاثُ: صَلَاةُ الضُّحَى<sup>(١)</sup>.....

والرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ، وَلَكِنْ لَوْ مَسَحَ بِنَاءٍ عَلَى طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فَتَرَجُّوْا أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، وَالْمَسْحُ مُطْلَقٌ، لَيْسَ فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ فَقْطٌ. وما يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ مِنْ مَسْحِ الصَّدْرِ مَعَ الْوَجْهِ أَشَدُّ بِدْعَةً؛ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ إِلَّا عِنْدَ النَّوْمِ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوَّذَاتِ.

[ ١ ] صَلَاةُ الضُّحَى هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ»<sup>(١)</sup> وَهِيَ مِنْ أَحْصَى النَّاسِ بِهِ. وَلَكِنْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَافِيًا لِمَا ثَبَتَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ» فَيَقَالُ: وَغَيْرُهَا رَأَى، أَوْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ قَوْلِيَّةٌ غَيْرُ فِعْلِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا سُنَّةٌ دَائِمًا، عَكْسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ الضُّحَى دَائِمًا، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَبِحَدِيثِ: «يُضْبِحُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ، رَقْمٌ (١١٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنْ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، رَقْمٌ (٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، رَقْمٌ (١٩٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنْ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، رَقْمٌ (٧٢١).

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ<sup>(١)</sup>؛ .....

= كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قال: «وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup> قالوا: فلو لم يكن منهما إلا هذه الفائدة لكفى في مشرووعيتهما كل يوم.

والقول الثالث: أن من كان له تهجد من آخر الليل فلا يسن له المداومة عليها، ومن لم يكن له تهجد سن له أن يداوم عليها، وحملوا حديث أبي هريرة على ذلك، وقالوا: إن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس له تهجد في آخر الليل؛ لأنه كان يسهر أول الليل ليحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يوتر قبل أن ينام، ولو كان من عادته أن يتهجد لأمر أن يوتر في آخر الليل، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

فتكون مستحبة دائما لمن لم يكن له تهجد، ولا يستحب المداومة عليها لمن كان له تهجد، وقال: إن هذا يجمع بين الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله وفعله.

[١] ما أقلها وما أكثرها؟ أقلها: ركعتان، وأكثرها: ثمان.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٤).

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَكْثَرَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ قَطُّ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ، وَاشْتَدَّ حَرُّهَا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا؛ .....

أَمَّا كَوْنُ أَقَلِّهَا رَكَعَتَيْنِ فَظَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى»، وَأَمَّا كَوْنُ أَكْثَرِهَا ثَمَانِيًا فَلِحَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي مَا شَاءَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَزِيدُوا عَلَيْهَا».

وَأَيْضًا فَقَدْ نَازَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّىهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا صَلَاةُ فَتْحٍ وَلَيْسَتْ صَلَاةً ضُحَى، وَاسْتَحَبُّوا الْكُلَّ مَنْ فَتَحَ بَلَدًا أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ هُنَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الضُّحَى لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَعُلُوِّهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ حِينَ زَوَالِ النَّهْيِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَرْتِفَعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُفْحٍ، لَكِنْ آخِرُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ، أَي: إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ النَّهْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَلْتَحِفًا بِهِ، رَقْمُ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَسْتِرِ الْمَغْتَسِلِ بِثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، رَقْمُ (٣٣٦).

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا بِالْفَرَائِضِ.

### فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي<sup>(١)</sup>: مَا تُسَنَّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، مِنْهَا التَّرَاوِيحُ، وَهُوَ قِيَامُ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] يعني: مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

[٢] وَثُبُوتُهَا بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ: سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ خَالَفَ الصَّوَابَ مَنْ قَالَ: «إِنَّ التَّرَاوِيحَ لَا تُشْرَعُ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا» فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّىهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَأَخَّرَ؛ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الْحَشْيَةُ مُتَّصِلَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يُسَنَّهَا فَقَدْ سَنَّهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مِمَّنْ لَهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ فَإِنَّهُ ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ مُوَافَقَةً لِلصَّوَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١١٢٩)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٧٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٢٠١٠).

وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشِيَةً أَنْ تُفْرَضَ، فَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ، حَتَّى خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَوْزَاعٌ يُصَلُّونَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: لَمَّا جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً فِي الْجَمَاعَةِ؛ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[١] الصحيح أن العدد إما ثلاث عشرة رَكْعَةً، أو إحدى عشرة رَكْعَةً؛ لأنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ صَحَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> فَتَكُونُ الرُّكُوعَاتُ دَائِرَةً بَيْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا سُنَّةُ عُمَرَ فَفِيهَا خِلَافٌ، فَروى مالِكٌ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ إِحْدَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٤).

وَيُوتِرُ الْإِمَامُ بِهِمْ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، قَالَ:  
كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً.  
قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ مَعَهُ<sup>(١)</sup>؛.....

= عَشْرَةَ رَكَعَةً<sup>(٢)</sup> وهذا ثابتٌ بأصحِّ إسنَادٍ، ثُمَّ إِنَّهُ اللَّائِقُ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ هَدَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكَعَةً<sup>(٣)</sup> ففِي ثَبُوتِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا مُضَافٌ إِلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكُمْ مُضَافٌ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى قَوْلِهِ أَقْوَى مِمَّا أُضِيفَ إِلَى عَهْدِهِ؛ لِأَنَّ مَا فُعِلَ فِي عَهْدِ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، يَعْنِي: لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَنَسُوبًا إِلَى الصَّحَابِيِّ، إِلَّا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُقَدِّمَ مَا فَعَلَهُ النَّاسُ فِي عَهْدِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ عَشْرَةٌ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[١] هل الأفضل أن يُوتِرَ الإنسانُ مع الإمامٍ ويَحْتِمَ صَلَاتَهُ، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ

لَا يُوتِرَ مع الإمامٍ وَيَتَهَجَّدَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟

فالجواب: الْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥)، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥)، رقم (٢٥٢).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَيَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.  
قَالَ الْقَاضِي: لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى خَتْمَةٍ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ،.....

= وَيُوتِرَ مَعَهُ<sup>(١)</sup>. وهذا الذي قال أَنَّهُ يُعْجِبُهُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا صَلَّاهُ مَعَ إِمَامِهِ، وَإِلَّا لَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فَلْيَتَنَفَّلْ، فَالْبَابُ مُفْتَوِّحٌ، وَاللَّيْلَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْفَجْرِ.

لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وَوَجْهُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُكْتَبُ لَكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ وَأَنْتَ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكَ فَأَرِحْ نَفْسَكَ، فَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ التَّهَجُّدَ فَإِمَامًا أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ الْوُتْرِ فَيَكُونُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ، وَإِمَامًا أَنْ يُوتِرَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقُومَ يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ خِلَافٍ، وَرَبِّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الرَّيَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْمِي نَفْسَهُ مِنَ الرَّيَاءِ، لَكِنْ رَبِّمَا مَعَ الْاِسْتِمْرَارِ يَحْضُلُ فِي قَلْبِهِ رِيَاءٌ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنِّي سَوْفَ أَتَهَجَّدُ؛ وَلِذَلِكَ شَفَعْتُ الْوِتْرَ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٩٠)، ومختصر قيام الليل (ص: ٢١٧).  
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهَا؛ لِيُسْمِعَهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ<sup>١١</sup>، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ جَمَاعَةٌ يُؤْتِرُونَ الإِطَالََةَ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ تَرَاوِيحٍ؛ لِأَنَّكُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ يَسْتَرِيحُونَ.

وَكِرَهُ أَحْمَدُ التَّطَوُّعَ بَيْنَهَا، وَقَالَ: فِيهِ عَنِ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرَاهِيَةٌ، عِبَادَةٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

[١] هل يُحْتَمُّ الْقُرْآنُ بِهِمْ كُلَّهُ أَوْ مَا تَيْسَّرَ؟

اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ خْتَمَةٍ، وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهَا. أَنْ لَا يَنْقُصَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُسْمِعَهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزِيدَ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّكُمْ يَزِيدُونَ عَلَى خْتَمَةٍ، فَتَجِدُهُمْ يُحْتَمُونَ فِي التَّرَاوِيحِ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ فِي التَّهَجُّدِ يَزِيدُونَ، إِمَّا أَنْ يُحْتَمُوا أَوْ يَقْلُوا عَنْ خْتَمَةٍ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ.

وَلَكِنْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي أَرْمَانِنَا الْمَتَأَخَّرَةِ صَارَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِمَامَةَ الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ غَالِبُهُمْ طَلَبَةُ عِلْمٍ، فَيَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ، لَا يَزِيدُونَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، حَتَّى فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا، يُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ، ثُمَّ يَأْتُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَيُصَلُّونَ مَا بَقِيَ، وَهَذَا عَمَلٌ حَسَنٌ طَيِّبٌ يُوَافِقُ السُّنَّةَ مَعَ رَاحَةِ النَّاسِ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الرَّاحَةُ مَعَ فِعْلِ السُّنَّةِ.

وَلَا يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ<sup>[١]</sup>، وَهُوَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ أُنْسًا  
 قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِسُرٍّ يَحْذَرُونَهُ.  
 وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَخْرُوا الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ لَمْ يُكْرَهُ، رِوَايَةٌ  
 وَاحِدَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: فَإِذَا أَنْتَ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَارْفَعْ يَدَيْكَ  
 فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَادْعُ وَأَطِلِ الْقِيَامَ، رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ وَسُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ  
 يَفْعَلُونَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الشُّكِّ<sup>[٢]</sup>، فَقَامَهَا الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ تَبِعُ  
 لِلصِّيَامِ، وَمَنْعَهَا أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شُعْبَانَ، تُرِكَ ذَلِكَ فِي  
 الصِّيَامِ احْتِيَاظًا، فَفِيهَا عَدَاهُ يَنْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

[١] التَّعْقِيبُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، يَعْنِي: يَرْجِعُونَ وَيُصَلُّونَ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا هُوَ فِعْلُ  
 النَّاسِ الْآنَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، لَكِنِ التَّعْقِيبُ هَلْ هُوَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَقَبْلَ الْوِتْرِ أَوْ بَعْدَ  
 التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ؟

[٢] الصَّحِيحُ أَنَّ لَيْلَةَ الشُّكِّ لَا تُصَلَّى، وَكَذَلِكَ يَوْمُ الشُّكِّ لَا يُصَامُ، وَقَدْ عَرَفْتَ  
 أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الشُّكِّ حَرَامٌ.

## فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّلَاثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟<sup>[١]</sup> قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>[٢]</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١] (أَسْمَعُ) يَعْنِي: أَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ، فَالسَّمْعُ هُنَا سَمْعُ الِاسْتِجَابَةِ.

[٢] وَثَبَّتَ هَذَا أَيْضًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ -صَلَاةَ اللَّيْلِ- بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَتِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ، فَإِذَا قَامَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتِ الثَّانِيَةُ، وَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٦٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَصَلِّ، رَقْمُ (١١٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ مَا رَوَى فِيهِ نَامُ اللَّيْلِ أَجْمَعُ حَتَّى أَصْبَحَ، رَقْمُ (٧٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ، يُقْرَأُ فِيهَا حِزْبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ خَيْرٌ، إِنْ شَاءَ خَافَتْ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا أَسَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ. إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُسْمِعُ مَنْ يَنْفَعُهُ، أَوْ يَكُونُ أَنْشَطَ لَهُ وَأَطْيَبَ لِقَلْبِهِ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ. وَإِنْ كَانَ يُؤْذِي أَحَدًا، أَوْ يَخْلُطُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَالسِّرُّ أَوْلَى، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ خَفِيفَةً؛ لِأَجْلِ الْإِسْرَاعِ فِي حَلِّ هَذِهِ الْعُقَدِ، فَتَكُونُ هَذِهِ السُّنَّةُ ثَبَّتُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ سُنَّةَ الْعِشَاءِ، فَسُنَّةُ الْعِشَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ.

وَمُحْزَبُهُ أَحْزَابًا؛ لِمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي، فَكِرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّةً».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَحَدَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### فَصْلٌ

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى<sup>(١)</sup>، لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ اللَّيْلِ بِالتَّنْبِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي النَّهَارِ.

[١] خلاصة هذه القطعة هو أن صلاة الليل مثنى مثنى وجوباً، حتى قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رحمه الله: إذا قام إلى ثالثة فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، أي أنه يرجع، فإن لم يفعل بطلت الصلاة، وفي النهار الأفضل أن تكون مثنى مثنى، وإن تطوع بأربع فلا بأس.

(١) المغني (٢/٣٤).

وَالْأَفْضَلُ التَّنْبِيَةُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ السَّهْوِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ السَّرِّ.

[١] هذا بناء على أن زيادة قوله: «والنهار» في قوله: «صلاة الليل والنهار»<sup>(١)</sup> ليست بصحيحة، أما من صححها فيرى أنه لا فرق بين الليل والنهار، وممن صححها الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup> قال: إنها صحيحة، وهي مختلف فيها، لكن من صححها ألحق صلاة النهار بالليل.

[٢] التطوع في البيت أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup> ولأن ذلك أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء؛ ولأجل أن لا تكون بيوتنا قبوراً، ومن أجل أن تشهد العائلة كبيرهم يصلي فيألفون الصلاة، فلهذه المعاني صارت الصلاة في البيت أفضل.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، رقم (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز (١١/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَفِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُنْفَرِدًا. وَقَدْ أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي التَّطَوُّعِ مَرَّةً، وَحَدِيثَةً مَرَّةً، وَأَنْسَأَ وَالْيَتِيمَ<sup>[١]</sup> مَرَّةً، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الْيَتِيمُ: ضَمِيرُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[٢] لَكِنْ لَا يَتَّخِذُ هَذَا سُنَّةً دَائِمَةً، أَحْيَانًا لَا بِأَسَ بِهِ، فَقَدْ أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> كَمَا قَالَ، وَأُمُّ حُدَيْفَةَ<sup>(٢)</sup> وَأُمُّ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأُمُّ أَنْسَاءَ وَالْيَتِيمِ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِنَّمَا هُوَ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ وَدَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ أَمَّهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ. كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> حِينَ دَعَاهُ عِتْبَانٌ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ؛ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًى لَهُ.

وَالْمُهْمُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَحْيَانًا لَا بِأَسَ بِهَا فِي النَّفْلِ، سِوَاءٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ صَلَاةِ الضُّحَى أَوْ غَيْرِهَا، أَمَّا اتِّخَاذُهَا سُنَّةً رَاتِبَةً، كُلَّ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، فَهَذَا لَيْسَ مَشْرُوعًا إِلَّا فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ اسْتِمَاعِهِمْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ تَنْشِيطِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَهَا بِمُفْرَدِهِمْ، فَلَا نَسْنُ شَرِيعَةً مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْمَصْلَحَةُ هَذِهِ قَدْ تَحْصُلُ بِقِرَاءَتِهِمْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَثَلًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٧٧٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، رَقْمُ (٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ،

بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، رَقْمُ (٦٥٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، رَقْمُ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ،

بَابُ الرِّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ رَقْمُ (٣٣).

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَالِسًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ وَتَكْثِيرُهُ، فَسُومِحَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ تَكْثِيرًا لَهُ.

[١] هل يُشْتَرَطُ للتطوع للقيام؟

الجواب: لا. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا النَّافِلَةُ فَالْقِيَامُ لَيْسَ رُكْنًا فِيهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَلَكِنْ الْقِيَامُ أَفْضَلُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وكيف يكون في حال القيام إذا صلى قاعدًا؟

الجواب: يَكُونُ مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَفِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا فِي حَالِ السُّجُودِ وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ فَيَكُونُ ثَانِيًا رَجُلِيَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي عِنْدَنَا أَنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).  
(٢) ركوعه ﷺ من قيام أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صبح، رقم (١١١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَمَّا رُكُوعُهُ ﷺ قَاعِدًا فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، رَقْمُ (٧٣٠)، مِنْ حَدِيثِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتْرَبِعًا<sup>(١)</sup>؛ لِيُخَالَفَ حَالَةَ الْجُلُوسِ، وَيُنْبِتِي رِجْلَيْهِ حَالَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّ حَالَ الرُّكُوعِ كَحَالِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يُشْبِهُمَا فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ. وَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ جَازَ، وَإِذَا بَلَغَ الرُّكُوعَ فَإِنْ شَاءَ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ؛ لِيَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ مِنْ قُعُودٍ؛ لِيَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## فَصْلٌ

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: صَلَوَاتُ لَهَا أَسْبَابٌ<sup>(٢)</sup>، .....

[١] إِذَا صَلَّى قَاعِدًا يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَفِي حَالِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ حَالَ الرُّكُوعِ كَحَالِ الْقِيَامِ. «وَقَالَ الْخِرَقِيُّ<sup>(١)</sup>: يُشْبِهُمَا فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>» لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْقِيَاسَ مَا قَالَهُ الْمُؤَلَّفُ أَوْلًا.

[٢] هُنَاكَ أَيْضًا صَلَوَاتُ ذَوَاتُ أَسْبَابٍ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِثْلُ

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص: ٢٨).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥ / ٢) عن أنس أنه صلى متربعا وليس فيه أنه ينبتي رجليه في الركوع.

مِنْهَا: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ<sup>١</sup>، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

### فَضْلٌ

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّصَدُّقِ عَلَى مَنْ دَخَلَ وَقَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ. الْمُهْمُّ أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لَيْسَتْ مُحْضُورَةً بِمَا قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] ودُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَلَا يُسَنُّ لِلسَّامِعِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَقَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَاصٍ،  
فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُمَانُ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ.  
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ التَّلَايِ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ؛ لِهَا رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى  
إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»<sup>[١]</sup> رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.  
وَيَسْجُدُ الْقَارِئُ بِسُجُودِ الْأُمِّيِّ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِ، وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ<sup>[٢]</sup>؛ .....

[١] الشاهد من هذا قوله: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا»<sup>(١)</sup> يعني: وعلى هذا فلا يسجد  
المستمع إذا كان القارئ لا يصلح أن يكون إماماً له، مثل أن يستمع إلى امرأة تتلو  
القرآن فتقرأ المرأة بالسجدة وتسجد فإن المستمع لا يسجد؛ لأن المرأة لا تصح أن تكون  
إماماً للرجل، أمّا لو سمع صبياً يقرأ فإنه إذا سجد الصبي يسجد؛ وذلك لأن الصبي  
تصح إمامته في النافلة، قولاً واحداً.

فلو أن رجلاً جلس في المسجد والإمام يصلي بالناس التراويح مثلاً، وسجد  
الإمام، فلا يسجد هذا الجالس؛ لأنه ليس إماماً له.

[٢] يعني: فيما لو كان في صلاة، وصار آخر آية في القراءة سجدة فرقع، فإنه  
لا يجزئ عن السجود، وأمّا إذا كان خارج الصلاة وركع بدل السجود فإنه مبتدع،  
ويكون بذلك آتياً إذا كان عن علم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤١٨)، عن زيد بن  
أسلم مرسلًا.

لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ فَأَشْبَهَهُ سُجُودَ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَتْ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ شَيْئًا ثُمَّ رَكَعَ، وَإِنْ أَحَبَّ قَامَ، ثُمَّ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ فِي آخِرِ السُّورَةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الرُّكُوعِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكْتُبَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا.

وَلَهُ أَنْ يُؤْمِيَ بِالسُّجُودِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَصَلَاةِ السَّفَرِ.

[١] هذه ثلاث حالات إذا كانت السَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، مِثْلُ: ﴿كَلَّا لَا نُطِغُهُ

وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ ﴿﴾ [العلق: ١٩]:

فِيمَا أَنْ يَسْجُدَ، فَإِذَا قَامَ قَرَأَ شَيْئًا مَا حَتَّى يَلْحَقَ الْمَأْمُومُونَ بِهِ، ثُمَّ رَكَعَ.

وَأَمَّا أَنْ يَقُومَ مِنَ السُّجُودِ وَلَا يَقْرَأَ، ثُمَّ يَرَكَعَ، وَحِينَئِذٍ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّكَمَلَ الْمَأْمُومُونَ فِي الْقِيَامِ.

وَأَمَّا أَنْ يَرَكَعَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ سُجُودَ الصَّلَاةِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ يُجْزِئُ عَنْهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ اتَّفَقَا فِي الْوَقْتِ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ الْفَاصِلَ بَيْنَ السُّجُودِ وَالتَّلَاوَةِ وَهُوَ الرُّكُوعُ، فَلَا يَظْهَرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ.

وَيُسْتَرَطُّ لَهُ مَا يُسْتَرَطُّ لِلنَّافِلَةِ، وَيُكَبَّرُ لِلسُّجُودِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الأثر رواه البخاريُّ بمعناه أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»<sup>(١)</sup> وهذا بمخضِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

وقيل: بل سجودُ التلاوة واجبٌ؛ لأنَّ الله تعالى أنكرَ على الَّذِينَ لَا يَسْجُدُونَ فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] فذمَّهم بذلك.

والصوابُ أنَّه ليس بواجبٍ؛ لأنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرِيضٍ أَمَامَ الْمَلَأِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وأما السجودُ الذي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] فإنَّ القائلينَ بِوُجُوبِ سَجُودِ التلاوةِ مُسْتَدَلِّينَ بِهذه الآيةِ لا يقولونَ بظاهرِها قطعاً؛ لأنَّ ظاهرِها أنَّ مُجَرَّدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَوْجِبُ السُّجُودَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى السُّجُودِ أَنَّهُمْ لَا يَتَقَادُونَ وَلَا يَبْذُلُونَ، فَهُوَ كَالسُّجُودِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ افْتِتَاحٌ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ. وَيُكَبَّرُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعٌ مِنْ سُجُودٍ، أَشْبَهَ سُجُودَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.....

= فالصواب أنه لا يجب سجود التلاوة، وإن كان شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله يرى الوجوب، لكن هذا القول بالوجوب ضعيف.

ثم إن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أيضا صريح؛ فإن زيدا قرأ سورة النجم ولم يسجد، ولو كان السجود واجبا لأمره النبي ﷺ بذلك.

[١] والصحيح أنه لا يرفع لا في الصلاة ولا خارج الصلاة؛ لعموم قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>. فهذا عام، وإن كانت قرينة الحال تدل على أن مراده بـ«لا يفعل ذلك في السجود» يعني: سجود الصلاة، لكن لفظ العموم لا بأس به.

[٢] لم يذكر في هذا دليلا، وإنما ذكر القياس، والقياس في هذا لا يصح ولا يستقيم؛ لظهور الفرق الكبير بين سجود التلاوة وسجود الصلاة؛ ولهذا كان الصحيح أنه لا يكبر إذا رفع من سجود التلاوة إلا إذا كان في صلاة؛ لأنه إذا كان في صلاة يكبر إذا رفع، ودليل ذلك أن الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ.  
وَعَنْهُ: لَا سَلَامَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَشْهِيدٍ.

وَلَا يَسْجُدُ فِيهِ لِسَهْوٍ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهِ، أَشْبَهَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَفْتَقِرُ  
إِلَى قِيَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ.

وَيَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَالَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،  
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» فَحَسَنٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَإِنْ قَالَ غَيْرَهُ  
مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَحَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

= وسلم ذكروا أنه يكبر كل ما رفع وكل ما خفض<sup>(١)</sup> ومن المعلوم أنه يقرأ الآيات التي فيها  
سجود التلاوة فيسجد.

إذن، الصحيح أنه لا يكبر إذا رفع، ولا يسلم؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ،  
والعبادات مبناها على التوقيف.

[١] صحيح أنه لا يسجد فيه للسهو؛ لأنه لو سجد للسهو لكان الجابر أكثر من  
الأصل، فالأصل سجود واحد، والجابر سجودان.

[٢] هذا أيضا يمكن أن يعلل بأنه أشبه صلاة الجنزة؛ لأن صلاة الجنزة لو سها  
فيها لم يسجد؛ لأنه لا سجود فيها أصلا، فلا يكون السجود لها جابرا.

[٣] ومنه أنه ينبغي أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة،  
باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

مسألة: الأظهر عدم القيام لسجود التلاوة ثم الهوي، وأنه يسجد لغير قيام، ولكن روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَجَدَتْ فَقَامَتْ (١) فقاسوا هذا عليها، ثم قاسوه أيضا على النفل أنه يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، لكن كما قلنا: القياس لا يصح في العبادات، ثم إن القيام في النفل مقصود في صلاة النافلة، بخلاف سجود التلاوة، فالأظهر أنه يسجد بدون القيام.

فإن قال قائل: هل يجب استقبال القبلة في سجود التلاوة؟

فالجواب: استقبال القبلة يبنى على القول بأنه هل سجود التلاوة صلاة

أو لا؟

والذي يظهر لي أنه يستقبل القبلة، وأنه يجب له الوضوء، وإذا كان على غير وضوء فلا يسجد، وهذا هو الأظهر. وشيخ الإسلام (٢) لا يرى هذا، يرى أنه يسجد دعاء، وأن استقبال القبلة سنة وليس بواجب، ونحن نرى أنه ما دام سجودا لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون إلى غير القبلة، ولا أن يكون على غير طهارة، بخلاف سجود الشكر؛ لأنه يأتي بغتة بدون تقدم.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام في صلاة سرية وقرأ آية سجدة فهل يسجد؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٠).

## فَصْلٌ

وَسَجَدَاتُ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سَجْدَةٌ: فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا خَمْسٌ عَشْرَةٌ سَجْدَةٌ، مِنْهَا سَجْدَةٌ ص؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً؛ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَسَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَجْدَةَ (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.  
وَمَوَاضِعُ السَّجَدَاتِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا سَجَدَاتِ الْمَفْصَلِ، وَالثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَمْرُو<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: الأفضل ألا يسجد؛ وذلك لأنه إن سجد شوش على المصلين، وإن ترك السجود فقد ترك شيئاً مسنوناً، فالأحسن أن لا يقرأ. وقيل: بل يقرأ ويسجد، وإذا قرب من آية السجدة رفع صوته قليلاً حتى يسمع الناس.  
[١] حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري<sup>(١)</sup> لكن المؤلف ذكره من رواية أبي داود<sup>(٢)</sup>.

[٢] المَفْصَلُ من «ق» وسجداته في: النجم والانشقاق وقرأ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السجود في ص، رقم (١٤٠٩).

وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَوَّلُ السَّجَدَاتِ آخِرُ الْأَعْرَافِ، ثُمَّ فِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ ﴿١﴾

إِذَنْ: خُلَاصَةٌ مَا سَبَقَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ:

المسألة الأولى: أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ مَرْفُوعٍ، وَأَثَرٌ مَوْقُوفٌ.

الحديث المرفوع: حديث زيد بن ثابت أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَهُوَ أَثَرٌ عُمَرَ الْمُوقُوفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ أَمَامَ النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

والمسألة الثانية: سُجُودُ التَّلَاوَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(٣)</sup> حُكْمُهُ حُكْمُ النَّافِلَةِ، فَيُسْتَرَطُّ فِيهِ مَا يُسْتَرَطُّ فِي النَّافِلَةِ، وَيُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

المسألة الثالثة: السَّجَدَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْحَجِّ، وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فِي الْمَفْصَلِ، أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ مَحَلٌّ خِلَافٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا يُسْجَدُ فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٤٥)، والهداية (ص: ٩١)، والإنصاف (٢/١٩٣).

[الرعد: ١٥] وَفِي النَّحْلِ عِنْدَ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وَفِي سُبْحَانَ عِنْدَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وَفِي مَرْيَمَ عِنْدَ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وَفِي الْحَجِّ الْأُولَى عِنْدَ: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وَالثَّانِيَةَ عِنْدَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وَفِي الْفُرْقَانِ عِنْدَ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وَفِي النَّمْلِ عِنْدَ: ﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وَفِي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١-٢] عِنْدَ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وَفِي حَمِّ السَّجْدَةِ عِنْدَ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وَفِي آخِرِ النَّجْمِ، وَفِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] عِنْدَ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وَآخِرُ اقْرَأُ.

وَيُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ آيَاتِ السَّجَدَاتِ فَيَقْرَأُهَا فِي رَكْعَةٍ. وَقِيلَ: أَنْ يَحْذِفَ آيَاتِ السَّجَدَاتِ فِي قِرَاءَتِهِ، وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ؛ وَلِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَفِيهِ إِخْلَالٌ بِالترْتِيبِ.

## فَضْلٌ

وَسُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ<sup>[١]</sup> .....

[١] سُجُودُ الشُّكْرِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، لَا عِنْدَ دَوَامِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْجُدُ عِنْدَ دَوَامِ النَّعْمِ لَبَقِيَ سَاجِدًا مَدَى الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّعْمَ تَرَى كُلَّ لِحْظَةٍ، لَكِنْ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ الَّتِي لَيْسَتْ مُعْتَادَةً.

فَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ كَالاسْتِيقَاضِ مِنَ النَّوْمِ، وَحَصُولِ الْأَكْلِ فِي الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا، لَكِنْ لَوْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، مِثْلُ أَنْ يُوَلِّدَ لَهُ وَلَدًا، أَوْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُبَشِّرَ بِانْتِصَارِ

عِنْدَ تَجْدُدِ النَّعْمِ<sup>١١</sup>؛ لَهَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ لَهِ سَاجِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.  
وَصِفَتُهُ وَشُرُوطُهُ كَصِفَةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَشُرُوطِهَا<sup>١٢</sup>.....

= المسلمین، أو ما أشبه ذلك؛ فَلْيَسْجُدْ لِلشُّكْرِ.

وكذلك قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: عند اندفاع النِّقَمِ، كما لو حصل حادث في سِيَارَةِ، فَجَعَى مِنَ الحَادِثِ، أو تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أو سَقَطَ فِي حُفْرَةٍ فَنَجَّى، فَكُلُّ هَذَا مِنْ اندِفَاعِ النِّقَمِ الطَّارِئَةِ؛ فَيَسْجُدُ شُكْرًا لَهِ عَزَّجَلَّ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ الَّتِي حَصَلَتْ.

[١] لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اندِفَاعَ النِّقَمِ، لكن قد يقال: إِنَّهُ مِنْ وَجْهِ يَكُونُ تَجْدُدَ نِعْمَةٍ؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الهَلَاكِ مَثَلًا نِعْمَةً.

[٢] حُكْمُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَيُسْتَرَطُّ لَهِ مَا يُسْتَرَطُّ لَهِ، وَعَلَى هَذَا يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيُسَلِّمُ. وَقَدْ عَرَفْتُمْ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ فَقَطْ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَسَبَبٍ خَارِجٍ مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ سَجَدَ الْإِنْسَانُ سَجْدَةً «ص» فِي الصَّلَاةِ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَنَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ، وَلِدَاوُدَ سَجْدَةٌ تَوْبَةٍ.

وَلَكِنِ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي «ص» سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا بِالنُّسْبَةِ لَنَا هُوَ التَّلَاوَةُ، فَلَوْلَا أَنَّنَا تَلَوْنَا هَذَا مَا مَرَّتْ بِنَا.

فَلَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً شُكْرٍ غَيْرَ سَجْدَةِ «ص» تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَهَا سُجُودًا لَيْسَ لَهِ سَبَبٌ فِيهَا.

وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ لِسَهْوٍ صَلَاةٍ أُخْرَى.

فلو قال قائلٌ: هل يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ الطَّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؟ =

فالجوابُ: الصحيحُ أنَّه لا يُشْتَرَطُ له الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مُفَاجِئًا، وليس هناك دليلٌ على اشتراطِ الطَّهَارَةِ أَنْ نَقُولَ لِلإنْسَانِ: إِذَا جَاءَتِ النِّعْمَةُ فَادْهَبْ وَتَوَضَّأْ، وَرُبَّمَا نَقُولُ: لَوْ ذَهَبَ وَتَوَضَّأَ لَطَالَ الْفَضْلُ.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَكَمَا قُلْتُ لَكُمْ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ وَدُبُرُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

فلو قال قائلٌ: هل للإمام أن يسجد في أثناء الخطبة سجدة الشكر؟

فالجوابُ: نعم، لا بأس، يعني لو بُشِّرَ الخطيبُ وهو يُخْطَبُ بانتصارِ المسلمين وسجدَ في أثناء الخطبة فلا بأس.





## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ<sup>[١]</sup>



وَأِنَّمَا يُشْرَعُ لِجَبْرِ خَلَلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ، وَشَكٌّ<sup>[٢]</sup>!  
فَالزِّيَادَةُ ضَرْبَانِ: زِيَادَةُ أَقْوَالٍ، تَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:  
أَحَدُهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ،.....

[١] السَّهُوُ: هو الذُّهُولُ عن شيءٍ معلومٍ، يعني: يذهل الإنسان عن شيءٍ يعلمُهُ  
فَيَسْجُدُ، وهو سهوٌ في الصَّلَاةِ وسهوٌ عن الصَّلَاةِ، فأما السَّهُوُ عن الصَّلَاةِ فنوعانِ:

سهوٌ بمعنى التَّرْكِ، وهذا هو المذمومُ في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(١)</sup>  
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [الماعون: ٤-٥].

وسهوٌ بمعنى النِّسيانِ، وهذا هو المذكورُ في قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا  
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup> هذا السَّهُوُ عن الصَّلَاةِ.

أَمَّا السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَى هَذَا هُوَ الْبَابُ الَّذِي كَتَبَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

[٢] أسبابُ سُجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ: زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ، وَشَكٌّ. وَوَجْهُ انْحِصَارِهَا فِي  
ذَلِكَ هُوَ التَّبَعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَتَّبَعُوا النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهَا  
لَا تَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، إِمَّا زِيَادَةٌ وَإِمَّا نَقْصٌ وَإِمَّا شَكٌّ، وَيَأْتِي التَّفْصِيلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم:  
كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَنَحْوِهِ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ لَهُ سُجُودٌ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ.

وَهَلْ يُسَنُّ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُسَنُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُبْطِلُ، فَأَشْبَهَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ<sup>(١)</sup>.

[ ١ ] الزيادة في الصلاة صَرَبَان: زيادة قولية وزيادة فعلية، والزيادة القولية ثلاثة أنواع، كما قسمها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ يَأْتِي بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَضَرَبَ لَهُ الْمَوْلَفُ أَمْثِلَةً: كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ:

فَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَحَلُّهَا الْقِيَامُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا التَّشَهُدُ فِي الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْجُلُوسَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَنَحْوَهُ، وَهَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= لا يُبطلُ الصَّلَاةَ ولو تعمَّدها، فهذه الزيادةُ لا تُبطلُ الصَّلَاةَ ولو تعمَّدها؛ وذلك لأنَّها قولٌ مشروعٌ في الصَّلَاةِ في الجُمْلَةِ، لكن أتى به في غير محله.

وهذه مخالفةٌ لا تُوجبُ إبطالَ الصَّلَاةِ، اللهمَّ إلا على قولٍ من يقول: إنَّ قراءةَ القرآنِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حرامٌ، فهذه يتوجَّهُ أن يقال: إنَّ من تعمَّدَ ذلك بطلتْ صلاتُهُ؛ لأنَّه فعلٌ شيئاً محرَّماً في الصلاة.

لكن إذا فعله سهواً فهل يُشرعُ له السُّجُودُ أو لا؟ في ذلك روايتان<sup>(١)</sup> كما قال المؤلف: رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُسَنُّ السُّجُودُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»<sup>(٢)</sup> و«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> وما أشبه ذلك.

والقول الثاني: لا يُسَنُّ سَجُودُ السَّهْوِ؛ وذلك لأنَّه لا يُبطلُ عمدهُ الصَّلَاةَ، فكان كالحرَكَةِ السَّيْرَةِ في الصَّلَاةِ، ولكن هذا التعليلُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ قياسَهُ على الحرَكَةِ السَّيْرَةِ في الصَّلَاةِ غيرُ صحيحٍ؛ إذ أن هذا الذي زاده، زادهُ على أنَّه مشروعٌ، فأما الحرَكَةُ السَّيْرَةُ في الصَّلَاةِ فإنَّ فاعلها لم يفعلها على أنَّها مشروعَةٌ، فالصحيحُ أنَّ هذا القِسْمَ يُسَنُّ له سُجُودُ السَّهْوِ، ولكنَّه لا يَجِبُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٤٦-١٤٧)، والهداية (ص: ٩١-٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد، رقم (١٢٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أن يُسَلَّمَ في الصَّلَاةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ بَطَلَتْ أَيْضًا؛ لِتَعَدُّرِ بِنَاءِ الْبَاقِي عَلَيْهَا، وَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَامَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ؛ لِئِنْهَضَ عَنِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ قَاصِدًا لَهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْيَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

= إِذْنِ: الزِّيَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا تَعَمَّدَهَا، وَيُسْنُ السُّجُودُ إِذَا فَعَلَهَا سَهْوًا.

[١] الثاني من زيادة الأقوال: أن يُسَلَّمَ في الصَّلَاةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَهَذَا زِيَادَةٌ قَوْلٍ لَا شَكَّ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ:

= «السلام عليكم» ولأنه نوى قطعها قبل إتمامها، فهو كما لو نوى الفطر في الصيام يبطل يومه، فتبطل الصلاة.

وإن كان سهواً وطال الفضل بطلت الصلاة أيضاً؛ لتعذر بناء آخرها على أولها بفوات الموالاة. ولم يبيّن المؤلف رحمه الله مقدار طول الفضل، فيرجع فيه إلى العرف، فإذا قيل مثلاً: الآن طال الفضل. قلنا: بطلت الصلاة، ولا بد من استثنائها. وإن كان قصيراً فإنه يتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

ولكن ذكر المؤلف أنه يجب أن يجلس ثم يقوم، ووجه ذلك أن قيامه الأول ليس قيام عبادة، بل قام القيام الأول على أن صلاته انتهت، فيجب أن يرجع ويجلس ثم يقوم حتى يكون هوضه من الجلوس مشروعا، ولا يكبر؛ لأن التكبير الأول من السجود حصل، وليس هناك تكبير آخر في الانتقال من السجود إلى القيام، والدليل على هذه المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعروف عند العلماء بحديث ذي اليدين<sup>(١)</sup> ونقرأه الآن:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي» وصلاتاً العشي هما: الظهر والعصر؛ لأن العشي من الزوال إلى الغروب «فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه» الخشبة المعروضة في المسجد هي قبلته، قام ووضع يده عليها كأنه غضبان، هكذا قال، وشبك بين أصابعه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

«وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِئْسْرَى» والإنسان إذا كان مَهْمُومًا رَبِّهَا يَكُونُ هكذا جَلُوسُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَهْمُومًا أَوْ كَالغَضْبَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَتِمَّ، فَكَانَ النَّفْسُ مُتَعَلِّقَةً بِإِتْمَامِهَا، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُتِمَّمَ عِبَادَتَهُ، ثُمَّ نَقَصَتْ بِغَيْرِ شَعُورٍ مِنْهُ، يَجِدُ نَفْسَهُ مُنْقَبِضَةً، فَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ هَذَا الْإِنْقِبَاضَ سَوَفَ يُفَكِّرُ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْإِنْقِبَاضِ.

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَخْرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي: الَّذِينَ يُخْرَجُونَ سَرِيعًا، خَرَجُوا «يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ» وَلَمْ يُفَكِّرُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ يَنْسَى، وَالْوَقْتُ وَقْتُ تَشْرِيعٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ الصَّلَاةَ قَصُرَتْ «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ» يَعْنِي فِي الْمُصَلِّينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَمَا أَخَصَّ أَصْحَابِهِ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ، لَكِنْ إِذَا رَأَاهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ سَوَفَ يَهَابُهُ أَكْثَرُ؛ لِكَوْنِهِ قَامَ وَاتَّكَأَ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ، وَكَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَوَفَ يَتَهَيَّبُ، الْإِنْسَانُ إِذَا وَجَدَ شَخْصًا مِثْلَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَتَهَيَّبَ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ اسْتَحَى أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ إِذْلاً عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: مَا أَلْقَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْمَهَابَةِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ حَالَهُ الْآنَ تَسْتَدْعِي الْمَهَابَةَ.

ولكن يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يُكَلِّمُهُ، رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يعني: يَدَاهُ طَوِيلَتَانِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يُهَازِجُهُ أحيانًا: «يَا ذَا الْيَدَيْنِ» والإنسان إذا كان يُهَازِجُهُ الْكَبِيرُ أحيانًا يكونُ هو مُنْطَلِقًا معه وَجُحْتَرْنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَكَلَّمَ بِأَدَبٍ «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟» لم يَجْزِمْ بِأَنَّهُ نَسِيَ، وَلَا بِأَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ، بل الأَمْرُ إِمَّا كَذَا وَإِمَّا كَذَا.

وَبَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ بِمُقْتَضَى الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ. يعني: أَوْ سَلِمَتْ قَبْلَ التَّهَامِ عَمْدًا، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّالِثُ إِحْتِمَالٌ عَقْلِيٌّ، لَكِنَّهُ بِإِعْتِبَارِ حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَمَنِّعٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُتَمَنِّعٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِتِمَامِهَا عَمْدًا «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ» إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْدَقُ النَّاسِ قَوْلًا، فَنَقَى النَّسِيَانَ وَنَقَى الْقَصْرَ، وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ ثَابِتٌ لَا مَحَالَةَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَقَى الْأَمْرَيْنِ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ آتَمَ صَلَاتَهُ.

وَهَذَا بِمَا يُدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْبَرَ بِحَسَبِ ظَنِّهِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ عِنْدَ اللهِ صَادِقًا، وَلِهَذَا لَا يَحْنُثُ فِي الْيَمِينِ، لَوْ حَلَفَ عَلَى الْيَمِينِ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ لَمْ يَكُنْ حَائِثًا حَتَّى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يَكُنْ آتِمًا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَاضِي.

فَلَوْ قَالَ: وَاللهِ لَيَقْدَمَنَّ زَيْدٌ غَدًا، بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ، وَلَمْ يَقْدَمْ فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ»، فَقَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ» وهذه الجملة «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ»

= محذوفة في بعض الألفاظ، فجزم بأنه ناسٍ، ولم يجزِم بأنَّ الصَّلَاةَ مقصورةٌ؛ لأنَّ النسيانَ أقربُ إلى جهلِ الحُكْمِ بالنسبةِ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ النسيانَ يَقَعُ منه لكن كونهُ يَجْهَلُ الحُكْمَ فهذا بعيدٌ أو مُستحيلٌ، فجزمَ بالثاني وهو أَنَّهُ نَسِيَ.

فتعارض عند النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرانِ: ظَنُّهُ، وَخَبْرُ ذِي اليَدَيْنِ.

فهل يأخذُ بظنِّه أو يأخذُ بخبرِ ذِي اليَدَيْنِ؟ ﴿فَإِنْ نَتَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآن تنازع هذان عند النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ظَنُّهُ، وَخَبْرُ ذِي اليَدَيْنِ، فلم يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الطَّرَفِ الثَّالِثِ وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْمَشَارِكُونَ لَهُ فِي الْعَمَلِ، فقال: «أَكْتَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ» وهذه هي الصَّرَاحَةُ فِي الْحَقِّ، فلم يُجَامِلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِلِينَ: أَبَدًا مَا نَسَيْتَ وَلَا فَصَّرْتَ الصَّلَاةَ «قَالُوا: نَعَمْ، نَسَيْتَ» لأنَّ الله تعالى قد ربَّاهُمْ فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقَسَطِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَيْهِمْ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] «قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ» «تَقَدَّمَ» يدلُّ على أَنَّ الإنسانَ لو حصلَ مثْلُ هذا وقامَ عن مكانه فإنه يَرْجِعُ إِلَى مكانه الأوَّلِ، وَيُصَلِّي مَا تَرَكَ.

وفي قوله: «صَلَّى مَا تَرَكَ» ما يُشِيرُ إِلَى ما قاله المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ؛ وذلك لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَامَ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى الْقِيَامِ، يعني: أَنَّ هَذَا النُّهُوضَ مِنْ جُمْلَةِ ما تَرَكَهُ، فيَقْتَضِي أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَقُومَ؛ لِيَكُونَ النُّهُوضُ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ، بخلافِ نُهُوضِهِ الأوَّلِ فإنه نَهَضَ على أَنَّ الصَّلَاةَ قَد تَمَّتْ، فَصَلَّى ما تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، مِثْلَ سُجُودِهِ

= أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ»<sup>(١)</sup>.

لَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا زِيَادَةٌ، وَمَتَى كَانَ سَبَبُ سُجُودِ السَّهْوِ الزِّيَادَةُ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ زِيَادَتَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُمَا السُّجُودُ وَالسَّهْوُ الَّذِي أَوْجَبَ السُّجُودَ، فَكَانَ سُجُودُ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، سِوَاءَ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً، كَمَا سَأْتِي.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، لَكِنْ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «نَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup> وَعَلَى هَذَا فَيَسْجُدُ سُجُودَيْنِ، وَيُسَلِّمُ كَسَلَامِ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْجُلُوسِ هُنَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ مُتَوَرِّكًا أَوْ مُفْتَرِّشًا؟  
الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ حَسَبَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فِي تَشْهِيدِهِ الْأَخِيرِ تَوَرُّكٌ صَارَ مُتَوَرِّكًا وَإِلَّا صَارَ مُفْتَرِّشًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: سَرَعَانَ النَّاسِ: هَلْ صَلَاتُهُمْ تَامَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: هَذِهِ أَشْكَلَتْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَالَّذِينَ خَرَجُوا هَلْ رَجَعُوا أَوْ بَقُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ؟ أَوْ قِيلَ لَهُمْ: أَعِيدُوا صَلَاتَكُمْ فَأَعَادُوا؟ كُلُّ هَذَا مُحْتَمِلٌ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ رَجَعُوا لَمَّا سَمِعُوا التَّكْبِيرَ، أَوْ لَمَّا رَأَوْا الْجَمَاعَةَ تَأَخَّرُوا وَأَبْطَأُوا وَرَجَعُوا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحديث السابق.

= قيل لهم فيما بعد: أتموا صلاتكم؛ لأن الصلاة ما تمت، ويحتمل أنهم بقوا على ما صلوا ولم يكملوا الصلاة.

فهذه ثلاث احتمالات، فإذا كان هكذا تَرَجُّعُ إلى الأصل، وهو أن الذمَّة لا تَبْرَأُ إلا بصلاة تامة، فيبقى هذا الحديث مُشْكِلًا ومُشْتَبِهًا، والقاعدة الشرعية: «عند الإشتباه تَرَجُّعُ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ اشْتِبَاهٌ».

فإذا وَقَعَ مِثْلُ هذا ثُمَّ خَرَجَ السَّرْعَانُ، ثُمَّ تَحَاوَرَ النَّاسُ فيما بينهم وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ نَقَضُوا الصَّلَاةَ، وَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ، نقول للإمام: إن عرفت أحدًا منهم فبلغه حتى يُصَلِّيَ، وإلا فإذا جاءت الصلاة الثانية فنبيه الجماعة وقُلْ لهم: إن صلاتنا الفائتة كانت ناقصة حتى يُصَلُّوا من جديد.

فإن قَالَ قَائِلٌ: هناك حديث يُقْرَأُ في المساجد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَنْسَى»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث يُخَالِفُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ يَنْسَى؟

فالجواب: ذهب إليه بعض العلماء، وأتى بهذا الحديث المكذوب، وهذا لا يَصِحُّ، بل قال الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»<sup>(٢)</sup>

(١) ذكره مالك في الموطأ بلاغا (١/ ١٠٠ رقم ٢) بلفظ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَنْسَ»، وقال ابن البر في التمهيد (٢٤/ ٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم ومعناه صحيح في الأصول. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ انْتَقَصَ وَضُوؤُهُ، أَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ شَأْنٍ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: «اسْقِنِي مَاءً» فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِي الْيَدَيْنِ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا ثُمَّ أَمَّوْا صَلَاتِهِمْ.

والطبائع البشرية فيها نقص، بل إن الرسول ينسى أحياناً آية من القرآن، فقد مرَّ برجلٍ يقرأ في صلاة الليل فقال: «رَحِمَ اللهُ فُلَانًا لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةٌ نُسِّيْتُهَا»<sup>(١)</sup> والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿سُنُقِرُكَ فَلَآ تَنسَى ۖ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [الاعلى: ٦-٧] فالصواب أن الطبائع البشرية تكون للرسول ﷺ كما تكون لغيره.

وينبغي لمن سمع مثل هذا الحديث في المسجد أن يقول للإمام إذا انتهى الدرس: ترى القضية كذا وكذا، فيراجع. وإذا كان المؤلف موجوداً حياً فإنه يناقش في هذا الشيء حتى يعدل الكتاب، وهذا أحسن من الردود.

ونحن لا نحب أن العلماء بعضهم يردُّ على بعضٍ، إلا عند الضرورة القسوى؛ لأن استعمال هذه الطريقة توهن الطرفين: توهن المزدود عليه والراد، وتوجب تحزب الناس، هذا يتحزب لهذا وهذا يتحزب لهذا، فالواجب معالجة الأمور بالمحاورة والمناقشة، وإذا قدر أن هذا الذي ظننت أنه مخطئ بقي على ما هو عليه فيما مكانك أن تؤلف كتاباً، ولا تقل مثلاً في الرد على فلان، تؤلف الكتاب لتبين أن الصحيح كذا وكذا، أي: بأن تؤلف كتاباً مبيناً على القول الصحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَفْسُدُ صَلَاةَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ لَهُ أُسْوَةً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَفْسُدُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ النَّاسِيُّ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لِأَنَّهَا تَكَلَّمَا مُجَيِّبِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ سَائِلًا عَنِ قِصَارِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنٍ يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ، فَعُذِرَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ.

وَالثَّلَاثَةُ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالْأُولَى أَوْلَى<sup>١١</sup>.

[١] متى يتعذر بناء آخر الصلاة على أولها؟ نقول: يتعذر الأول إذا طال الفضل، وسبق.

الثاني: إذا انتقص وضوؤه؛ لأنه إذا انتقص وضوؤه فسدت صلاته، حتى وإن لم يسلم، وحينئذ لا يمكن بناء بعضها على بعض.

الثالث: إذا دخل في صلاة أخرى فإنه لا يمكن أن يبنى آخر الصلاة على أولها؛ لحيلولة الصلاة الأخرى، وهذه فيها قولان:

فمن العلماء من يقول: إن شرع في صلاة مفروضة كما لو جمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ثم سهى هذا السهو في صلاة الظهر، وشرع في صلاة العصر فإنه لا بد من استئناف الصلاة. وإن شرع في نافلة قطع النافلة وأكمل الصلاة التي سلم قبل إتمامها.

الرابع: إذا تكلم؛ فإن الكلام ينقسم إلى قسمين:

أولاً: أن يكون في غير شأن الصلاة، مثل بعد أن سلم من ركعتين من الظهر أو العصر قال لابنه: يا بني أحضر السيارة، ثم بعد أن قال هذا قال له ابنة: يا أبت

= ما أتممت الصلاة، فينبغي على الأب أن يُعيد الصلاة من جديد؛ لأنه تكلم بكلام لا يتعلق بالصلاة. والصحيح أنه لا يُعيد الصلاة ولا يستأنفها؛ لأنه تكلم حين تكلم بناءً على أن صلاته تامة، فهو جاهل بعدم تمام صلاته، فالصواب أنه يني ولا يستأنف.

ثانياً: إن تكلم بشأن الصلاة التي سها فيها ففيها ثلاث روايات<sup>(١)</sup>:

الأولى: أن صلاة الإمام والمأموم لا تبطل؛ لأن هذا الكلام وقع من النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup> وبنوا على صلاتهم.

والثاني: لا تبطل صلاة الإمام وتبطل صلاة المأموم، وانظر إلى التعليل: الإمام لا تبطل؛ لأن له أسوة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمأموم تبطل صلاته؛ لأنه لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا محبين للرسول ﷺ، وإجابته واجبة، وهذا التعليل - كما ترون - عليل؛ لأنه حتى وإن كانت إجابته واجبة فإن إجابته من كلام الآدميين، وقد قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»<sup>(٣)</sup> فإن كانت إجابته واجبة فإنها مبطله للصلاة. إذن هذا التعليل يُعتبر عطلاً.

ولا يبذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره، وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأنه لو تكلم في أثناء الصلاة بدون سلام

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٨)، والإنصاف (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ  
 إِجْمَاعًا؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَلِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ  
 صَاحِبَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ، وَهُيْنَا  
 عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

= يَسْأَلُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لَكِنَّهُ الْآنَ سَأَلَ  
 بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذَا كَانَتْ مَقْصُورَةً، أَوْ لَمْ تَنْقُضِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نِسِيَانًا.  
 وَذُو الْيَدَيْنِ لَمْ يَجْزِمُ بِأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ، بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْقَصْرِ وَبَيْنَ النَّسْيَانِ،  
 فَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ فِي إِمْكَانِيَّةِ أَنْ تُقْصَرَ، وَلَكِنْ الْعِلَّةُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ ظَانًّا أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةٌ.

فكَذَلِكَ أَوْلَئِكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةٌ إِذَا تَكَلَّمُوا بِتَحَاوُرُونَ فَإِنَّهَا  
 لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ: أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا أَشَدُّ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهَا  
 تَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَكَلَامُ الْآدَمِيِّينَ لَا يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ.

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا جَاهِلِينَ، وَكَلَامُ الْآدَمِيِّينَ جَهْلًا  
 لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ لِلَّذِي  
 حَمَدَ اللَّهَ عِنْدَ عُطَاسِهِ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» وَقَالَ: «وَأَنْكَلُ أُمَّيَاهُ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْإِعَادَةِ.

إِحْدَاهُمَا: يُبْطِلُهَا؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُفْسِدُهَا؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا صَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ لِحُجْلِهِ، وَالنَّاسِي فِي مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

[١] وهذه الرواية هي الصحيحة، أنه إذا تكلم في صلْبِ الصَّلَاةِ بالكلام الذي يُبْطِلُهَا تَعَمُّدُهُ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذه الآية عامة.

والدليل الثاني خاص، وهي قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً قَالَ لِلْعَاطِسِ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ» وَمَرَّةً قَالَ: «وَأَنْكَلُ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ» وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ، كَمَا أَمَرَ الَّذِي صَلَّى وَلَمْ يَطْمَئِنَّ بِأَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

فهذا هو النَّوعُ الثَّالِثُ - أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ -، يَعْنِي: يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ

الْأَدْمِيِّينَ.

وَإِنْ غَلَبَهُ<sup>(١)</sup> بُكَاءٌ، فَنَشَجَ بِهَا انْتَضَمَ حُرُوفًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛

وَأَمَّا مَا كَانَ ذِكْرًا مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ إِذَا تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ<sup>(٢)</sup> وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا لَا تَبْطُلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَلِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْتُمْ: إِنَّ الْكَلَامَ إِذَا وَقَعَ مِنْ نَاسٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ نَاسِيًا لَمْ يَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَحَمَلْتُمُوهُ عَلَى نَفْيِ الْمُواخِذَةِ بِالْإِثْمِ؟ فَالْجَوَابُ: فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهُ فَقَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَ فِعْلِ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ وَبَيْنَ فِعْلِ يُبْطِلُ تَرْكُهُ الْعِبَادَةَ، فَالثَّانِي مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ نَاسِيًا سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَتَرْتَّبَ حُكْمُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَحْظُورِ.

[١] يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَقَصَّدُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَقَصَّدَ ذَلِكَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِكَلَامٍ لِلْأَدْمِيِّينَ، فَفِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ: «لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ»<sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا لَوْ تَنَحَّحَ الْإِنْسَانُ لِشَخْصٍ وَفِيهِمْ مُرَادُهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ النَّحْنَحَةَ لَيْسَتْ كَلَامًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٨)، والهداية (ص: ٩٠)، والإنصاف (٢/١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن

لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ<sup>[١]</sup>.  
وإنَّ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَتَى بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ  
التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وإنَّ نَامَ فَتَكَلَّمَ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَنْ غَلِيَّةٍ، أَشْبَهَ مَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَكَلَامِ النَّاسِي.

وإنَّ شَمَّتَ عَاطِسًا أَفْسَدَ صَلَاتُهُ؛ لِجَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ سَلَامًا،  
أَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، فَأَشْبَهَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِنْ فَهَّقَهُ  
بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ<sup>[٢]</sup>؛ .....

[١] إذا غلبه البكاء فصار يبكي، ويُسمَعُ له صوتٌ، فهذا ليس من كلام  
الآدميين؛ فلا تبطل الصلاة. واستدلَّ المؤلف رحمه الله بفعل أمير المؤمنين عمر بن  
الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ<sup>(١)</sup>.

[٢] الفهقهة: يعني صوت الضحك، فإنَّ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْفَهْقَهَةَ تُنَافِي  
الصَّلَاةَ مُنَافَاةً كَامِلَةً، حَتَّى وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّمَا لَيْسَتْ بِكَلَامٍ فَإِنَّهَا تُنَافِي الصَّلَاةَ، فَتُبْطَلُهَا.

وإذا غلبت الإنسان فهقهة فهل تبطل الصلاة؟ مثل أن يرى إنسانا سقط على  
السلم، فبعض الناس يغلبه الضحك، فهل نقول: إنَّ هذا مِنْ بَابِ الْغَلِيَّةِ، فَلَا تَبْطُلُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩/٤٥٥)، والبيهقي في  
السنن الكبرى (٢/٢٥١).

لأنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَالكَلَامُ الْمُبْطِلُ مَا انْتَضَمَ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا<sup>١١</sup>؛ .....

= الصَّلَاةُ كَمَا لَوْ غَلِبَ عَلَى الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِثْلًا إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ يَقُولُ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ، وَهَذَا لَوْ حَصَلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي غَلِبَ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَخْتَرْ الْمَفْسِدَ، فَالظَّاهِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا غَلِبَهُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، لَكِنْ لَا يَبْقَى عَلَى صِحِّهِ دَائِمًا، وَيَقُولُ: امْتَدَّتِ الْغَلْبَةُ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ!!.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: طَلَّابُ الْمَدَارِسِ - وَهَمُّ مُمَيِّزُونَ، أَعْمَارُهُمْ إِلَى ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً - يُكْثِرُونَ فِي الصَّلَاةِ الضَّحِكَ وَالْكَلَامَ مُتَعَمِّدِينَ، هَلْ هَذَا يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ حَتَّى وَلَوْ تَعَمَّدَ إِطَالَ صَلَاتِهِ لَا يَكْفُرُ. وَيُقَالُ: صَلَاتُكُمْ بَاطِلَةٌ، أَعِيدُوهَا وَلَوْ فِي بَيوتِكُمْ.

وَالأَوَّلَى أَنْ يَجْعَلُوا طَالِبًا صَغِيرًا بِجُورٍ طَالِبٍ كَبِيرٍ، أَوْ بِجُورٍ مُعَلِّمٍ.

[١] هَذَا سِوَاءَ أَفَادَةٍ لَمْ يُفَدْ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ مَا دُونَ الْحَرْفَيْنِ لَيْسَ بِكَلَامٍ وَلَوْ أَفَادَ، فَلَوْ مِثْلًا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَضْرِبَ الْمَصْلِيَّ، فَلَمَّا انْتَبَهَ الَّذِي بَجَنِيهِ قَالَ: ع، ع: ع: يَعْنِي: أَمْرًا مِنَ الْوَعْيِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَضِمْ مِنْ حَرْفَيْنِ، بَلْ هُوَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَفِيهِ فَاعِلٌ مُسْتَتِرٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِأَدَمِيِّ، وَمُفِيدٌ، وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «هَلْ» بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُنْتَظَمٌ مِنْ حَرْفَيْنِ. وَيُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ:

لأنه أقل ما ينتظم منه الكلام. وقد روي عن النبي ﷺ أنه نفخ في الصلاة، وتنحنح فيها<sup>(١)</sup>. وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين، أو لم يأت بحرفين مختلفين.

= ما انتظم من حرفين، أو أفاد ولو من حرف واحد، من أجل أن يدخل في ذلك: «ع، ف، ق» وكلها على حرف واحد، وهي جمل مفيدة.

[١] التَّنَحُّحُ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفَيْنِ، وَلَا أُدْرِي هَلْ يَتِمَّ كُنُّ الْإِنْسَانِ مِنْ نَحْنَحَةٍ بِلَا حَرْفَيْنِ، فَمَثَلًا حَرْفُ الْحَاءِ أَصْلًا سَاكِنٌ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْطِقَ بِالسَّاكِنِ إِلَّا وَقَبْلَهُ هَمْزَةٌ وَضَلَّ مَكْسُورَةٌ.

فيقال: كيف يُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ لَا يُمَكِّنُ حُصُولُهُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ؟ لَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ أَصْلًا، فَالتَّنَحُّحُ يُشْبِهُ الْإِشَارَةَ، وَالْإِشَارَةُ لَيْسَتْ بِكَلَامٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَنَحَّحَ لَا يَقَالُ: «إِنَّهُ تَكَلَّمَ» أَبَدًا، لَكِنْ يَقَالُ: «إِنَّهُ نَبَّ» وَأَمَّا أَنْ يَقَالُ: «إِنَّهُ تَكَلَّمَ» فَلَا.

وحمله غير المؤلف على أنه حاجة، وهذا أيضا فيه نظر؛ لأن الكلام الصريح ولو حاجة يبطل الصلاة، فالصواب أن يقال: إن النحنحة ليست بكلام؛ ولهذا ورد عن النبي ﷺ أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يستأنفها<sup>(٢)</sup>.



- (١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحح في الصلاة، رقم (١٢١١)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

الثَّانِي: زِيَادَةُ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ<sup>١١</sup>، كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، فَمَتَى كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟.....

[١] زيادة الأفعال تتنوع - كما قال رحمه الله - إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون الزيادة من جنس الصلاة: كركوع وسجود وقيام وقعود، والمراد بذلك الزيادة التي تُغيِّر هيئَةَ الصلاة، فأما ما لا تُغيِّر هيئَةَ الصلاة - كما لو زاد رفع اليدين عند السجود أو عند القيام من السجود - فليس له هذا الحكم الذي قاله المؤلف.

وإذا زاد فلا يخلو إما أن يذكر الزيادة في أثناء الركعة الزائدة، وإما أن يذكرها بعد السلام، فإن ذكرها في أثناء الركعة الزائدة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويسجد - على كلام المؤلف - سجدين، ثم يسلم.

والصحيح أنه يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين، هذا الصحيح؛ لأن هذا السجود عن زيادة، وبهذا نعرف خطأ بعض الأئمة الذين إذا قاموا إلى زائدة لم يرجعوا بعد استئمامهم قائمين ظناً منهم أن هذا مثل القيام عن التشهد الأول، وهذا خطأ عظيم، بل هذا يرجع حتى لو ركع، وقال: «سمع الله لمن حمده» ثم ذكر أن هذه هي الخامسة في الرباعية وجب عليه الرجوع.

قَالَ: لَا. قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَتَى قَامَ الرَّجُلُ إِلَى رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرُّكْعَةِ، جَلَسَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَإِنْ كَانَ قِيَامُهُ قَبْلَ التَّشَهُدِ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فزَادَ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ<sup>(٢)</sup>؛ .....

[١] لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا عَلِمَ بِالزِّيَادَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ فَالسُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الزِّيَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ سُجُودُ السَّهْوِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ فِيهِ تَشَهُدٌ أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُجُودٌ، ثُمَّ سَلَامٌ، بِلَدُونِ تَشَهُدٍ.

[٢] هَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، رَقْمٌ (١٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧٢).

لِهَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَرَادًا أَوْ نَقَصَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ» وَفِي لَفْظٍ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا<sup>١١</sup>؛ .....

وهل يجب على غير المومنين تنبيهه؟ مثل أن يصلي إلى جنبك رجل، فيزيد، أي: يقوم إلى زائدة وهو ليس إماماً لك، فهل يلزمك أن تنبهه؟

الجواب: نعم، الظاهر أنه يلزم أن تنبهه؛ لأن هذا من باب النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا فيكون كلام المؤلف بناءً على الغالب.

[١] يجب عليهم أن ينبهوه بأنه زاد، ويجب عليه الرجوع، فإن لم يفعل فإنهم لا يتابعونه؛ لأنهم إذا تابعوه تابعوه على زيادة عمدًا. ولكن: هل يفارقونه أو يجلسون ينتظرونه؟

نقول: الأولى أن يجلسوا ليبتعدوا؛ لاحتمال أن يكون قد نسي ركنًا من الصلاة من إحدى الركعات فأتى بهذه الركعة؛ جبرًا لما ترك، كما يقع ذلك كثيرًا، فإن بعض الأئمة إذا قيل له: زدت في الصلاة قال: أنا نسيت قراءة الفاتحة في الركعة الأولى أو في الثانية مثلًا، أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا نختار أن ينتظروه لاحتمال ما ذكرنا.

أما لو كان هذا الاحتمال غير وارد كما لو كان يصلي بهم صلاة الفجر، وقد سمعوا قراءة الفاتحة، وركعوا معه، وسجدوا، وقاموا وقعدوا، ثم قام إلى الثالثة، فحينئذ

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَمَرَ بِتَذْكِيرِهِ لِرَجْعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَلَيْسَ لَهُمْ اتِّبَاعُهُ؛ لِإِطْلَاقِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ فَلَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعُوهُ فِي الْحَامِسَةِ. وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةَ أُخْرَى: أَنَّهُمْ يُتَابِعُونَهُ اسْتِحْبَابًا. وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ، اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ.

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْيَقِينُ أَوْلَى.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ وَاحِدًا لَمْ يَرْجِعْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ بِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ<sup>١١</sup>.....

= يُنْبَهُونَهُ، فَإِنْ أَصَرَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مُفَارَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً؛ إِذْ لَا عُذْرَ لَهُ.

[١] الصحيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِذَا سَبَّحَ بِهِ وَاحِدًا مَا دَامَ أَنَّهُ يَعْرِفُ صَوَابَ نَفْسِهِ، أَيَّ أَنَّهُ إِذَا جَزَمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ لَا يَرْجِعُ لِقَوْلِ أَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ.

أَمَّا إِذَا سَبَّحَ بِهِ وَاحِدًا، وَبَعْدَ تَسْبِيحِهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الَّذِي سَبَّحَ بِهِ مُصِيبٌ؛ فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ جَائِزٌ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، أحيانًا يَمْضِي الْإِمَامُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْ صَلَاتُهُ فإِذَا سَبَّحَ بِهِ أَحَدٌ شَكَّ فِي أَمْرِهِ، وَرَجَّحَ قَوْلَ مَنْ سَبَّحَ بِهِ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ فَنَسَقَهُ<sup>١٢٠</sup> لَمْ يَرْجِعْ؛.....

[١] كَيْفَ يُسَبِّحُ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ فَنَسَقَهُ؟

نقول: يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ صَوْتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُمْ فِي الْجَمَاعَةِ مَعْرُوفًا بِالْفَسَقِ، وَيَعْرِفُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ، فَيَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ خَبْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالْحُكْمُ وَالتَّعْلِيلُ كِلَاهُمَا غَيْرُ صَاحِحٍ.

[٢] هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي مَعَكَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَبِّحَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ سَوْفَ يَعُودُ عَلَى صَلَاتِهِ هُوَ أَيْضًا، فَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يُخْبِرَ بِهَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا.

فَالفَاسِقُ إِذَا سَبَّحَ بِالْإِمَامِ بَعِيدٌ جِدًّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ تَغْيِيرَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَّرَ الْإِمَامَ فَقَدْ يَغَرُّ نَفْسَهُ، وَالرَّجُلُ جَاءَ يُصَلِّيُ يُؤَدِّي فَرِيضَةً، فَكَيْفَ يَقْدَمُ عَلَى شَيْءٍ يَغَرُّ بِهِ نَفْسَهُ إِذَا عَرَّرَ بِإِمَامِهِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ» يَرُدُّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وَلَمْ يَقُلْ: «فَرُدُّوهُ» فَخَبَرُ الْفَاسِقِ يَتَّبَعُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَقَدْ يَكُونُ صَاحِحًا، وَخَبَرُ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ.

فَكُونُنَا نَقُولُ: إِنَّ خَبْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَهَذَا لَيْسَ بِصَاحِحٍ، بَلْ خَبَرُ الْفَاسِقِ مِمَّا يَجِبُ التَّبَيُّنُ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا سَبَّحَ بِهِ فَاسِقٌ يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ لِأَبَدٍ مِنْ اثْنَيْنِ؟ إِذَا قُلْنَا: لِأَبَدٍ مِنْ اثْنَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ فَاسِقَانِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَقُولَا فِي هَذَا الْمَكَانِ مَا لَيْسَ بِصَاحِحٍ.

لأنَّ خَبْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَإِنْ افْتَرَقَ الْمُأْمُونُونَ طَائِفَتَيْنِ سَقَطَ قَوْلُهُمْ؛ لِتَعَارُضِهِ عِنْدَهُ<sup>[١]</sup>!

= وكَم مِنْ إِنْسَانٍ فَاسِقٍ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكُونُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ! فِكَم مِنْ إِنْسَانٍ يَشْرَبُ الدُّخَانَ مِثْلًا - وَالْإِصْرَارُ عَلَى شُرْبِ الدُّخَانِ فِسْقٌ - أَوْ يَخْلُقُ اللَّحِيَّةَ - وَحَلَقَ اللَّحِيَّةَ فِسْقٌ - وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّا نَعْرِفُ أَنَا سَاءَ يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ، مُصْرِّينَ عَلَيْهِ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَلَا تَقُوتُهُمُ الْجَمَاعَةُ، بَلْ لَا يَفُوتُهُمُ الْمَكَانُ الْأَفْضَلُ فِي الصَّفِّ. فَهَلْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ نَقُولُ: لَا تَقْبَلْ خَبْرَهُمْ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ؟ فَهَذَا مِنْ أْبَعَدِ مَا يَكُونُ!!.

[١] وَإِذَا سَقَطَ قَوْلُهُمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: يَرْجِعُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، أَي: إِلَى مَا فِي نَفْسِهِ، يَعْنِي: يَكُونُ كَأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ بِهِ أَحَدًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ، فَإِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَصْوَاتَهُمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ وَرَاءَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا هَمَّ بِالْقِيَامِ قَالَ الْآخَرُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» يَعْنِي: لَا تَقُمْ، فَالآنَ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ. وَلَا نَكُونُ كَالْعَامِيِّ الَّذِي قَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَقَامَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَقَعَدَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَاضْطَجَعَ. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أُذْرِي أَهَذَا صَحِيحٌ أَمْ أَنَّهَا فِصَّةٌ مَقْصُوصَةٌ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ سَبَّحَ لِلْإِمَامِ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا فُلَانٌ»؟

فالجواب: أَنَّهُ لَنْ يَقُولَ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ، وَإِذَا تَكَلَّمَ جَاهِلًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، فَسَبَّحُوا بِهِ بَعْدَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ، وَتَبَاعُوهُ فِي الْقِيَامِ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ قَوْمُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ<sup>١١</sup>، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يُتَابِعُوهُ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ<sup>١٢</sup>،.....

[١] فِي نُسْخَةٍ: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هُنَاكَ إِشْكَالٌ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَاوَ لَا تَسْتَلِزِمُ التَّرْتِيبَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.

[٢] لَكِنَّ هَذَا نَادِرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ إِلَّا لِقَوْمٍ سَبَقُوهُ، يَعْنِي: لَمَّا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَقُومَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِذَا هُمْ قَامُوا وَشَرَعُوا فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، هَذَا بَعِيدٌ، وَهَمَّ إِذَا تَعَمَّدُوا ذَلِكَ وَسَبَقُوهُ هَذَا السَّبْقُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مُحَرَّمًا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ.

لَكِنَّ إِنْ وَقَعَتْ عَنِ جَهْلٍ وَسَبَقُوهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ مَثَلًا ثَقِيلًا لَا يَقُومُ إِلَّا بِبُطْءٍ، ثُمَّ شَرَعُوا فِي الْقِرَاءَةِ، فَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ انْتَصَبَ قَائِمًا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَلَهُ حَالَاتٌ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ لَا يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَيَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: هَلْ يَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ أَوْ لَا يَلْزِمُهُ؟

نَقُولُ: إِنْ لَمْ يَقُمْ قِيَامًا يُفَارِقُ بِهِ حَدَّ الْقَعُودِ فَإِنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَامَ قِيَامًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ حَدِّ الْقَعُودِ - وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ تُفَارِقَ أَلْيَتَاهُ عَقَبِيَّهِ - فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا.

فَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ تَشَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَتَابَعُوهُ<sup>(١)</sup>؛

وقيل: إنه لا سهو عليه إذا رجع قبل أن يستتم قائماً؛ لأن النهوض ليس رُكناً مقصوداً بنفسه، فإذا تمهّض لم يُعتبر هذا زيادةً، فلا سُجُودَ عليه.

الحال الثانية: أن يستتم قائماً قبل أن يشرع في القراءة، ففي هذه الحال اختلف العلماء: هل يخرم الرجوع أو يكرهه؟ والمذهب<sup>(١)</sup> أنه يكرهه ولا يخرم. وعليه: فلو رجع لم تبطل صلاته.

والقول الثاني: أنه يخرم، وعليه: فلو رجع لبطلت صلاته. هذا إذا استتم ولم يشرع.

الحال الثالثة: أن يشرع في القراءة بعد أن يستتم قائماً، ففي هذه الحال لا يرجع، فإن رجع بطلت صلاته.

والراجح: أنه إذا استتم قائماً لا يرجع، وإن رجع عمداً وهو عالمٌ بتحريم الرجوع بطلت صلاته، وإلا لم تبطل.

[١] كلام المؤلف رحمه الله يدل على أنهم لا يقومون؛ لأنه ترك واجباً فلا يتركونه معه، فيتشهدون لأنفسهم ويتابعونه. وفي هذه الحال في الغالب أنه سيتم الفاتحة قبل أن يقوموا، فيقومون، فإن قلنا بأن الفاتحة ليست واجبةً على المأموم ركعوا معه، وإن لم يقرؤوا الفاتحة. وإذا قلنا بوجوبها لزمهم قراءتها، ثم يستمرون في متابعتها.

والصواب: أن الفاتحة ركن، وأنهم إذا قاموا في هذه الحال يلزمهم إتمام الفاتحة، لكن يسرعون فيها، وكذلك يسرعون في الركوع؛ ليذكرُوا الإمام في السجود.

(١) انظر: الإنصاف (٢/١٤٠)، وكشاف القناع (١/٤٠٥).

لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَجْزِهِمْ اتِّبَاعُهُ فِي تَرْكِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ التَّشَهُدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُمُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِهَا فَعَلُوهُ قَبْلَهُ.

النُّوعُ الثَّانِي: زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَالْمَشْيِ وَالْحُكِّ، وَالتَّرْوُحِ<sup>١١</sup>، فَإِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا أَبْطَلَتِ الصَّلَاةُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُبْطَلْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ؛ لِذَلِكَ.

وَالْيَسِيرُ مَا شَابَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَيْنَاهُ، وَمِثْلُ تَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَالكَثِيرُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا عُدَّ كَثِيرًا فِي الْعُرْفِ؛ فَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَّفَقًا<sup>[٢]</sup>.

[١] التَّرْوُحُ أَنَّهُ يَفِيفَ مَرَّةً عَلَى رِجْلٍ وَمَرَّةً عَلَى رِجْلٍ أُخْرَى.

[٢] لَكِنْ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَفْعَالِ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ صَارَ مُبَاحًا لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّجَالَ إِذَا كَانُوا هَارِبِينَ مِنْ عَدُوِّهِمْ سَوَّفَ تَكثُرُ حَرَكَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَارَ عَهُ سَبْعُ

= وهو في الصلاة واحتاج إلى عمل كثير، أو هاجمته حية واحتاج إلى عمل كثير، فإنه لا تبطل صلاته في هذه الحال؛ لأن هذه ضرورة تُبيح المحرم.

فإن قال قائل: قلنا: إن الإمام إذا زاد ركعة في الصلاة، وسبح به المأمومون ولم يرجع فإنهم يفارقونه، فلو استدللنا بعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وقياساً على سقوط التشهد الأول فإنهم يتابعونه في الزيادة؟

فالجواب: لا يصلح هذا القياس؛ لأنه في التشهد الأول تركوا شيئاً ولم يزيدوا، ثم المتروك واجب، والواجب يسقط بالسهو.

وأما العموم في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> فبين هذا. أما إذا تعدى الحدود فلا طاعة له «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(٢)</sup> فلو صلى سناً فلا نقول: تتابعوه.

فإن قال قائل: ذكرنا أنه لو زاد الإمام في الصلاة خامسة يجب على المأمومين عدم المتابعة، ولكن بعض العلماء قال: يجب المتابعة، مستدلاً بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ خَمْسًا فَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ١٧٠) رقم (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويشهد له ما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٢٩٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، مَتَى أَتَى فِيهِمَا فِي الْفَرِيضَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهَا يُنَافِيانِ الصَّلَاةَ، وَالنَّافِلَةَ كَالْفَرِيضَةِ.  
وَعَنْهُ: لَا يُبْطَلُهَا الْيَسِيرُ، وَالْأَوْلَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرِيضَةَ أَبْطَلَ النَّافِلَةَ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ.

فالجواب: في آخر الحديث قالوا: «أزيد في الصلاة؟»<sup>(١)</sup> فسموها زيادةً، ووقت الرسول وقت تشريع، والزيادة فيه محتملة؛ ولهذا قالوا في قصة ذي الديدن: «قصرت الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

أما في وقتنا - بعد موت الرسول ﷺ - فلا يمكن، فالصحابه رضي الله عنهم تابعوه جاهلين، يظنون أن الصلاة صارت خمساً، لكن نحن الآن نعلم أن هذه الخامسة زائدة، ونعلم أن حكم الزيادة حرام.

فإن قال قائل: فلو سبَّح المأمومون بالإمام فلم يرجع في التشهد الأول فماذا يفعلون؟

فالجواب: إن كان بعد قيامه فلا يجوز أن يرجع، ويقومون معه. وأما ما ذكرناه أنهم يتشهدون ثم يدركونه، فهذا إذا سبَّحوا به قبل أن يستتم قائماً ولم يرجع؛ لأنه في هذه الحال يجب عليه الرجوع، فلا يكون لهم عذر في متابعتهم؛ لأن فعله حرام، فإن سبَّحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع، فإن لم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتابعوه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

وَأِنْ فَعَلَهُمَا سَهْوًا وَكَثُرَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ قَلَّ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَسَوَّى بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ كَالْمَشِيِّ.  
وَعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي الْعَمْدِ، فَعُفِيَ عَنْهُ فِي السَّهْوِ كَالسَّلَامِ. فَعَلَى هَذَا يَسْجُدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، عُفِيَ عَنِ سَهْوِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كَجِنْسِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

[١] إِذِنْ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا مُبْطِلَانِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

أَوْلَا: لِأَنَّهَا يَحْتَاجَانِ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الْغَالِبِ.

وِثَانِيًا: أَنَّهَا يُتَأَيَّنُ الصَّلَاةَ تَمَامًا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَقُلْنَا: «كُلْ وَأَنْتَ تُصَلِّي» فَلَمَّا قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» عَلِمَ أَنَّ الْأَكْلَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَكْلِ، مِثْلُ إِنْسَانٍ مَعَهُ حِمَصَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَكَلَهَا. أَوْ فَنَجَالَ شَايٍ مِثْلًا بَقِيَ نَصْفُهُ، وَخَافَ أَنْ يَبْرُدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَشَرِبَهُ فَهَلْ يُبْطِلُهَا أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْهُ»<sup>(٢)</sup>: لَا يُبْطِلُهَا الْيَسِيرُ أَي: لَا يُبْطِلُ النَّافِلَةَ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيُبْطِلُهَا الْيَسِيرُ وَالْكَثِيرُ.

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ مُفْرَقًا بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَقَالَ: الْأَكْلُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ فَرَضِهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، رَقْمُ (٥٦٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٤٢)، والهداية (ص: ٩٠).

وَمَنْ تَرَكَ فِي فِيهِ مَا يَذُوبُ كَالسُّكَّرِ، وَابْتَلَعَ مَا يَذُوبُ مِنْهُ، فَهُوَ أَكْلٌ، وَإِنْ بَقِيَ فِي فِيهِ أَوْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ يَسِيرٌ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ فَابْتَلَعَهُ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، .....

= ونفلها، كثيره وقليله، وأما الشرب فيسيره لا يبطل النفل ويبطل الفرض، وهذا هو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة<sup>(١)</sup> وفرقوا بينهما بأنه روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يشرب في النافلة<sup>(٢)</sup>، وبأن النافلة أخف حكما من الفريضة، وبأن النافلة قد تطول فيحتاج الإنسان إلى الشرب اليسير فيها، ولا سيما في أيام الصيف.

والذي يظهر أنه لا فرق بين الصلاتين: الفريضة والنافلة؛ لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة؛ إذ إن الأصل تساويهما في الأحكام.

ولكن قد يقال: إن الشيء اليسير الذي لا يتأفي الصلاة لا يبطلها إذا كان سهواً؛ لأنه عمل يسير، ولم يخرج الصلاة عن هيئتها وحققتها، وقد وقع سهواً، فعلى هذا القول يفرق بين اليسير والكثير، والسهو والعمد.

[١] ما يذوب كالسكّر والحلاوة وما أشبه ذلك حكمه كالأكل، كما قال رحمه الله. وأما ما يبقى بين أسنانه من اللحم أو قشور التمر، ويحس بطعمه فقط دون أن يكون له جرم ينزل إلى المعدة، فإن هذا لا يضر؛ وذلك لمشقّة التحرز منه.

ولكن إذا كان ما بين أسنانه من لحم الإبل وابتلعه فإنه ينقض وضوءه، وحينئذ تبطل صلاته؛ لانتقاض الوضوء.

(١) انظر: الفروع (٢/٢٩٦-٢٩٧)، والإنصاف (٢/١٢٩-١٣٠)، وكشاف القناع (١/٣٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائله برواية ابنه صالح (٢/٣٨٩ رقم ١٠٥٧).

وَإِنْ تَرَكَ فِي فِيهِ لُقْمَةً لَمْ يَبْلُغْهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ<sup>(١١)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْغَلُ عَنِ خُشُوعِهَا وَقِرَاءَتِهَا، فَإِنْ لَا كَهَا فَهُوَ كَالْعَمَلِ، إِنْ كَثُرَ أَبْطَلَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١٢)</sup>!

[١] هذه لا تُضَرُّ، لَكِنَّهَا تَشْغَلُ الْإِنْسَانَ فِي الْوَاقِعِ، وَتَمْنَعُهُ مِنْ إِجَادَةِ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِيمَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا وَضَعَ فِي فَمِهِ خُبْزَةً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَاهُ صَاحِبُهُ يَرِيدُ أَنْ يَمْضُغَهَا قَالَ لَهُ: لَا تَمْضُغَهَا وَتَأْكُلَهَا فَتَبْطُلْ صَلَاتُكَ؛ فَحِينَئِذٍ يُمْسِكُ عَلَيْهَا فِي فَمِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَكِنْ أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَشْغَلُكَ وَيَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحُرُوفِ عَلَى وَجْهِهَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْأَمْرُ يَسِيرٌ، أَخْرَجَهَا مِنْ فَمِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ فَانْتَ سَوْفَ تُدْرِكُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ انْتِهَى وَقْتُهُ.

[٢] يَعْنِي: جَعَلَ يَلُوكُهَا، يُدِيرُهَا فِي فَمِهِ، أَوْ يَمْضُغُهَا، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَمَلِ إِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا. وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ فِي الْقَمِ لَغَيْرِ الْكَلَامِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْحَرَكَةِ. يَعْنِي: لَا تَنْظُنَّ أَنَّ الْحَرَكَةَ هِيَ حَرَكَةُ الْيَدِ فَقَطْ، أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ الْعَيْنِ، حَتَّى حَرَكَاتُ اللِّسَانِ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ حَرَكَاتُ الْقَلْبِ وَانْصِرَافُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، كَمَا يُوجَدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ سَافِرَ قَلْبُهُ إِلَى هُنَا وَهُنَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَنَا مِنْهُ.

## فَضْلٌ

القِسْمُ الثَّانِي: النَّقْصُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا<sup>١١</sup>: تَرَكَ رُكْنَ، كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى سَلَّمَ، وَطَالَ الْفَضْلُ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ مَعَ طَوْلِ الْفَضْلِ.

الثَّانِي: ذَكَرَهُ قَرِيبًا مِنَ التَّسْلِيمِ<sup>١٢</sup>، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطَلَتْ بِتَرْكِهِ وَالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهَا، فَصَارَتْ كَالْمَتْرُوكَةِ.

الثَّلَاثُ: ذَكَرَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهَا تَرَكَهُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ سَجَدَ سَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ قَبْلَ جِلْسَةِ الْفَضْلِ فَذَكَرَ، جَلَسَ لِلْفَضْلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ، وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَحْدَهُ سَجَدَ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ، وَلَوْ جَلَسَ لِلْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ جِلْسَةِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِجُلُوسِهِ النَّفْلَ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرْضِ، كَمَنْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى فِعْلٍ مَا تَرَكَهُ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا.

[١] صَوَابُ التَّعْبِيرِ الْفَصِيحِ أَنْ يَقَالَ: إِحْدَاهَا؛ لِأَنَّهُ كَمَا قُلْنَا أَوْلًا: حَالٌ مُذَكَّرٌ لِنَفْطَا

مُؤَنَّثٌ مُعْنَى. وَالْفَقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَسَاهَلُونَ فِي مِثْلِ هَذَا.

[٢] يَعْنِي: وَمَاذَا يَصْنَعُ؟ الْجَوَابُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

الْحَالُ الرَّابِعُ<sup>[١]</sup>: ذَكَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، فَتَبَطَّلَ الرَّكْعَةَ  
الَّتِي تَرَكَ رُكْنَهَا وَحَدَهَا، وَيَجْعَلُ الْأُخْرَى مَكَانَهَا، وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ<sup>[٢]</sup>  
السَّلَامِ<sup>[٣]</sup>.

[١] الصواب قولنا: الحال الرابعة، لكن كما قلنا لكم: الفقهاء يتساهلون.

[٢] في نسخة: (بعد)، والقاعدة التي أصلناها من قبل تقتضي أن تكون: (بعد السلام).

[٣] كل ما ذكره المؤلف رحمه الله في هذه المسألة فهو صحيح إلا الحال الرابعة: إذا ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فالصواب أنه يرجع ما لم يصل إلى المتروك في الركعة الثانية، فإن وصل إلى المتروك في الركعة الثانية قامت الثانية مقام الأولى التي ترك منها هذا.

ففي المثال الذي ذكره: لو قام من السجدة الأولى في الركعة الثانية حتى شرع في القراءة، فعلى كلام المؤلف تكون هذه الركعة الثالثة هي الثانية، وعلى القول الذي اخترناه نقول: يرجع ويجلس جلسة الفصل، وهي جلسة بين السجدين، ويسجد، ثم يجلس للتشهد، ثم يكمل صلاته.

ووجه ذلك: أن ما فعله قبل أن يسجد السجدة الثانية فعله في غير محله، فإذا فعله في غير محله وذكر، وجب عليه أن يرجع، ولا يستمر في الزيادة، ولا يمكن أن تبطل الركعة التي ترك منها هذه السجدة؛ لأنه لا وجه لإبطالها. وعلى كلام المؤلف تبطلها، وتكون الركعة الثانية بدلاً عنها.

فعلى رأينا نقول: حتى لو ركع ولم يذكر أنه نسي السجود إلا بعد أن قال: «سمع الله لمن حمده» نقول له: ارجع، ثم اجلس للفصل، ثم اسجد، ثم استمر.

وَإِنْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ أَتَى بِرُكْعَتَيْنِ مَكَانَهُمَا.

فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ سَجَدَ سَجْدَةً، وَتَصَحَّحَ لَهُ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، ثُمَّ تَشَهُدَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الرُّكْعَاتِ تَرَكَهَا، جَعَلَهَا مِنْ رُكْعَةٍ قَبْلَهَا؛ لِتَلْزَمَهُ رُكْعَةٌ.

وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَعْلَمْ أَرُكُوعٌ هُوَ أَمْ سُجُودٌ؟.....

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَأْمُومُ إِذَا فَاتَهُ رُكْنٌ بِسَبَبِ نُعَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ النُّعَاسِ أَوْ شِبْهِهِ يَأْتِي بِهِ، وَيُلْحَقُ بِالْإِمَامِ، وَلَا يَسْجُدُ سَجُودَ السَّهْوِ، إِلَّا إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: صَارَتِ الثَّالِثَةُ مَكَانَهَا، وَصَارَتِ الرَّابِعَةُ مَكَانَ الثَّالِثَةِ، فَيَأْتِي الْآنَ بِالرَّابِعَةِ، وَيَتَشَهُدُ، وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

[١] فِي هَذَا الْعَمَلِ الْكَثِيرِ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْعَفْوِ عَنِ السَّهْوِ قُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ هَذَا سَيُغَيِّرُ الصَّلَاةَ تَغْيِيرًا فَاخِشًا قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ أَقْرَبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ فَهُوَ أَحْوَطُ بِلا شَكِّ.

جَعَلَهُ رُكُوعًا؛ لِيَأْتِيَ بِهِ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ كَيْلًا يُخْرِجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى شَكِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَرَكَ وَاجِبًا غَيْرَ رُكْنٍ عَمْدًا، كَالتَّكْبِيرِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.....

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بُحَيْنَةَ» لَيْسَ جَدَّهُ، إِنَّمَا «بُحَيْنَةَ» أُمُّهُ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ مُكَنَّى بِكُنْيَتَيْنِ: بِكُنْيَةِ أَبِيهِ، وَكُنْيَةِ أُمِّهِ؛ وَلِهَذَا يُنَوَّنُ أَيْضًا مَالِكٌ فَيَقَالُ: «بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ»، وَأَيْضًا يُجْعَلُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ هَمْزَةً «ابْنُ» بَيْنَ «مَالِكِ» وَبَيْنَ «ابْنِ بُحَيْنَةَ». وَنظِيرُ ذَلِكَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ» تَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ؛ لِأَنَّ سَلُولَ أُمُّهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ (ابْنَ) الثَّانِيَةَ إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى الْجَدِّ فَتَكُونُ بِالْجَرِّ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُنَوَّنٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى الْأُمِّ فَكَمَا ذَكَرَ، يَعْنِي: تَخْتَلِفُ عَنِ الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: تَنْوِينُ الْاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْرَبُ بِإِعْرَابِ الْاسْمِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُوَضَّعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، مِثْلُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ» لَكِنْ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ» أَيُّ: وَإِعْرَابُ «ابْنِ بُحَيْنَةَ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ ثَانٍ، مِثْلُ «بْنِ مَالِكِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَثَبَّتَ هَذَا بِالْحَبْرِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ ذَكَرَ التَّشَهُدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَاجِبٍ. وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَرْجِعْ أَيْضًا؛ لِذَلِكَ، وَمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَجْلِسْ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] هذه المسألة دائماً يقولون: لا قياس في العبادات، وأحياناً يقيسون، وهذا يُوجِبُ الإشكال، فنقول:

أولاً: هذه القاعدة ليست مُطَرَّدةً.

وثانياً: أن مرادهم بالقياس المنوع في العبادات أن تقيس عبادةً أصلاً على عبادةٍ أخرى. وأمّا قياس واجبٍ في عبادةٍ أو صفةٍ في عبادةٍ، أو ما أشبه ذلك، فإن الفقهاء يستعملونها كثيراً، فمثلاً قالوا: تحبُّ التسمية في التيمم عن الحدث الأصغر، كما تحبُّ التسمية في الوضوء، قياساً.

وقالوا: تحبُّ التسمية عند الغسل، كما تحبُّ عند الوضوء، قياساً أيضاً.

وهذا كثير، ومنه هذه المسألة الآن، فهذه المسألة لم ترد لترك النبي ﷺ تكبيرةً أو تسميعاً، إنما هو بترك التشهد الأول، فقاوسوا عليه بقیة الواجبات، وهو قياس جلي، ليس فيه إشكال؛ لأن الحكم واحد، فكل الواجبات إذا تركها الإنسان عمداً بطلت صلاته، فإذا تركها سهواً فينبغي أن يقاس ما لم يرد به النص على ما ورد به النص، ونقول: إذا تركه سهواً وجب عليه سجود السهو.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ رَجَعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ إِلَى الرُّكُوعِ لِأَجْلِ تَسْبِيحَةٍ لَزَادَ رُكُوعًا فِي صَلَاتِهِ، وَأَتَى بِالتَّسْبِيحِ فِي رُكُوعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْجَبْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ وَاجِبًا فَجَبْرُهُ أَوْلَى. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ سُجُودٌ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سُنَنِ الْأَقْوَالِ فَفِيهِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ كَسُنَنِ الْأَفْعَالِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُسَنُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

[١] النوع الثالث من الزيادة والتترك: ترك سنة، فهذا كما قال المؤلف: لا يجب له السجود؛ لأن السجود إنما يجب لما يبطل تعمده الصلاة، ومعلوم أن ترك السنن لا يبطل الصلاة. لكن: هل يسن له السجود؟

الجواب: ينبغي أن يقال: إن كان من عادته أن يفعل هذه السنة ونسيها سجد، وإن لم يكن من عادته أن يفعلها فلا يسجد؛ لأنه لو ذكر لم يفعلها. وكذلك يقال في التترك.

أما الزيادة فإنه سبق أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه فإنه يسن له سجود السهو.

وتفريقه بين ترك الأفعال وترك الأقوال فيه نظر، والتعليل عليل؛ فالفعل يمكن

## فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهُنَّ: شَكٌّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَبِتَمُّ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ، وَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

الثَّانِيَةُ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَبْنِي الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالْمُنْفِرُ عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ مَنْ يُدَكِّرُهُ إِنْ غَلِطَ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا عَلَى شَكٍّ، وَالْمُنْفِرُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْخَطَأَ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يُدَكِّرُهُ، فَلَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، كَيْلَا يُخْرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ شَاكًّا فِيهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>.

= التحرز منه إذا استحصَرَ الإنسانُ أنه في صلاةٍ، والقولُ نفسُ الشيء، لكن السجودُ ليس بواجبٍ في الأمرين.

[١] المذهبُ عند المتأخِرين<sup>(١)</sup> أنه يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ مُطْلَقًا.

(١) انظر: الإنصاف (٢/١٤٦)، والروض المربع (ص: ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٣٠).

والصواب: أن يقال: يُؤخَذُ بِهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فإذا كان عنده ظَنٌّ غَالِبٌ أَخَذَ به، وإن تساوى عنده الأمرانِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وهو ظاهرٌ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وكلمة «فَلْيَتَحَرَّرَ» تدلُّ عَلَى أَنَّ عنده ظَنًّا؛ لَأَنَّ مَنْ لَيْسَ عنده ظَنٌّ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى، فإذا كان عنده ظَنٌّ غَالِبٌ عَمِلَ به، سواءً فِي الزِّيَادَةِ أَوْ فِي النَقْصِ.

وإن لم يكن عنده ظَنٌّ عَمِلَ بِالْيَقِينِ وهو الْأَقْلُ.

مثال الأول: شك رجل هل هذه الركعة هي الثالثة أو الثانية؟ وغلب على ظنه أنها الثالثة فماذا يصنع؟

الجواب: يجعلها الثالثة، ويأتي برابعة فقط، لم يغلب على ظنه أنها الثالثة، يجعلها الثانية، هذا هو الذي دلَّ عليه حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup> وحديث ابن مسعود.

بقي بحث آخر في الموضوع: متى يسجد للسهو هل هو قبل السلام أو بعده؟ نقول: أمَّا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِي، أي: فِي حَالِ بِنَائِهِ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وأمَّا فِي الثَّانِيَةِ: إِذَا تَرَدَّدَ بَدُونِ غَلْبَةِ ظَنِّ فَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وهذا أيضًا يدلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= عليه الحدِيثَانِ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيُمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُتَمُّ الْإِتْمَامَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ.

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «بَعْدَ التَّسْلِيمِ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

أَمَّا الثَّانِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» فَصَارَ الْآنَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظْرَانِ فِي الشَّكِّ:

أَوَّلًا: هَلْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ مُطْلَقًا، أَمْ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ مُطْلَقًا، أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: فِي الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانَ لَدَيْهِ غَلْبَةُ ظَنِّ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، سِوَاءَ كَانَ الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومَ أَوْ الْمَنْفَرِدَ.

فَأَمْرُ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ وَاضِحٌ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَكَيْفَ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ؟

الْجَوَابُ: أَنْ يَشُكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَعْنَى هَذَا الشَّكِّ أَنَّهُ تَرَدَّدَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعَةً.

أَوْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَدْرِي هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَمْ أَنْ الْإِمَامَ رَفَعَ قَبْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا، رَقْمُ (١٢٢٦).

(٢) انظُرْ: الرُّوَايَاتِ وَالْوَجْهَيْنِ (١/١٤٥)، وَالْهُدَايَةَ (ص: ٩١)، وَالشَّرْحَ الْكَبِيرَ (١/٦٩١).

فنقول: إن كان عند الشاك غلبة ظنّ فليبن على غلبه ظنه، ويسجد بعد السلام، كما دلّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وإذا كان ليس عنده غلبة ظنّ بنى على اليقين، ويسجد قبل السلام، كما دلّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ولا فرق بين الإمام والمأموم والمفرد؛ لأنّ التفريق بين حال غلبة الظنّ أو الشكّ والتردد ظاهر في الحديثين.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أنّه إذا غلب على ظنه يكون السجود بعد السلام، وإذا كان شاكًا بدون غلبة ظنّ يكون قبل السلام؟

قلنا: الحكمة ظاهرة؛ لأنه إذا بنى على غالب ظنه فقد اتقى الله ما استطاع، والعبادة في حقه تامة، فلا ينبغي أن يدخل في الصلاة سجودًا زائدًا؛ فلهذا صار السجود بعد السلام. أمّا إذا تردد بدون ترجيح فإنّ هذا الشكّ ينقص في الصلاة، وهو سيّئ على اليقين، وإذا بنى على اليقين فهو سيحطاط، وإذا كان ينقص الصلاة كان من الحكمة أن يجبر هذا النقص قبل أن تنتهي صلاته كما لو ترك التشهد الأوّل ناسيًا فإنه يسجد قبل السلام؛ جبرًا للصلاة قبل انتهائها.

فالحكمة في هذا واضحة، ثم إنّ الرسول ﷺ علل قال: «إِنَّ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فِي مَسْأَلَةٍ الشَّكِّ بَدُونَ تَرْجِيحٍ - شَفَعَنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

= يُبْنِي على هذا التعليل: ما لو تَيَقَّنَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهَا فَعَلَّ، هل عليه السجودُ أو لا؟  
 يعني: بَنَى على اليقينِ وَتَبَيَّنَ له قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهَا فَعَلَّ فهل يَلْزَمُهُ السجودُ؟  
 مثال ذلك: شَكَّ في صلاةِ الظُّهْرِ هل صَلَّى ثلاثًا أو أَرْبَعًا بدونِ تَرْجِيحٍ، نقولُ له: اجْعَلْهَا  
 ثلاثًا، فَجَعَلْهَا ثلاثًا، وَلَمَّا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ تَبَيَّنَ له أَنَّهُ لم يَزِدْ في الصَّلَاةِ، وَأَنَّ فِعْلَهُ  
 صَوَابٌ، فهل عليه السُّجُودُ أو لا؟

الجوابُ: نَظَرُ الْحَدِيثِ: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا  
 كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهَا فَعَلَّهُ؛ لِأَنَّ  
 سَجُودَ السَّهْوِ جَبْرٌ لِلنَّقْصِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنْ لَا نَقْصَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ  
 مُصِيبٌ فِيهَا فَعَلَّ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ السَّجُودُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ  
 مِنْهَا؛ فَكَانَ لِابْتِدَاءِ مِنْ جَبْرٍ هَذَا النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ آتَى بِالثَّلَاثَةِ مِثْلًا فَهُوَ شَاكٌّ، وَكَذَلِكَ  
 إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ لم يَزِدْ وَأَنَّهُ تَرْجَحَ عِنْدَهُ أَتَمًّا كَامِلَةً، نَقُولُ: هَذَا التَّرَدُّدُ الَّذِي حَصَلَ يُجَبِّرُ  
 بِسَجُودِ السَّهْوِ، وَلَكِنْ يَكُونُ السَّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالِاحْتِيَاظُ أَنْ يَسْجُدَ، وَإِنْ تَرَكَ  
 لم نَقُلْ: «إِنَّهُ آتَمٌ» لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ ظَاهِرًا فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَلَسَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ، فَتَسَبَّى الْمَأْمُومُ  
 الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمِ الْإِمَامُ، وَسَلَّمْ مَعَهُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجوابُ: إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ رُكْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فِي صَلَاتِهِ،

(١) انظر: الفروع (٢/٣٢٨-٣٢٩)، والمبدع (١/٤٧٠)، والإنصاف (٢/١٤٨).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: شَكٌّ فِي رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَارِكِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: شَكٌّ فِيهَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ، مِنْ زِيَادَةٍ<sup>١١</sup> أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ<sup>١٢</sup>، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

= وَيَقْرَأُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَرْجِعَ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبٌ فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَرْجِعَ، لَكِنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا سَجَدَ فَهُوَ جَيِّدٌ.

[١] هذا في الزِّيَادَةِ، وَوَضِحٌ أَنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ شَكٌّ هَلْ صَلَّى خَمْسًا أَوْ هَذِهِ هِيَ الرَّابِعَةُ؟

نَقُولُ: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، فَلَا يَلْتَفِتُ لِهَذَا الشَّكِّ.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا مَا إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَقَتَ فِعْلِهَا. يَعْنِي: فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ شَكٌّ هَذِهِ الْخَامِسَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ، وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ قَلِيلٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا.

[٢] مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَذْرِي هَلْ أَنَا تَشَهَّدْتُ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ

رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِيهِ وَجْهَانِ» يَقُولُ: «أَحَدُهُمَا: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ» لِأَنَّهُ شَكَّ فِي وَجُودِ سَبَبِ الْوَجُوبِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. فَتَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ الْآنَ شَكٌّ: هَلْ وَجِدَ هَذَا السَّبَبَ أَمْ لَا؟ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

أَحَدُهُمَا: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُوبِهِ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ لَزِمَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ إِذَا وُجِدَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛<sup>١١</sup> لِأَنَّ الظَّاهِرَ الإِثْبَانُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فَسَقَطَ، وَهَكَذَا الشَّكُّ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

= وعلى هذا: إذا شك هل تشهد التشهد الأول أم لا؟ نقول: لا شيء عليك ما لم تتيقن أنك تركته؛ لأنه شك في وجود سبب الوجوب، والأصل عدمه.

وقيل: بل عليه أن يسجد؛ لأن الأصل عدم فعل الواجب، فيلزمه أن يسجد للسُّهُوِ.

والمثال هو ما ذكرناه الآن: شك هل تشهد التشهد الأول أم لا؟ نقول: يجب عليك سجود السُّهُوِ؛ لأن الأصل عدم فعله، أي: الأصل عدم التشهد، فيلزمه.

والصحيح في المسألة الثانية: أنه يلزمه السجود إذا شك هل تشهد التشهد الأول أو لا؛ لأن الأصل عدم الفعل. وهذا واضح.

[١] لا يلتفت إلى هذا الشك؛ لأنه شك بعد فراغ العبادة فلا يلتفت إليه؛ إذ أن الأصل وقوع العبادة على وجه صحيح سليم؛ ولأننا لو فتحنا هذا الباب لانفتح باب الوسواس، وصار كل إنسان ينتهي من عبادة يشك: هل أتمها أو لم يتمها؟ فكان سد الباب أولى؛ ولأنه رحمه الله يقول: «ولأن ذلك يكثر فيشوق الرجوع إليه فسقط»

## فَصْلٌ

وَسُجُودِ السَّهْوِ لِمَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>؛.....

= وهذا يكثر عند المؤسوسين، فالمؤسوس - نسأل الله لنا ولكم العافية - كلما فرغ من عبادة قال: لَعَلِّي أَنْقَضْتُ.

[١] هذه قاعدة، لكن بشرط أن يكون من جنس الصلاة، أمّا إذا كان من غير جنسها كالكلام والأكل وما أشبه ذلك فهذا لا يُبحث فيه في سجود السهو، وإنما يُبحث فيه في صحّة الصلاة أو بطلانها، فلو سها وتكلم فلا سُجُودَ فيه، لكن على القول الراجح لا تبطل الصلاة، وعلى المذهب<sup>(١)</sup> تبطل الصلاة، وقد سبق هذا.

فقوله رَحِمَهُ اللهُ: «لِمَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ» هذا وإن كان عامًا لكن يُراد به ما كان من جنس الصلاة، مثل ركوع أو سُجُودٍ أو قِيَامٍ أو قُعُودٍ، أو جَلَسَ جِلْسَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، أو تَرَكَ رُكْنًا أو تَرَكَ وَاجِبًا، وما أشبه ذلك، كُلُّ هَذَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِذَا تَعَمَّدَهَا، فَإِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا وَجَبَ سُجُودُ السَّهْوِ، أَمَّا مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهُ، مِثْلُ السُّنَنِ.

فالسُّنَنُ لَوْ تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ تَرَكَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، مِثْلُ: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشَهُدِ، لَكِنْ بَدُونِ جُلُوسٍ. مِثْلُ: جُلُوسِهِ لِقَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فَتَشَهَّدَ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فَهَذَا لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، لَكِنْ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٨)، والهداية (ص: ٩٠)، والإنصاف (٢/١٣٣).

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِجِبْرِ وَاجِبٍ، فَكَانَ وَاجِبًا كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ، وَجَمِيعُهُ قَبْلَ السَّلَامِ<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا وَشَأْنِهَا، فَكَانَ قَبْلَ سَلَامِهَا كَسُجُودِ صُلْبِهَا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

[١] قال بعض العلماء عن موضع السجود: إن هذا مما اختلفت فيه السنة، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة. يعني: يسجد مرة قبل السلام ومرة بعد السلام. وإن اقتصر على ما قبل السلام دائمًا، أو على ما بعده دائمًا فلا حرج.

والقول الثاني: أنه قبل السلام مطلقًا.

والقول الثالث: بعد السلام مطلقًا.

وذكر المؤلف رحمه الله أن محله كله قبل السلام إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا سلم عن نقص، سواء كان النقص ركعة أو أقل.

ومثال النقص عن ركعة: إذا سلم في الثالثة من الظهر.

ومثال النقص عن أقل: إذا قام من السجدة الأولى في الركعة الأخيرة، وتشهد

وسلم، فالتقص هنا أقل من ركعة؛ لأنه لم يترك إلا السجود والجلوس للتشهد،

فيسجد بعد السلام إذا كان عن زيادة.

والسلام عن نقص هو في الحقيقة زيادة؛ لأن الإنسان زاد سلامًا في غير محله.

الثانية: إذا بنى على غالب ظنه؛ فيسجد بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود

رضي الله عنه: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ

سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ»<sup>(١)</sup> وهذا فيما إذا شكَّ مع التَّرجيحِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الرَّاجِحِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

الثَّالِثُ: إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ بَعْدَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِمَّا عَنْ زِيَادَةٍ وَإِمَّا عَنْ نَقْصٍ. فَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيهِمَا؛ وَلِتَلَا تَجْتَمِعَ زِيَادَتَانِ فِي الصَّلَاةِ: الزِّيَادَةُ الَّتِي سَهَا فِيهَا وَسُجُودُ السَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ رُكْنًا صَارَ كَمَنْ تَرَكَهُ فَلابُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَبِهَا بَعْدَهُ، فَإِذَا أَتَى بِهِ وَبِهَا بَعْدَهُ صَارَ فِيهِ زِيَادَةٌ.

إِذِنْ النَّقْصُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ، مِثْلُ: تَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَتَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَتَرْكِ التَّكْبِيرِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، هَذَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِذَا نَسِيَهِ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ: إِذَا شَكَّ مَعَ التَّسَاوِي، أَي: إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكُوعَاتِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، وَإِذَا شَكَّ هَلْ سَجَدَ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً بَنَى عَلَى الْأَقْلِ أَيْضًا، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

أَحَدَهَا: إِذَا سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ فِي صَلَاتِهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ذِي  
الْيَدَيْنِ.

الثَّانِي: إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّلَاثُ: إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْوَاجِبُ  
فَقَضَاهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ جَمِيعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا أَنْ يَنْسَاهُ حَتَّى يُسَلَّمَ.

وَعَنْهُ: مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ  
نُقْصَانٍ أَوْ شَكٍّ كَانَ قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ جَعَلَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:  
فَيَكْبَرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كَسَجْدَتِي صَلْبِ الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ  
عَقِيبَهُمَا، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَبَرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ،  
وَيَتَشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا،  
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهُّدَ وَسَلَّمَ.....

= إلا وقد جبرها، هذا يكون قبل السلام، وكذلك أيضا يكون قبل السلام بترك الواجب،  
ويكون بعد السلام في الزيادة، وفي الشك إذا ترجع عنده الأمران.

فأنحصر الآن في مسألتين قبل السلام، ومسألتين بعد السلام. وهذا هو القول

الراجح.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ يُسَلَّمُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ تَشَهُدٌ كَسُجُودِ صُلْبِ  
الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ فَذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ سَجَدَ وَإِنْ تَكَلَّمَ.  
وَقَالَ الْحَرْقِيُّ: يَسْجُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ؛ .....

[١] بل في صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهُدْ.

[٢] قِيَاسُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ مُنْتَقِضٌ طَرْدًا وَعَكْسًا:

أَوَّلًا: سُجُودُ صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ كُلُّ سُجُودٍ بَعْدَهُ تَشَهُدٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ  
لَيْسَ فِيهِ تَشَهُدٌ، وَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ لَيْسَ فِيهِ تَشَهُدٌ.

ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَسُجُودُ التَّلَاوَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>  
فِيهِ التَّكْبِيرُ وَفِيهِ التَّسْلِيمُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ التَّشَهُدُ، وَهُوَ عِلَلٌ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ سُجُودٌ  
يُسَلَّمُ لَهُ، فَكَانَ فِيهِ التَّشَهُدُ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ» فَتَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مُنْتَقِضٌ؛ لِأَنَّ سُجُودَ  
التَّلَاوَةِ فِيهِ التَّكْبِيرُ وَفِيهِ التَّسْلِيمُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُشْرَعُ لَهُ التَّشَهُدُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ التَّشَهُدَ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ  
السَّلَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْمُتَابَعَةُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَرَى التَّشَهُدَ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ وَالْإِمَامُ يَرَاهُ  
وَجَبَّ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَهُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٤٥)، والهداية (ص: ٩١)، والإنصاف (٢/١٩٣).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ نَسِيَهُ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، عَلَى قَوْلِ الْحِرَقِيِّ، سَقَطَ وَعَنْهُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: إِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ قَبْلَ السَّلَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛

[١] على رأيِ الْحِرَقِيِّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِالصَّلَاةِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: يَسْجُدُ مَتَى ذَكَرَ وَلَوْ طَالَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِحُزْنِ الصَّلَاةِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَتَّصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٣)</sup> فَهَذَا إِذَا نَسِيَ نَقُولُ: مَتَى ذَكَرْتَ فَاسْجُدْ.

وَيَقْرُبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ سَقَطَ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، فَالصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ بِهِ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِذَا أَطْلَقَ الشَّارِعُ أَوْ أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ الشَّيْءَ تَرَجُّعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، مِثْلُ: مِقْدَارِ الْفَضْلِ.

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ اخْتِدَادٌ<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: المغني (٢/٢٧)، والشرح الكبير (١/٧٠٠)، وشرح الزركشي (٢/٢١).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المغني (٢/٢٨)، والشرح الكبير (١/٧٠٤)، والمبدع (١/٤٧٥).

(٥) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللهُ، (ص:٣).

لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِيهَا عَمَدًا، وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا لَيْسَ مِنْهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

فَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ مَحَلِّ سُجُودِهِمَا وَاحِدٌ، كَفَاهُ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَلِأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا أُخْرَ؛ لِيَجْمَعَ السَّهْوُ كُلَّهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفَعَلَهُ عَقِيبَ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ سَبِيهٌ<sup>[١]</sup>.

[١] لو تعمّد ترك سجود السهو، يعني: تركه عمدًا، فهل تبطل الصلاة؟

يقولون رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ مَا قَبَلَ السَّلَامَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ. وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ مَا بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا وَلَيْسَ وَاجِبًا فِيهَا، بِخِلَافِ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ فِيهَا، وَتَرَكَ الْوَاجِبِ لِلصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِخِلَافِ تَرَكَ الْوَاجِبِ فِيهَا.

وهذه قاعدة: تَرَكَ الْوَاجِبِ لِلصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَتَرَكَ الْوَاجِبِ فِيهَا يُبْطِلُهَا؛ وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرَكَ الْإِقَامَةِ وَلَا بِتَرَكَ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَا بِتَرَكَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهَا وَلَيْسَ وَاجِبًا فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرَكَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ بِتَرَكَ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا.

[٢] هذا فيه نظرٌ، يعني: في كونه آخر لهذه العلة نظرٌ، بل الظاهر - والله أعلم - أَنَّهُ آخِرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَخْتَلُّ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَسْجُدُ عَقِبَ السَّهْوِ اخْتَلَّ

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَالْآخَرُ بَعْدَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: يُجْزئُهُ سُجُودٌ وَاحِدٌ؛ لِذَلِكَ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ،  
 وَلَمْ يَسْبِقْهُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ بِخِلَافِ الثَّانِي.  
 وَالثَّانِي: يَأْتِي بِهِمَا فِي مَحَلِّهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ لِسَهْوِهِ<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ السُّجُودُ مَعَهُ؛  
 لِيَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا  
 إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِإِمَامِهِ، فَلَزِمَهُ  
 مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ وَتَرْكِهِ.

= ترتيب الصلاة، فكان تأخيرُهُ هو الحكمة.

أَمَّا أَنَّهُ آخِرٌ لِيَجْمَعَ السَّهْوُ كُلَّهُ فَهَذَا قَدْ يَبْدُو صَحِيحًا، لَكِنْ يُقَالُ: لَوْ كَانَ  
 كَذَلِكَ لَانْتَقَضَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا سَهْوٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ سَهَا بَعْدَ السَّجْدَةِ  
 الْأُولَى فِي آخِرِ رَكْعَةٍ.

[١] الْأَقْرَبُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ سُجُودٌ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، يَعْنِي:  
 يُغَلَّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ.

[٢] سَجُودُ السَّهْوِ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ حَتَّى إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ  
 سَجُودُ السَّهْوِ، كَمَا يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ.

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ فِي سَهْوِهِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْهُ، وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ  
بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَقُمْ الْمَسْبُوقُ حَتَّى يَسْجُدَ مَعَهُ. وَعَنْهُ: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ هُنَا، وَالْأَوَّلُ  
الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَسَجَدَ الْإِمَامُ رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَمَّ قَائِمًا،  
وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا مَضَى، ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْ وَاجِبٍ،  
فَأَشْبَهَ تَارِكَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُعِيدُ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ تَبَعًا،  
فَلَمْ يَسْقُطِ الْمَشْرُوعُ فِي مَحَلِّهِ كَالْتَّشْهَدِ.

[١] الصحيح: الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا كَانَ سُجُودَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ  
لَا يَسْجُدُ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِنَعْدُرِ الْمَتَابَعَةَ؛ لِأَنَّهُ هُنَا لَا تَبْتِغُ الْمَتَابَعَةَ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ  
يُسَلَّمَ، فنقول: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمَّ لِقَضَاءِ مَا فَاتَكَ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَكِنْ هَلْ تَسْجُدُ؟  
الصحيح: أَنَّهُ إِنْ أُذْرِكْتَ سَهْوُهُ سَجَدْتَ، وَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ  
فَلَا سُجُودَ عَلَيْكَ. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَجُوبِ.

أَمَّا الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> فَيَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَلَا يُسَلَّمَ، فَإِنْ قَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ،  
إِلَّا أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَمَّ فَلَا يَرْجِعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ، وَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ  
وَاجِبًا.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص: ١٤٤)، والروايتين والوجهين (١/١٥٠)، والمبدع  
(٤٧١/١).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَجَدَ، وَانْجَبَرَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ  
إِمَامِهِ سَجَدَ وَجْهًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السُّجُودَ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَقَصَتْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ، وَلَمْ يَجْبُرْهَا فَلَزِمَهُ جَبْرُهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعًا، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَتَّبِعُ لَمْ يَجِبِ  
التَّبَعُ<sup>(٢)</sup>!

[ ١ ] هذا على ما قال رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّهُ الْمَذْهَبُ» أَمَا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَمَا عَلِمْتُمْ

أَنْ نَقُولَ: هُوَ لَا يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ، لَكِنْ إِذَا أَتَى صَلَاتَهُ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ سَهْوَ الْإِمَامِ سَجَدَ  
وَالْأَفْلَا.

[ ٢ ] هَذَا الْفَضْلُ خُلَاصَتُهُ:

المسألة الأولى: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ،  
كَمَا يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِيمَا إِذَا قَامَ عَنْهُ نَاسِيًا، أَوْ فِيمَا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ فِي  
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

المسألة الثانية: إِذَا كَانَ سَجُودُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، وَلَا إِشْكَالَ  
فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup> وَأَنْتَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= الآن مأموم؛ لأنَّ الإمامَ لم يُسَلِّمْ، وإنَّ كان السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ فالْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّكَ تَسْجُدُ مَعَهُ لَكِنْ بَدُونَ أَنْ تُسَلِّمْ، ثُمَّ تَقُومَ فَتَقْضِي، ثُمَّ: هل يَلْزِمُكَ السُّجُودُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: فيه وجهان:

الوجه الأول: أَنَّهُ يَسْجُدُ.

والثاني: لَا يَسْجُدُ.

والذي رَجَّحْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ سَهْوَ الْإِمَامِ سَجَدَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ ازْتَبَطَتْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ حَصَلَ فِيهَا السَّهْوُ، وَهُوَ مَعَ إِمَامِهِ، وَإِلَّا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

المسألة الأخيرة: إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا قَوْلَيْنِ:

أحدهما: يَسْجُدُ. والثاني: لَا يَسْجُدُ.

والظاهرُ أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا كَانَ السَّهْوُ قَدْ لَحِقَ الْمَأْمُومَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَهَا عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَقَامَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ لَمْ يَلْحَقِ الْمَأْمُومَ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْمَأْمُومُ كَبَّرَ، فَهَذَا السَّهْوُ عَلَى الْإِمَامِ فَقَطْ، فَلَا يَسْجُدِ الْمَأْمُومُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ومثالُ الثاني: الذي لَمْ يَلْحَقِ الْمَأْمُومَ. لَوْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص: ١٤٤)، والروايتين والوجهين (١/ ١٥٠)، والمبدع (١/ ٤٧١)، والإنصاف (٢/ ١٥٢).

## فَصْلٌ

وَالنَّافِلَةُ كَالْفَرِيضَةِ فِي السُّجُودِ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَهَا فِي مَعْنَاهَا<sup>[١]</sup>.  
وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْلُسِ<sup>[٢]</sup>،.....

= في السجود أو: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الرُّكُوعِ، وَسَجَدَ لَذَلِكَ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَتَرَدُّدٌ، وَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَكَانَ بِنَاؤُهُ صَحِيحًا، فَهَذَا الْأَمْرُ تَعَلَّقَ بِالْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْحَقُ الْمَأْمُومَ، فَلَا يَسْجُدُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ. هَذَا خُلَاصَةُ الْفَصْلِ.  
[١] هذا الفصل واضح، فالنافلة كالفريضة في أنه يجب فيها سجود السهو في كل ما يبطل عمده الصلاة.

[٢] ولا سجود في سجود السهو؛ لأننا لو قلنا: إن فيه سجودًا لأفضى إلى التسلسل، فإذا سجد سها في السُّجُودِ الْأَوَّلِ، فعليه سُجُودُ سَهْوٍ، وَرُبَّمَا يَسْهَوُ فِي الثَّانِي، فَيَلْزِمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

وليس الأمر كما يُذَكَّرُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْكَسَائِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُمَا جَلَسَا عِنْدَ الْخَلِيفَةِ فَقَالَ الْكَسَائِيُّ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَرَعَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ، إِذَا صَارَ بَارِعًا جَيِّدًا فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ بَارِعًا فِي النَّحْوِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْفِقْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؟ قَالَ الْكَسَائِيُّ: لَا يَجِبُ. قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ مِنْ بَرَاعَتِكَ فِي النَّحْوِ؟  
قال: من قاعدة النحو أن المصغر لا يصغر<sup>(١)</sup>.

(١) ذكرها الجويني في نهاية المطلب (٢/٢٧٥)، وابن مفلح في النكت على المحرر (١/٨٢).

وَلَا فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى<sup>[١]</sup>، وَلَا يَسْجُدُ لِفِعْلِ عَمْدٍ<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّ السُّجُودَ سُجُودَ السَّهْوِ، وَلِأَنَّ الْعَمْدَ إِنْ كَانَ لِمُحَرَّمٍ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ فَلَا عُذْرَ لَهُ، وَالسُّجُودُ إِنَّمَا شُرِعَ فِي مَحَلِّ الْعُذْرِ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ أَحْدَثَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>[٣]</sup>؛ لِأَنَّهُ أَخْلَلَ بِشَرْطِهَا عَمْدًا، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ<sup>[٤]</sup> أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ طَهَارَتَهُ،.....

= لكن هذا غير صحيح وليس دليلاً، لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله هو الحق أنه يُفْضَى إِلَى التَّسْلُسِلِ.

[١] كذلك لا سُجُودَ فِي السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَيْسَتْ ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي أَصْلِهَا، وَلَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا، فَجَبَرُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

[٢] لِأَنَّ الْعَمْدَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُهُ السُّجُودُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى السُّجُودِ فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ لِلسَّهْوِ.

[٣] وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا، كَمَا لَوْ احْتَبَسَتِ الرِّيحُ فَخَافَ مِنْهَا ضَرَرًا فَأَحْدَثَ، فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْحَدَثِ؛ حَتَّى يُحْدِثَ وَهُوَ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لِاحْتِبَاسِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ جَائِزٌ؛ فَيَنْوِي الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ.

[٤] يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الْبَوْلُ بَدُونِ اخْتِيَارِهِ، أَوْ الرِّيحُ بَدُونِ اخْتِيَارِهِ.

كَظُهُورِ قَدَمِي الْمَاسِحِ، وَأَنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَبُرْءٍ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>[١]</sup>.

وَعَنْهُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي<sup>[٢]</sup>، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَعْنَاهُ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ .....

= وقد سبق أن القول الصحيح أن ظهورَ قَدَمِ الْمَاسِحِ لَا يُبْطِلُ وُضُوئَهُ، وَأَنَّ انْقِضَاءَ الْمُدَّةِ - مُدَّةِ الْمَسْحِ - لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ أَوْ كُلُّ الْقَدَمِ فَلْيُسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِتَمَامِ الْمُدَّةِ، وَلَا بِظُهُورِ شَيْءٍ مِنَ الْقَدَمِ.

[١] وَوَجْهُهُ: أَنَّ طَهَارَةَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ السَّلَسُ صَارَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ فِي طَهَارَةِ الضَّرُورَةِ كَانَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ، لَكِنْ عَفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ، فَلَمَّا امْتَنَعَ وَتَوَقَّفَ صَارَ لِابْدَأُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوئُهُ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ لَهُ حَالٌ أَكْمَلُ مِنَ الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ، فَالْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: مُتَطَهَّرٌ وَالْحَدَثُ يَخْرُجُ، وَالْآنَ الْحَدَثُ تَوَقَّفَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ إِذَا تَوَقَّفَ مَنَّ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثُ: «ظُهُورُ قَدَمِي الْمَاسِحِ، وَانْقِضَاءُ الْمُدَّةِ، وَبُرْءٌ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ» أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ لَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ.

[٢] هَذِهِ الصُّورَةُ فِي مَعْنَى السَّابِقَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي، وَأَنَّهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَطَلَ وُضُوئُهُ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَاسْتَأْنَفَهَا مِنْ جَدِيدٍ.

لَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مِنْ مُحَدِّثٍ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

[١] لكن في مسألة من سبقه الحدث الصحيح المذهب<sup>(١)</sup>: أن الصلاة تبطل، ويجب عليه الخروج، ويتوضأ من جديد. وأما من توقف حدثه الدائم فالصحيح أن صلاته صحيحة، وأن وضوءه لا ينتقض.

[٢] إذا كان إماماً فهل يستخلف من يتم بهم الصلاة؟ المذهب<sup>(٢)</sup>: يستخلف. والمذهب عند المتأخرين<sup>(٣)</sup>: لا يستخلف إذا سبقه الحدث، بل إذا سبقه الحدث انصرف، وانصرف المأمومون، وابتدؤوا الصلاة من جديد.

مثاله: إمام يصلي بالناس، وفي أثناء الصلاة خرج منه ريح، فهنا نقول عن صلاته: إنها بطلت، لكن صلاة الذين خلفه هل تبطل؟

يقول: فيها روايتان<sup>(٤)</sup>:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ صَلَاتَهُمْ تَبْطُلُ.

فإذا قلنا: إنَّ صَلَاتَهُمْ تَبْطُلُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ بِهِمْ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلِاسْتِخْلَافِ إِذَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ،

(١) انظر: المغني (٤٣/٢)، والشرح الكبير (٤٩٩/١)، والإنصاف (٣٢/٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١١١)، والروايتين والوجهين (١٤١/١)، والهداية (ص: ٩٦)، والمغني (٧٥/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣-٣٤)، وكشاف القناع (٣٢٢/١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٤١/١).

وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَعِنَ أَخَذَ بِيَدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، فَاسْتَخْلَفَ الْجَمَاعَةُ لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ صَلَّوْا وَحَدَانَا - جَازًا.

= وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَعِنَ أَخَذَ بِيَدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وهذا هو الصحيح: أن الإمام إذا سبقه الحدث فإنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، ويقول لمن وراءه: يا فلانُ تَقَدَّمْ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ. فإن لم يفعل؟ قال المؤلف: «وإن لم يَسْتَخْلَفْ، فَاسْتَخْلَفَ الْجَمَاعَةُ لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ صَلَّوْا وَحَدَانَا، جَازًا» يعني: إذا لم يَسْتَخْلَفْ فإنَّ قَدَّمَ الْجَمَاعَةَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُتَمُّ بِهِمْ فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا أَمْتَمُوا وَحَدَانَا.

وإذا استخلف فهل نقول: لا يَسْتَخْلَفُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: لا، ليس بِشَرْطٍ، فلو أن رجلاً دخل وهو في حالِ حَدِيثِهِ فقال: يا فلانُ، تعالِ أَكْمِلْ بِهِمُ الصَّلَاةَ، صحَّ، بدليلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنْ أَوْلِيَّهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠)، من حديث عمرو بن ميمون.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يُصَلِّيَ بِهِمْ، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَهُ اسْتِخْلَافٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ، فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَتَمَّتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَهُ جَلَسُوا يَتَشَهُدُونَ، وَقَامَ هُوَ فَاتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ، وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْمُؤْمُونَ أَوْلَى بِانْتِظَارِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] أي: إن سبق الإمام الجديد المُسْتَخْلَفُ ببعض الصلاة، فإن المؤمنين لا يتابعونه؛ لأنهم لو تابعوه لزادوا في صلاتهم، ولكن إذا أتموا الصلاة جلسوا وانتظروا، كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَأَدْرَكَهُمْ سَلَّمَ بِهِمْ. ووجه ذلك: أن صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ إِمَامُهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ إِمَامِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيِّ، فَيَنْتَظِرُونَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





## بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ



يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ<sup>(١)</sup> لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْتَدِرِّ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ يَسْتَدِيرِ الْقِبْلَةَ<sup>(٢)</sup>.

[١] لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ نَوْعَانِ: التَّفَاتُ بِالْقَلْبِ، وَالتَّفَاتُ بِالْجَسَدِ.

وَالكَلَامُ هُنَا عَنِ الْإِلْتِفَاتِ بِالْجَسَدِ، فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: سَرِقَةً يَسْرِقُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ كَمَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْإِلْتِفَاتِ الْجَسَدِيِّ يَنْطَبِقُ عَلَى الْإِلْتِفَاتِ الْقَلْبِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَصُدُّ الْقَلْبَ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا الْبَعْضُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ بِالْجَسَدِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ لَا يَشُقُّ، بِخِلَافِ الْإِلْتِفَاتِ بِالْقَلْبِ فَإِنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ يَشُقُّ؛ وَلِهَذَا لَا يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا حَصَلَ عَلَى قَلْبِهِ وَسَوَاسُ أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْسِلَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ صَلَاتَهُ.

[٢] إِذَا التَّفَّتَ بِجُمْلَتِهِ لَيْسَ بِعُنْفِهِ فَقَطْ أَوْ اسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِنَوَاتِ

شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، قَالَ: وَكَانَ بَعَثَ أَنَسَ بْنَ أَبِي مَرْثِدٍ طَلِيْعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] الالتفاتُ المَكْرُوهُ إذا كان حاجةً فإنَّ الكراهةَ تزولُ، وقد قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: قاعدةٌ: المَكْرُوهُ تُزِيلُهُ الْحَاجَةُ، وَالْحَرَامُ تُزِيلُهُ الضَّرُورَةُ، وَلَا يُسْتَبَاحُ الْحَرَامُ بِالْحَاجَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ.

وَالْحَاجَةُ دُونَ الضَّرُورَةِ، الضَّرُورَةُ تعني أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنَالُهُ الضَّرَرُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، وَالْحَاجَةُ تعني أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ لَذَلِكَ، لَكِنْ بَدُونِ ضَرُورَةٍ.

مِثَالُ الْمُحَرَّمِ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ وَتُبِيْحُهُ الْحَاجَةُ: نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ بَعُورَةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَرِيْعَةً وَوَسِيْلَةً إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَاحِشَةِ صَارَ حَرَامًا، وَلَمَّا كَانَ حَرَامًا تَحْرِيمَ الْوَسِيْلَةِ؛ جَازَ لِلْحَاجَةِ.

مِثَالُ الْحَاجَةِ: الْخِطْبَةُ، وَالشَّهَادَةُ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى عَيْنِ الْمَرْأَةِ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ وَجْهَهَا.

وَالدَّوَاءُ، فَلَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ دَاءٌ فِي وَجْهَهَا، أَوْ فِي عَيْنِهَا، أَوْ فِي أَنْفِهَا، أَوْ فِي فَمِهَا، جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ نَظَرِ الْوَجْهِ تَحْرِيمٌ وَسَائِلٌ، فَأَبَاحَتْهُ الْحَاجَةُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: الْعَرَايَا، فَالْعَرَايَا مُسْتَشْنَأَةٌ مِنْ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ رَبَا الْفَضْلِ مَمْنُوعٌ؛ لِكَوْنِهِ وَسِيْلَةً لِرَبَا النَّسِيْبَةِ، وَرَبَا النَّسِيْبَةِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيْبَةِ»<sup>(١)</sup> فَحَصَرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصْرِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ - فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: - لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

= الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَصَارَ يُبِيحُ رَبَا الْفَضْلِ، وَيَقُولُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، لَكِنْ يَدَا بَيْدٍ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا بَعْدُ لَمَّا نَاطَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَجَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: الِاتِّفَاتُ الْمَكْرُوهُ تُبِيحُهُ الْحَاجَةُ، وَهُوَ بِالْعُنُقِ وَالرَّأْسِ، وَليْسَ بِالْجَسَدِ، فَالِاتِّفَاتُ بِالْجَسَدِ مُحَرَّمٌ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ.

وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَهًا، وَلَا يَدْرِي الْبَعِيدُ فِي طَرَفِ الصَّفِّ هَلْ هُوَ قَامَ أَوْ قَعَدَ، فَأَرَادَ أَنْ يَلْتَفِتَ لِيَنْظُرَ هَلْ الْإِمَامُ قَعَدَ أَوْ قَامَ.

أَوْ أَنَّهُ سَهًا عَنِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَدْرِي الْمَأْمُومُ هَلْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَاسْتَمَرَ، أَوْ لَمْ يَسْتَمَّ فَرَجَعَ فَأَرَادَ أَنْ يَلْتَفِتَ، فَلَا بَأْسَ.

وَمِثْلُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ صَوْتَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَلْتَفِتَ لِيَنْظُرَ مَنْ هُوَ. وَالْحَاجَاتُ كَثِيرَةٌ. الْمُهْمُ أَنَّهُ تُبِيحُهُ الْحَاجَةُ.

[١] مِنْ غَرَائِبِ الاسْتِدْلَالِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤/١٠٠).

= بما يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» وَهَذَا  
الاسْتِفْهَامُ لِلإِنكَارِ «يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ  
حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup> هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَرِدَ مِثْلُ هَذَا  
الْوَعِيدِ وَهَذَا الإِنكَارِ عَلَى شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؟

الجواب: لَا يُمَكِّنُ؛ وَلِهَذَا فَالصَّحِيحُ أَنْ رَفَعَ البَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَالإِنْسَانُ يُصَلِّي  
حَرَامًا، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ فِيمَنْ رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ  
أَنْ يُحَوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ»<sup>(٢)</sup> فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.  
وَلَكِنْ لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَهَلْ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ؟

الجواب: جَمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ،  
وَالْمَكْرُوهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ  
مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَا نُهِِيَ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ فِي العِبَادَةِ  
يَكُونُ مُبْطِلًا لَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ البَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٧٥٠)، مِنْ حَدِيثِ  
أَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النُّهْيِ عَنِ رَفْعِ البَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،  
رَقْمٌ (٤٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، رَقْمٌ (٦٩١)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النُّهْيِ عَنِ سَبْقِ الإِمَامِ، رَقْمٌ (٤٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) المَحَلِّي (٤/١٥).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وعلّلوا بعلّةٍ أُخرى قالوا: إنّ الإنسانَ يَجِبُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَعَبَّرَ اللَّهُ عَنِ الْكُلِّ بِالْوَجْهِ، فَالْوَجْهُ إِذَنْ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ، فَإِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الْبَصَرِ رَفْعُ الرَّأْسِ، وَقَدْ لَا يَلْزَمُ، لَكِنَّهُ الْغَالِبُ، فَإِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ وَلَّى وَجْهَهُ السَّمَاءَ؛ فَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ لَوْجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّهُ مَنَهَى عَنْهُ بِخُصُوصِ الصَّلَاةِ.

والثاني: أَنَّهُ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا.

فقولُ الظَاهِرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ لَا أَجْزِمُ بِأَنْ أَقُولَ: إِنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، لَكِنْ لَا أَشْكُ أَنَّهُ حَرَامٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِوُجُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ نَرَاهُمْ إِذَا قَالُوا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَكَادَ يَكْسِرُ ظَهْرَهُ إِلَى الْوَرَاءِ، وَهَذَا خَطَأً.

[١] الْخَاصِرَةُ فَوْقَ الْحَقْوَيْنِ، وَنَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ الْيَهُودِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى<sup>(١)</sup>، وَكَانَ الْيَهُودُ فِي صَلَاتِهِمْ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى خَاصِرَتَيْهِمْ، وَهَنَّاكَ أَنْ نَسُ الْآنَ يَكَادُ يَكُونُ فِعْلُهُمْ اخْتِصَارًا، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣٤٥٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ أَوْ يَبَاهُ<sup>[١]</sup>، أَوْ يَشْمَرَ كُمِّيهِ<sup>[٢]</sup>؛.....

= يَضَعُ عَلَى الْخَاصِرَةِ الْيُسْرَى، فَسَأَلْنَا بَعْضَهُمْ مَرَّةً مِنَ الْمَرَاتِ وَقَلْنَا: لِمَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَلْبَ هُنَا فِي الْيَسَارِ، فَيَضَعُونَهَا عَلَى قُلُوبِهِمْ.

فَنَقُولُ: عَادَةً الْإِنْسَانُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَلْبِهِ إِذَا كَانَ خَائِفًا ﴿وَاضْمَمْتُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢] فَالغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ خَائِفًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَلْبِهِ، أَمَّا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبِهِ فَهَذَا خَطَأٌ؛ وَلِذَلِكَ أَنَا أَنْصَحُكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَرُشِدُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا تَعَبُّدًا، لَكِنْ عَلَى جَهْلِ، وَالتَّعَبُّدُ عَلَى جَهْلِ هِدَايَتُهُ سَهْلَةٌ؛ وَإِنَّمَا الْمَشْكَلَةُ فِي التَّعَبُّدِ عَلَى مَا يَظُنُّهُ عِلْمًا وَليْسَ بِعِلْمٍ، وَهَذَا هُوَ الْبَلَاءُ.

[١] هَذَا فِيهَا كَانَ مَعهُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الرِّجَالَ يُطْلِقُونَ شُعُورَ رُؤُوسِهِمْ، فَيُكْرَهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُفُ شَعْرَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ سَاجِدًا عَلَى الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ، فَيَقَالُ: لَا تَرْفَعْ شَعْرَكَ وَتَكْفُفَهُ، فَالْجِبْهَةُ أَشْرَفُ مِنَ الشَّعْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ تُعَقَّرُ بِهَا الْأَرْضُ، فَكَيْفَ تَرْفَعْ شَعْرَكَ؟ هَذَا قَدْ يُنْبِئُ عَنِ نَوْعِ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ، أَنْ يَنَالَ شَعْرَكَ الْأَرْضَ، فَيُغَبِّرُ بِهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَرْفَعَ ثُوبَهُ عِنْدَ السُّجُودِ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَجْعَلُ ثُوبَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّنَا إِذَا جَعَلَ إِطْلَاقَهُ يَقْتَرِشُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الثُّوبِ أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا كَفَّهُ.

وَالْكَفُّ نَوْعَانِ: كَفٌّ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ أَوْ الْيَسَارِ لِلْيَمِينِ، وَكَفٌّ بِمَعْنَى التَّشْمِيرِ، يَعْنِي: الرَّفْعَ، وَكِلَاهُمَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي.

[٢] يَعْنِي: يَرْفَعُهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَدْعُوهَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذَا مَكْرُوهٌ وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ فَعَلَهُ لِعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْقَصْدِ

= هذا الفِعْل عند الصلاة؟

يعني: بعض العلماء يقول: النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ تَقْصِدِ الْفِعْلِ عِنْدَ الصَّلَاةِ. أَمَّا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ شَمَّرَ أَكْهَامَهُ، أَوْ رَفَعَ ثَوْبَهُ لَعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ رَبَطَ شَعْرَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ لَعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُكْرَهُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ تَقْصِدِ هَذَا الْفِعْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنْ قَبْلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ... وَأَنْ لَا أَكْفَّ»<sup>(١)</sup> وهذا في وقتِ الصَّلَاةِ، أَوْ وقتِ السُّجُودِ. وَأَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَمَالِ الْآنَ تَحِدُّهُ قَدْ شَمَّرَ ثَوْبَهُ، لَا سِيَّمَا الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي الطَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ فِي الْمَاءِ فِي الْبَسَاتِينِ، تَحِدُّهُ قَدْ شَمَّرَ ثَوْبَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ الثَّوْبُ مُشَمَّرًا حَسَبَ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ ثَوْبُهُ مُشَمَّرًا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَمِثْلًا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُشَمَّرًا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَادُونَ الثِّيَابَ الْقَصِيرَةَ الْمَشَمَّرَةَ.

وَإِنْ كَانَ السَّرْوَالُ نَازِلًا فَهَذَا أَيْضًا لَا يُكْرَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ أَكْهَامُ يَدَيْهِ قَصِيرَةً، هَذَا أَيْضًا لَا يَدْخُلُ. فَمَا كَانَ بِأَصْلِ الْخِيَاطَةِ وَالتَّفْصِيلِ فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنِ الْكَلَامُ مَا كَانَ مَرَحِيًّا وَافِيًّا، ثُمَّ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكْفَّهُ عِنْدَ السُّجُودِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعْقُوصًا أَوْ مَكْتُوفًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيَ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَحَلَّهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِتْمَا مِثْلُ هَذَا، مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ<sup>[١]</sup>.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبَّكَ أَصَابِعُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>[٢]</sup>.

= وأيضا الناس الذين يلبسون الشماغ على صفات متعدّدة، فهذا نوع من اللبس، لا يدخل في الحديث.

[١] المَعْقُوصُ يعني: لَفَّ الشَّعْرَ، وكان الصحابةُ فيما سبق رُوُوسُهُمْ بِاقِيَّةً، ولهذا قال: «لَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»<sup>(١)</sup> هذا هو عَقْصُهُ، فَالْعَقْصُ مِنْ أَوْصَافِ الشَّعْرِ. إنسانٌ عندهُ شَعْرٌ كَثِيرٌ يَعْقِدُهُ وَيَعْقِصُهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الشَّعْرِ أَنْ تُبْقِيَهُ حَتَّى يَسْجُدَ مَعَكَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ.

والمكتوفُ معناه: الذي وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ.

[٢] لكن قد يُنَازَعُ مَنَازِعٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَلَمْ يَقُلْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٧)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ<sup>[١]</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَيُكْرَهُ التَّرْوُوحُ<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ فِي الْجُلُوسِ<sup>[٣]</sup>؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَى<sup>[٤]</sup>؛ .....

= «لَا تُشَبِّكَ» فيقال: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّشْبِيكِ وَرَدَ فَيَمْنُ سُبِقَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ لَا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمْنُ سُبِقَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَنْ كَانَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

[١] يعني: غَمَزَ الْأَصَابِعِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا صَوْتُ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ الْعَبَثِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى النَّاسِ.

[٢] التَّرْوُوحُ: هُوَ أَنْ يَتَرَوَّحَ الْإِنْسَانُ بِالْمِرْوَحَةِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ كَمَا لَوْ كَانَ فِي غَمٍّ شَدِيدٍ وَحَرٍّ شَدِيدٍ وَاحْتِيَاجَ إِلَى أَنْ يَتَرَوَّحَ بِالْمِرْوَحَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَكْرُوهَ تَبِيحُهُ الْحَاجَةُ، وَلَوْ تَرَوَّحَ بِعِمَامَتِهِ أَيْ: حَرَّكَهَا فَمِثْلُهَا، يُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

[٣] يعني: يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يُشَقَّ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ مُنْتَصِبًا، فَيَضَعُ يَدَيْهِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا حَاجَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

[٤] وَالْحَصَى هُوَ الَّذِي تُسْتَرُّ بِهِ الْأَرْضُ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفْرُوشًا بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَى، فَلَا يَمَسُّهَا الْإِنْسَانُ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ

لِأَبِي رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ<sup>١</sup>، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى» مِنَ (المُسْنَدِ).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ مَسْحَ جَبْهَتِهِ<sup>٢</sup>؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيه<sup>٣</sup>؛ .....

= فلا بأس، مثل أن يكون أمامه عند السجود حفرة، فيحتاج إلى مسح الحصى من أجل التسوية، فهذا لا بأس به؛ لأنه حاجة.

[١] هذا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ «وَتَوَاجَهُ الْمُصَلِّي»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: أَنَّهَا تُجَاهُهُ.

[٢] وَلأنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْعَبَثِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كُنَّا نُصَلِّي عَلَى رَمْلِ فَالْعَادَةُ أَنَّ الرَّمْلَ يَلْصِقُ بِالْجَبْهَةِ، وَرُبَّمَا يَتَنَاطَرُ عَلَى الْعَيْنِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَمْسَحَهُ كَلَّمَا سَجَدْتُ؛ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأنَّهُ حَاجَةٌ.

[٣] سِوَاءَ كَانَ أَمَامَهُ أَوْ عَلَى مَسْجِدِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، أَمَا الَّذِي أَمَامَهُ فَمِثْلُ مَا يُكْتَبُ فِي جُدْرَانِ الْقِبْلَةِ، سِوَاءَ كَانَ مُعَلَّقًا أَوْ مَنْقُوشًا عَلَى الْجِدَارِ. وَأَمَّا الَّذِي فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ مِنَ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٠٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٥٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٩٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٣٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١١٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٠٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِهَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «سَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَاتُّنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّمِيلِ<sup>[١]</sup>؛ .....

= مَسْجِدِهِ فَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ فُرُشِ الْمَسَاجِدِ تَكُونُ مُوَشَّاءَ، أَي: فِيهَا الْوَشْيُ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا أَلْهَتَهُ. لَكِنْ أحيانًا إِذَا اعْتَادَ الْإِنْسَانُ هَذَا الشَّيْءَ فَإِنَّهُ لَا يَتَلَهَّى بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلَ مَا يَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْمَوْسَى فَإِنَّهُ يُفَكِّرُ فِيهِ وَيَنْظُرُ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِهِ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

[١] التَّمِيلُ يَعْنِي: أَنْ يَعْتَمِدَ مَرَّةً عَلَى الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَمَرَّةً عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى، فَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ حَرَكَةٌ لَا دَاعِيَ لَهَا، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا لَا تَشُقُّ عَلَى الشَّابِّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُقْرَأُ هُوَ طَوَالُ الْمُفْصَلِ، وَهَذَا لَا يَشُقُّ عَلَى الشَّابِّ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَرَاوِحَةِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، لَكِنَّ الْكَبِيرَ أَوْ النَّفْلَ الَّذِي تَطُولُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا أَرْبِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا مَعَ طَوْلِ الْقِيَامِ تَتَعَبُ الْقَدَمَانِ.

فَإِذَا رَاحَ بَيْنَهُمَا مَرَّةً عَلَى هَذِهِ وَمَرَّةً عَلَى هَذِهِ هَانَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا اسْتَنْتَى رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطُولُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَكُّؤِهِ عَلَى هَذَا مَرَّةً، وَعَلَى هَذَا مَرَّةً».

لِقَوْلِ عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>: إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ يَقَلَ فِيهِ التَّحْرِيكُ. وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطْوُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَكُّؤِ عَلَى هَذَا مَرَّةً، وَعَلَى هَذَا مَرَّةً. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُفْرَجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَلَا يُمَسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[١] أقوال التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهَا وليست بحُجَّةٍ، لكنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهَا؛ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَالِمٌ كَبِيرٌ مَعْرُوفٌ.

[٢] هذا في حال القيام: لا تُفْرَجُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تُلْصِقُ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. أَي أَنَّكَ تَجْعَلُ مَوْضِعَ الْقَدَمَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا بَدُونِ ضَمٍّ وَلَا فَتْحٍ، وَلَا فَرَقٍ فِي هَذَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوِ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوِ الْإِمَامِ، كُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ الْقَدَمَيْنِ عَلَى طَبِيعَتِهِمَا، لَا فَتْحَ وَلَا ضَمٍّ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ - كَمَا زَعَمَ - أَنَّهُ يَفْتَحُ قَدَمَيْهِ فَتْحًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْقَى مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ مُنْفَرَجًا فَهَذَا خِلَافُ السُّنَنِ. كَانَ الصَّحَابَةُ يُلْصِقُ الْإِنْسَانَ كَعَبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضُّ، وَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَفْتَحُ الْقَدَمَيْنِ حَتَّى تُلْصِقَهُمَا بِكَعْبِ أَخِيكَ.

وَلَيْسَ سَدُّ الْفُرْجِ بِفَتْحٍ لِلْقَدَمَيْنِ، وَإِنَّمَا سَدُّ الْفُرْجِ بِالتَّرَاضُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَمَامَهُ لَهُ كَتِفَانِ وَاسْعَانِ بَحِثْ يَكُونُ كَالْهَرَمِ الْمَقْلُوبِ هُنَا يَحْتَاجُ إِلَى فَتْحِ قَدَمَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَادِيًّا فَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَفَ وَقُوفًا طَبِيعِيًّا تَكُونُ قَدَمَاهُ عَلَى حِذَاءِ مَنْكِبَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكْرَهُ تَغْمِضُ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.  
وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ، وَمَا يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ. وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِشَيْءٍ  
مِنْ هَذَا إِلَّا مَا كَانَ عَمَلًا كَثِيرًا.

[١] تغميض العين مكره في حال الصلاة؛ لأنه من فعل اليهود؛ ولأن للعينين  
وظيفة وهي النظر إلى موضع السجود، فإذا غمض عينيه فاتت هذه الوظيفة؛ ولأن  
ظاهر حال النبي عليه الصلاة والسلام أنه يفتح عينيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق أنه  
نظر إلى أعلام الحميصة نظرة<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه لا يُغمض عينيه.

لكن لو فرض أنه حدث شيء يحتاج معه إلى تغميض العينين، مثل أن يصلي في  
بيته فأتى أحد الصبيان فجعل يتجول بين يديه، ففي هذه الحال ربما يكون التغميض  
أدعى للخشوع.

ويسأل بعض الناس فيقول: أنا إذا غمضت عيني كان أدعى للخشوع، فيقال  
له: هذا من الشيطان، هو الذي يجعلك تفعل هذا المكره، وأنت تعتقد أن هذا أدعى  
للخشوع. فعوذ نفسك فتح العينين مع مراعاة الخشوع، وأما أن تفعل المكره من  
أجل الحصول على الخشوع فهذا ليس بمسوغ لك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)،  
ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

## فَصْلٌ

وَلَا بَأْسَ بَعْدَ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛.....

[١] الصحيح أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ وَالْآيَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَدَّهَا حَرَكَةً، وَالْأَصْلُ فِي الْحَرَكَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْكِرَاهَةُ، إِلَّا مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى عَدِّهِ؛ لِكَوْنِهِ إِمَامًا، وَيُخَشَى أَنْ يُطِيلَ عَلَى النَّاسِ مَثَلًا، أَوْ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مُتَنَاسِبَةً، فَيَعُدُّ مَثَلًا: سَبَّحْتُ فِي الرَّكْعَةِ عَشْرًا، فِي السُّجُودِ عَشْرًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّسْبِيحِ: التَّسْبِيحُ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ. أَمَّا التَّسْبِيحُ الَّذِي بَعْدَهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup> وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَوِيلٌ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ.

[٢] اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَالحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَقَدْ عَلِمْتُمْ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ بِمَا قَالَهُ التَّابِعِيُّ، لَكِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى، رَقْمٌ (١٥٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ فِي الْمَصْنَفِ (٣/٥٥٨-٥٦٠).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

وَإِنْ قَتَلَ الْقَمَلَةَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمَلَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَالتَّغَاوُلُ عَنْهَا أَوْلَى<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْحَاجَةِ لِمَا قَدَّمْنَا.

[١] الأسودان: الواقعُ أنَّ السوادَ في العقرَبِ فقط، لكنْ هذا من بابِ التَغْلِيْبِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ بَعْضُ الْحَيَّاتِ سَوْدَاءَ، لَكِنْ غَالِبُ الْحَيَّاتِ لَيْسَتْ سَوْدَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ» ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِالِإِبَاحَةِ وَرَفَعَ الْبَأْسَ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِمَا فِيهِ الْأَمْرُ؟ فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُصَلِّي أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْحَرَكَةِ، لَكِنْ هَذِهِ حَرَكَةٌ لِأَمْرٍ مَقْصُودٍ، مَا لَمْ تُهَاجِمْهُ، فَإِنْ هَاجَمَتْهُ الْحَيَّةُ أَوْ الْعَقْرَبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفَاعُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ.

[٢] يَتَغَاوَلُ عَنْهَا مَا لَمْ تَشْعَلْهُ، وَأَحْيَانًا لَا يُمَكِّنُ التَّغَاوُلُ عَنْهَا فَتُؤْذِيهِ، وَقَتْلُهَا أَقْلُ حَرَكَةٌ بكَثِيرٍ مِمَّا إِذَا أَشْغَلَتْ قَلْبَهُ، لَكِنْ الْحِكْمَةُ بِدُونِ قَمَلٍ هِيَ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّ التَّغَاوُلَ عَنْهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَغَاوَلَّ عَنْهَا سَكَنَتْ، لَكِنْ إِذَا حَكَّهَا انْفَتَحَ عَلَيْهِ بَابٌ آخَرٌ، إِذَا حَكَّ الْكَتِفَ حَكَّهُ الظَّهْرُ، وَإِذَا حَكَّهُ جَاءَ الْبَطْنُ، وَهَكَذَا، لَكِنْ إِذَا تَغَاوَلَّ عَنْهَا هَدَأَتْ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي: السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَكْظِمَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَتَنَحَّحُ أَمَامَهُ، أَيُّحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّحَ فِي وَجْهِهِ، إِذَا تَنَحَّحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّحْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فليَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ وَمَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

= أَمَا إِذَا كَانَ قَمَلًا فَإِنَّ الْقَمْلَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَرِّهِ وَيُدَافِعُهُ وَيَقْتُلُهُ. إِذَنْ: كَلَامُ الْقَاضِي صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ لَا تَشْغَلُهُ أَوْ مُجَرَّدُ حِكْمَةٍ.

وَالْقَمْلُ غَيْرُ الْقُمَّلِ، الْقَمْلُ لِلْإِنْسَانِ، وَالْقُمَّلُ: يَكُونُ فِي الْمَزَارِعِ يُفْسِدُ الزَّرْعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ﴾ فِي الزَّرْعِ ﴿وَالضَّفَادِعَ﴾ فِي الْمَاءِ ﴿وَالدَّمَ﴾ يَعْنِي: النَّزِيفَ ﴿ءَايَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٣]

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْصُقَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ (٥٥٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ سُلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي رَدًّا بِالْإِشَارَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، وَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَيْضًا وَأَنَا أَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

= يَدِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْمَثَلِ إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَدَبِ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَا يَرْضَى أَنْ يَقُومَ شَخْصٌ أَمَامَهُ، ثُمَّ يَتَنَخَّعَ أَمَامَهُ، هَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ الْعَظِيمِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيهِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ فِيهِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؟!

وفيه دليل على أن النُخَامَةَ طَاهِرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِي».

وفيه دليل أيضا على أنه لا يجوز أن يتنخَّع في المسجد؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ: هَكَذَا» معناه: إن لم يجد محلاً صالحاً، مثل أن يكون في المسجد فإنه لا يجوز أن يتنخَّع فيه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يصنع ما يستحى منه من أجل التعليم؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَبْصُقُ أَمَامَ النَّاسِ فِي ثَوْبِهِ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ قَدْ يَكُونُ مُسْتَكْرَهًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

[١] لكن إذا خاف أن يكون المُصَلِّي جاهلاً، وأنه لو سلّم عليه لردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَلَا يُسَلِّمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## بَابُ الْجَمَاعَةِ



الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ<sup>(١)</sup> عَلَى الرَّجَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] يعني: الجماعة في الصلاة، ثُمَّ بَيْنَ حُكْمَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: «الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» فَخَرَجَ بِقَيْدِ «الرَّجَالِ»: النِّسَاءُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِنَّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، لَا مُتَفَرِّدَاتٍ وَلَا مَعَ الرَّجَالِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»: جَمَاعَةُ الْقِيَامِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ، وَالْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَسَطٌ بَيْنَ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ بِلَا عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب

المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية (٣٤٦/٥).

وقال: إن الجماعة واجبة، فإذا كانت واجبة فالقاعدة أن كل واجب في العبادة إذا تركه الإنسان عمداً فإن العبادة تبطل، وإلا لم يصح أن نقول: إنه واجب. ولا شك أن هذا التعليل قوي، لكن التعليل الذي يدل النص على خلافه يلغى، كما سيأتي في كلام المؤلف.

القول الثالث: أن الجماعة ليست واجبة، وإنما هي فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي، وعلى هذا فإذا كان أهل الحي ألف نفر، وذهب إلى المسجد منهم اثنان، وصلوا في المسجد كفى عن الجميع.

القول الرابع: أنها سنة، وأن الناس لو تركوا صلاة الجماعة لم يأنموا، وهذا قول ضعيف جداً، وليس هو مذهب الشافعي كما يذكر، وأقصد «ليس مذهب الشافعي» المذهب الشخصي؛ لأنه قال: لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة أن يتركها بلا عذر<sup>(١)</sup>. ومثل هذه العبارة تدل على أنه يرى وجوبها، كما هو القول الرابع.

فالحاصل: أن القول الرابع من أقوال العلماء في صلاة الجماعة أنها واجبة، وأنها فرض عين على الرجال لكل صلاة مكتوبة، والدليل على هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيخطب، ثم أمر بالصلاة، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) الأم (٢/٢٩١-٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من الحديث: ظاهره أن الرسول ﷺ هم أن يحرقهم بالنار، وحدث أصحابه بذلك، ولا يمكن أن يهيم بشيء محرم، أو يهيم بشيء يحدث به أصحابه وهو سهل، والذين قالوا بعدم الوجوب قالوا: إن الرسول ﷺ هم ولم يفعل.

فيقال: سلمنا ذلك، أنه هم ولم يفعل، لكن ما الفائدة من تحذيره الناس بأنه هم أن يحرق بيوتهم بالنار؟ هل الفائدة التحذير أو الفائدة التقرير، وإقرارهم على ترك الجماعة؟ لا شك أنه الأول؛ ولهذا نرى أن هذا الحديث نص في وجوب صلاة الجماعة وليس ظاهراً كما يدل على ذلك أيضاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وليست فرض كفاية؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفي بالطائفة الأولى؛ فهي فرض عين. وإذا كانت الجماعة واجبة في حال التحام القتال ففي حال الأمن من باب أولى.

ووجوب صلاة الجماعة من مسائل الخلاف، وليست من مسائل الاجتهاد التي لا ينكر فيها، فكل مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، لكن مسائل الخلاف فيها الإنكار؛ ولهذا بعض الناس يقول: لا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا غلط، بل لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأما المخالف الذي لا وجه لمخالفته فهذا ينكر عليه.

فإن قال قائل: هل يرعى أهل البلد في الإنكار؟

فالجواب: إذا رأى ولي الأمر أن هذا الرجل لو أنه ترك واجتهاده لأضرَّ بالناس،

وَكَيْسَتْ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ<sup>(١)</sup>؛.....

= فهذا له أن يَمَنَعَهُ، كما صار الآن إظهارُ الوجهِ يَجِبُ أن يُنكَرَ على النساءِ اللَّاتي يُظَهِّرْنَ الوجوهَ؛ لأنَّ هذا إعلانٌ بما يراه أهلُ البلدِ مُنْكَرًا.

فإن قال قائلٌ: بعضُ الناسِ يقولُ: لو كانتِ «الصَّلَاةُ جَمَاعَةً» واجِبَةً لم يَرُكُّهَا النَّبِيُّ ﷺ من أجلِ أن يُحَرِّقَ عليهم بيوتَهُم بالنارِ؟

فالجواب: أن هؤلاءِ يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ، فنقولُ لهم: هل قال الرسولُ: إني أمرُ رجُلًا يُصَلِّي بالناسِ، وأذهبُ إلى هؤلاءِ في حالِ صلاتِهِم الجماعةَ؟ فيه احتمالٌ.

لكن ظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ يَذْهَبُ في هذه الحالِ يُحَرِّقُ عليهم بيوتَهُم بالنارِ، فنقولُ: هذا من بابِ إِزَالَةِ المُنْكَرِ، والذين يُوَكَّلُ إليهم إِزَالَةُ المُنْكَرِ إذا ذَهَبُوا وقتَ جماعةِ الناسِ لإِزَالَةِ المُنْكَرِ فلا حَرَجَ، ورُبَّمَا يُقالُ أيضًا: «أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ» أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أيضًا.

فإن قال قائلٌ: هل يجوزُ للإمامِ الآن أن يُحَرِّقَ مَنْ تَخَلَّفَ عن الصلاةِ؟

فالجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَفْعَلْ، وقد نهى عن التعذيبِ بالنَّارِ، ثمَّ في روايةٍ -لكنها ضعيفةٌ- في المُسْنَدِ: «لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ»<sup>(١)</sup> وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ أن يُعَذَّبَ بالنارِ<sup>(٢)</sup>.

[١] نفى القولُ بالشرطيَّةِ رَدًّا على مَنْ زَعَمَ أَنَّها شرطٌ للصَّحَّةِ، ثمَّ استدلَّ بقولِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أبو معشر ضعيف قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «النار لا يعذب بها إلا الله».

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ»<sup>(١)</sup> بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِثْنَانِ»<sup>(٢)</sup> فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

= النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ووجهُ الدلالة: أنه لو كانت شرطاً لصحة الصلاة لم يكن في صلاة الفذ أجر إطلاقاً.

[١] وبعضهم حمل كلمة «الفذ» على مَنْ به عُذْرٌ، وهذا غيرُ صحيح؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»<sup>(٢)</sup> ولأنَّ المعذورَ لا إثمَ عليه.

[٢] الإثنان: بكسر اللام؛ لأنَّ همزة الوصل إذا جاءت دَرَجًا سَقَطَتْ، فتكونُ الثاءُ ساكِنًا واللام التي كانت ساكنةً قبلَ الهمزة ساكنةً، فيجِبُ أَنْ تَتَحَرَّكَ اللامُ، فيقال: الإثنان. وأمَّا نونُ المُثنَى فتُكسَرُ.

[٣] استدلَّ المؤلِّفُ بحديثِ ابنِ ماجَةَ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»<sup>(٢)</sup> على أنَّهَا تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ قَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ أُمَّ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ كَانَا جَمَاعَةً؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ أُمَّ صَبِيًّا فِي النَّفْلِ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّهَجُّدِ، وَإِنْ أُمَّهُ فِي فَرَضٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَكُونُ مُسْقِطًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. وَعَنْهُ: يَصِحُّ كَمَا لَوْ أُمَّ رَجُلًا مُتَنَفِّلاً.

= وعلى آله وسلم في التهجد<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث حذيفة<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على أن «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل» أن الصحابة لما حكوا أن النبي ﷺ كان يُصلي على راحلته في السفر حينما توجهت به قالوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»<sup>(٤)</sup>. فاستنوا ذلك، مما يدل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهم قد حكوا أنه يؤتى على راحلته، قالوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

المهم أننا عندنا أدلة على انعقاد الجماعة باثنتين، وتنعقد بالصبي إن كان نفلًا، وإن كان فرضًا ففيه روايتان عن أحمد<sup>(٥)</sup> والصواب أنها تنعقد بالصبي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المغني (١٣١/٢)، والشرح الكبير (٤/٢)، والإنصاف (٢١٣/٢).

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالصَّحْرَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّنَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ أَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

[١] هل يَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَفِي الصَّحْرَاءِ؟ قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَمْرَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

أَوَّلًا: لِهَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. لَكِنْ هُنَاكَ أُدْلَةٌ أُخْرَى:

منها: ما سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رَجُلًا أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ يَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَيُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

(١) انظر: الهداية (ص: ٩٤)، والمغني (٢/ ١٣١)، والشرح الكبير (٢/ ٤)، والإنصاف (٢/ ٢١٣).  
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب عن جابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا، والحديث ضعفه أئمة، منهم الحافظ ابن حجر، فقال: مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. التلخيص الحبير (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= بإمكانهم أن يدفعوا العذاب عنهم بقولهم: «نُصَلِّي جماعةً في بيوتنا» فلم يكن لهم عُذْرٌ في التخلُّفِ عن المسجدِ.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ استأذنه رجلٌ أعمى فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم. قال: «فَأَجِبْ»<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّه يُجِبُّ حضورُ الجماعةِ في المساجِدِ.

ولأنَّنا لو قُلْنَا بهذا القولِ لَزِمَ منه تعطيلُ المساجِدِ، إذا قلنا: «كُلُّ إنسانٍ يُصَلِّي جماعةً بأهلهِ في البيتِ» فإنَّ المساجِدَ سَوْفَ تتعطلُ، وحينئذٍ نَفِقْدُ شعيرةً من شعائرِ الإسلامِ؛ ولأنَّ عمَلَ المسلمينَ مِنْ عهدِ نبيِّهم إلى اليومِ إقامةُ الجماعةِ في المساجِدِ، وهذا سببه إجماعٌ على أنَّ هذا هو هَدْيُ الإسلامِ.

فالصوابُ: أنَّها واجبةٌ في المساجِدِ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتخلَّفَ عنها.

ولكنَّها هنا مسألةٌ في وقتنا الحاضرِ: أحياناً تكونُ المساجِدُ إلى جنبِ مصلحةٍ حكوميَّةٍ أو مدرسيَّةٍ، وإذا خرجوا إلى المسجدِ فإنَّهم أوَّلاً: إن كانوا طلاباً ضيِّقُوا المسجدَ، ورُبَّما يعبثونَ فيه، ورُبَّما يتفرَّقونَ ولا يُصلُّونَ. فهل يُرَخَّصُ لهم في هذه الحالِ أنْ يُصلُّوا في المدرسيَّةِ؟ فالجوابُ: نعم.

أوَّلاً: دفعاً لأذاهم.

وثانياً: لأجلِ أنْ لا يهْرَبَ أحدٌ عن الجماعةِ.

وثالثاً: أنَّ هذا ليس أمراً دائماً راتباً، إنَّما هو أمرٌ عارضٌ في صلاةٍ واحدةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِعْلُهَا فِيمَا كَثُرَ فِيهِ الْجَمْعُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى<sup>١١</sup> مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» مِنْ (المُسْنَدِ).

وَإِنْ كَانَ فِي جَوَارِهِ مَسْجِدٌ تَخْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ، فَفِعْلُهَا فِيهِ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ تَخْتَلِّ بِذَلِكَ<sup>١٢</sup>، .....

= وكذلك يقال في بعض الدوائر التي لها مساسٌ بعامّة الناس: لو أن أهل الدائرة أغلقوا الدائرة وذهبوا لتعطّلت أمور الناس من جهة، ولذهب بعض هؤلاء الموظفين إلى بيوتهم كما هو واقع، يخرج على أنه سيصلي، ثم يذهب إلى البيت، وإذا أحسن أنهم جاؤوا إلى العمل جاء، وهذا شيء شهد به الناس.

فيمثل هؤلاء أيضًا نقول: يُرَخَّصُ لَكُمْ فِي أَنْ تُصَلُّوا مَكَانَكُمْ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ ضَيَاعِهِ. ولأنهم إذا كانوا لهم مساسٌ بالجمهور وعامّة الناس يُعْطَلُونَ الناس إذا ذهبوا؛ ولأنه رُبَّمَا يكون هناك وثائق يُضْعَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ ثُمَّ يَرْجِعَ وَيَفْتَحَ، وَإِنْ تَرَكَهَا خَافَ عَلَيْهَا مِنَ الضِّيَاعِ أَوْ مِنَ السَّرِقَةِ.

[١] أَزْكَى هُنَا مِنَ الزَّكَاةِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ، يَعْنِي: أَكْثَرَ أَجْرًا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجُلَانِ وَقَدْ صَلَّيْتَ الْجَمَاعَةَ الْأُولَى فَإِنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمَا جَمِيعًا أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَحَدَهُ.

[٢] أَوْلَا: لِأَبَدٍ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا. عَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْطَطُ الْجَمَاعَةُ وَيُقَوِّمُهُمْ، وَيُجَبِّرُ خَاطِرَهُمْ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي غَيْرِهِ.

وهذا لأمر يعود إلى شيء خارج لا يتعلّق بالمكان.

وَتَمَّ مَسْجِدُ آخَرَ فَالْعَيْتِيُّ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ. وَإِنْ كَانَا سَوَاءً، فَهَلِ الْأَفْضَلُ قَصْدُ الْأَقْرَبِ أَوْ الْأَبْعَدِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

[١] قالوا: لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، فَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ فِيهِ أَسْبَقَ صَارَ هَذَا الْمَكَانُ مَحَلَّ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى وَجْهِ أَسْبَقَ مِنَ الْآخِرِ، فَصَارَ أَوْلَى فِي التَّقْدِيمِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ مِرَاعَاةِ الْمَكَانِ، لَكِنْ قَدْ يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ مَسْجِدًا آخَرَ لِحُسْنِ تِلَاوَةِ إِمَامِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَالِمًا، أَوْ لِكَوْنِهِ فِيهِ دَرَسٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَصْدُ لِأَمْرِ خَارِجٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَنْتَقِضُ هَذَا بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَهُوَ أَسْبَقُ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَقْدَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِالْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِ مِئَةٍ مَعَ أَنَّهُ أَسْبَقُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَأَصْلُ النَّوْعِ هُنَا أَفْضَلُ، فَالنَّوْعِيَّةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّوْعِيَّةِ أَنَّ هَذَا مَسْجِدُ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الرُّسُلِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ فَضْلٌ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرُّسُلِ مِنْ هُنَاكَ.

[٢] فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَقْصِدُ الْأَقْرَبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْصِدُ الْأَبْعَدَ، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقْصِدُ الْأَقْرَبَ قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَهْجَرَ الرَّجُلُ مَسْجِدَهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>. هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصِدَ الْأَبْعَدَ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٣/٤٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/٣٧٠) رَقْمَ (١٣٣٧٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لِيَصِلْ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (الْمَجْمَعِ) (٢/٢٣): رَجَالَهُ مُوثِقُونَ إِلَّا شَيْخَ الطَّبْرَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ التَّرْمِذِي، لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ تَغْرًا<sup>(١)</sup> فَالْأَفْضَلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعٌ لِلْهَيْبَةِ.

وَبَيَّنَتْ الْمَرْأَةُ خَيْرٌ لَهَا، فَإِنْ أَرَادَتْ الْمَسْجِدَ لَمْ تُنْتَعِ مِنْهُ، وَلَا تَتَطَيَّبُ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيَوْمُئِذٍ خَيْرٌ لهنَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.....

= أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبَعْدَهُمْ مَمْنَى<sup>(١)</sup>.

والحديث الثاني ليس فيه دليل واضح أن الإنسان يقصد الأبعد، بل هو يدل على أن الإنسان إذا بعد مكانه عن المسجد فهو أفضل، لا أن يقصد المكان الأبعد.

ويُشَبِّهُ هذا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا قَصِدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُدْنِيَ الْخُطُوبَاتِ، بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْتَبَرُ الْأَجْرُ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ مِخْطُومًا»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: الْخُطْوَةَ الْمَعْتَادَةَ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تُوسِّعِ الْخُطَا وَلَا تُقْرَبْهَا، وَاجْعَلْ مَشِيكَ مَشِيًّا مَعْتَادًا، وَلِكِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ: يُرْفَعُ لَكَ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيُحْطُّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ.

[١] التَّغْرُ يَعْنِي: الْحُدُودَ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْدَاءِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعٌ لِلْهَيْبَةِ، وَأَذَلُّ لِلْأَعْدَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤)، من حديث ابن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ» يَعْنِي غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ<sup>[١]</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ<sup>[٢]</sup> لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَوُمَّ  
أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ:  
«بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»<sup>(٢)</sup> فَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ.

[٢] عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «وَلَا بَأْسَ» أَنَّهُ لَا يُسْنُّ لِلنِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ  
الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُسْنُّ - يَعْنِي: يُبَاحُ - لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً فِي  
الْبُيُوتِ. يَعْنِي: إِنْ شِئْنَ صَلَّيْنَ وَإِنْ شِئْنَ لَمْ يُصَلِّيْنَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسْنُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُسْنُّ.

فَالْأَقْوَالُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ.

وحتى على القولِ بأنه يُسْنُّ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً فَإِنَّهُنَّ لَا يَتَلَنَّ أَجْرَ صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَنَالُهَا الرَّجَالُ فِي الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي: لَا يَحْصُلُنَّ عَلَى سَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً؛  
لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ كُلَّهَا فِي الرَّجَالِ الَّذِينَ نَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ (٨٧٥)،  
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَطْيَبَةً،  
رَقْمٌ (٤٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ،  
رَقْمٌ (٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فصل

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ بِثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ<sup>(١)</sup>:

الْمَرَضُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعُذْرُ؟.....

[١] ليس معناه أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ<sup>(١)</sup> أَوْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ فَعَلَ فَهَلْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ، وَلَوْ مَعَ الْمُدَافَعَةِ، وَلَوْ مَعَ تَوْقَانِ نَفْسِهِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، وَيُحْضَرَ قَلْبُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى الْكَمَالِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ حُضُورِ الْقَلْبِ نَهَائِيًّا، وَانْشَغَالِ الْإِنْسَانِ، وَلَا سِيَّمَا فِي مُدَافَعَةِ الْأَخْبِيثِينَ بَحِيثِ تَجِدُهُ يَتَعَصَّرُ أَوْ يَتَصَبَّرُ فَهَذَا قَدْ نَقُولُ بَعْدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُدَافِعُ لَكِنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ بِوَأَجَابَتِهَا وَأَرْكَانَتِهَا فَهَذَا نَقُولُ: الصَّلَاةُ هُنَا مَكْرُوهَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَبْطُلُ. مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ: «لَا صَلَاةَ» وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْعَلَّةَ هِيَ ذَهَابُ الْخُشُوعِ، وَالرَّجُلُ سَيَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخُشُوعِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا. أَمَّا لَوْ فَقَدَ الْخُشُوعَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَصَارَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ مِنْ شِدَّةِ الْمُدَافَعَةِ، فَهَذَا يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

[١] لَدَيْنَا دَلِيلٌ عَامٌّ، لَكِنِ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ أَتَى بِالِدَلِيلِ الْخَاصِّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْمَقَالِ فِي سَنَدِهِ وَصِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ أَنْ تَأْتِيَ بِالِدَلِيلِ الْخَاصِّ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَامَّ قَدْ يَدَّعِي الْحُضْمَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ، وَلَا يَسْلَمُ بِشُمُولِهِ لَجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ قَالُوا: إِنَّ الْعَامَّ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ عَلَى التَّعْيِينِ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فَقَطْ فِي تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

لَكِنِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَبْطَلَتْهُ السُّنَّةُ، فَالسُّنَّةُ هِيَ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ - يَعْنِي: السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ.

فَأَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ مَسْأَلَةً فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَامٌّ، فَالْأَوْلَى ذِكْرُ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ؛ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيسِ، أَوْ مُنَازَعَةِ الْحُضْمِ.

فَمَثَلًا: قَتْلُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، كَرَجُلٍ يَمْشِي فِي السِّيَارَةِ فَصَدَمَ صَيْدًا بَغَيْرِ عَمْدٍ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] هَذَا دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْآخَرُ قَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَالثَّانِي أَلْتَبَقَ بِالْقَاعِدَةِ، فَيُسْتَدَلُّ بِالْخَاصِّ ثُمَّ يُسْتَدَلُّ بِالْعَامِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ، رَقْمٌ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْحَوْفُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَسَوَاءٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ لِيَصَّ، أَوْ سَبَّعَ، أَوْ غَرِيمٍ يَلْزَمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُعْطِيهِ<sup>[١]</sup>، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ تَلْفٍ أَوْ ضَيَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ<sup>[٢]</sup>، .....

فالعالم الذي أريد أن أقوله في مسألة من يُعذر بالمرض في ترك الجماعة هو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والآيات العامة في هذا كثيرة، وكذلك الأحاديث.

[١] إلى هذا الحد، إذا خاف من غريم يلزمه وليس عنده شيء يكفيه فهو معذور. فالإنسان المفلِس الذي له أناس يطلبونه كثيرًا، ويخشى أنه إذا خرج للمسجد: إذا واحد على عتبة الباب، وواحد في الطريق، وواحد على عتبة المسجد، والثاني في الصف، يخشى من هؤلاء، فهو معذور إلى أن يجده وفاء. يعني: لو بقي كل حياته لا يُصلي مع الجماعة؛ خوفًا من الغرماء فإنه معذور، لكن هؤلاء الغرماء يأثمون من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزمهم الإنظار في حق المعسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثاني: أنهم كانوا سببًا في أن يترك هذا الرجل صلاة الجماعة.

[٢] وهذا أيضًا إذا خاف على ماله من تلف أو ضياع، وكلمة «مال» مفرد مضاف، فتعم. وظاهره أنه: «وإن قل» لأنه لم يُقيد؛ ولهذا قالوا: لو خاف الخبز على خبزِه أن يحترق فله ترك الجماعة؛ لأنه يضيع ماله.

أَوْ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَرِيمٍ يَخَافُ سَفَرَهُ<sup>١١</sup>، أَوْ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ إِنْ تَشَاغَلَ بِالْجَمَاعَةِ مَضَى وَتَرَكَهُ، أَوْ يَخَافُ سُرُودَ دَابَّتِهِ، أَوْ اخْتِرَاقَ خُبْرِهِ أَوْ طَبِيخِهِ، أَوْ نَاطُورُ بُسْتَانٍ<sup>١٢</sup>

ومن ذلك أيضا إذا كان يخشى أن تفسد خلطة الإسمنت إذا ذهب يصلي، فله أن يترك الجماعة، وكذلك إذا خاف على خلطة الجبس - يعني: الجص - لأنه أسرع أيضا من جهود الإسمنت، فله أن يترك الجماعة، كذلك إذا خاف على ماله من ضياع، وعلى ولده من باب أولى، فلو انطلق الصبي فلك أن تترك الجماعة وتلحق هذا الصبي، وهذا يقع كثيرا في المسجد الحرام والمسجد النبوي أيام المواسم، يأتي الإنسان بصبي - والصبي ينطلق - فنقول: إنك تُعذر بترك الجماعة؛ لتبحث عن صبيك، وهذا من باب أولى، أي: أولى من المال.

[١] وهذه أيضا، هذه لو نقوها للعامي يستغرب، ذكر له أن غريمه قدم البلد، وأنه سوف يسافر الآن، وهو يسمع الإقامة: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» والغريم بموقف السيارات، فيدع الصلاة ويذهب إلى غريمه؛ ليأخذ حقه منه، وهذا يمكن أن يستدل عليه بقول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَانَ»<sup>(١)</sup> لأن الإنسان إذا صلى مع الجماعة وهو يشعر أن غريمه في الموقف، وسيسافر فلا يحضر قلبه في الصلاة، وانشغال قلبه أشد مما لو حضر الطعام، لا سيما إذا كان ماله كثيرا، وكان الغريم مماطلا.

[٢] ناطور البستان: الحارس. فله ترك الجماعة؛ لأنه مؤتمن عليه، فله أن يدع الجماعة، ويصلي في مكانه، والدليل على هذا أنه سوف ينشغل قلبه إذا ذهب يصلي،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَخَافُ سِرْقَةَ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ مُسَافِرٍ يَخَافُ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ مَرِيضٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ<sup>[١]</sup>، أَوْ صَغِيرٌ أَوْ حُرْمَةٌ يَخَافُ عَلَيْهَا<sup>[٢]</sup>.

وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: الْمَطَرُ وَالْوَحْلُ: لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَقُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» فَعَلَّ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَمَّشُوا فِي الطَّيْنِ وَالْوَحْلِ<sup>[٣]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ولو سُرِقَ هذا المكان لألزم به؛ لأنه مفترط.

[١] الظاهر أن مراده: المريض الذي ثقل به المرض حتى صار لا يميز، فيخشى أن يخرج هذا المريض ويذهب يميناً وشمالاً، فيضيع.

[٢] هذه من أشد ما يكون في العذر، إنسان مثلاً معه امرأة لو قال لها: ابقِي عند باب المسجد خاف عليها، وهي لا تدخل المسجد - لأنها حائض مثلاً - فيخشى عليها، نقول: أنت معذور، وليس من المستحسن أن يبقى معها عند عتبة المسجد، فنقول له: اذهب أنت وهي إلى البيت أو إلى أي مكان.

فإن قال قائل: أين الدليل على هذه الأعذار بسبب الخوف؛ لأن الأعذار لا تنتهي؟

فالجواب: ولتكن الأعذار لا تنتهي! فالحمد لله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحوادث لا يمكن الإحاطة بها، والشريعة قواعد، وهذه المسائل التي ذكرها المؤلف لو ذهب إنسان يصلي مع جماعة لانشغل قلبه؛ لأنه يخشى.

[٣] في كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إشكال، وهو أنه قال: لا تقل: «حَيَّ عَلَى

= الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> ووجه ذلك أن قول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يعني: أقبِلوا إلى الصلاة، وإذا كانوا معذورين فكيف نقول: «أقبِلوا عَلَى الصَّلَاةِ» فنقول بدل «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ.

ولكن رَبِّمَا نقول: «حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ» لأنَّ الْإِنْسَانَ مُفْلِحٌ ولو صَلَّى في بيته، والحديث الآن ليس فيه إلا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثُمَّ نقول: هذا يقتضي أَنَّ أَلْفَاظَ الْأَذَانِ ليست كُلُّهَا تَعْبُدِيَّةً، أي: ليست كُلُّهَا مِمَّا يُتَعَبَّدُ به؛ ولهذا قال العلماء: لو قال في صَلَاتِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. ولو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهَا كَلَامٌ آدَمِيَّيْنِ، ويدلُّ عليه هذا الحديثُ أَنَّهُا ليست ذِكْرًا مقصودًا بذاته كما يُقْصَدُ التَّكْبِيرُ والتَّشْهُدُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا قَالَ لَهُ: «قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» قَالَ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ» يعني: «وَاجِبَةٌ» لِأَنَّهُ حَيْثِيٌّ أَنْ يَظَنَّ ظَانَ أَنَّهُا ليست بواجبةٍ وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ فلهذا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْبُيُوتِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَطَرَ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، مع أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ كَدَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ومع ذلك يُعْذَرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الشَّخْصِيَّةِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمِيلُ إِلَى الرُّخْصِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

وَالْخَامِسُ: الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ، وَهَذَا يَخْتَصُّ الْجَمَاعَةَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(١)</sup>.....

عَكَسَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى التَّشْدِيدِ؛ وَلِهَذَا يَقَالُ: إِنَّ الْخَلِيفَةَ قَالَ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ (المُوطَأَ) قَالَ: مَجَنَّبٌ تَشْدِيدَاتِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَخَّصَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>. لَكِنْ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا بَيْنَ أَنْ نَأْخُذَ بِالتَّشْدِيدِ أَوْ بِالتَّسْهِيلِ أَخَذْنَا بِالتَّسْهِيلِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»<sup>(٢)</sup> وَقَوْلِهِ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا»<sup>(٣)</sup>.

[١] هذه خاصّة بالجماعة - يعني: لا في الجمّعة - وهذه القيود التي ذكرها تُخْرِجُ الْجُمُوعَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ» وَالْجُمُوعَةُ لَا تَكُونُ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْجَمَاعَةِ. يَعْنِي: أَنَّهُ عُدُّرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَهذه قد تكونُ أَشَقُّ مِنَ الْمَطَرِ، إِذَا كَانَتْ رِيحٌ وَشَدِيدَةٌ وَبَارِدَةٌ وَاللَّيْلَةُ مُظْلِمَةٌ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا تَعَبًا.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّيْلَةِ أَنْ تَكُونَ مُظْلِمَةً؛ لِأَنَّ الْإِظْلَامَ وَالْإِسْفَارَ لَا أَثَرَ لَهُمَا فِي الْمَشَقَّةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٣/٢)، وتاريخ ابن خلدون (ص: ٢٤)، والخليفة هو أبو جعفر المنصور العباسي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، رقم (٣٠٣٨)،

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢)، من حديث

أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الفروع (٦٢/٣)، والإنصاف (٣٠٣/٢).

فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

السَّادِسُ: أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّؤُا إِلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

= فَإِنَّمَا عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَارِدَةً غَيْرَ الْبَرْدِ الْمَعْتَادِ، بَارِدَةً شَدِيدَةً، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّ مَشَقَّةَ النَّاسِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ مَشَقَّتِهِمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ.

[١] السَّفَرُ قَدْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ لَا يَكُونُ عُذْرًا؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الْحَضَرِ. وَقَدْ يُقَالُ: مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ الْمَشَقَّةَ فَهِيَ تَكُونُ فِي الْحَضَرِ وَتَكُونُ فِي السَّفَرِ، لَكِنْ الْحَدِيثُ - كَمَا تَرَوْنَ - لَيْسَ فِيهِ رِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَدِيدَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ «لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ» وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّيْلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ الْخُرُوجُ مِنْ بُيُوتِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. أَمَّا الشَّيْءُ الْمَعْتَادُ فَهَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: «إِنَّ الْبُرُودَةَ الْمَعْتَادَةَ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ» لَكَانَ النَّاسُ يَتْرَكُونَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي جَمِيعِ الشِّتَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي السَّفَرِ» فنقولُ: «مَا دَامَ الْعِلَّةُ الْمَشَقَّةَ» فَيَكُونُ فِي الْحَضَرِ كَذَلِكَ.

[٢] هَذَا أَيْضًا مِنَ الْعُذْرِ: أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّؤُا إِلَيْهِ، فَيُعْذَرُ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشَبَّعَ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى سِدَّةٍ تَمَسُّكِهِ بِالسَّنَةِ - يَسْمَعُ الْمُقِيمَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى وَلَا يَقُومُ مِنْ عَشَائِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا لَمْ يَجْعَلْ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَشَاؤُهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ جَعَلَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَشَاؤُهُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخَّرَ، لَكِنْ إِذَا طَرَأَ طَارِئٌ مِثْلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ طَهِيُّ الطَّعَامِ أَوْ الْحَصُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، رَقْمٌ (٦٧٣).

= عليه، أو ما أشبه ذلك، أو هو يتأخر لعذر له خارج البيت - فهذا يُعذرُ «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَاَبْدُوْا بِهٖ قَبْلَ الْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فِيُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَسَوْفَ يَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُولًا، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهَا، فَهِيَ إِذَا قَدَّمَ الطَّعَامَ فَإِنَّ ذَاتَ الْعِبَادَةِ سَوْفَ تَحْتَلُّ، يَعْنِي: الْخُشُوعَ وَحَضُورَ الْقَلْبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ يُقَرِّبُ إِفْطَارَهُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمَغْرِبِ؟

فالجواب: هذا عارض، مع أنه ليس من الحسن من الناحية الطبية، فلا ينبغي أن تأكل أكلاً تشبع فيه بعد فراغ المعدة، فأعطِ المعدة الطعام شيئاً فشيئاً؛ ولهذا كثير من الناس يقتصرون عند الإفطار على تمرات قليلة وما تيسر، ويجعلون العشاء بعد صلاة العشاء، وإما بين المغرب والعشاء.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ صُورِ الْخَوْفِ الَّتِي عَدَّهَا الْمُؤَلَّفُ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ وَجُودَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَجُودَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ خَبَّازٌ لَا يَخْبِزُ إِلَّا وَقْتَ الصَّلَاةِ، أَوْ بِنَّاءٌ لَا يَبْنِي إِلَّا وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ.

لَكِنْ أحيانًا تَأْتِي الْأُمُورُ عَلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ عَلَى مَا سَبَقَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّابِعُ: أَنْ يُدَافِعَ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا<sup>١١</sup>؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ مَوْتَهُ وَلَا يَخْضُرُهُ؛ لِمَا رَوَى أَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ تَجَمَّرَ لِلْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَرَكَهَا.

فَأَمَّا الْأَعْمَى فَلَا يُعْذَرُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْحُضُورُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَاهُمَا، فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا انْعَقَدَتْ بِالنِّيَّةِ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا مِنْهُمَا، وَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ صَاحِبِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَأْمُومَ لَهُ، وَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَأْمُومٌ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمَامَ لَهُ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدِ الْإِمَامَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ اتِّبَاعُهُ، .....

[١] الأخبثان: هما البؤل والغائط، ومثل ذلك مُدَافَعَةُ الرِّيحِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ رِيحٌ فِي بَطْنِهِ وَأَذَتْهُ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَيَذْهَبُ وَيَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَرْجِعُ لِلْجَمَاعَةِ.

وَإِنْ نَوَى الْإِتِّمَامَ بِهِنَّ لَمْ تَصِحَّ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ نَوَى الْإِتِّمَامَ بِالْمَأْمُومِ أَوْ الْمُنْفَرِدِ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ<sup>(١)</sup>.

[١] إِذْنٌ، لِأَبْدَأُ أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَالْإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامٌ، فَإِنْ نَوَى أُتْمَهُمَا إِمَامٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَأْمُومَ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمَامَ لَهُ. وظاهرُ كلامِ المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْإِتِّمَامَ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ.

يعني: كَرَجُلَيْنِ وَجَدَا شَخْصًا يُصَلِّي فاعْتَقَدَاهُ إِمَامًا، وَاسْتَمَرَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَاسْتَمَرَ فِي مُتَابَعَتِهِ، فَالْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّ صَلَاتَهُمَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ.

وذهب الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ احْتَجَرَهَا بِخَصِيفٍ مِنَ النَّخْلِ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ أَنَسٌ دُونَ أَنْ يُعْلِمُوهُ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَجَابَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ بِهِمْ فَنَوَى أَنَّهُ إِمَامُهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ نَقُولُ: الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الْإِتِّمَامَ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٧٠٧/٢)، والمغني (١٧٠/٢)، والشرح الكبير (٤٩٦/١)، والإيضاح (٢٧/٢-٢٨).

(٢) المدونة (١٧٩/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ أَحْرَمَ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهَا، فَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهُنَّ: أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَحْرَمَ مَعَهُ، فَنَوَى إِمَامَتَهُ، فَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي فِي التَّهَجُّدِ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْرَمَ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي فَرَضٍ وَكَانَ يَرْجُو مَجِيءَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، جَازَ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَحْدَهُ، فَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّى بِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَعَنْ أَحْمَدَ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ.

وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَالْفَرَضِ فِي مَعْنَاهُ<sup>١</sup>!

[١] وهذه الرواية هي الصحيحة، أنه يصح أن ينوي الإمامة في أثناء الصلاة، سواء دخل وهو يرجو أن يدخل معه أحد، أم دخل وليس يرجو أن يدخل معه أحد، ثم دخل معه أحد، فإنه يصح؛ لأنه ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على تساوي النفل والفرض؟

قلنا: الدليل أن كلا منهما يسمى صلاة، وقد اشتركا في كل الأحكام إلا مسائل نادرة؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان

الثَّانِيَةُ: أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ:  
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، وَيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ.

= يُصَلِّي عَلَى راحلته حيثما توجَّهَتْ به قالوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup> فدلَّ ذلك  
على أن الأصل تساوي النَّفْلِ والفَرْضِ إلا بدليل.

وإن قال قائلٌ: لماذا نَشَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامٌ؟

فالجوابُ: لارتباطِ صلاتِهِمَا ببعضِهما ببعضٍ، ولهذا لو بطلت صلاةُ المأمومِ وهو  
واحدٌ، واستمرَّ الإمامُ على نيَّةِ الإمامةِ بطلت صلاتُهُ؛ لأنَّهُ نَوَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَهُوَ  
مُنْفَرِدٌ.

[١] لو قال قائلٌ: كيف يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وقد دخل في فرضٍ، والمعروفُ أن مَنْ

دخل في فرضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ شَرْعِيٍّ؟

فالجوابُ: أَنَّ هَذَا قَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْمِلَهَا، وَهناك فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهَا وَبَيْنَ مَنْ يَقْطَعُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْمِلَهَا.

ونظيرُ ذلك لو أَنَّ إِنْسَانًا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَفِي أَثْنَاءِ فِعْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ طَافَ قَالَ: أُرِيدُ

أَنْ أَجْعَلَ هَذَا الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ لِلْعُمْرَةِ؛ لِأَتَخَلَّصَ مِنَ الْحَجِّ، ففَعَلَ، فَطَافَ وَسَعَى

وَقَصَرَ، وَرَجَعَ لبلدِهِ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا.

أَمَّا قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَخَلَّصَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَكُونَ مُتَمَتِّعًا جازًا. أَي أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ أَحْرَمَ

بِالْحَجِّ، فَقَالَ: «لَبَيْكَ حَجَّةً» وَلَمَّا طَافَ وَسَعَى قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ عُمْرَةً، فَقَصَرَ لِيَصِيرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِسْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا، جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مَأْمُومًا.

الثَّالِثَةُ: أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِعُدْرِ جَازَ، نَحْوُ أَنْ يُطَوَّلَ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup>،

= مُتَمَتِّعًا، نَقُولُ: هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ هَذَا الْفَرَضَ لِيَسْتَقِلَّ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ لَا لِيَتَخَلَّصَ. فِهَذَا وَجْهٌ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ لَهُ: «صَلِّ هَاهُنَا»<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَقْضُولٍ إِلَى أَفْضَلٍ.

لَكِنِ الْمَثَلُ الَّذِي يُطَابِقُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ هِيَ مَسْأَلَةُ تَحْلُلِ الْمُفْرَدِ بِالْحَجِّ؛ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

[١] وَكَذَلِكَ أَنْ يَقْضَرَ الْإِمَامُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ هَذَا الْمَأْمُومُ أَنْ يَتَابِعَهُ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ. يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْجَلُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَابِعَهُ إِلَّا بِالْإِخْلَالِ بِالطَّمَأْنِينَةِ، فَهَذَا يَجِبُ وَجُوبًا أَنْ يُفَارِقَهُ.

وَفِي التَّطْوِيلِ لَا يَجِبُ أَنْ يُفَارِقَهُ لَكِنْ يَجُوزُ. أَمَّا عَدَمُ الطَّمَأْنِينَةِ فَيَجِبُ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ لِأَنِّي لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَتَابِعَهُ إِلَّا بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يُبْطِلُهَا.

كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَأْمُومَ أَصَابَهُ رُعَافٌ، فَانْقَطَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ، أَوْ أَصَابَهُ حَضْرٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ غَازَاتٌ وَسَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى مَعَ الْإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُصَلِّيَ بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمُ (٣٣٠٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ لِعُذْرٍ مِنْ سَبَقِ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» مَرَّتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الْمَفَارِقَةِ. وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى الْمُنْفِرِدِ إِذَا نَوَى الْإِمَامَةَ<sup>(١)</sup>.

المهم أن قول المؤلف: «لعذر» ثم قال: «نحو أن يطول الإمام» هذا مثال فقط، وليس على سبيل الحصر.

فإن قال قائل: هل يجوز للمأموم أن يخرج من الصلاة إذا كان الإمام يلحن كثيراً؟

فالجواب: لا يخرج، ويفتح عليه ويبيّن له الصواب، ولكن لو لم يمتثل أو لم يقيم الحرف فحينئذ له أن يخرج. المهم أن العذر عام.

[١] هذا قياس عكسي، فهذا مأموم نوى الانفراد، وذاك منفرّد نوى الإمامة، أو منفرّد نوى الائتتمام على الوجه الثاني الذي ذكره فيما لو حصرت جماعة وهو يصلي، وهذا الوجه الذي ذكره هو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> أنه يجوز للمأموم أن ينفرّد بلا عذر، لكن الصحيح أنه لا يجوز أن ينفرّد بلا عذر؛ لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

(١) انظر: الأم (٢/٣٥٠)، والشرح الكبير للرافعي (٢/١٩٨)، والمجموع (٤/٢٤٦)، وروضة الطالبين (١/٣٧٤).

الرَّابِعَةَ: أَحْرَمَ مَأْمُومًا ثُمَّ صَارَ إِمَامًا لِعُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ سَبَقَ إِمَامُهُ الْحَدِيثُ<sup>[١]</sup>،  
فَيَسْتَخْلِفُهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ. وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ أَدْرَكَ نَفْسَانِ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ اتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ  
فِي بَقِيَّتَيْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ<sup>[٣]</sup>، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ.

= «إِتْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى القولِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ بِلا عُذْرٍ - على إحدَى الرَّوَايَتَيْنِ - يزولُ  
الإشكَالُ الَّذِي حَصَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِيمَا لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ يَرِيدُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ  
يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَقَالَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَنْفَرِدَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا،  
فَسَوْفَ يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، فَكَيْفَ جَازَ الْانْفِرَادُ؟

نَقُولُ: أَوَّلًا: الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ إِجْمَاعًا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْانْفِرَادُ بِلا عُذْرٍ.

وِثَانِيًا: فِي هَذِهِ الْحَالِ عِنْدَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا،  
فَهُوَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، فَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَيَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

[١] وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ «أَنَّهُ يَصِحُّ».

[٢] يَعْنِي: أَحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

[٣] الْوَجْهَانِ: الصَّحَّةُ وَعَدْمُهَا. وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ اثْنَانِ قَدْ فَاتَهُمَا  
بَعْضُ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلثَّانِي: أَنَا إِمَامُكَ فِيمَا نَقُضِي؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا وَجْهَانِ:  
وَجْهٌ بِالْجَوَازِ وَوَجْهٌ بِالْمَنْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامسة: أَحْرَمَ إِمَامًا ثُمَّ صَارَ مُنْفَرِدًا لِعُذْرٍ<sup>[١]</sup>، .....

ثُمَّ إِنَّ فِي فِعْلٍ هَذَا تَشْوِيشًا عَلَى النَّاسِ، إِذَا قَامَ اثْنَانِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا فَصَلَّيَا جَمَاعَةً، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً، وَلَمْ يُدْرِكَا إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً.

[١] يعني: لو أن الإمام انفرد بنفسه، وتخلّى عن الإمامة، فإنه لا يصح، كما لو تخلّى المأموم عن الائتام. أمّا لو انفرد المأموم بلا عُذْرٍ فالإمام معذورٌ في الواقع، فالعُذْرُ يعني: مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ.

مثالُهُ: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، إِذَا انْفَرَدَ الإِمَامُ نَقُولُ: إِنَّ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يَجُوزُ.

مِثَالُهُ لِعَيْرِ عُذْرٍ: نَفْسُ الإِمَامِ وَهُوَ إِمَامٌ فَسَخَّ الإِمَامَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَخَدَّهُ، نَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ لِعَيْرِ عُذْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ مِثْلَ أَنْ يَسْبِقَ المَأْمُومَ الحَدِثَ، فَيَنْصَرِفُ، فَيَبْقَى الإِمَامُ وَخَدَّهُ مُنْفَرِدًا؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ.

وكذلك لو أن المأموم قطع صلاته بلا عُذْرٍ، فبقي الإمام مُنْفَرِدًا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ، فَالمَأْمُومُ قَطَعَ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الإِمَامِ، فبقي مُنْفَرِدًا مَعْدُورًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ للمَأْمُومِ: لَا تَقْطَعْ صَلَاتَكَ.

فصار للمسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: قطع الإمام إمامته لغير عُذْرٍ، فهذا لا يصح؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى انْفِرَادٍ بِلا عُذْرٍ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الثانية: قطع الإمام إمامته لانقطاع صلاة المأموم لِعُذْرٍ؛ فهذا جائزٌ ولا إشكال

فيه.

مِثْلَ أَنْ يَسْبِقَ الْمَأْمُومَ الْحَدَّثُ، أَوْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ لِعُذْرٍ، فَيَنْوِي الْإِمَامُ الْإِنْفِرَادَ، فَيَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ.

السَّادِسَةُ: أَحْرَمَ إِمَامًا ثُمَّ صَارَ مَأْمُومًا لِعُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يُوِّمَ غَيْرُ إِمَامٍ الْحَيِّ، فَيَزُولُ عُذْرُ الْإِمَامِ، فَيَتَقَدَّمُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْأَوَّلِ، وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ مَأْمُومًا، فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ!»<sup>١</sup>

الثالثة: قطع الإمام إمامته لقطع المأموم إتمامه بلا عُذْرٍ، فهنا تصحُّ للإمام، والمأموم على كُلِّ حالٍ قطع صلواته فلا تصحُّ له؛ لأنه ليس باختياره أن يُجِبِرَ المأموم على البقاء، فهو معذورٌ.

[١] في هذه المسألة السادسة انتقل من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا لِعُذْرٍ، ومثاله ما دُكِرَ: إمامٌ خَلَفَهُ إمامٌ الحَيِّ، فقال: «صلِّ بالناسِ» فلما شرع في الصَّلَاةِ حَضَرَ إمامٌ الحَيِّ، فهنا لإمامٍ الحَيِّ أن يتقدَّم، ويكون هو الإمام، والذي كان إمامًا يكون مأمومًا.

والدليل على ذلك فعلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ، فجاء النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فجعل الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَفِّحُونَ

= بأيديهم، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يلتفت في صلاته، فالتفت، فإذا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى وصل النبي إلى مكانه، فأراد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتأخر، فدفعه النبي ﷺ، فرفع أبو بكر يديه ليحمد الله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رضي أن يكون أبو بكر إماماً له، وهذه غبطة، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصرَّ على أن يتأخر والرسول يدفعه، ويصرُّ على التأخر؛ إكراماً للرسول عليه الصلاة والسلام، وقال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فكمل بهم الرسول عليه الصلاة والسلام، وأبو بكر تأخر حتى قام في الصف<sup>(١)</sup>.

وهذه فيها غررٌ مسائل:

المسألة الأولى: أن المخالفة للإكرام لا تُعدُّ معصية؛ فإنَّ أبا بكر خالف النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه خالفه للإكرام، فلا تكون هذه المخالفة معصية.

ونظيرها ما وقع لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلح الحديبية<sup>(٢)</sup> حيث جاء سهيل بن عمرو للمفاوضة في الصلح، وانفقوا على أن يكتبوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال سهيل: «لا نعرف الرحمن، ولكن اكتب: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اكتب: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» فكتب: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قال: «هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ سُهَيْلٌ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكْتُبَ «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ وَلَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كَغَيْرِكَ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ، نُنْسِبُكَ إِلَى أَبِيكَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «امْحُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحْوَهَا، وَأَبَى. فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَيْنَهَا فَأَرَاهُ أَيَّهَا، فَمَحَاهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِهِ.

فهذه مخالفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإقسامه في رد أمر الرسول ﷺ لا يعد معصية؛ إكرامًا وتعظيمًا للرسول عليه الصلاة والسلام.

وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ مَخَالَفَةَ الْإِنْسَانِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْكَ؛ إِكْرَامًا لَهُ، لَا يُعَدُّ حِيْنًا، وَلَا نَجْبٌ فِيهِ كَفَارَةٌ؛ لِأَنَّ الْحِنْتَ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِثْمِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ.

فلو قال مثلاً: وَاللَّهِ لَتَدْخُلَ، فَقُلْتَ: وَاللَّهِ مَا أَدْخُلُ، وَلَا دَخَلْتُ، فَلَا تُلْزِمُ الْحَالِفَ الْأَوَّلَ بِالْكَفَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْإِكْرَامَ وَقَدْ حَصَلَ. لَكِنْ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَحْنُ.

ولا أريد أن يفتتح عليكم هذا الباب فتخالفوني في شيء، ثم تقولون: نحن نخالفك من باب الإكرام، أحشى أن يفتتح هذا الباب، إنما القرائن لها أحوال، وهذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «امْحُهَا وَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٠٠-٥٠١).

وَمِنَ النَّكْتِ فِي قِضِيَّةِ صَلْحِ الْحَدِيثِيِّ أَنَّهُ الَّذِينَ صَارُوا يَقُولُونَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَ«حَكَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» دُونَ أَنْ يَقُولُوا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» نَقُولُ: إِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا يَنْبَغِي إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَلَمْ يُوصَفْ بِالْعِبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ أَوْصَافِهِ صَارَ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ.

بَدَلًا مِنْ أَنْ تَقُولَ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قُلْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَلِهَذَا قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا نَكْتَبُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» نَكْتَبُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ: «اكَتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

فَإِذَا قِيلَ: كَيْفَ يَرْضَى الرَّسُولُ ﷺ هَذَا، أَنْ يَعْدِلَ عَنِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ» إِلَى «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» وَعَنِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» إِلَى «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

وَشَرْطٌ آخَرٌ: أَنْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ التَّرَمَّ حِينَمَا بَرَكَتِ النَّاقَةُ - نَاقَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَحَرَنْتُ، وَرَفَضَتْ أَنْ تَمْتَنِّيَ، فَصَاحَ النَّاسُ «خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ» يَعْنِي: حَرَنْتُ وَأَبْتُ أَنْ تَمْتَنِّيَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ» وَدَافَعَ عَنْهَا وَهِيَ بَهِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُغْتَابَ الْبَهِيمَةُ وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْ هَذَا السُّوءِ. قَالَ: «وَاللَّهِ مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> أَفَسَمَ فَنَفَذَ، وَلَوْ لَمْ يُجِبْهُمْ عَلَى هَذَا صَارَتْ الْحَرْبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا لَهُ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُسَاوِيهِ [١].

[١] الأصل عدم الخصوصية، ومسألة أنه يحتاج أو لا يحتاج هذا أمر اعتباري، فربما يحتاج إليه إمام الحي؛ لكون نائبه ليس ذا قبول عند جميع الجماعة، فيجب أن يتقدم هو ليكمل بهم الصلاة، ويكون في هذا حاجة.

ثم لو فرض أنه لا حاجة لذلك، وأن النائب أحسن من إمام الحي، فما المانع من جواز ذلك؟ وقد وقع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقل: «إن هذا خاص بي» فالأصل عدم الخصوصية.

ثم أعلموا أن بعض العلماء - عفا الله عنا وعنهم - يلجؤون إلى شيئين عند الضيق، فإذا ضاق عليهم الأمر لجؤوا إليهما:

الأول: «النسخ» فتجد العالم إذا عجز عن التخلص قال: «هذا منسوخ».

الثاني: «الخصوصية» فإذا عجز عن التخلص مما ورد قال: «هذا خاص بالرسول» وهذا لا يجوز؛ لأن الأصل عدم النسخ.

والأصل أن النصوص محكمة، والنسخ لا بد فيه من شرطين مهمين، هما: تعدد الجمع، والعلم بالتاريخ.

والخصوصية: الأصل فيها العدم؛ ولهذا لما قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ رَبِّيٰ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزِيلِ آدِعِيَّيَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] والقضية مع الرسول، فلم يقل: «لكي لا يكون عليك حرج» بل قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وهذا إشارة إلى أن ما أحل

## فَصْلٌ

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسْتَعْلِ عَنْهَا بَعِيْرَهَا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= لِلرَّسُولِ أَحَلَّ لغيرِهِ، وَهَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ.

وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ الْخُصُوصِيَّةَ قَالَ: «وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ» ﴿الْأَحْزَابُ: ٥٠﴾ يَعْنِي: أَحَلَّلْنَا لَكَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الْأَحْزَابُ: ٥٠﴾.

[١] أَمَّا غَيْرُهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْلِ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا اسْتِغَالُهُ بِطَاعَةِ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. يَعْنِي: رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَهَبَ يُصَلِّي رَاتِبَةً أَوْ ذَهَبَ يُصَلِّي فَائِتَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ -وَإِنْ كَانَ سَنَدُهَا ضَعِيفًا-: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتُ»<sup>(٣)</sup> وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَا شَكَّ.

وَإِنْ كَانَ اسْتِمْرَارًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَعَ فِي الْعِبَادَةِ،

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، رَقْمُ (٧٨١)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٢/٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/٢): فِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

وإن أُقِيمَتِ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ خَفَّفَهَا وَأَتَمَّهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ  
فَيَقْطَعَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَهَمُّ. وَعَنْهُ: يُتَمُّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾  
[محمد: ٣٣] <sup>(١)</sup>.

= فإن كانت فريضة أتمها، كما لو كان عليه فاتية، ثم دخل، فأقيمت الصلاة، وقد شرع  
في الفاتية، فإنه يتمها.

مثل: أن تكون عليه صلاة الظهر، فدخل وشرع في صلاة الظهر، ثم أقام المؤذن  
صلاة العصر، فنقول: أتمها. وهذا لا إشكال فيه، لكن يتمها خفيفة من أجل أن يدرك  
الصلاة الحاضرة.

[١] وأما إذا كان قد شرع في نافلة، ثم أقيمت الصلاة فقد اختلف العلماء  
رَجَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول: أن النافلة تبطل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ  
إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» وهذا نفى للصلاة ابتداء واستمراراً، وهذا رأي كثير من المحدثين، أنه إذا  
أقيمت الصلاة وأنت في نافلة بطلت الصلاة؛ لأن النفي إماماً لنفي الوجود، وإماماً لنفي  
الصحة، وإماماً لنفي الكمال. ونفي الوجود هنا متعذر؛ لأنه قد شرع، فيبقى نفي الصحة.

وقال بعض العلماء: يتم النافلة، ويخففها إلا أن يخشى فوات الجماعة.

وبماذا تفوت الجماعة؟ اختلف فيه العلماء أيضاً:

ف قيل: تفوت إذا لم يدرك تكبيرة الإحرام قبل السلام، وهذا هو المشهور من

المذهب <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/٢)، والفروع (٤٣٦/٢)، والمبدع (٥٥/٢-٥٦)، والإنصاف (٢/٢٢١).

وبناءً على ذلك نقول: أتمّ نافلتك حتى لا يبقى عليك إلا مقدارٌ تكبيرة الإحرام، فإذا لم يبقَ إلا هذه فاقطعها؛ ولهذا قال: «إِلَّا أَنْ يُخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعَهَا».

وقيل: إنّه لا يُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة. وعلى هذا فنقول: أتمّ النافلة حتى يبقى على الإمام ركعة، فإذا لم يبقَ إلا ركعة أقطعها.

وقال بعض العلماء: لا يقطعها ولو فاتت الجماعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وهذا عامٌ، وهو لو قطعها لأبطل عمله.

ولكن هذا القول ضعيفٌ بلا شك، والاستدلال بالآية في غير محله؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] يعني: بالردة عن الإسلام، وليس نهيًا عن إبطال العمل مطلقًا، فهذا هو النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - دخل على أهله فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالوا: عندنا خيس. قال: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَابِتًا» فَأَكَلَ<sup>(١)</sup>.

فالآية ليس فيها النهي عن إبطال العمل، بمعنى: «الخروج منه بعد الدخول فيه» ليس هذا.

وأقرب الأقوال في هذه المسألة أن نقول: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمتها خفيفة، وإن أقيمت وأنت في الركعة الأولى فاقطعها.

وجه التفصيل: أنه إذا صلى ركعة تامة فقد أدرك الصلاة؛ لقول النبي صلى الله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ أُقِيمَتْ قَبْلَ حِجْبِيهِ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، أَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» وَرُوي: «فَاقْضُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

= عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> وهذا صَلَّى رَكْعَةً فِي وَقْتٍ يُؤَدِّنُ لَهُ بِالتَّطَوُّعِ، فَيَكُونُ أَدْرَكَ التَّطَوُّعِ، فَيُتِمُّهَا، لَكِنْ يُخَفِّفُ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَهُ شَيْئًا مِنْ وَاجِبِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ نَافِلَةِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً بِأَنَّ أَقَامَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ فَلْيَقْطَعْهَا؛ لِعَمُومِ: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ الدُّخُولُ فِيهَا؛ وَلِأَنَّ التَّشَاغَلَ بِالفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّشَاغَلَ بِالنَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ بِمَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

[١] اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ: «فَأْتُوا»<sup>(٣)</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ: «فَاقْضُوا»<sup>(٤)</sup>.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِتِمَامِ وَالْقَضَاءِ؛ قَالَ: الْقَضَاءُ لِمَا فَاتَ وَالْإِتِمَامُ لِلْبَاقِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمٌ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٦٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ التَّوَاضُعِ (٦٥٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمٌ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٢٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٨٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويتفرغ على هذا الخلاف: هل ما يقضيه أول صلاته أو آخر صلاته؟

إن قلنا: القضاء لِمَا فاتَ قَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فإذا أدركَ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ يَقْضِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ، وَيَقْرَأُ الْاسْتِفْتَاحَ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ.

ومن قال: إنَّ الإِتْمَامَ يُقَسَّرُ معنَى الْقَضَاءِ، وَأَنَّ معنَى: «فَأَقْضُوا» يعني: «أَتَمُّوا» واستدلُّوا بقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] «قضاهنَّ» يعني: «أَتَمَّهِنَّ» وبقوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩] قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ يعني: «أَتَمَّهُ».

وقالوا: إنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فمعنَى «أَقْضُوا» أي: «أَتَمُّوا» لأنَّ تفسِيرَ «أَقْضُوا» بـ «أَتَمُّوا» واردةٌ في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لكنَّ تفسِيرَ «أَتَمُّوا» بـ «أَقْضُوا» لم يردْ؛ لأنَّ الإِتْمَامَ بِنَاءٌ على ما سبق.

وعلى هذا فيكونُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ ما يَقْضِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةِ الَّذِي فَاتَهُ مع الإمامِ هو آخِرُ صَلَاتِهِ، فيَقْتَصِرُ فِيهِ على الْفَاتِحَةِ، وَيُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَقْضِيهِمَا. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كانَ الإمامُ يُخَفِّفُ تخفيفًا لو خَفَّفَ دُونَهُ لِفَاتِحَتِهِ الطُّمَأْنِينَةَ، فهُنَا لا يُخَفِّفُ.

فإن قال قائل: ما تقولون في المسبوق إذا زاد الإمام ركعة؟

يعني: دخل مع الإمام في الركعة الثانية، والإمام سها فصلي خمسا، هل يلزمه أن يأتي بركعة أو لا يلزمه؟

فيه قولان للعلماء:

فمنهم مَنْ قَالَ: يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ رُكْعَةٌ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا قَلْنَا: إِنَّ مَا يَقْضِيهِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَيَأْتِي بِهَا، وَعَلَى هَذَا فَيُلْغَزُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَقَالُ: «رَجُلٌ تَعَمَّدَ زِيَادَةَ رُكْعَةٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْعَةِ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» وَهَذَا فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ فَيَجِبُ أَنْ يُتِمَّ.

قُلْنَا: لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «مَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا أَوْ زِيدُوا» قَالَ: «فَأَتَمُّوا» وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ فزَادَ رُكْعَةً فَلَا يَقَالُ: إِنَّ صَلَاتَهُ الْآنَ نَاقِصَةٌ حَتَّى تَتِمَّ، بَلْ هِيَ تَامَةٌ، فَيَكُونُ قَوْلُ الرَّسُولِ: «مَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» يُخْرِجُ مَا إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ نَادِرٌ، وَالْأَحْكَامُ تُبْنَى عَلَى الظَّوَاهِرِ وَالكَثِيرِ، فَلَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ: «فَأَتَمُّوا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِالرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ عَمْدًا، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَتَمُّوا» فَيَقَالُ: هَذَا لَمْ يَنْقُصْ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْآنَ حَتَّى يُطَالَ بَ بِالْإِتْمَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْطَعَ الصَّلَاةَ لِأَمْرٍ مَا فَإِنَّكَ تَقْطَعُهَا بِالتَّسْلِيمِ؛ لِحَدِيثِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، رَقْمُ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، رَقْمُ (٢٧٥)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا إِذَا خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ شَيْئًا<sup>(١)</sup> إِذَا خَافُوا الْفَوَاتَ.

= فالجواب: هذا غير صحيح، فإذا قطعها يقطعها بلا سلام؛ لأن التسليم آخرها، وهنا لم تتم حتى يسلم لها، بل يقطعها بدون شيء.

وإن قال قائل: المسبوق إذا دخل مع الإمام الثانية، وزاد ركعة، نقول: إن الركعة التي أتى بها الإمام إذا كانت زائدة تكون ركعة غير مشروعة، فلا تحسب، فكيف تحسب للمسبوق وهي غير مشروعة؟!

فالجواب: الإمام إما ناسٍ أو متعمد، لكنه جبراً لركعة ترك فيها الفاتحة، فإن كانت الثانية فهذه ركعة معتد بها، وإن كانت الأولى ناسياً فهو معذور به، والمأموم أيضاً معذور؛ لأنه تابع هذا الإمام، وقد يكون لا يعلم أنه حين دخل معه دخل معه في الثانية، وقد يدري بواسطة التشهد إذا جلس يعرف أن هذه هي الثانية.

لكن هل هذه الزيادة مبطلة للصلاة؟

ما دام فيه احتمال أن الإمام قام لهذه الخامسة؛ لأنه ترك ركناً في إحدى الركعات فلا أتقن أنه زاد. وإذا قال الإمام: قد سهوت فصلاته صحيحة.

[١] هذا واضح لا يحتاج إلى تعليق. لكن قوله: «عجل بعض الشيء، أو: عجل شيئاً» معناه: شيئاً يسيراً، وعجلة لا تقبح، ولا يكون لها صوت.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنَا: لَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجَلَ عَجَلَةً أَدْرَكَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَسَمِعَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَدِيدَةٌ؛ وَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «لَا بَأْسَ بِعَجَلَةٍ لَا تَقْبُحُ» وَبِهِ نَعْرِفُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ حِينَ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ يَرْكُضُ رَكَضًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» أَوْ يَتَنَحَّنَحُ. وَيَقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ إِذَا سَمِعَ الَّذِي يَرْكُضُ رَفَعَ مُبَاشَرَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِحِرْمَانِهِ، فَيُعَاقِبُهُ. وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَطَالَ هَذَا الْإِمَامُ الرُّكُوعَ، وَبَعْضُ الْمَأْمُومِينَ أَرَادَهُ أَنْ يُسْرِعَ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِرِجْلَيْهِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ دَاخِلٌ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ الْإِمَامُ نَهَضَ.

وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ لِيَتَحَيَّلَ عَلَى سُرْعَةِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَضْرِبُ بِرِجْلَيْهِ أَوْ يُعَجِّلُ رَفَعَ.

لَكِنِ الْأَفْضَلُ فِي هَذَا أَنْ يَتَأَخَّرَ كَمَا قَالَ الْأَصْحَابُ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَتَأَخَّرُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ شُقَّ عَلَيْهِمْ فَهُمْ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الرَّجُلِ الدَّاخِلِ.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي دَخَلَ إِمَامًا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، يَعْنِي: أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، وَإِمَامًا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، وَإِمَامًا أَنْ يَشُكَّ لَا يَدْرِي هَلْ وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ الْإِمَامُ مِنْهُ أَوْ لَا؟ حَيْثُ نَقُولُ: هُوَ الْآنَ شَاكٌّ وَكَيْفَ نُعَامِلُ الشَّاكَّ؟

نَقُولُ: هَلْ عِنْدَكَ غَلْبَةٌ ظَنَّ أَنَّكَ أَدْرَكَتَ أَوْ لَمْ تُدْرِكْ؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: اعْمَلْ

(١) انظر: المغني (١/٣٢٨)، والشرح الكبير (١/٥٠١)، وكشاف القناع (١/٣٢٦).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٣)، ورواية عبد الله (ص: ١١٢)، والمغني (٢/١٧٣).

= بَعْلِيَّةِ الظَّنِّ وابنِ عليه. وإن قال: ليس عندي غَلْبَةٌ ظَنٌّ قلنا: إِنَّكَ لم تُدْرِكِ الرُّكْعَةَ، بناءً على الأَصْلِ وعلى اليقين.

في المسألة الأولى: التي فيها غَلْبَةُ الظَّنِّ هل يَسْجُدُ للسَّهْوِ؟ إن قُلْتُمْ: لا، أخطأْتُمْ. وإن قُلْتُمْ: نَعَمْ، أخطأْتُمْ.

يقال: إن غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لم يُدْرِكْ، فَإِنَّهُ يَبْنِي على ما اسْتَيْقَنَ، وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ بعدَ السلام. وإن غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي على ما غَلَبَ على ظَنِّهِ، ولا يَسْجُدُ للسَّهْوِ؛ لأنَّ الإمامَ يَتَحَمَّلُ عنه؛ لأنَّ العلماءَ قالوا: إنَّ المأمومَ إذا كان أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا فلا سُجودَ عليه.

لكن قد يقول قائلٌ: إِنَّمَا اسْقَطُوا سَجودَ السَّهْوِ عَنِ المأمومِ لِثَلَا مِخَالَفِ الإمامِ، وهذا إِنَّمَا يَصْدُقُ فيما إذا كان سُجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السلامِ، أمَّا بَعْدَهُ فلا يَحْتَقُّ المِخَالَفَةُ، فيقال: نَعَمْ، هذا وارِدٌ، لكن كونه يَسْجُدُ بعدَ سلامِ إمامِهِ وهو لم يَقْتَهُ شَيْءٌ هذا نوعٌ مِخَالَفَةٍ، فلا يَسْجُدُ.

بَقِيَّتِ المسألةُ الأخرى: إذا أَدْرَكَ الإمامَ ساجِدًا يقول: إِنَّهُ يَنْحَطُّ بلا تكبيرٍ؛ لأنَّهُ لم يُدْرِكْ محلَّ التكبيرِ مِنَ السُّجودِ، وهذا صحيحٌ.

يعني: إذا أَدْرَكَتْ الإمامَ ساجِدًا أو قاعداً، فَكَبَّرَ للإِحرامِ، ثُمَّ اتَّبَعَ الإمامَ بدونِ تكبيرٍ؛ لأنَّكَ الآنَ سَتَنْتَقِلُ مِنْ قِيامٍ إلى قُعودٍ، وهذا ليس بمشروعٍ، بخلاف الذي يُدْرِكُ الإمامَ راکعاً، فإنَّ الإمامَ قد انْتَقَلَ إلى الرُّكوعِ مِنَ القِيامِ، وأنتَ الآنَ سَتَنْتَقِلُ مِنَ القِيامِ إلى الرُّكوعِ، فَتُكَبِّرُ، مع أنَّ التكبيرَ لَمَنْ أَدْرَكَ الإمامَ راکعاً التكبيرُ للرُّكوعِ في حَقِّهِ ليس بواجِبٍ، لكنَّهُ أَفْضَلُ.

فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ كَبَّرَ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ. فَإِنْ كَبَّرَ  
وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَإِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ مَا يُجْزِي فِي الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ  
ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا  
أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ  
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، وَانْحَطَّ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ مِنَ السُّجُودِ.

أَمَّا إِذَا جِئْتَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَوْ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشْهَدِ فَكَبَّرَ  
لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِدُونِ تَكْبِيرٍ، فَالتَّكْبِيرَاتُ هُنَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ قَعُودٌ  
مَشْرُوعٌ بَعْدَ الْقِيَامِ مُبَاشَرَةً، وَلَا سُجُودٌ مَشْرُوعٌ بَعْدَ الْقِيَامِ مُبَاشَرَةً، فَالسُّجُودُ الْمَشْرُوعُ  
بَعْدَ الْقِيَامِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامٍ قَبْلَهُ رُكُوعٌ، وَهُنَا لَيْسَ قَبْلَهُ رُكُوعٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْمَقْدَارُ أَوْ الْحَدُّ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ؟

فَالْجَوَابُ: الرُّكُوعُ يُدْرِكُ فِيهَا إِذَا كَبَّرْتَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ أَهْوَيْتَ، وَأَدْرَكْتَ الإِمَامَ  
فِي حَالِ رُكُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ، يَعْنِي: أَنْتِ أَنْتَفَقْتِ وَالإِمَامُ فِي حَدِّ الرُّكُوعِ.

## فصل

وَإِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلِ فِي الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْتِظَارُهُ، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَقَعَ قَدَمِ، وَلِأَنَّهُ أَنْتِظَارًا لِيُذْرِكَ الْمَأْمُومُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَشُقُّ، فَلَمْ يُكْرَهُ، كَالِإِنْتِظَارِ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ كَثِيرًا فَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وَيَبْنِي عَلَيْهَا.

[١] إن أرادَ بذلك الفضيلةَ المطلقةَ ففيه نظرٌ، وإن أرادَ أنه أدركَ شيئاً من فضيلةِ الجماعةِ فهذا صحيحٌ، ووجهُ هذا قولُ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> فمِنطوقٌ هذا اللَّفْظُ أَنْ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ومفهومُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْرِكِ الصَّلَاةَ» وهذا عامٌّ في جميعِ الإدراكاتِ، وكما أَنَّهُ لَا يُذْرِكُ الْجُمُعَةَ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ حَتَّى يُذْرِكَ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَكَذَا هُنَا، فَصَارَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - أَنَّهُ لَا يُذْرِكُ الْفَضِيلَةَ الْمَطْلُوقَةَ إِلَّا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ - أَثَرًا وَنَظَرًا:

الْأَثَرُ: قَوْلُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَمَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا  
يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَيْهِ وَيَسْتَعِيدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» وَالْمَقْضِيُّ  
هُوَ الْفَائِتُ.

وَعَنْهُ: أَنَّ مَا يُدْرِكُهُ أَوْلَاهَا وَمَا يَقْضِيهِ آخِرُهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا فَاتَكُمْ  
فَأْتِمُوا»<sup>(١)</sup>.....

وَالنَّظَرُ: الْقِيَاسُ عَلَى إِدْرَاكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَالْإِنْسَانُ لَوْ آتَى إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَبَّرَ  
قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَقَد فَاتَهُ الرَّكُوعُ الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا، بَلْ  
يُصَلِّي ظَهْرًا.

[١] إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «مَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»<sup>(٢)</sup>  
وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِلَّا أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
قَالَهَا فِي زَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: «مَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا.. مَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»  
فَهَذَا بَعِيدٌ.

وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «فَأْتِمُوا»  
وَقَالَ: «فَأَقْضُوا» فَلَنَا: يَجِبُ أَنْ نُفَسِّرَ الْقَضَاءَ بِالْإِتْمَامِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ وَارِدٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ،  
بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٢٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٧٣)،  
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا يُقْضِيهِ بِالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ  
كَمَا لَوَبَدَّأَ بِهِ<sup>١١</sup>.

= فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي  
يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] فَضَاهُنَّ بِمَعْنَى: أَمَّهُنَّ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، يَسْتَفْتَحُ فِيهِ، وَيَسْتَعِيدُ، وَيَقْرَأُ  
الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ إِنْ تَمَكَّنَ، وَأَنَّ مَا يُقْضِيهِ هُوَ آخِرُهَا، فَلَا يَسْتَفْتَحُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ، إِلَّا إِذَا  
قُلْنَا: بِأَنَّهُ يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَيَسْتَعِيدُ فِي الْمَقْضِيِّ كَمَا يَسْتَعِيدُ فِي الْمُوَدَّى.

وَيُدُلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ؟  
نَقُولُ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ مَا يُدْرِكُهُ هُوَ آخِرُ  
صَلَاتِهِ لَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ.

[١] كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا قَامَ يُقْضِي تَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ،  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يُقْضِيهِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَنَقُولُ: هَذَا لَا يَلْزَمُنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:  
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّا لَا نَلْتَزِمُ بِهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ،  
بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَيَكُونُ هَذَا قَضَاءً لِمَا لَمْ يُدْرِكْهُ  
مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَوْفَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ لَا يَتِمَكَّنُ الْمَأْمُومُ  
مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، فَإِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ مَا فَاتَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ:  
«وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» لِأَنَّ هَذَا فَاتَنَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِتْمَامِهِ.

فَصَارَ التَّخْلُصُ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

= الوجه الأول: أن نقول: لا يَقْرَأُ مع الفاتحة سورة أُخْرَى ولا يَلْزِمُنَا؛ لأننا نقول: هذا آخِرُ الصَّلَاةِ، وآخِرُ الصَّلَاةِ ليس فيه إلا الفاتحة.

الوجه الثاني: أن نقول: يَقْرَأُ سورةً مع الفاتحة، لكن هذا قضاء لها لم يَقْرَأْهُ في أوَّلِ صلاتِهِ.

وبناءً على ذلك نقول: إذا تَمَكَّنَ هذا المسبوق من قراءة سورة بعد الفاتحة في آخِرِ صلاة الإمام فإنه لا يُعِيدُ السورة مرةً ثانيةً.

فإن قال قائل: أدرك الرجل الإمام في التشهد الأخير فهل نقول: ادخل مع الإمام؟ وكيف نُجيبُ على حديث أبي هريرة: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»؟

فالجواب: ادخل مع الإمام إلا إذا كان سيُدْرِكُ جماعةً أُخْرَى من أوَّلِ الصَّلَاةِ فلا يَدْخُلُ معه، وحديث أبي هريرة محمولٌ على قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> وهذا في الحقيقة لم يُدْرِكْهَا، فكونه يأتي بصلاة يُدْرِكْهَا مِنْ أَوَّلِهَا، ويُدْرِكُ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوقِ - خَيْرًا مِنْ كَوْنِهِ يَدْخُلُ مع الإمام في حالٍ لا يُدْرِكُ الصَّلَاةَ معه.

فإذا لم يُدْرِكِ الْجَمَاعَةَ فهل نقول: إنَّ الْإِنْسَانَ مُجَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ مع إمامٍ لم يُدْرِكْ معه الْجَمَاعَةَ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ مع إمامٍ يُدْرِكُ معه الْجَمَاعَةَ؟ الجواب: الثاني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ تَشْهَدُهُ رَوَاتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: يَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ؛ لِأَنَّ الْمُقْضِيَّ أَوَّلَ صَلَاتِهِ،  
وَهَذَا صِفَةُ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَلَا تُنْتَهَى رَكَعَتَانِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِالسُّورَةِ، فَكَانَتَا مُتَوَالِيَتَيْنِ  
كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَأْتِي بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ.

وَإِذَا جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِي تَشْهَدِهِ الْأَخِيرِ كَرَّرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ<sup>١٢</sup>، فَإِذَا قَضَى  
مَا عَلَيْهِ تَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ.

[١] هذا بناء على أن ما يقضيه أول صلاته. يعني: حتى على هذا القول يقولون:  
«إِنَّهُ يَجْلِسُ عَقَبَ رَكَعَةٍ» مع أنهم يقولون: إن ما يقضيه أول صلاته. أمّا على القول بأنه  
يأتي برَكَعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فهذا مُضْطَرِبٌ.

[٢] هذا أيضًا فيه خلافٌ، فبعضهم قال: إن كان جلوسه مع الإمام هو جلوسه  
الأوّل كرّر التشهد، مثل أن يكون أدرك مع الإمام ركعتين في رباعية، فإن تشهد الإمام  
الأخير سيكون له تشهدًا أولًا، ففي هذه الحال يُكرّر التشهد الأوّل؛ لأن لا يزيد فيه  
على ما يُشرع فيه.

وأمّا إذا كان تشهد الإمام الأخير ليس تشهده الأوّل، مثل أن يدخل معه في  
الركعة الأخيرة فإنه يكمل التشهد؛ لأنّ هذا الجلوس ليس موضع جلوس له إلا لمجرد  
المتابعة، فيتابعه بالقول كما يتابعه بالفعل، وهذا له وجهٌ.

ومنهم من قال: بل يكمل التشهد؛ لأنّه لا دليل على تكرار التشهد مرتين،

## فَصْلٌ

فَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ  
 قَدْ صَلَّى اسْتَحَبَّ لِيَعْضِيهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا  
 جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» وَهَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ  
 وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُجُوزُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ كَرِهَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١١)</sup>.

= فَيُكْمَلُ التَّشَهُدَ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى آخِرِهِ.

فَالأَقْوَالُ إِذْنٌ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

القول الأول: ما ذهب إليه المؤلف، وهو أنه يُكْرَرُ التَّشَهُدُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ  
 ذَلِكَ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ أَوْ لَا.

القول الثاني: أنه يُكْرَرُهُ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ.

القول الثالث: يَسْتَمِرُّ، سِوَاءَ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ أَوْ لَيْسَ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ.

ونقول نحن: الأمر في هذا واسع، إِنْ كَرَّرَ فَعَلَّ خَيْرًا، وَإِنْ اسْتَمَرَ فَعَلَّ خَيْرًا،  
 وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَفْصِلُ بَيْنَ هَذِهِ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

[١١] هذه مسألة إعادة الجماعة في مسجد واحد، وإعادة الجماعة في مسجد واحد

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أن يكونَ هذا المسجدُ للمارَّةِ، فكلُّ مَنْ مرَّ صَلَّى، وذلكَ كالمساجِدِ التي تكونُ في الطُّرُقَاتِ، مثلُ: المساجِدِ التي تكونُ في المحطَّاتِ -محطَّاتِ البنزينِ- أو غيرِها، فإعادةُ الجماعةِ فيها غيرُ مكروهةٍ، قَوْلًا واحدًا؛ لأنَّ هذه للمارَّةِ، ولا يُمكنُ أن يَنْتَظِرَ الناسُ بعضهم بعضًا، فنقولُ: كلِّما جاءتْ جماعةٌ صَلَّىوا، لكنِ المكروهُ أن يدخلَ جماعةٌ وقد سُرَّعتِ الجماعةُ الأولى في الصلاةِ، فيُصلُّونَ وحدهم، كما يوجدُ هذا في مساجِدِ الطُّرُقِ، وهذا خطأ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى تقسيمِ المسلمينَ.

ولكن إذا قالوا: نحنُ ندخلُ لم نُصلِّ المغربَ، وهؤلاءِ يَحْتَمِلُ أنَّهم يُصلُّونَ العِشاءَ، قلنا: هذا لا يَصُرُّ؛ لأنَّهم إذا كانوا يصلونَ العِشاءَ فهم سَفَرٌ فسيُصلُّونها ركعتينِ، وهذا لا يُغيِّرُ صلاةَ المغربِ بالنسبةِ لكم، ادخلوا معهم فإن أدركتم آخرَ ركعةٍ فأثوا بركعتينِ إذا كنتم تُصلُّونَ المغربَ، وإن أدركتموهم في أوَّلِ ركعةٍ فأثوا بركعةٍ، ولا إشكالَ في هذا، أمَّا أن تُقيموا صلاةً وحَدِّكم فهذا غلطٌ وتفريقٌ للمسلمينَ.

القِسْمُ الثاني: أن تُتخذَ إعادةُ الجماعةِ راتِبَةً في غيرِ مساجِدِ الطُّرُقِ، فهذا بدعةٌ مكروهةٌ، وهذا كان يُفعلُ في المسجدِ الحرامِ قبلَ أن تَسْتَوِيَ عليه الحكومةُ السُّعوديَّةُ، فكان المسجدُ الحرامُ يُصليُّ فيه أربعةُ أئمَّةٍ، كلُّ إمامٍ يُصليُّ بمن يتبعونه في مذهبه، فللحنابلةِ إمامٌ، وللشافعيةِ إمامٌ، وللحنفيةِ إمامٌ، وللمالكيةِ إمامٌ. فيقالُ: هذا المقامُ الحنفيُّ، هذا المقامُ المالكيُّ، هذا المقامُ الشافعيُّ، هذا المقامُ الحنيليُّ، أحيانًا ربَّما يتفقونَ جميعًا، فهذا يُصليُّ مع الجهةِ الجنوبيَّةِ، وهذا يُصليُّ مع الجهةِ الشماليَّةِ.

ولا شكَّ أن هذا بدعةٌ مُنكرةٌ ومُوجِبَةٌ لتفريقِ المسلمينَ؛ ولهذا كان من حسناتِ المَلِكِ عبد العزيز -رحمةُ الله عليه- أن ألغى هذا، وقال: «المسجدُ مسجدٌ واحدٌ، فيكونُ

= إمامه واحداً». ولا يُمكنُ أن تتعدَّد الأئمَّةُ، فهذا لا شكَّ في أنَّه بدعةٌ مُنكرةٌ.

القِسْمُ الثالثُ: أن تكونَ إعادةُ الجماعةِ في هذا المسجدِ طارئةً، وهذا هو الذي يَقَعُ كثيراً، فيأتي جماعةٌ وقد صَلَّى الناسُ في هذا المسجدِ وانصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فهنا نقولُ كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى».

ودليلُ ذلك: أَوَّلًا: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»<sup>(١)</sup> وهذا عامٌّ.

ثانيًا: أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ يَتَّصِدُقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» فقام إليه أَحَدُ الصَّحَابَةِ وَصَلَّى مَعَهُ<sup>(٢)</sup> وهذه إقامةٌ جماعةً بعد جماعةٍ أُخْرَى.

ثالثًا: ما استدلَّ به المؤلفُ مِنْ عَمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٣)</sup> وهذا عامٌّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٤٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكن هذا الاستدلال بهذا الحديث يقتضي أن فضيلة الجماعة الثانية كفضيلة الجماعة الأولى، أي أنها تكون بسبع وعشرين درجة، وفي هذا عندي نظر؛ فالظاهر أن الجماعة التي تكون أفضل بسبع وعشرين درجة إنما هي الجماعة الأولى، أما الثانية فلا شك أن الجماعة أفضل من الأفراد، ولكن لا تلحق أن تكون سبعا وعشرين درجة، هذا هو الظاهر.

هذا، وقد بلغنا أن بعض العلماء قال: إنها لا تُعاد الجماعة إلا فيما إذا تصدق أحد عليه، وهذا في الحقيقة من أبعده ما يكون عن القياس النظري، وعن الدليل الأثري:

أما الدليل الأثري: فقد علمتموه.

وأما القياس النظري: فيقال: إذا كان النبي ﷺ أمر أن تُقام الجماعة مع شخص يتصدق عليه بإقامتها مع شخص تكون فضيلة له من باب أولى؛ لأن هذا المتصدق سيصلي نفلا، والرَّجُلانِ الداخِلانِ اللَّذانِ فاتتَهُما الجماعةُ كُلُّ واحِدٍ منهما يُصَلِّي فرَضًا، فإذا جازَ إقامة الجماعة في نفلٍ بإقامتها في الفرض من باب أولى.

بل لو قال قائل: إن الجماعة هنا يجب لكان له وجه، لكن المؤلف يقول: «إنها تُستحب» وبناء على قوله: لو أن هذين الرجلين الداخلين تفرقا، وصلى كل واحد وحده، لم يكن عليهما إثم، لكن فاتتَهُما الأجر، ولو قيل بوجوب الجماعة حينئذ لكان له وجه، لكن الإنسان لا يجزم بوجوب الجماعة في مثل هذه الحال؛ لأن الجماعة الواجبة هي الجماعة الأولى.

فإن قال قائل: إن الذين يقولون: لا تُعاد الجماعة حتى في هذا الأمر العارض

= إلا في حال الصدقة استدلوا بأثر روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَانصَرَفَ إِلَى الْبَيْتِ وَصَلَّى، فيقال في الجواب عن ذلك:

أولاً: إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى جَمَاعَةً بِأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>، هكذا نقله صاحبُ «المُعْنِي» عنه، فيكون لابن مسعود في ذلك قولان.

ثانياً: إنَّ رُجُوعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَلَاتَهُ فِي بَيْتِهِ فَضِيَّةٌ عَيْنٍ، وليست قولاً عاماً، أي: فِعْلٌ يَحْتَمِلُ. رَبِّمَا يَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ أَنْ أَقَامَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِالْحَضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ فَإِذَا رَأَوْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ افْتَدَوْا بِهِ، فَخَافَ إِذَا رَأَهُ النَّاسُ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِحَضُورِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى.

ثالثاً: إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِّمَا ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ بِالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ مَعَهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْإِمَامِ - إِمَامِ الْمَسْجِدِ - مَا فِيهِ، وَيُفَكِّرُ: لِمَاذَا تَأَخَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى قَرَعَتِ الصَّلَاةُ وَجَاءَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ؟ وَهَذَا أَمْرٌ وَارِدٌ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُ صَحَابِيُّ.

رابعاً: إِنَّنَا لَا نَدْرِي، فَرُبَّمَا يَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَوْضَعُ الْإِحْتِمَالَاتِ.

فعلی کُلِّ حَالٍ نَقُولُ: إِنَّ فِعْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضِيَّةٌ عَيْنٍ، تَحْتَمِلُ وَجُوهًا، ثُمَّ هِيَ مُعَارَضَةٌ بِهَا يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى، ثُمَّ هِيَ مُعَارَضَةٌ بِهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَعْوَلُ عَلَى الْآخِرِ، أَي: عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤ / ٥).

## فَصْلٌ

وَيَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، فَيَجْعَلُ أَفْعَالَهُ بَعْدَ أَفْعَالِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا، فَتَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنَّ كَبْرَ لِلْإِحْرَامِ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ أَتَمَّ بِمَنْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ<sup>[٢]</sup>، .....

[١] إِذْنِ: الْمَتَابَعَةُ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: الْمُبَادَرَةُ فِي الْإِتْبَاعِ، وَعَدَمُ السَّبْقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»<sup>(١)</sup> وَالْفَاءُ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّعْقِيبِ» وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَخَّرَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

[٢] إِذْنِ: مُوَافَقَتُهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تُوجِبُ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ صَلَاتَهُ - صَلَاةَ الْمَأْمُومِ - لِأَنَّهُ أَتَمَّ بِمَنْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتَهُ حَتَّى يُتِمَّ التَّكْبِيرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمُ (٤١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن<sup>(١)</sup>، وإن ركع أو رفع قبله عمدا أثم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام» رواه مسلم. والنهي يقتضي التحريم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه. وظاهر كلام أحمد أن صلاته تبطل؛ لهذا الحديث. قال: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

وقال القاضي: تصح صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو وافقه<sup>(٢)</sup>،

[١] أي: لما ركع قبل الإمام ثم ركع الإمام بعده اجتمعا في الركوع وهو الركن، وإنما قالوا ذلك لأجل أن يسلم لهم قولهم: «لو أنه ركع ورفع قبل ركوع إمامه بطلت» لأنه لم يجتمع معه في الركن.

لكن هذا التعليل عليل؛ لأن التعليل الأول - وهو أن هذا الرجل أتى بمحرم في الصلاة فوجب أن تبطل - هو الصحيح.

[٢] والصواب الأول: الصواب ما كان ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>: «أنه إذا سبقه بطلت صلاته» لأنه فعل شيئا محرما في نفس العبادة. وكما قال الإمام أحمد رحمه الله: «لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب».

إذن: لو ركع قبل الإمام متعمدا عالما أنه لا يجوز فصلاته باطلا؛ لأنه ارتكب محظورا عالما بذلك، والمذهب أن صلاته لا تبطل؛ لأن إمامه وافقه في الركن، لكن مع

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٦٩)، والشرح الكبير (٢/١٤)، والإنصاف (٢/٢٣٤).

ذلك هو آئِمُّ بِسَبْقِهِ، وهذا مخالفٌ للقواعد؛ لأنَّ القاعدة: أنَّ ما كانَ مُحَرَّمًا في العبادة فهو مُبْطَلٌ لها ومُفْسِدٌ لها.

فإن قال قائلٌ: هل هناك فرقٌ بين الفسادِ والبطلانِ؟

فالجوابُ: لا فرقٌ، فسَدَتْ صَلَاتُهُ يَعْنِي بَطَلَتْ، وبَطَلَتْ يَعْنِي فَسَدَتْ. فلا فرقٌ بين الفاسِدِ والباطِلِ عند الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَّا في بَيِّنٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ:

البابُ الأوَّلُ: في بابِ الإحرامِ.

والبابُ الثاني: في بابِ النكاحِ.

ففي بابِ الإحرامِ يقولون: إنَّ الإحرامَ لا يَبْطُلُ إلا بِالرَّدَّةِ، فإذا ارْتَدَّ الْإِنْسَانُ وهو مُحْرِمٌ بَطَلَ إِحْرَامُهُ. وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ. فَالنُّسْكُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَاسِدٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ بَاطِلٌ. وَبِالرَّدَّةِ بَاطِلٌ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ فَاسِدٌ.

والبابُ الثاني: بابُ النكاحِ: فَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فُسَادِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَالنُّكَاحُ بِلَا وَوَلِيٍّ فَاسِدٌ، وَنكَاحُ الْمُعْتَدَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

فإن قال قائلٌ: ما وجهُ كراهةِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ في إعادةِ الجماعةِ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ دونِ غيرِهِمَا؟

فالجوابُ: وجهُ ذلك عِلَّةُ بَأْتِهِ يُحْشَى أَنْ يَتَوَانَى النَّاسُ عَنْ حُضُورِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَرَادُهُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعَادَةِ الرَّائِبَةِ - يَعْنِي: الدَّائِمَةِ - كَمَا يَفْعَلُونَ فِيهَا سَبَقَ.

وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ؛ لِأَيِّ بِذَلِكَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقُ يَسِيرٌ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ إِمَامُهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ عَمْدًا عَالِيًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِإِمَامِهِ فِي مُعْظَمِ الرَّكَعَةِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِلْعُذْرِ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>[١]</sup>.

[١] انتبهوا لهذا التفصيل: المأموم إذا سبق الإمام إلى الركن ففي بطلانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ، والصحيحُ البُطْلَانُ، هذا إذا كان عَالِيًا ذَاكِرًا.

أَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا ظَنَّهُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَكَرَعَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِأَيِّ بِهِ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ. وَقَالَ: «وَهَذَا السَّبْقُ يَسِيرٌ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ» فَقَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ يَسِيرٌ» قَدْ يُسَلَّمُ بِهِ، وَقَوْلُهُمْ: «لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ» غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ إِذْ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ، فَيُقَالُ لِلْمَأْمُومِ: انْتِظِرْ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ إِمَامُهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ، عَالِيًا بِتَّحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِإِمَامِهِ فِي مُعْظَمِ الرَّكَعَةِ، هَذَا إِذَا سَبَقَهُ بِرُكْنٍ، بَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ، فَهَذَا سَبَقُ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالرُّكُوعِ تَامًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ».

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِلْعُذْرِ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا. أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي مُعْظَمِ الرَّكَعَةِ. هَذَا إِذَا سَبَقَهُ بِالرُّكْنِ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ: السَّبْقُ إِلَى الرُّكْنِ، وَالسَّبْقُ بِالرُّكْنِ.

فالسَّبْقُ إِلَى الرَّكْنِ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَصِلُ إِلَى الرَّكْنِ قَبْلَ الْإِمَامِ، لَكِنْ يُوَافِقُهُ  
 الْإِمَامُ فِيهِ. يَعْنِي: الْإِمَامُ يَلْحَقُهُ. فَهَذَا فِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ الْبَطْلَانِ.  
 أَمَا السَّبْقُ بِالرُّكْنِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَفْرَعُ مِنَ الرَّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ،  
 مِثْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ.

فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ سَبَقَهُ بِرُّكْنٍ، إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِمَجْرَدِ السَّبْقِ  
 بِالرُّكْنِ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ تَبْطُلُ رَكَعَتُهُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ  
 بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِإِمَامِهِ فِي مُعْظَمِ الرَّكَعَةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَيْنَ أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَى الرَّكْنِ أَوْ يَسْبِقَهُ  
 بِالرُّكْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا ثُمَّ زَالَ جَهْلُهُ يَعُودُ لِيَأْتِيَ بِمَا سَبَقَ إِمَامَهُ بِهِ بَعْدَ إِمَامِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ سَمِعَ صَوْتًا فَظَنَّهُ الْإِمَامَ مُكَبِّرًا لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ سَمِعَ  
 الصَّوْتَ مَرَّةً أُخْرَى فَظَنَّهُ الْإِمَامَ رَافِعًا، فَرَفَعَ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدْ بَعْدُ، فَهَذَا جَاهِلٌ، كَيْفَ  
 نَقُولُ: إِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟! بَلْ نَقُولُ: لَمَّا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ، يَعُودُ فَيَسْجُدُ  
 بَعْدَ إِمَامِهِ، وَتَكُونُ زِيَادَةُ السُّجُودِ هُنَا غَيْرَ مُبْطِلَةٍ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَعذُورٌ.

وَمِنْ هَذَا مَا حَدَّثَ آخِرًا مِنْ رَفْعِ الصَّلَاةِ عَلَى مُكَبِّرِ الصَّوْتِ فِي الْمَنَارَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ  
 الْمَسَاجِدِ إِذَا سَمِعُوا تَكْبِيرَ مَنْ حَوْلَهُمْ ظَنُّوهُ إِمَامَهُمْ، فَرَكَعُوا أَوْ سَجَدُوا، بَلْ إِنْ بَعْضَ  
 الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانَ قِرَاءَةُ جَارِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ قِرَاءَةً جَيِّدَةً مُجَوَّدَةً بِصَوْتٍ حَسَنِ يَمْشُونَ مَعَ  
 هَذَا الْإِمَامِ، وَيَتَكُونُ إِمَامَهُمْ مَا يَدْرُونَ مَا الَّذِي قَرَأَ، فَيَمْشُونَ مَعَ هَذَا الْإِمَامِ، فَإِذَا قَالَ:  
 ﴿وَلَا أَلْصِقَ الْإِصْبَاقَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالُوا: آمِينَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُمْ فِي سُورَةِ أُخْرَى. وَهَذَا مِنْ

فَإِنْ رَكَعَ قَبْلَهُ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ، فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَالْإِعْتِدَادِ بِالرَّكَعَةِ  
مَعَ جَهْلِهِ وَنَسْيَانِهِ وَجَهَانِهِ.

فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ، وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِتَرْكِهِ  
الْمُتَابِعَةَ، وَإِنْ كَانَ لِنَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ سَبَقُ يَسِيرٌ، وَيَرَكَعُ  
ثُمَّ يُدْرِكُهُ.

فَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لِعُذْرٍ فِيهِ وَجَهَانٍ:  
أَحَدُهُمَا: يَفْعَلُهُ وَيَلْحَقُهُ، كَالْمَرْحُومِ فِي الْجُمُعَةِ.  
وَالثَّانِي: تَبْطُلُ الرَّكَعَةُ؛ لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ كَثِيرَةٌ<sup>[١]</sup>.

= مفايد رفع الصلاة بمكبر الصوت من فوق المنارة.

الخلاصة: أن العلماء يفرقون بين السبقي إلى الركن والسبقي بالركن. والصواب  
أنه لا فرق بينهما، وأنه متى كان السابق عالمًا ذاكرا فصلاته باطلة مطلقًا، وإن كان  
جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة، وعليه أن يعود ليأتي به بعد الإمام.

[١] هذا يقع كثيرًا، يغفل الإنسان أو لا يسمع صوت الإمام، فيركع الإمام  
مثلًا ويرفع، ولا يحس به إلا وقد قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فماذا يصنع؟ هل يلغي  
الرَّكَعَةَ؟

نقول: لا يلغيها، يركع ويرفع، ويتابع الإمام. فإن سبقه بأكثر من ذلك بأن  
ركع الإمام ورفع وسجد وذلك غافل، ففي متابعتيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يأتي بما سبقه به الإمام، ثم يتابع.

الوجه الثاني: تبطل هذه الركعة، وليس هناك دليل، ولكن هناك تعليل، يقول: لأنه إذا تخلف عن الإمام بركوع فإنه تخلف يسيراً، بخلاف ما إذا تخلف عنه بأكثر الركعة فإنه كثير فلا يعتقر.

وأما وجه الصحة فيقول: لأن العذر قائم في القليل والكثير، ما دُمنّا عذرناهُ بالتخلف القليل - ولو كان برُكنٍ هامٍّ كالركوع - فلنعذُرُهُ بالتخلف الكثير، وهذا هو الصحيح. إلا إذا وصل الإمام إلى مكانه فإنه هنا لا يتوجه أن يقضي ما فاتهُ، بل تلغو الركعة الأولى للمأموم، ويكون له ركعة مُلَفَّقَةٌ.

مثالهُ: مأمومٌ تخلفَ عن الإمام، فركع الإمام، ورفع وسجد، ورفع وقام يقرأ، فأحسَّ به حينَ قامَ يقرأ في الركعة الثانية، فالآن تخلفَ عنه برُكعةٍ كاملةٍ، هنا لا نقول: إنك تقضي ما فاتك؛ لِمَا في ذلك من الخلل الكبير، بل نقول: أتق على ما أنت عليه، وتكون لك ركعة مُلَفَّقَةٌ.

معنى مُلَفَّقَةٌ: أُنْهَى مُلَفَّقَةٌ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلْإِمَامِ وَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَأَتِ بِهِذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْ.

أما إذا كان الإمام لم يصل إلى مكانك فإنك تأتي بها تخلفت به وتتابعهُ، وهذا هو الصحيح: «أنك تأتي بها تخلفت به عنه ولو كثر، إلا أن يصل إلى الموضع الذي أنت فيه».

فإن قال قائل: ما الحكم إذا تعمّد المأموم إطالة الركن؟

فالجواب: إذا تعمّد فإنه إذا فارق الإمام برُكنٍ واحدٍ بطّلت صلاتهُ، وهذا هو

= المذهب<sup>(١)</sup> أن التخلّف كالسبّ إلا إذا كان لعذر.

وإن قال قائل: ما الفرق في المعنى في قولنا: «إِنَّهَا رُكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ.. أو: إِنَّهَا فَائِتَةٌ؟

فالجواب: الفرق بينهما أننا إذا قلنا: «رُكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ» معناه أنه وافق الإمام في الرُّكْعَةِ

الأولى وفي الرُّكْعَةِ الثانية. أمّا من حيث القضاء فلا بُدَّ مِنَ الْقِضَاءِ. ولا نقول: إِنَّهُ إِذَا

وَصَلَ الْإِمَامُ إِلَى مَكَانِهِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، بل نقول: تَبْقَى رُكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ.

✱ ❏ ✱

(١) انظر: الفروع (٢/٤٤٨)، والإنصاف (٢/٢٣٨).



## بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ



الكَلَامُ فِيهَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: صِحَّةُ الْإِمَامَةِ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ <sup>[١]</sup> الْمُسْلِمُ الْعَدْلُ الْقَائِمُ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهَا <sup>[٢]</sup>، فَتَصِحَّ إِمَامَتُهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَةَ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَّمُوا أَبَا سَعِيدٍ مَمْلُوكًا لِأَبِي أُسَيْدٍ فَصَلَّى بِهِمْ. وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ لَهُمْ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ.

وَتَصِحَّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَنَّ الْعَمَى فَقَدْ حَاسَى فَاشْبَهَ فَقَدَ الشَّمِّ، وَتَصِحَّ إِمَامَةُ الْأَصْمِّ لِذَلِكَ.....

[١] إذا قال قائل: أليست المرأة أيضًا تصح إمامتها؟ فيقال: تصح إمامتها في النساء دون الرجال، والكلام على من تصح إمامته بكل حال، بمن كانوا من جنسه ومن لم يكونوا من جنسه.

[٢] و«الرجل»: احترازًا من المرأة، واحترازًا من الصغير، و«المسلم» احترازًا من الكافر، و«العادل» احترازًا من الفاسق، و«القائم بأركان الصلاة وشرايطها» احترازًا من العاجز عنها، كالذي لا يستطيع القيام، أو لا يستطيع الركوع، أو عارٍ يوم مشورين، أو ما أشبه ذلك.

فَإِنْ كَانَ أَصَمَّ أَعْمَى فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْهُو فَلَا يُمَكِّنُ تَنَبُّهُهُ. وَالأَوَّلَى صِحَّتْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَالسَّهْوُ عَارِضٌ، فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ اخْتِئَالَ وَجُودِهِ، كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ السُّجُودِ<sup>١١</sup>.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا<sup>١٢</sup>، وَالْجُنْدِيِّ<sup>١٣</sup>، وَالْحَصِيِّ<sup>١٤</sup>، وَالْأَعْرَابِيِّ<sup>١٥</sup>، إِذَا سَلِمُوا فِي دِينِهِمْ؛ لِذُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ».

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُتِمِّمِ بِالْمَتَوَضَّعِيِّ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتِمِّمًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ، أَشْبَهَ الْمَاسِحَ.

## فصل

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ وَهُمْ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ كَالْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ أَخْلَلَ بِشَرِّطٍ أَوْ وَاجِبٍ لِعَيْرِ عُدْرٍ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ،.....

[١] والصحيح أن الإنسان الأصم الأعمى تصح إمامته، لكن لاشك أنه إذا كان سميحاً بصيراً فهو أولى.

[٢] لأنه قد يلحقه سُؤْمُ أَبِيهِ.

[٣] الغالب على الجنود أنهم يتساهلون في بعض الأشياء.

[٤] لأن فيه نقصاً في الخلق، وليس كالرجل الكامل، ولهذا لا يلقح.

[٥] والأعرابي واضح، نص المؤلف على هذا؛ لأن بعض العلماء يقول: لا تصح

إمامتهم، وإلا فالمسألة واضحة.

أشبهه اللّاعِبَ، إِلَّا فِي الْمُحَدِّثِ وَالنَّجِسِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَالْمَأْمُومُ<sup>١١</sup> حَتَّى قَرَعُوا مِنْ الصَّلَاةِ أَعَادَ وَحَدَّهُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ.

وَرَوَى الْأَثَرُ نَحْوَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُحَالَفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى، فَكَانَ الْمَأْمُومُ مَعْدُورًا فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالنَّجَاسَةُ كَالْحَدِّثِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَخْفَى.

وَلَا يُعْفَى عَنْ سَائِرِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَطْنَةِ الْحَفَاءِ، فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَزِمَهُمُ الْإِسْتِثْنَاءُ<sup>١٢</sup>.

[١] الْمَأْمُومُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّدَ.

[٢] هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي يَمْنَنُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَهُمْ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ كَالْكَافِرِ، فَمَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِهِ، فَالْكَافِرُ لَوْ كَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ. لَكِنْ إِذَا كَانَ كَافِرًا لَا عِلْمَ عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ وَصَلَّى بِأَنَاسٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ بِخَفَائِهِ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ رَجُلٌ يُنْكِرُ الْإِيْمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَعْرِفُ بِهِ، لَكِنَّهُ أَمَامَ النَّاسِ يُصَلِّي، فَهَذَا لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ، فَتَصِحُّ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَاهِلَ بِحَالِ الْإِمَامِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ، فَهَلْ أَحَدٌ يَرِيدُ أَنْ يُقَدَّمَ شَخْصًا مَجْنُونًا؟ نَقُولُ: نَعَمْ، رَبِّمَا يَكُونُ مَجْنُونًا لَكِنَّهُ لَا يُظْهَرُ جُنُونُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، فَظَاهِرُ كَلَامِ

= المؤلف أن إمامته لا تصح بحال، والصحيح أن من جهل حاله صحّت صلاته خلفه.

كذلك من أخلّ بشرط أو واجبٍ لغير عذرٍ، مثل أن لا يطمئنّ، أو أن لا يسجد، أو أن لا يركع، أو أن يدع ما يجب من الذكر كتكبيرة الانتقال والتسيح والتحميد والتسميع، وما أشبه ذلك، يقول: «فلا تصح إمامته بحال؛ لأنه لا صلاة له في نفسه أشبه اللأعب إلا في المحدث والنجس إذا لم يعلم هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة فإنه يعيد وحده، وأما المأموم فلا».

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لو علم المحدث بحديثه في أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة، ووجب على المأمومين معه، وهذا هو المذهب.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه إذا كان المأموم لا يعلم بحديث إمامه فائتمه به صحيح، سواء علم الإمام في أثناء الصلاة أو لم يعلم إلا بعد فراغها؛ لأن العلة واحدة، وهي جهل المأموم بحال الإمام، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه جبريل في أثناء الصلاة، وأخبره أن في نعليه قدرًا فخلعها واستمر في صلاته<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام المؤلف أنه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة بطلت صلاته، وبطلت صلاة المأمومين معه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الْمَأْمُومِ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى كَمَا لَوْ سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدِيثُ،  
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى بُنِيَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ.  
وَإِنْ عَلِمَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ جَمِيعًا؛ لِعَدَمِ  
الْمَشَقَّةِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَخْتَصَّ الْإِعَادَةُ بِمَنْ عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِالْعِلْمِ الْمُبْطَلِ،  
فَاخْتَصَّ بِالْبُطْلَانِ، كَمَا لَوْ أَخَذَتْ ۱۱.

= والصوابُ في مسألة النجاسة: أنَّهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ التَّخَلِّيَ عَنْهَا، كَمَا  
لَوْ كَانَتْ فِي عُثْرَتِهِ نَجَاسَةٌ فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهَا وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي نَعْلَيْهِ  
فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّى وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةً عَلَى وَجْهِ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَأْمُومُ فَإِنَّ  
صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةً، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ حَدِيثٍ، أَوْ عَنْ نَجَاسَةٍ، أَوْ عَنْ فِسْقٍ لَمْ  
نَعْلَمْ بِهِ، أَوْ عَنْ كُفْرٍ لَمْ نَعْلَمْ بِهِ، أَوْ كَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَدُونَ ذِكْرِ وَبَدُونَ قَوْلٍ. الْمُهْمُ  
أَنَّ الْمَأْمُومَ مَعذُورٌ بَعْدَ الْعِلْمِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

[ ١ ] الصَّوَابُ: أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْإِمَامُ  
فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ انْصَرَفَ، وَأَمَرَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ مَعذُورُونَ، وَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَلَوْ قُلْنَا بَعْدَ الْعُذْرِ لِلزَّيْمِ مِنْ  
ذَلِكَ أَنَّهُ كَلَّمَا تَقَدَّمَ إِمَامٌ يَقُولُ الْمَأْمُومُونَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ عَلَى طَهَارَةٍ؟ هَلْ ثِيَابُكَ طَاهِرَةٌ؟  
لَيْلًا يَقَعُوا فِي الْحَرَجِ فِيمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، أَوْ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، سِوَاءَ عَلِمَ الْإِمَامُ  
فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَائِهَا.

النَّوعُ الثَّانِي: الْفَاسِقُ إِمَامًا بِالْأَفْعَالِ أَوْ بِيَدْعَاةٍ لَا تُكْفَرُ؛ فَفِي إِمَامَتِهِ رِوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: تَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ  
 عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ  
 الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» مِنَ (المُسْنَدِ).  
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْحَجَّاجِ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ وَرَاءَ  
 مَرْوَانَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رِجْلًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقَهَّرَهُ بِسُلْطَانٍ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ  
 أَوْ سَيْفَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى شَرَايِطِ الصَّلَاةِ.  
 وَيَحْتَمِلُ<sup>(١)</sup> أَنْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَيَا  
 خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ وَلَائِنَّهَا تَخْتَصُّ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالْمَنْعُ مِنْهَا خَلْفَ الْفَاسِقِ يُفْضِي  
 إِلَى تَفْوِئَتِهَا، فَسُومِحَ فِيهَا دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

[١] هذا الاحتمال هو المذهب<sup>(١)</sup> أتمها تصح الصلاة خلف الفاسق في الجمعة  
 والعيد إذا تعدد خلف غيرهم؛ لأننا لو قلنا: لا تصل لزم أن لا يصلي الجمعة دائما،  
 وأن لا يصلي العيد.

أما الصلوات الخمس إذا قلنا: لا تصل أمكنه أن يصلي وحده، أو أن يصلي في  
 جماعة في مكان آخر.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن إسحاق (٢/ ٨٦١)، والفروع (٣/ ٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٥٥).

= والصحيح في هذا الرواية الأولى التي قدمها المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو أن الفاسق تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، سواء كان فاسقًا بالأقوال أو بالأفعال أو بالاعتقاد، فإنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ خَلْفَهُ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ.

ولأننا لو اعتبرنا هذا شرطًا لم نجد في يومنا الحاضر مَنْ يَصْلُحُ للإمامة؛ لأنه وإن كان الإنسان مستقيم الدين فيما بينه وبين الله، لكن أين الذي يَسْلَمُ مِنَ الغَيْبَةِ، بل كثيرٌ مِنْ أئمة المساجد لا تطيبُ لهم المجالسُ إلا بالغيبَةِ - نسأل الله العافية -.

فالصوابُ إذن أن الصلاة تَصِحُّ خَلْفَ الفاسقِ، وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدلُّ على ذلك، فإنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى خَلْفَ الحجاجِ <sup>(١)</sup> مع أنه يُمكنُ أن لا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ.

وقد يقال: إنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُصَلِّي خَلْفَ الحجاجِ؛ لأنَّ لا يُؤدِّي تَخَلُّفَهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِلَى فِتْنَةٍ. وكذلك الحَسَنُ والحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ <sup>(٢)</sup> قد يقال أيضًا كذلك: إِنَّهُمَا يُخَشَيَانِ مِنَ الفِتْنَةِ.

لكن نقول: إِنَّهُ لا دليل على اشتراط أن يكون الإمامَ عَدْلًا، وصحيحٌ أَنَّهُ إِذَا كانَ عَدْلًا فهو أَوْلَى بلا شكِّ، لكن كَوْنُنَا نَجْعَلُ ذلك شرطًا لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ففیه نظرٌ.

ويُنْبَنِي على ذلك ما لو كان الإمامَ حَالِقًا لِحَيْتِهِ، فهذا فاسقٌ بالأفعال، ولا يُنْبَنِي على ذلك ما إذا كان فاسقًا بِجَرِّ ثوبِهِ حَيْلَاءً، فهذا يُنْبَنِي على شيءٍ آخَرَ، وهو أننا إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٢٢).

= جعلنا من شرط صحة السائر أن يكون مباحا صار هذا الذي عليه الثوب النازل كالعاري تماما، فصلاؤه غير صحيحة، وإذا لم تصح صلاته لم تصح إمامته.

ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين رجلٍ مُسبِلٍ وبين رجلٍ حَالِقٍ لِحَيْتِهِ: الفرق بينهما أن إسهال هذا يتعلّق بشرطٍ من شروط الصلاة، وأمّا حالق اللحية فلا.

مع أن القول الراجح: أنه ليس من شرط صحة السائر أن يكون مباحا، وأن الإنسان لو ستر عورته بمحرّم فالستر ثابت، لكنه آثم.

أمّا من يرى أن الإسهال مُبطلٌ للصلاة فهذا لا يصحّ الاثمام به؛ لأنه سوف يأتي بمن يرى أن صلاته باطلة، وهذا لا يستقيم.

فإذا اجتمع شخصان كل واحد منهما فاسق من وجه فيقدم الأخف.

فإذا اجتمع شارب الدخان وحالق اللحية مثلا، فيقدم شارب الدخان؛ لأن ذنبه أهون من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا نصّ على تحريمه.

الوجه الثاني: أن شارب الدخان لم يُجَاهِرْ به، وإن جاهر فإنما يُجَاهِرُ عند مَنْ كانوا حوله. لكن قد جاء النصّ بوجوب إعفاء اللحية، وأيضا حالق اللحية مُغلِبٌ إعلانا تاما بالمخالفة والمعصية، فهو من المُجَاهِرِينَ، والعياذُ بالله.

وكذلك شارب الدخان أولى من المُغتَابِ؛ لأن الغيبة كبيرة، وشرب الدخان صغيرة، ولا يكون كبيرة إلا بالإصرار، وعلى هذا فإذا اجتمع شخصٌ معروفٌ بالغيبة

= وَأَكَلِ لَحْمِ النَّاسِ، وَآخِرُ شَارِبٍ لِلدُّخَانِ، فَشَارِبُ الدُّخَانِ أَوْلَى، مَعَ أَنَّ هَذَا عِنْدَ الْعَامَّةِ شَيْءٌ كَبِيرٌ.

وَلَوْ اجْتَمَعَ شَارِبُ دُخَانٍ وَشَارِبُ حَمْرٍ، فَشَارِبُ الدُّخَانِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ أَهْوَنُ مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ.

مسألة: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَمْنَعَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْعَوَامِّ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ وَالشَيْشَةَ، فَنَبْدَأُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُهَمَّةِ، أَمْ نُحَدِّثُهُمْ مِنَ الدُّخَانِ؟

فالجواب: الدَّعْوَةُ لِلتَّوْحِيدِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ دَعْوَتُنَا إِلَيْهِمْ بِالْأَسْهَلِ سَبِيًّا لِقَبُولِهِمْ لِلأَعْلَى فَلَا مَانِعَ، وَهَذَا يَكُونُ مِنَ بَابِ الْوَسِيلَةِ، كَمَا لَوْ أُعْطِينَاهُمْ دَرَاهِمَ لِلتَّأْلِيفِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

فَمِثْلًا: لِنَفْرِضَ أَنَّ أَنْاسًا يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ عَلَى وَجْهِ الْغُلُوِّ، فَهَلْ نُحَدِّثُهُمْ أَوَّلَ مَا نُحَدِّثُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ نُحَدِّثُهُمْ أَوَّلًا فِيمَا يَجِبُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلِينُ قُلُوبَهُمْ لَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا قَبِلُوا مِنَّا وَأَقْبَلُوا عَلَيْنَا نَهَيْتَاهُمْ عَنْ هَذَا؟

عَلَى كُلِّ، يُنْظَرُ فِي هَذَا لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الدَّعْوَةَ لِلتَّوْحِيدِ قَبْلَ كُلِّ

شَيْءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فصل

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ بغيرِهِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تُؤَمَّ النِّسَاءَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَمَّ رَجُلًا، وَلَا حُنْتَى مُشْكِلًا، فِي فَرَضٍ وَلَا صَلَاةٍ نَفْلٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُؤَمِّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا» وَلَا نَهَى لَا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجْزِ لَهَا أَنْ تُؤَمَّهُمْ كَالْمَجْنُونِ<sup>(١)</sup>.

[١] أَمَّا الْأَوَّلُ: «لَا تُؤَمِّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا»<sup>(١)</sup> فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فِي كَوْنِهَا لَا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ طَرْدِيَّةٌ، وَليست هي عِلَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، فَكَوْنُهَا لَا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ نَقَوْلُ: لَا تُؤَمَّهُمْ إِذَنْ. فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانَتْ لَا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ أَيْضًا لَا تُكَلِّمُهُمْ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ.

لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِحَّ التَّعْلِيلُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٢)</sup> وَكُونُنَا نَعْطِيهَا الْقِيَادَةَ فِي صَلَاتِنَا، فَهَذَا تَوَلِيَّةٌ أَمْرٌ، ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهَا إِمَامًا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَهِيَ: الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى، لَا سِيَّامَا كَانَتْ شَابَّةً، وَكَانَ صَوْتُهَا رَقِيقًا، وَكَانَ الَّذِينَ وَرَاءَهَا شَبَابًا، فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ عَمُومُ الْحَدِيثِ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» وَالْفِتْنَةُ، مَعَ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (١٠٨١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرِي وَقِيسِرِ، رَقْمٌ (٤٤٢٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني: لو قال قائل: أبطلوا إمامة المرأة فيما إذا كانت شابة، حسنة الصوت، حسنة الأداء، والذين وراءها شباب، أبطلوها، لا بأس، لكن إذا كانت عجوزًا والذين وراءها شيوخ، وقراءتها مكسرة وصوتها رديء، فليس هناك فتنة. لكن يقال: الفتنة لا تنضب، وكما قيل: لكل ساقطة لاقطة، فإغلاق الباب هو الأولى.

إذن، هذه لا تصح إمامتها إلا للمرأة، فلا تصح إمامتها إلا بمثلها، ولا تصح بأعلى منها، مثل الرجل والخنى، والرجل واضح، وأما الخنى فلا احتمال أن يكون رجلاً.

والخنى: هو الذي لم يظهر خلقه، إما أن يكون ذكرًا أو أنثى، وسبب عدم الظهور وجود إحدى أربع صور:

الصورة الأولى: يقول الموفق رحمه الله في (المغني)<sup>(١)</sup> إنه ذكر في الشام رجل ليس له إلا ثقب بين مخرج السيلين، ثقب واحد يخرج منه البول والغائط جميعًا.

الصورة الثانية: رجل آخر ليس له آلة ذكر ولا فرج أنثى، وإنما فيه شيء كالورم، يخرج منه البول رشحًا كالعرق.

الصورة الثالثة: ليس له شيء يخرج منه الفضلات من الأسفل، وإنما يخرج من فوق، إذا أكل الطعام، وبقي في المعدة ما شاء الله تقيته، فهذه ثلاث صور.

الصورة الرابعة: أن يكون له آتان لا تتميز إحداهما عن الأخرى بأن يبول منهما جميعًا.

(١) المغني (٦/٣٣٩-٣٤٠).

الثاني: الأُمِّيُّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُحِلُّ بِتَرْتِيلِهَا<sup>(١)</sup> أَوْ حَرَفٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَبُولُ مِنْ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ وَاضِحٌ، إِمَّا ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، لَكِنْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَدَمِيِّينَ، كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَهَائِمِ، وَلَا سِيَّامَا الْمَاعِزُ، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ فِيهَا الْخُنْثَى. وقد ورد سؤال من بعض الناس يسأل عن التَّضْحِيَةِ بِالْخُنْثَى هل تجوزُ أو لا تجوزُ؟ فالجواب: تجوزُ؛ لِأَنَّهَا مُجْرِيَةٌ عَلَى كُلِّ احْتِمَالٍ، إِنْ كَانَتْ ذَكَرًا فَهِيَ مُجْرِيَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَهِيَ مُجْرِيَةٌ.

[١] الأُمِّيُّ فِي الْأَصْلِ: هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَرَبُ أُمِّيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ، نِسْبَةً إِلَى الْأُمِّ، وَالْإِنْسَانُ يُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

أَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: «وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُحِلُّ بِتَرْتِيلِهَا» فَمَنْ يَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ» وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا هَكَذَا، فنقول: هَذَا أُمِّيٌّ.

[٢] فَيَسْقِطُهُ مَثَلًا. وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَسَمَعُهُ مِنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ أَنَّهُمْ يُحْلُونَ بِالْبَاءِ فِي ﴿رَبِّ﴾ حَتَّى إِنَّكَ تَكَادُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَأَمَّا إِخْلَالُ بَعْضِهِمْ بِكَلِمَةِ ﴿تَبُّدٌ﴾ هَذَا لَا يَحِلُّ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَهَا بِالْجُزْمِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأَثَمَةِ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿إِيَّاكَ نَبُّدٌ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥] لَا يُبَيِّنُ الضَّمَّةَ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا إِخْلَالٌ بِحَرَكَةٍ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَهَا جَارٌ الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ صَارَ هَذَا كَالَّذِي أَجْرَى الْوَصَلَ مَجْرَى الْوَقْفِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ وَيُعْتَنِيَ بِالْفَاتِحَةِ.

أَوْ يُبَدِّلُهُ بِغَيْرِهِ كَاللَّثَعِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا<sup>[١]</sup>، وَمَنْ يَلْحَنُ لَحْنًا مُجِئِلُ الْمَعْنَى،  
مِثْلُ أَنْ يُضَمَّ تَاءٌ ﴿أَنْعَمْتَ﴾<sup>[٢]</sup> [الفاتحة: ٧] أَوْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿إِيَّاكَ﴾<sup>[٣]</sup> [الفاتحة: ٥].....

[١] فيقول مثلاً: «الحمد لله غب العالمين» لكن غريب من المؤلف أن يقول:  
يُبَدِّلُ الرَّاءَ غَيْنًا، والكثيرُ إبدالُ الرَّاءِ لَامًا، فهذا هو الكثيرُ.

[٢] لأنه يُخْتَلُ المعنى إذا قال: «صراط الذين أَنْعَمْتُ عليهم» فمن يكون المنعم؟  
يكون المنعم هو القارئ، والمنعم حقيقة هو الله عزَّجَلَّ.

[٣] وهذا أَطْمٌ وَأَعْظَمٌ، الكاف للخطاب، وهو يخاطبُ الله، فإذا قال: «إِيَّاكَ  
نَعْبُدُ» بدل «إِيَّاكَ» فهذا خطرٌ عظيمٌ جدًّا، أو يفتح همزة ﴿أَهْدِنَا﴾ فيقول: «أَهْدِنَا»  
فيختلُّ المعنى، فـ«أَهْدِنَا» من الإهداء، و«أَهْدِنَا» من الدلالة والتوفيق.

أو يقول: «وَلَا الظَّالِمِينَ» لأنَّ هذا إبدالُ الضادِ ظَاءً، فيختلُّ به المعنى؛ لأنَّ الظالَّ  
معناه الذي صارَ، مثلُ: ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] يعني: صارَ وجهه مُسْوَدًّا، فإذا  
أبدلَ الضادَ بظاءٍ فقد أبدلَ حرفًا بحرفٍ يَخْتَلُّ معه المعنى، فلا تصحُّ قراءتهُ الفاتحةَ، وهذا  
أحدُ الوجهين في هذه المسألة.

والوجهُ الثاني: في مذهبِ الإمامِ أحمد<sup>(١)</sup> أنَّ إبدالَ الضادِ بظاءٍ لا يُضَرُّ؛ وذلك  
لمشقةِ التَحَرُّزِ منه، وقُرْبِ المَخارجِ، والعامِّي لا يُفَرِّقُ بين الضادِ والظاءِ، ولو أننا  
أفسدنا الصَّلَاةَ بمثل ذلك لفسدت صلاة كثير من الناس.

ولهذا الصحيحُ أنه لو قال: «وَلَا الظَّالِمِينَ» فصلاتهُ صحيحةٌ.

(١) انظر: الهداية (ص: ١٠٠)، والمغني (٢/١٤٦)، والإنصاف (٢/٢٧١)، وكشاف القناع  
(١/٤٨٢).

أَوْ يُحْلِلِ بِشِدَّةٍ، فَإِنَّ الشَّدَّةَ قَامَتْ مَقَامَ حَرْفٍ، بِدَلِيلٍ أَنَّ شِدَّةَ رَاءِ «الرَّحِيمِ» قَامَتْ مَقَامَ اللَّامِ<sup>[١]</sup>، لَكِنْ إِنْ خَفَّفَهَا أَجْزَأَتْهُ، فَهَوُّ لَاءٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِصْلَاحِ قِرَاءَتِهِمْ أُمِّيُونَ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ بِمِثْلِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ بِقَارِيٍّ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ، فَإِنَّ أُمَّ أُمِّيِّينَ وَقَارِيًّا صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُمِّيِّينَ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَارِيِّ<sup>[٢]</sup>.

[١] فإذا قال: «الحمد لله رب العالمين» ولم يأت بالشدة فقد نقص حرفاً؛ لأن كل حرفٍ مشدّدٍ فهو حرفان، والدليل لغويٌّ، وهو أن شدة راء الرحيم قامت مقام حرف اللام، فهناك اللام القمرية، واللام الشمسية، فاللام القمرية ظاهرة مثل: القمر، والشمسية مثل: الشمس غير ظاهرة، لكن جعل بدل اللام الشين المشددة، فالشين المشددة قامت مقام الشين الأصلية، والشين التي وقعت بدلاً عن «أل».

وكذلك ﴿الرَّحِيمِ﴾ كما قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: الرَاءُ المشددة قامت مقام الرَاءِ الأصلية، والرَاءِ التي جعلت بدلاً عن اللام.

لكن إن خففها أجزأته، يعني: إن أتى بها مسهلة من غير أن يُشدّد كثيراً فإنها مُجْزِئَةٌ، وهذا أيضاً من التيسير، والحمد لله، مثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] شدّد لكن ما تسمّعها أنت من خلفه، إنما هو في نفسه شددها، فوَقَعَتْ خفيفةً، بحيث إن السامع لا يشعر بأنه أظهرها.

[٢] هذا لو قيل بأنها لا تصح صلاة الجميع لكان قولاً وجيهاً؛ وذلك لأنهم عَصَوْا النَّبِيَّ ﷺ في قوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> فتكون إمامة هذا الرجل

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي مَعْنَى هَذَا النَّوعِ مَنْ يُحِلُّ بِشَرَطٍ أَوْ رُكْنٍ كَالْأَخْرَسِ<sup>١١</sup> وَالْعَاجِزِ عَنِ  
الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَأَشْبَاهُهُمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ،  
وَبِمَنْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ أَخْلَوْا بِفَرْضِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ  
الْمُضْطَجِعَ يَوْمَ الْقَائِمِ<sup>١٢</sup>، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ يَوْمَ الْقَادِرِ  
عَلَيْهِ بِشَرَطَيْنِ<sup>١٣</sup>.

= الأُمِّيُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا عَادَتْ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَتْهَا، فَلَوْ قِيلَ  
بِطِلَانِ صَلَاةِ الْجَمِيعِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْقَارِئُ مَمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ هَلِ الْحُكْمُ  
سَوَاءٌ؟ إِذَا كَانَ يَدْرِي أَنَّهُ يَلْحَنُ لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي  
الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا لَا يَسْتَطِيعُ كَمَا لَوْ كَانَ أُلْتُغَ يُبَدِّلُ الرَّاءَ غَيْنًا أَوْ لَامًا،  
وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَدِّلَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ.

[١] الأخرس كالأمِّي؛ لحديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» وهذا لا يُقْرَأُ  
أصلاً.

[٢] لماذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُضْطَجِعَ» ولم يقل «القاعِدَ»؟ لِئَلَّا تَدْخُلَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي  
اسْتَسْنَاها؛ لِأَنَّهُ اسْتَسْنَى الْقَائِمَ يَوْمَهُ الْقَاعِدُ.

[٣] الَّذِي نَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ أَنَّهُ تَصِحُّ  
صَلَاتُهُ بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا نَصٌّ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ  
لِكِتَابِ اللَّهِ».

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ.

وَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ جُلُوسًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ. فلو وَجَدْنَا إِمَامًا قَارِنًا يُصَلِّي بنا، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ لِمَرَضٍ فِي عَيْنَيْهِ أَوْ فِي رُكْبَتَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ إِيَّاهُ، فَالَّذِي نَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَنَحْنُ كَذَلِكَ اتَّقَيْنَا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْنَا، فَاتَيْنَا بِالْوَاجِبِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ.

[١] نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوزُ زَوَالَ عِلَّتِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَيُصَلِّي النَّاسُ وَرَاءَهُ قَعُودًا، لَكِنْ اشْتَرَطَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ شَرْطَيْنِ: «أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْحَيِّ» يَعْنِي: الْإِمَامَ الرَّائِبَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ.

وهذان الشرطانِ فِيهِمَا نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَا يُشْتَرَطَانِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رَقْمٌ (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤١١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ صَلَّى قِيَامًا فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ أَتَوَاهُ<sup>(٢)</sup>.

= موافقة الإمام لا تختلف بنسبتها إلى إمام الحي أو غير إمام الحي، أو من يرجى زوال علته ومن لا يرجى.

فالصواب أنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وإذا كان لا يستطيع القيام صلى قاعداً وصلى وراءه قعوداً.

[١] إن صلوا قياماً خلف من يصلي قاعداً فهل تصح صلاتهم؟ يقول رحمه الله:

«فيها وجهان»:

الوجه الأول: أن الصلاة لا تصح؛ لأن في ذلك معصية لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث قال: «صلوا قعوداً»<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: أنها تصح؛ لأن الأمر بصلاتهم قعوداً ليس على سبيل الوجوب.

ولكن القول بأن صلاتهم لا تصح قول قوي؛ لأنهم ارتكبوا محظوراً في نفس الصلاة. والقاعدة أن من ارتكب محظوراً في نفس العبادة فإنه يبطل العبادة.

لكن المذهب الأول: أن الصلاة لا تبطل، لكنهم أخطؤوا.

[٢] لكن هذا التعليل معارض بأن هذا أصل أبطلته السنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَمْتُوا قِيَامًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَفْتَدِي بِصَّلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَمْتُوا قِيَامًا لِابْتِدَائِهِمْ إِيَّاهَا قِيَامًا<sup>(١)</sup>.

[١] هذا التخریج هو الصحيح. یعنی: تخریج فعل النبي عليه الصلاة والسلام في آخر حياته؛ حيث صلى قاعدًا والناس خلفه قيامًا<sup>(١)</sup> وهو المتعين؛ لأن النبي ﷺ جاءهم في أثناء الصلاة، وقد ابتدؤوها قيامًا، فلزم أن يتموها قيامًا.

وإنما قلنا: هذا هو المتعين؛ لنجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»<sup>(٢)</sup> فيقال: يُصَلُّونَ قُعُودًا مَا لَمْ يَبْتَدِئْ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ قِيَامًا.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن هذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: «صَلُّوا قُعُودًا» وعللوا ذلك بأن هذا في آخر حياته، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر.

ولكن يقال: إن من شرط النسخ أن لا يمكن الجمع بين النصين، فإن أمكن فلا يجوز القول بالنسخ؛ لأن النسخ مقتضاه إبطال أحد النصين، والجمع مقتضاه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهم المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا غَيْرُ إِمَامٍ الْحَيِّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِعَدَمِ  
الْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيمِهِ مَعَ عَجْزِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ لَمْ تُحْزِرْ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
اسْتَيْقَاضُهُ إِمَامًا دَائِمًا مَعَ عَجْزِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

= العمل بالنصين، وما اقتضى العمل بالنصين فهو أولى مما اقتضى إبطال أحد النصين.

فالصواب: هو ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمْ قَاعِدًا ثُمَّ اعْتَلَّ  
فَجَلَسَ أَمَّا خَلْفَهُ قِيَامًا، أَمَا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ جُلُوسًا.

[١] هذه العلة فيها نظر؛ لأنَّ إِمَامَ الْحَيِّ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«لَا يُؤَمِّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(١)</sup> لَكِنِ الْأَقْرَأُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَالثَّانِي  
غَيْرُ قَادِرٍ، لَكِنُ غَيْرُ الْقَادِرِ أَقْرَأُ، فَالسُّنَّةُ تَقْتَضِي أَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْرَأُ.

[٢] هذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه لو لم يُرَجَّ زوال عِلَّتِهِ لَمْ يَحْزُرْ أَنْ يَبْقَى إِمَامًا، فيقال:  
هذا ليس إلينا، هذا إلى الجهاتِ المسؤولة، هي التي تَفْصِلُهُ أَوْ تُبَدِّلُهُ، وليس إلينا، فإمام  
باقياً يُصَلِّي بنا وهو إمامٌ مِنْ قِبَلِ الْمَسْئُولِينَ فَلَا يَهْمُنَا أَنْ يُرَجَى زوال عِلَّتِهِ أَوْ لَا.

لكن كيف نَعْرِفُ أَنَّهُ يُرَجَى زوال عِلَّتِهِ أَوْ لَا؟ نَعْرِفُ ذَلِكَ بِنَوْعِ الْمَرَضِ الْمَانِعِ لَهُ،  
فمثلاً إذا كان المرُضُ قَطَعَ رِجْلًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى لَا بَعْضًا  
وَلَا بِغَيْرِ عَصَا، أَوْ كَانَ شَلَلًا فِي الْأَسْفَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يُرَجَى زوالُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود  
البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود  
البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاحْتَمَلَ هَذَا فِي الْقِيَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ لِخِفَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ فِي النَّفْلِ دُونَهَا<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَصِحَّ إِمَامَتُهُ لِإِخْلَالِهِ بِالسُّجُودِ عَلَى  
عَضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَأَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ:  
أَقْطَعَ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ<sup>(٢)</sup>.

= وإذا كان مرصاً عارضاً كوجع في ساقه أو فخذيه أو ركبته ينتظر زواله، فهذا مما يُرجى  
زواله. ولكن على كل حالٍ فالصحيح أنه لا فرق بين من يُرجى زواله عليه ومن  
لا يُرجى؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا التعليل عليل؛ لأنه يقال: والرُّكُوعُ والسُّجُودُ يَسْقُطَانِ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّ  
الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فِي النَّفْلِ فَإِنَّهُ يُؤْمِي بِالرُّكُوعِ وَيُؤْمِي بِالسُّجُودِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ:  
إِنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا.

فَالصَّوَابُ الْمَطْرُودُ: هُوَ أَنْ نَقُولَ: يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ الْقَادِرُ عَلَى الْأَرْكَانِ  
بِالْعَاجِزِ عَنْهَا. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مَلَا حِظَةٍ أَنَّ الْعَاجِزَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؛ لِكُونِهِ أَقْرَأَ أَوْ أَعْلَمَ  
بِالسُّنَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِمَامٌ يُصَلِّي وَمَعَهُ طِفْلَةٌ صَغِيرَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا  
قَامَ حَمَلَهَا، فَعِنْدَ السُّجُودِ بَكَتِ الْبِنْتُ، فَحَصَلَ هُنَا مَفْسَدَةٌ وَتَشْوِيشٌ عَلَى الْمَصَلِّينَ،  
فَحَمَلَهَا عِنْدَ السُّجُودِ عَلَى رَأْسِهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ سَجْدٌ عَلَى سِتَّةِ أَعْضَاءٍ  
فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب  
الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِحْلَ بَرُكْنِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ تَارِكِ السُّجُودِ عَلَى الْجِبْهَةِ<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُخَفَّفُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُطِيلَ السُّجُودَ، فَإِذَا آتَى بِقَدْرِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ - وَالطَّمَأْنِينَةُ هِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ - فَحِينَئِذٍ تَزُولُ الْمَفْسَدَةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، فَالْحَدِيثُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجِبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(١)</sup> فَلَا قَطْعَ الْكَفِّ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهَذَا غَيْرُهُ.

[١] وبناءً على القول الصحيح يكون لا فرق، والصلاة صحيحة، فلا فرق بين أقطع اليدين والعاجز عن السجود على الجبهة.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْجِبْهَةِ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ؟

فالجواب: الْمَذْهَبُ يَسْقُطُ، وَأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْجِبْهَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ بغيرها.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْحَنِيَ إِلَى قُرْبِ الْأَرْضِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ لِمُجْرَحٍ فِي جَبْهَتِهِ أَوْ وَجَعٍ فِي عَيْنَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيَنْحَنِيَ إِلَى الْمَكَانِ أَوْ الْهَيْئَةِ الَّتِي يَعْجُزُ مَعَهَا عَنِ السُّجُودِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ، وَيُقَرِّبَ مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الصَّبِيُّ تَصَحُّهُ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ بِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَالِ، فَلَا يُؤْمُّ الرِّجَالُ كَالْمَرْأَةِ. وَهَلْ يُؤْمُهُمْ فِي النَّفْلِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا تَصَحُّ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَصَحُّ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَافِلَةٌ، فَيُؤْمُّ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَصَحُّ إِمَامَتُهُ لَهُمْ فِي الْفَرَضِ، بِنَاءً عَلَى إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ، وَلِأَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ كَانَ يُؤْمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ غَلَامٌ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>١١</sup>.

[١] هذا التخریج هو الصواب بلا شك، وليت المؤلف رحمه الله قدم النقل على العقل في هذه المسألة؛ لأنه قدّم رحمه الله التعليل على النص، وهذا يعني: تقديم العقل على النقل.

والأولى في الترتيب أن يُقدّم النقل على العقل، وهذه القصة - قصة عمرو بن سلمة الجرمي - ثابتة في (صحيح البخاري) لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «يؤمكم أكثركم قرآناً»<sup>(١)</sup> فنظروا في القوم فلم يجدوا أكثر من هذا الصبي قرآناً، فجعلوه إمامهم، وله ست أو سبع سنوات، فهو صغير، فكان يؤم قومه. فخرّجت امرأة من القوم ذات يوم، ووجدت أن إزاره رفيع، تكاد تنكشف عورتها، فقالت: «غطوا عنا است قارئكم والإست: الدبر، وليست القبّل، اللهم إلا إن أردت ذلك مجوزاً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما.

## فَصْلٌ

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ بِمَنْ دُونَهُ وَلَا تَصَحُّ بِمِثْلِهِ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ، وَهُوَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، تَصَحَّ إِمَامَتُهُ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ أَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلَا تَصَحُّ بِرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْمَأْمُومِ رَجُلًا<sup>١١</sup>.

يقول: فاشترتوا لي ثوبًا جديدًا، فما فرحتُ بعد الإسلامِ كفرحي بهذا الثوبِ؛ لأنَّ الناسَ كانوا مُعْدِمِينَ.

وهذا القولُ هو المتعَيَّنُ؛ لوجودِ الدَّلِيلِ عليه، وعلى هذا فلو وجدنا صبيًّا يُصَلِّي بالناسِ نافِلَةً أو فريضةً قلنا: إمامتهُ صحيحةٌ على هذا القولِ الرَّاجِحِ.

صارتِ المسألةُ فيها ثلاثةَ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: الصَّحَّةُ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ.

القولُ الثاني: الفسادُ فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ.

القولُ الثالثُ: الصَّحَّةُ فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ. وهذا هو الصحيحُ.

[١] الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ مُشْكِلٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ بَأَنَّ يَكُونَ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. يَعْنِي: ذَكَرًا وَفَرْجًا، يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَحْضُلْ لَهُ شَيْءٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ النِّسَاءِ أَوْ عَنِ الرِّجَالِ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، إِلَّا بِمَنْ دُونَهُ أَي: الْمَرْأَةَ.

فَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَكُونُ إِمَامًا لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا لِلرَّجُلِ وَلَا لِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ

## فَصْلٌ

القِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُتَنَفَّلُ، يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ مُتَنَفِّلاً<sup>١١</sup>!. وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ مُفْتَرِضًا؟

فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ<sup>١٢</sup>، فَأَشْبَهَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ<sup>١٣</sup>!.

= الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحُثِّيُّ أُثْنِي، وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا، وَإِمَامَةُ الْأُثْنِي لِلرَّجُلِ لَا تَصِحُّ. وَإِذَا كَانَ بِمَثَلِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْأُثْنِي وَالْمَأْمُومُ هُوَ الرَّجُلُ، أَوْ بِالْعَكْسِ. وَالْعَكْسُ يَصِحُّ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ، أَمَا بِالْأُثْنِي فَوَاضِحٌ.

لَكِنْ إِذَا أَمَّ أُثْنِي، هَلْ تَقِفُ إِلَى جَنْبِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أُثْنِي أَمْ خَلْفَهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ذَكَرَ؟

وَهَذَا مُشْكِلٌ؛ إِذَا وَقَفْتَ خَلْفَهُ وَقَفْتَ مُنْفَرِدَةً مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهَا بَاطِلَةً، لَكِنْ لَوْ وَقَفْتَ عَنْ يَمِينِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا حَتَّى لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ ذَكَرَ وَهِيَ أُثْنِي، فَإِنَّ مَقَامَهَا خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْاِحْتِيَاطُ أَنْ تَقِفَ إِلَى جَنْبِهِ.

[١] وَهَذَا وَاضِحٌ.

[٢] لِأَنَّ الْمَأْمُومَ سَيُؤَيِّدُهَا فَرَضًا، وَالْإِمَامَ سَيُؤَيِّدُهَا نَفْلًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرَضَ

لَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ.

[٣] فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُؤَدَّى الظُّهْرَ، فَالظُّهْرُ أَرْبَعُ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ،

فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ الَّذِي صَلَّى يَرِيدُ الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِمَّا أَنْ يُجَالِفَ الْإِمَامَ فَيُسَلِّمَ

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ، يَوْمٌ مُفْتَرِضِينَ. وَلَا تَهْمَا صَلَاتَانِ اتَّفَقَتَا فِي الْأَفْعَالِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَنَفِّلُ يَأْتُمُّ بِمُفْتَرِضٍ<sup>(٢)</sup>.

= قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُوَافِقَهُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا. لَكِنْ لَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ» لَكَانَ هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ فَرَضٌ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ نَفْلٌ. لَوْ قَالَ هَذَا لَكَانَ وَاضِحًا.

[١] مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فَهُوَ مُتَنَفِّلٌ وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ أَحَدَ وَجُوهَهَا أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ، وَالثَّانِيَةُ فِي حَقِّهِ نَفْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضِينَ لَوْ قَتَّ وَاحِدٌ، لَكِنْ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْخَوْفِ حَاجَةٌ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هِيَ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ أَوْضَحُ فِي ذَلِكَ.

[٢] هَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ فِي قَوْلِهِ: «فَأَشْبَهَ الْمُتَنَفِّلُ يَأْتُمُّ بِمُفْتَرِضٍ» نَقُولُ: لَا شَبَهَ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥١)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، أَوْ صَلَّى العِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، وَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ<sup>١١</sup>.

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ تُخَالِفُ الأُخْرَى، كَصَلَاةِ الكُسُوفِ وَالجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي غَيْرَهُمَا، أَوْ غَيْرَهُمَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِمَا لَمْ تَصِحَّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى المُخَالَفَةِ فِي الأَفْعَالِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»<sup>١٢</sup>.

= لَأَنَّ المُتَنَفِّلَ يَأْتُمُّ بِمُفْتَرِضٍ أَتَمَّ بِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَمَّا المُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ فَبِمَنْ هُوَ أَدْنَى، فَهَذَا التَّشْبِيهُ فِيهِ نَظَرٌ.

[١] والصوابُ أَنَّهُا تَصِحُّ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَإِذَا صَلَّى العِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ. لَكِنْ مَنْ صَلَّى العِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ هَلْ يُسَلِّمُ مَعَهُ؟ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا سَلَّمَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا أَتَى بِرَكَعَتَيْنِ.

[٢] هَذِهِ المَسْأَلَةُ يَقُولُ: إِنَّمَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. يَعْنِي: إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي الأَفْعَالِ، كَصَلَاةِ المَغْرِبِ مِثْلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ، أَوْ صَلَاةِ العِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ المَوْئَلِّفِ أَنَّهُا لَا تَصِحُّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى المُخَالَفَةِ فِي الأَفْعَالِ.

فَيَقَالُ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَضْرَرَ فَهَا سَوْفَ يُخَالِفُهُ فِي الأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ لَنْ يُخَالِفَهُ؛ لِأَنَّهُ سَيَنْقَى حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَأْتِي، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ كالمَسْبُوقِ، فَالتَّعْلِيلُ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.

والصواب: أن ذلك صحيح، أي أنه يجوز أن يأتَمَ بشخصٍ تُخالفُ صلاتَهُ صلاتَهُ في الأفعالِ، فإذا صَلَّى العِشاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فالصلاةُ صحيحةٌ، وإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فأتى بالرابِعةِ، وهذا واضحٌ فيما إذا كان المأمومُ مُقيماً.

لكن لو كان مُسافِراً فالظاهرُ لي أَنَّهُ يُحَيَّرُ بين أن يُسَلَّمَ إذا قرأ الإمامُ التَّشَهُدَ الأوَّلَ وقرأ هو التَّشَهُدَ الأخيرَ؛ لأنَّ صلاتَهُ انْتَهَتْ.

ويَحْتَمِلُ أن نقولَ: كَمَّلَ مع الإمامِ وأتِ بالرَّكعةِ الرابِعةِ؛ لأنَّكَ اتَّمتَّتَ بإمامٍ مُتِمِّمٍ أتمَّ صلاتَهُ؛ لأنَّ المَغْرِبَ لا تُقْصِرُ.

وإن كان الأمرُ بالعكسِ: المَغْرِبُ خَلْفَ العِشاءِ، فكذلك أيضاً، نقولُ: صَلَّى المَغْرِبَ خَلْفَ الإمامِ الذي يُصَلِّي العِشاءَ، فإذا قامَ إلى الرابِعةِ فاجلِسْ وتَشَهُدْ وسَلِّمْ، ثُمَّ ادْخُلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صلاةِ العِشاءِ، وإن كنتَ لا تريدُ أن تُصَلِّي العِشاءَ فلا بأسَ أن تَتَنَطَّرَ وأنتَ جالسٌ حتى يَصِلَ الإمامُ، وتُسَلِّمَ بَعْدَهُ.

فإن قال قائلٌ: هذا فيه مخالفةٌ ظاهرةٌ للإمامِ؛ لأنَّكَ سوفَ تَفارِقُهُ وتَشَهُدُ وتُسَلِّمُ والإمامُ في صلاتِهِ.

قلنا: نَعَمْ، هذا فيه مفارقةٌ، لكنِ المفارقةُ هنا مفارقةٌ للعُذرِ الشَّرْعِيِّ؛ لأنَّهُ لا يُمَكِّنُ أن تُصَلِّي المَغْرِبَ أَكْثَرَ من ثلاثٍ، فالمخالفةُ هنا مخالفةٌ في عُذرٍ شَرْعِيِّ، كمخالفةِ الطائفةِ الأوَّلَى في صلاةِ الحَوَفِ؛ حيثُ إنَّها تَنفَرِدُ عَنِ الإمامِ، وتُكْمِلُ الرَكعةَ الثَّانِيَةَ، وتُسَلِّمُ، وتَنْصَرِفُ، فهذا انفردَ عن إمامِهِ لِعُذْرِ.

وكما لو أُصِيبَ الإنسانُ بمُدافِعةِ الأَخْبَثَيْنِ أو أَحَدِهِمَا وهو مع الإمامِ، فهنا له

وَإِنْ صَلَّى مَنْ يُؤَدِّي صَلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَقْضِيهَا، أَوْ مَنْ يَقْضِيهَا خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيهَا صَحَّتْ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ذَكَرَهُ الْحَلَالُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ، وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيهَا رِوَايَتَيْنِ كَأَلْتِي قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>.

= أن ينوي الانفراد ويسلم، وهذا الذي قلته هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله، وبه نعمل، وعملنا أيضا، أي: صلينا المغرب خلف العشاء، وجلسنا لما قام للرباعة، وتشهدنا وسلمنا، ثم أذركنا الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

[١] الفرق بين الأداء والقضاء: أن الأداء ما فعل في وقته، والقضاء ما فعل بعد وقته. هذا هو الفرق.

فهل يمكن أن يكون أحد يصلي الظهر قضاء بمن يصليها أداء؟

الجواب: نعم، وبالعكس كذلك.

مثاله: رجل نام عن صلاة الظهر بالأمس، ثم حضر المسجد والناس يصلون الظهر، فذكر أنه لم يصل الظهر بالأمس؛ لأنه نام عنها، ونسي أن يصليها، فنقول: ادخل بينة صلاة الظهر بالأمس، وكذلك بالعكس.

والصحيح أن ذلك صحيح، كما قال المؤلف رحمه الله. والتخريج فيه نظراً.



(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٤٧).

## فصل

الأمر الثاني في أولى الناس بالإمامة، وأتم ما روي فيه حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا - أَوْ قَالَ: سَلَمًا - وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

[١] النهي هنا للتحريم، مع أن قوله ﷺ: «وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ...» من باب الآداب، ومع ذلك فهو محرم؛ لأن هذه فيها إتلاف مال. فلماذا تُتلف مالي وأنا لم أأذن؟ فيقال: إن تقديم الطعام صار إذنا عرفياً أو إذنا بالفعل.

وأولى الناس بالإمامة: أتم ما فيه هذا الحديث، حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» (١).

وهل المراد أقروهم أكثرهم أو أجودهم بالقراءة؟ يَحْتَمِلُ معنيين:

المعنى الأول: الأكثر، كما جاء في الحديث الصحيح: «وَلْيُؤْمَمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» (٢).

ويَحْتَمِلُ: الأقرأ. يعني: الأجود في القراءة، بحيث يؤديها على الوجه المطلوب، والكل مُحْتَمِلٌ في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

أما: «وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فهذا صريح.

فإن قال قائل: إذا اجتمع فقيه وأقرأ فمن يُقدّم؟

قلنا: ظاهر الحديث أنه يُقدّم الأقرأ، وليكن هو المُعتمَد؛ لأنَّ العمل بظاهر الأحاديث بل بظاهر النصوص عموماً هو الواجب إلا بدليل، ويؤيد ذلك قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» والعالم بالسنة عنده فقه أكثر ممن لم يعرف السنة، فدل هذا على أنه إذا اجتمع قارئ وفقيه قدّم القارئ.

وقوله: «أعلمهم بالسنة» أي سنة؟ هل المراد السنة عموماً أو السنة التي تتصل

بالصلاة؟

الظاهر: الثانية. ويظهر أثر ذلك فيما لو كان عالماً بالسنة فيما يتعلّق بالصلاة، لكنّه جاهل بالسنة فيما يتعلّق بالمعاملات والأحكام والفرائض، وما أشبه ذلك، وآخر بالعكس، فيقدّم الأول؛ لأنّه أشدّ صلة بالصلاة.

وماذا يتّفق الإنسان الذي عنده علم بالبيع وغيرها من العقود والتوثيقات؟ ماذا يستفيد بالنسبة لما يتعلّق بالصلاة؟ لا يستفيد شيئاً.

وماذا يتّفق الرجل إذا كان عالماً بالسنة المتعلقة بالصلاة لكنّه جاهل فيما سوى ذلك؟ لا يتّفق شيئاً.

إذن «أعلمهم بالسنة» التي تتعلّق بالصلاة.

وقول النبيّ عليه الصلاة والسلام: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» أي: هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وهذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام واضح،

= فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصارِ أوّلَى ممن تأخّروا؛ ولهذا قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠] وهو صلح الحديبية. يعني: ومن كان دون ذلك ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَ﴾ [الحديد: ١٠].

فإن كانوا في الهجرة سواء، أو كانوا ولدوا في دار الإسلام كلهم «فأقدمهم سناً» يعني: أكبرهم، أو قال: «سليماً» والثانية لا تتأتى إلا فيما إذا كان الناس يدخلون في الإسلام واحداً فواحداً، أمّا من كانوا في بلد الإسلام فلا يتصور إلا أن يكون المراد «أقدمهم سناً» وهو الأكبر، هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم ذكر ما يكون مستثنى من ذلك بقوله: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> ولو كان أقرأ من صاحب البيت. فلو أن شخصاً دعا جماعة إلى بستانه، وحضر وقت الصلاة، وصلوا، فالذي يقدم صاحب البستان، وإن كان دون هؤلاء في القراءة.

كذلك لا يؤمته في سلطانه، كإمام المسجد الراتب، فإنه مُقدّم على من سواه، ولو كان في الجماعة من هو أقرأ منه؛ وذلك لتقدم حق هؤلاء، فالإمام الراتب في سلطانه في المسجد مُقدّم على الحادث، وكذلك يقال في البيت.

يقول النبي ﷺ: «وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» إلا بإذنه عائدة على كل الجمل الثلاثة: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» في الصور الثلاث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والتَّكْرِمَةُ: ما يُقَدَّمُ إكرامًا للضَّيْفِ، فلا تَجَلِّسُ إلا بِالإِذْنِ، فلو أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ أَمَامَهُ  
الطَّعَامَ، لَكِنِ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَمْ يَقُلْ: «تَفَضَّلْ» إِلَّا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ جَائِعًا جِدًّا، فَمِنْ  
حِينَ انْتَهَى تَقْدِيمُ الطَّعَامِ تَقَدَّمَ، فنَقُولُ: هذا لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛  
ولهذا يَرَى الْحَاضِرُونَ أَنَّ هَذَا عِنْدَهُ سُوءُ أَدَبٍ، ولهذا امْتَدَّحَ الشَّاعِرُ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ:

وَإِنْ مَدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ      بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُهُمْ<sup>(١)</sup>  
فلا تَقْعُدْ عَلَى التَّكْرِمَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كما أَنَّكَ لا تَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وأحيانًا يُقَدَّمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَأْتِي بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ  
ضَرُورِيَّةً فِي الطَّعَامِ، وإذا كانت لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً فِي الطَّعَامِ رُبَّمَا يَتَأَخَّرُ كَثِيرًا، أو يَحْضُلُ  
مُشْكِلةً فِي الْبَيْتِ فَيَبْقَى فِي الْبَيْتِ لِيَحْلُلَهَا، والطَّعَامُ موجودٌ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ، ففي هذه  
الْحَالِ هل يَتَقَدَّمُونَ لِلطَّعَامِ أو يَنْتَظِرُونَ رُجُوعَهُ؟

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: الثَّانِي، لا شَكَّ. لَكِنُ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ جُرْأَةٌ، وَيَقُولُ:  
يا جَمَاعَةَ تَفَضَّلُوا، فَالرَّجُلُ ما قَدَّمَ الطَّعَامَ إِلَّا لَنَا، فَيَأْذَنُ لَهُمْ. فهل لَهُ أَنْ يَأْذَنَ؟

الجوابُ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ يَرْضَى بِهَذَا - وهو غالِبًا يَرْضَى -  
فلا بَأْسَ، وَتَجِدُ هَذَا الَّذِي قال: «تَفَضَّلُوا» إِذَا جاءَ صَاحِبُ الْبَيْتِ سَيَقُولُ لَهُ: اسْتَأْخَرْنَاكَ  
وَتَقَدَّمْنَا، فَرُبَّمَا يَقُولُ: «جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا كَوْنَكُمْ تَتَقَدَّمُونَ وَلا تَنْتَظِرُونَنِي» فَرُبَّمَا لا أَجْبِيءُ  
إِلا بَعْدَ مَدَّةٍ، فهذه الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ عِنْدِي.

(١) قاله الشنفرى عمرو بن مالك الأزدي (الشاعر الجاهلي) في لاميته المشهورة بـ: لامية العرب.  
انظر: مختارات شعراء العرب لابن الشجري (١/١٩)، وإعراب اللامية للعكبري (ص: ٦٧).

فَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ؛ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ الْحَلِيفَةُ، أَوْ الْوَالِي مِنْ قَبْلِهِ  
أَوْ نَائِبُهُمَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ، فَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ لِلْخَبَرِ.

وقوله: «رواهُ مُسلم» في نُسخة: «رواه الإمامُ أحمدُ ومُسلم» أيهما أصحُّ، المسندُ  
أو صحيحُ مُسلم؟ الجواب: صحيحُ مُسلم بلا شكَّ، لكنَّهُم يُقدِّمون الإمامَ أحمدَ؛  
لإمامته وجماله وجملة رَحْمَةُ اللَّهِ، ولا سُمِّيا إذا كانتِ المؤلفات في مذهبه فإنَّ تقديمه وَجِيةٌ.

[١] إِذْنٌ، إِذَا حَضَرَ السُّلْطَانُ إِلَى بَلَدٍ مِثْلًا وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ، فَهُوَ مَنْ يُؤْمُّ  
النَّاسَ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ؛ لِأَنَّ لِلْسُّلْطَانِ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ.

فلو كان في الجُمُعَةِ وهو قَادِمٌ لِهَذَا الْبَلَدِ عَلَى سَفَرٍ؟

فالجوابُ: الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> لا؛ لِأَنَّ هَذَا السُّلْطَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ؛  
لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ مُسْتَوْطِنًا. كَمَا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّ السُّلْطَانَ مُسْتَوْطِنٌ فِي جَمِيعِ بِلَادِهِ - وَعَلَى هَذَا حُمَلٌ  
فَعَلَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنَى حَيْثُ أْتَمَّ<sup>(٢)</sup> لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ  
كَذَلِكَ لَكَانَ السُّلْطَانُ لَا يَقْضُرُ أَبَدًا، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ.

فإن قال قائلٌ: أليستِ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؟

فالجوابُ: بلى، لَكِنْ هَذِهِ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ مَا اسْتَفَادَهَا الْوَالِي إِلَّا مِنْ قَبْلِ الْوِلَايَةِ  
الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ.

(١) انظر: الفروع (٣/١٤٦)، والمبدع (٢/١٤٧)، والإنصاف (٢/٣٦٨-٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة  
المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَحُدَيْفَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالُوا لَهُ: وَرَاءَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَكْذَلِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمُونِي. رَوَاهُ صَالِحٌ بِإِسْنَادِهِ فِي (مَسَائِلِهِ) <sup>١١</sup>.

فَإِنَّ أَدِنَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِرَجُلٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ. فَإِنَّ اجْتَمَعَ السُّلْطَانُ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ فَالسُّلْطَانُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَصَاحِبِهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ السُّلْطَانُ وَخَلِيفَتُهُ فَالسُّلْطَانُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ أَعْمَ. وَإِنْ اجْتَمَعَ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ فِي بَيْتِ الْعَبْدِ فَالسَّيِّدُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْعَبْدِ وَبَيْتِهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَنْفَعَةِ.

وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّائِبُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَّ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ مَعَ غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذُو مَرْيَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُرَجَّحُ فِي الْقِرَاءَةِ بِجَوْدَتِهَا وَكَثْرَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَجْوَدَ وَالْآخَرُ أَكْثَرَ قُرْآنًا، فَالْأَجْوَدُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ .....

[١] وَيُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانٌ فِي بَيْتِهِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحِنَ فِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَفَقِيهٌ أُمِّيٌّ، فَالْقَارِئُ أَوْلَى؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْأُمِّيِّ، وَإِنْ كَانَ الْفَقِيهَ يَقْرَأُ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ؛ لِلْخَبَرِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْفَقِيهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تَمَيَّزَ بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَوْلَاهُمَا أَفْقَهُمَا؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ الْفَقِيهَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَى الْقِرَاءَةَ. وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ فَأَوْلَاهُمَا أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةَ، وَهُوَ الْمُهَاجِرُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ فَأَكْبَرُهُمَا سِنًا لِلْخَبَرِ،

[ ١ ] فإذا قال قائلٌ: هل لكلام ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهٌ مع الحديث؟

قُلْنَا: قد يكون له وَجْهٌ، وذلك أَنَّ الصحابةَ أَقْرَأُوهُمْ لكتابِ اللَّهِ في الغالبِ هو أَفْقَهُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَجَاوَزْنَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوها وما فيها مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ<sup>(١)</sup> فالأقرأ منهم غالبًا يكون أفقَّه، لكن مَنْ أَخَذَ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعَمُومِهِ فَهُوَ أَوْلَى، كما شَرَحْنَا وَقُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَفْقَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

وَيُرَجَّحُ بِتَقَدُّمِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» وَلِأَنَّهُ إِذَا رُجِّحَ بِتَقَدُّمِ السَّنِّ فَلِإِسْلَامِ أَوْلَى. فَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ قُدِّمَ أَشْرَفُهُمَا نَسَبًا، وَأَفْضَلُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَأَعْلَاهُمَا قَدْرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوهَا» هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْحِرَقِيُّ: إِذَا اسْتَوَى فِي الْفِقْهِ قُدِّمَ أَكْبَرُهُمَا سِنًا، فَإِنْ اسْتَوَى فَأَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُقَدِّمُ الشَّرْفُ بَعْدَ الْفِقْهِ، ثُمَّ الْهِجْرَةُ، ثُمَّ السَّنُّ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ أَتْقَاهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِجَابَةِ<sup>(١)</sup>.

[١] ما أشار إليه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْدِيمِ بِشَرَفِ النَّسَبِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَوْ يَسْتَنْزِمُ التَّفَاخُرَ بِالْأَنْسَابِ.

لَكِنْ لَوْ قِيلَ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فَيُقَدِّمُ أَكْثَرُهُمَا مَرْوَةً وَأَحْسَنُهَا أَدَبًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرْغُوبَةِ الْمَحْبُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا أَحَبَّهُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ وَرَاءَهُ، وَأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ جُمْلَةِ حُكْمِهَا أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْأُلْفَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّا اجْتَمَعْنَا وَوَجَدْنَا أَنَّ الْقَوْمَ تَسَاوَوْا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْقَبَائِلِ الشَّرِيفَةِ الْمَشْهُورَةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَكِدُّ، فَطُ الْقَوْلِ، غَلِيظُ الْقَلْبِ،

فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ أَعْمَرُهُمْ لِلْمَسْجِدِ، وَأُمَّتُهُمْ مُرَاعَاةً لَهُ، وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ، وَالْحَاضِرُ عَلَى الْمَسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَّ حَصَلَ جَمِيعُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ.

وَالْحَضْرِيُّ عَلَى الْبَدْوِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ بِمَعْرِفَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأُخْرَى بِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَالْبَصِيرُ عَلَى الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَوْفِي النَّجَاسَاتِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الضَّرِيرَ لَا يَرَى مَا يُلْهِمُهُ وَيَشْغَلُهُ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْبَصْرِ، فَيَسْتَوِيَانِ<sup>(١)</sup>.

وَالأَوَّلَى لِإِمَامِ الْحَيِّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ يَسْتَنْيِبَ؛ لِئَلَّا يُلْزَمَهُمْ تَرْكُ رُكْنٍ.

= عبوس الوجه، لا يكاد يضحك أبدا، وهناك أحد من الموالى لكنه طيب القلب، مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، مُنْبَسِطُ الْوَجْهِ، وسألت الحاضرين: أيهما أحب إليكم؟ لقالوا: الثاني. إِذَنْ: مِثْلُ هَذَا يُقَدَّمُ حَتَّى يَأْتِلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] الصواب الأول: أن البصير أولى، لكن يندرج جدا أن يوجد تساوي في كل ما ذكره المؤلف رحمه الله، لكن إذا وجد بالبصير أولى؛ وذلك لأن البصير يحصل به مطلوب شيء، والأعمى يزول به ما يخاف منه، فيقدم الأول، كما يقدم الواجب على ترك المحرم.

فَإِنْ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ؛ لَأَنَّ سَعْدًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ.  
وَلَا يُرَجَّحُ بِحُسْنِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصُ يَذْهَبُ بِبَعْضِ الثَّوَابِ، وَإِمَامَةُ  
مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، كَالضَّادِ<sup>[٢]</sup> وَالْقَافِ، وَإِمَامَةُ التَّمْتَامِ، وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ  
التَّاءَ، وَالْفَافَ الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءَ؛ لِأَنَّهَا يَزِيدَانِ عَلَى الْحُرُوفِ<sup>[٣]</sup>،.....

[١] هذا صحيحٌ، وهذا في جميع الأمور الخلقية، فلا يُرَجَّحُ فيها إذا لم يكن  
لها أثرٌ في تحسين الصلاة.

وقولنا: «إذا لم يكن لها أثرٌ» احترازًا مما لو كان لها أثرٌ كالأعرج مثلاً، فإنَّ  
الأعرج لا يستطيع أن يأتي بالصلاة على الوجه الأكمل، قد يمدُّ رجله، أو يسجدُ  
سجودًا ليس مُستقيمًا، أو ما أشبه ذلك.

[٢] في نسخة (كالصاد)؛ لأنَّ الصاد قد لا يفصح بها الإنسان حيث إنَّها قريبةٌ  
من السين.

[٣] هل يقال: إنَّ هذا الذي يسمونه الصدى من هذا النوع؛ لأنَّ الظاهر أنَّه  
يكْرَرُ الحَرْفَ وَيُسْغِلُ أَيضًا؛ ولهذا ينبغي أن يُنْهَى عنه، فقد سمعتُ أنَّه يوجد في  
بعض المساجد، وهذا غلطٌ، والقرآن ما نزل ليكون أسطوانةً لهو، فيحسِّن الإنسان  
صوتهُ لكن لا يأتي بمثل هذه الآلات التي توجب تضعيف الحروف، وأن يكون كأنه  
بوقٌ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا؛ لِأَنَّهَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ، فَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ الضَّادَ ظَاءً فِي الْفَاتِحَةِ، فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَالْأُمَّيِّ؛ لِأَنَّهُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بغيرِهِ، وَيُحِيلُ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا، إِذَا فَعَلَهُ مَهَارًا<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ<sup>(٢)</sup>: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١] ولكن المذهب<sup>(١)</sup> أنه لا بأس ولا يضرُّ. قالوا: لتقاربِ المخرجين: مخرجي الضادِ والظاءِ؛ ولأن أكثرَ العامة لا يستطيعون أن يُفَرِّقُوا؛ ولأننا لو سألنا الذي قال: «ولا الظَّالِّينَ» ماذا تريد؟ هل تريد «ولا الظَّالِّينَ» أي: «الظَّالِّينَ مَهَارًا»؟ لقال: أبداً، أريدُ بالظَّالِّ الذي ليس على هُدًى. وهذا القول هو الصحيح: أن إبدالَ الضادِ ظاءً أو بالعكس لا يضرُّ؛ لتقاربِ المخرجين، ومَشَقَّةِ التفريقِ بينهما، وهذا في جميعِ القرآن، لكن نُصِّ على الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا رُكْنٌ.

[٢] يعني: لا تُرْفَعُ ولا تُقْبَلُ وهم ثلاثة:

الأوَّلُ: «الْعَبْدُ الْآبِقُ»<sup>(٢)</sup> أي: الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، الْفَرِيضَةُ وَلَا النَّافِلَةُ؛ لِأَنَّ «صَلَاةً» مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ. وَقِيلَ: لَا

(١) انظر: الهداية (ص: ١٠٠)، والمغني (٢/١٤٦)، والإنصاف (٢/٢٧١)، وكشاف القناع (٤٨٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُقْبَلُ النَّافِلَةُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَتُقْبَلُ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْفَرِيضَةِ مُسْتَثْنَى شَرْعًا لَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهُوَ لِلَّهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عِنْدَ سَيِّدِهِ وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنَعَ، لَكِنْ لَوْ مَنَعَهُ مِنَ النَّفْلِ لَزِمَهُ أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: أَنْ الْمُرَادَ بِهَذَا صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

الثاني: «امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ» هَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّوْجَ إِذَا دَعَا امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ وَأَبَتْ، فَإِذَا قَامَتْ تَتَطَوَّعُ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِأَنْ تُجِيبَ رَوَّجَهَا، فَتَكُونُ كَأَنَّهَا صَلَّتْ فِي زَمَنِ مَغْصُوبٍ.

الثالث: «إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» هَذَا أَيْضًا لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَا تُقْبَلُ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ.

لَكِنْ: هَلِ الْمُرَادُ: الْكَارِهُونَ لَهُ بِحَقٍّ أَوْ مُطْلَقًا؟ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ قَدْ يَكْرَهُونَ الْإِمَامَ بِحَقٍّ، مِثْلَ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ يُصَلِّيَ يَوْمًا مُبَكَّرًا وَيَوْمًا مُتَأَخَّرًا، أَوْ يُصَلِّيَ صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هُوَ لَا يَكْرَهُونَهُ بِحَقٍّ.

والثاني: أَنْ لَا يَكْرَهُونَهُ بِحَقٍّ، يَكْرَهُونَهُ مِثْلًا لِأَنَّهُ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحْتَمُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَيَتَفَقَّدُهُمْ فَيَكْرَهُونَهُ. فَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ، الَّذِي يَكْرَهُونَهُ بِحَقٍّ.

فإن اختلف الناس في ذلك: منهم مَنْ يَكْرَهُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ، فَالْعِبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ، إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُونَهُ بِحَقٍّ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَمَهُمْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُقْبَلُ.

فَإِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِسُنَّتِهِ أَوْ دِينِهِ فَلَا يُكْرَهُ. قَالَ مَنْصُورٌ: قِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنِ  
 الظَّلْمَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ<sup>١١</sup> بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.  
 وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ<sup>١٢</sup>، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْضُولُ  
 مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ  
 مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ» اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ: (قَامَ).

[٢] يَعْنِي: «وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمَحَارِمِ» فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَلَا بَأْسَ.  
 وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي لِيَالِي رَمَضَانَ؛ حَيْثُ تَكُونُ بَعْضُ الْبُيُوتِ فِيهَا نِسَاءٌ كَثِيرَاتٌ، فَيَأْتِي  
 رَجُلٌ فَيُؤَمُّهُنَّ لِيُصَلِّيَ بِنَ الْقِيَامِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

✱ ✱ ✱



## بَابُ مَوْقِفِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>



إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ  
الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ كَبْرًا وَتَأَخَّرَ فَصَفًّا خَلْفَهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الْمَوْضِعُ ضَيْقًا، فَإِنْ كَبَّرَ الثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ أَخَّرَهُمَا الْإِمَامُ بِيَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى  
قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ  
صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. مِنْ (المُسْنَدِ)<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ  
أَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الْوَسْطَ مَوْقِفٌ لِإِمَامِ الْعُرَاةِ وَإِمَامَةِ النِّسَاءِ.

[١] الواقع أن هذه الترجمة فيها إجمال كبير؛ لأن المراد: «باب موقف المأموم في

صلاة الجماعة» هذا هو المراد. أمّا قوله: «موقف الصلاة» فليس لها معنى، وتحتاج إلى  
تعديل.

[٢] ورواه مسلمٌ أيضًا<sup>(١)</sup>.

[٣] غريبٌ أن المؤلف رحمه الله يقول: «رواه أبو داود» مع أنه في المسند<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).  
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون،  
رقم (٦١٣).

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَامَتْ خَلْفَهُمْ؛ لِيَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَائِي وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ لِيَا رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالُ، ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ - صَلَاةُ أُمَّتِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا امْرَأَةٌ وَقَفَتْ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِيَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ فِي فَرَضٍ وَقَفَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ جَعَلَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ.

[١] وإذا كانت المرأة من محارم الرجل، وصلّى بها، فتقف خلفه، حتى وإن كانت

من محارمه.

[٢] حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنه نسخ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٣).

وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ وَقَفَا خَلْفَهُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

فَإِنْ وَقَفَ الْمَأْمُومُونَ قُدَّامَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[١] وفي هذا دليل على أن الثلاثة إذا اقتضت الحال أن يصفوا صفاً واحداً فإنهم لا يكونون عن يمين الإمام، بل يكون الإمام بينهم، هذا هو الأفضل، لكن إن كانوا عن يمينه فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون الإمام بينهم.

فإن قال قائل: ما وجه التفريق بين النافلة والفرض في جعله عن يمينه وشماله؟

فالجواب: التفريق أنه لا يصح أن يصف الصبي في الفريضة؛ ولهذا نقول: إذا كان في الفريضة يكون أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره، بل يكون الرجل عن يمينه والصبي عن يساره، وتصح مصافة الصبي إذا كان مميزاً.

[٢] هذا الحديث استدلل به المؤلف رحمه الله على أنه لا يصح أن يتقدم المأمومون

على الإمام، فما وجه الاستدلال؟

الجواب: يمكن أن يقال: وجه الاستدلال أن الرسول قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup> والإمام لأبد أن يكون متقدماً، وإلا لما كان إماماً، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَّ وَقَفَ الْوَاحِدُ خَلْفَ الصَّفِّ، أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ.  
وَرَوَى وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرَدُّ خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَ الصَّفِّ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فمنهم من قال: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

ومنهم من قال: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدَ ضَيْقًا فَاضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى أَنْ يُصَلُّوا فِي السُّوقِ، وَلَيْسَ خَلْفَ الْمَسْجِدِ سُوقٌ، وَإِنَّمَا السُّوقُ أَمَامَهُ. قَالُوا: فَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ جَائِزًا لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ.

وهذا اختيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى -، وهو وَسَطٌ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَمَامَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَمَامَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، فَهَذَا قَوْلٌ وَسَطٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا - وَلَا سِيَّمَا فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ - تَكُونُ الْمَسَاجِدُ بِمَكَّةَ ضَيْقَةً، يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٤٨).

وَلِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ قُدَّامَ الْإِمَامِ. فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً وَحَدَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ جَاءَ آخِرُ فَوْقَ مَعَهُ أَوْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكُوعِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ<sup>(١١)</sup>.

[١] إن وقف المأمومون قُدَّامَ الإمام لم تصحَّ صلاتهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup> وقد عرَّفتم مأخَذَ الدَّلِيلِ. وإن وقف الواحد خلف الصف لم تصحَّ صلاته؛ لحديث وابصة بن معبد<sup>(٢)</sup> وعلي بن شيبان<sup>(٣)</sup>، ولكن إذا لم يكن هناك عُذْرٌ بأنَّ صَلَّى وحده خلف الصف مع إمكان أن يكون في الصف، فهذا موضعُ خلافٍ بين العلماء:

الأئمة الثلاثة: الشافعي<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وقول في مذهب الإمام أحمد: على أن الصلاة صحيحة ولو لغير عُذْرٍ، وحملوا قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» على نفي الكمال.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يُصَلِّي وحده، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).
- (٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/٢)، والمجموع (٢٩٧/٤-٢٩٨).
- (٥) انظر: المدونة (١٩٤-١٩٥)، والبيان والتحصيل (٢٤٦/١)، وبداية المجتهد (١٥٩/١).
- (٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٩٧/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٣٤/١)، والمبسوط (١٩٢/١).

= والمذهب المشهور عند أصحاب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: أن الصلاة لا تصح مُطلقاً؛  
لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِقَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(٢)</sup>  
وهذا عامٌ، يشمَلُ مَنْ أَمَكَّنَهُ المصافَّةُ وَمَنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ.

والقول الثالثُ: الوَسَطُ في هذه المسألة، وهو أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ وَقُوفُهُ فِي الصَّفِّ  
لَا سِتْكَامَالِ الصَّفِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>  
وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح.  
فإِذَا جِئْتَ وَالصَّفِّ تَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَخَدَكَ؛ لِأَنَّكَ مَعْدُورٌ؛ حَيْثُ لَا تَجِدُ  
مَكَانًا.

فإن قال إنسانٌ: يُمكنُ أَنْ يَجْتَذِبَ واحداً مِنَ الصَّفِّ؛ لِيَكُونَ مَعَهُ.

قُلْنَا: لَكِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ تَصَرَّفٌ فِي الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وثنانًا: جَنائَةً عَلَى الغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُرْجَعُ مِنَ الفاضِلِ إِلَى المفضولِ.

وثالثًا: أَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَقَعَ فِي الصَّفِّ خَلَلٌ وَقُرْجَةٌ، وَهَذِهِ القُرْجَةُ سَوْفَ يَأْتِي  
الناسُ شَيْئًا فشيئًا لِيَسُدُّوْهَا، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَحَرَّكَ الصَّفُّ كُلُّهُ، وَهَذَا لَا دَاعِيَ لَهُ.

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص: ٢٩)، والهداية (ص: ١٠٠)، والشرح الكبير (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف  
الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٨).

(٤) منهج السالكين (ص: ٨١).

ومنها: أَنَّهُ رَبِّمَا يُشَوِّسُ عَلَى هَذَا الْمُصَلِّي حَتَّى يَجْبِطَهُ مِنْ وِرَائِهِ، فَرُبَّمَا يَجْبِطُهُ وَيَضُرُّهُ؛  
لِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَذِبَ أَحَدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ، دَعُوهُ يَتَقَدَّمُ لِيَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ.

قُلْنَا: وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مَحَازِيرُ:

الْأَوَّلُ: مُحَالَفَةُ السُّنَّةِ بَانْفِرَادِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ،  
لَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ.

الثَّانِي: يَلْزَمُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ تَخْطِي الرِّقَابِ إِذَا كَانَ مِثْلًا قَبْلَهُ عَشْرَةَ صُفُوفٍ.

الثَّلَاثُ: إِذَا قُلْنَا: يَتَقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَقِفُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ نَقُولُ: تَقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ  
وَكَانَ مَعَهُ، فَجَاءَ ثَالِثٌ كَذَلِكَ نَقُولُ: تَقَدَّمَ، فَيَصِيرُ مَعَ الْإِمَامِ صَفًّا كَامِلًا.

لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: صَلَّى فِي مَكَانِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ آخَرُ صَفًّا مَعَهُ وَانْتَهَى  
الْمَوْضِعُ؛ لِهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْصَفُّ تَامًا أَنْ يَقِفَ  
الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا قَضَايَا أَعْيَانٍ، فَرُبَّمَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ الْصَفَّ لَمْ يَتِمَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَأَيْضًا فَحَوَى  
الْحِطَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْصَفَّ فِيهِ مَكَانٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>  
يَعْنِي: فِيهَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُفَّ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ  
الصَّفِّ وَحْدَهُ، رَقْمُ (١٠٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلی کُلِّ حالِ الصَّوابِ أنَّ ذلكَ جائِزٌ، وعندنا قاعِدةٌ شرعیَّةٌ عامَّةٌ: أنَّ الواجِبَ یسْقُطُ بالعَجْزِ.

فإذا وقَّفَ مأمومٌ واحِدٌ عن یسارِ الإمامِ فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، بدلیلِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أدارَ جابراً<sup>(١)</sup> وابنَ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> حينَ وقَّفَا عن یسارِهِ، فجعلَهُما عن یمینیهِ، ومعلومٌ أنَّ هذا لا یُدُلُّ على الوُجوبِ، ولا على إبطالِ عبادَةِ قامِ الدَّلِيلِ على صَحَّتِها؛ لأنَّ غایتَهُ أنَّه فَعَلٌ، وفِعْلُ الرِّسولِ المُجَرَّدُ یُدُلُّ على الاستِحبابِ، ولا یُدُلُّ على الوُجوبِ، ولو كان ذلكَ واجباً -أي: أنَّ یَقِفَ عن یمینیهِ- لَبَيَّنَ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ حينَ انتهتِ الصَّلَاةُ، ولقالَ: «لا تَعُودَا لذلكَ» كما قالَهُ لأبي بَكْرَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا القولُ -أعني: كَوْنُ الوُقوفِ عن یسارِ الإمامِ مُبطلًا للصَّلَاةِ- قولٌ ضعيفٌ، والصَّوابُ أنَّه لو وقَّفَ عن یسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ یمینیهِ فصلاتُهُ صحیحَةٌ، لكنَّ ذلكَ خِلافُ السُّنَّةِ.

وقد یقولُ قائلٌ: كَوْنُ الرِّسولِ یتحَرِّكُ في أثناءِ الصَّلَاةِ، والحركةُ مكروهَةٌ، ويُحَرِّكُ غَیْرَهُ أيضاً، ألا یُدُلُّ على الوُجوبِ؟

نقولُ: رَبِّما يُلْتَمَسُ هذا دليلاً على الوُجوبِ، لكنَّ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لم یقلْ لهُما -أي: لابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ-: «لا تَعُودَا» یُدُلُّ على أنَّ المسأَلَةَ على وَجهِ الاستِحبابِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:  
 إِحْدَاهُنَّ: تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً كَامِلَةً، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ.  
 وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ، أَشْبَهَ مَنْ  
 صَلَّى رَكْعَةً.

وَالثَّلَاثَةُ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَعَادَ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ  
 أَبَا بَكْرَةَ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
 ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ لِجَهْلِهِ، وَنَهَاةً عَنِ  
 الْعُودِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

= وتجاوز الحركة في الصلاة لفعلٍ مُسْتَحَبٍّ كما لو تقارب الصف، فإننا نقول للناس:  
 لِيَقِفْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ.

إِذْنِ، الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.  
 وَالصَّحِيحُ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ - وَهُوَ تَمَامُ الصَّفِّ -  
 فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

وَالصَّحِيحُ فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَ الْإِمَامِ: أَنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا تَصِحُّ إِذَا لَمْ  
 يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ قِيلَ: إِنَّهُ رُوِيَ بِلَفْظِ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعِدْ»<sup>(١)</sup>  
 وَبِلَفْظٍ آخَرَ: «وَلَا تَعُدْ» وَلَكِنِ الصَّوَابُ: «وَلَا تَعُدْ» هَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ الرَّوَايَةُ.

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٦٩).

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَا خَشْيَةِ الْفَوَاتِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ خَافَ الْفَوَاتَ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ لَا يَخْتَلِفُ لِخِيفَةِ الْفَوَاتِ وَعَدَمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَّتْ فِي حَقِّ الْمَعْدُورِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ كَافِرٌ<sup>(١١)</sup>.....

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدُّ» فَيَدْخُلُ فِيهِ «لَا تَعُدُّ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدُّ» فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الَّذِي صَحَّتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ: «وَلَا تَعُدُّ» مِنَ الْعَوْدِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الصَّفِّ فَقَرَّبَ مِنْهُ بِخُطْوَةٍ أَوْ خُطْوَتَيْنِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَبَدًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا رَكَعَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي مَكَانٍ لَا يُعَدُّ خَارِجًا عَنِ الصَّفِّ. يَعْنِي: يُعَدُّ مُتَأَخِّرًا مَثَلًا أَوْ مُتَقَدِّمًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَكَعًا وَيَحْتَاجُ إِلَى خُطْوَاتٍ لِيَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَهَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. وَالْمَعْيَارُ: إِذَا قِيلَ: هَذَا كَأَنَّهُ صَافٌّ مَعَ النَّاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَهَلْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ، إِذْنِ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ.

[١] وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ، مِثْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ رَجُلٌ يَسْتَهْزِئُ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

وَرَسُولِهِ.

أَوْ امْرَأَةً<sup>١١</sup> أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ<sup>١٢</sup> أَوْ مِنْ صَلَاتِهِ فَاسِدَةٌ<sup>١٣</sup>، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَدَى؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ. وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ فَاسِقٌ أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ مُتَنَفِّلٌ كَانُوا مَعَهُ صَفًّا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ. وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي النَّفْلِ كَانَا صَفًّا لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ صَفًّا؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَنَفِّلِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ<sup>١٤</sup>؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ<sup>١٥</sup>.

وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُحَدِّثٌ أَوْ نَجَسٌ يَعْلَمَانِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَالْفَدَى، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا لَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

[١] يُمَكِّنُ أَنْ تَحْفَى الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا كَانَتْهَا ثِيَابُ رِجَالٍ.

[٢] هَذِهِ أَيْضًا مُمَكِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ قَدْ يَلْبَسُ ثِيَابَ رِجَالٍ.

[٣] مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، فَهَذَا عَلِمَ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، فَلَا تَصِحُّ مُصَافَتُهُ.

[٤] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ.

[٥] هَذَا أَيْضًا مَمْنُوعٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ أَهْلٌ لِلْإِمَامَةِ بِالْبَالِغِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا عَمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُمَّ قَوْمِهِ - قَبِيلَةَ - وَلَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ<sup>(٢)</sup> وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِذَا جازتْ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ فَلْتَكُنْ جَائِزَةً فِي الْفَرْضِ أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، رَقْمٌ (٤٣٠٢).

وَأَنَّ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَفِّ الرَّجَالِ كُرْهًا، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَوْقِفَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَالَفَتْ بِوُقُوفِهَا مَعَ الرَّجَالِ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا، فَصَلَاتُهُ أَوْلَى<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ وَقَفَ اثْنَانِ خَلْفَ الصَّفِّ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا لِعُذْرٍ دَخَلَ الْآخِرُ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ نَبَّهَ مَنْ يَخْرُجُ فَيَقِفُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ نَوَى مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ الْحَدِيثُ<sup>[٢]</sup>.

وَأِنْ دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فَوَجَدَ فُرْجَةً قَامَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ قَامَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ نَبَّهَ رَجُلًا يَتَأَخَّرُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُكْرِهْهُ وَيُصَلِّيْ وَحْدَهُ، أَوْ يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً أُخْرَى<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا يقع كثيرا في أيام موسم الحج، أو في أيام موسم العمرة في رمضان، تحجد المرأة إلى جنب الرجل، فهل هذا جائز؟ نقول: هذا ضرورة، لكن إذا رأيت من نفسك شبهة؛ فاعتزل واطلب مكانا آخر؛ لأن بعض الناس قد تتحرك شهوته إذا قامت إلى جنب امرأة، وبعض الناس أيضا ربما تفسد صلاته بحدوث، فإذا كانت المسألة لا يخشى منها محذور وكان في ذلك ضرورة فلا بأس. فإن كان هناك صف من نساء كامل فهل يصف من ورائهن الرجال؟ الجواب: نعم، عند الضرورة.

[٢] المذهب<sup>(١)</sup>: إذا لم يمكنه الدخول لأبد أن ينوي الانفراد. والقول الصحيح: أنه يبقى وحده في الصف.

[٣] المسألة الأخيرة فيها نظر، والصواب أنك إذا أتيت والصف قد تم فإنك

(١) انظر: المغني (٢/١٥٩)، والشرح الكبير (٢/٧٠)، والمبدع (٢/٩٥).

= تُصَلِّي وَحَدَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ. يَعْنِي: تَصُفُّ وَحَدَكَ، وَلَا تَتَقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا تَجْتَذِبُ أَحَدًا؛ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ إِلَى الْإِمَامِ مَحْضُلٌ بِهِ مَخَالَفَةُ السُّنَّةِ فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِمَامَ مُتَمَيِّزٌ بِالْمَوْقِفِ، كَمَا أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِكُونِهِ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِذَا وَقَفْتَ إِلَى جَنْبِهِ صَارَ كَأَنَّكُمَا إِمَامَانِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ وَقَفَ مَعَكُمَا، وَجَاءَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ صِرْتُمْ صَفًّا.

لَكِنْ لَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّفِّ، وَجَاءَ آخَرُ صِرْتُمَا اثْنَيْنِ، وَاسْتِقَامَ الصَّفُّ. فَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ وَالصَّفُّ تَامٌ فَإِنَّهُ يَصُفُّ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ -صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ- مَخَالِفٌ لِلْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ كُلُّهَا تَقُولُ: إِنَّ وَقُوفَ الْإِنْسَانِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَوْ لغيرِ عُدْرٍ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، سِوَاءً لَعُدْرٍ أَوْ لغيرِ عُدْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَعُدْرٍ كَامِتِلَاءِ الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَجِدُ فُرْجَةً صَغِيرَةً فَيُضَيِّقُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَهَلْ لَمْ يَحْصَلْ لَهُ ضَيْقٌ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْخَلْفِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ أَنْ تُشَوَّشَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ مِنْ أَجْلِ الضَّيْقِ، فَلَا بَأْسَ

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٤)، والمبسوط للسرخسي (١/١٩٢)، والمدونة (١/١٩٤ - ١٩٥)، وبداية المجتهد (١/١٥٩)، والحاوي الكبير (٢/٣٤١)، والمجموع (٤/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٩)، والهداية (ص: ١٠٠)، والشرح الكبير (٢/٦٣).

## فَصْلٌ

السُّنَّةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَمَّتْ نِسَاءً أَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ  
وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، وَإِنْ وَقَفَتْ خَلْفَهَا  
جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ وَقُوفُهَا وَحَدَّهَا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

= أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى، بَلْ نَقُولُ: هَذَا أَوْلَى. لَكِنْ هَذَا الَّذِي دَخَلَ فِي فُرْجَةِ صَغِيرَةٍ وَبَدَنُهُ  
كَبِيرٌ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ.

[١] هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ تَصُفَّ إِلَى  
جَنْبِهَا الْيَمِينِ. إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا حَسَبَ مَا سَبَقَ لَنَا أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ:  
أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِنْسَانِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا خِلَافُ  
الْأَوْلَى.

وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ تَمَامًا، فَيَجِبُ أَنْ تَصُفَّ مَعَهَا إِمَّا إِلَى الْيَمِينِ  
- وَهُوَ الْأَفْضَلُ - أَوْ إِلَى الْيَسَارِ.

وَأَمَّا انْفِرَادُهَا خَلْفَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا يَجُوزُ كَالرَّجُلِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ:  
«لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ وَسْطِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَسَطُوا  
 الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْحَلَلَ»<sup>[١]</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَنْ يُتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي  
 الصَّفِّ الْآخِرِ»<sup>[٢]</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] هذا الحديث<sup>(١)</sup> في صِحَّتِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ هُوَ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ  
 الشَّرْعِيَّةَ تَقْتَضِي الْعَدْلَ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي أَيْسِرِ الصَّفِّ بِحَيْثُ يَكُونُ  
 النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ إِجْحَافٌ، فَالْوَسْطُ يَكُونُ هُوَ الْوَسْطَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ وَقَفَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ أَوَّلَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ  
 دَخَلَ أَنَاسٌ آخَرُونَ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى الْأَيْمَنِ وَلَوْ بَعْدَ وَيْدِعِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا  
 فِيهِ نَظَرٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْأَيْمَنَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْسَرِ عِنْدَ التَّسَاوِي أَوْ التَّقَارُبِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا:  
 أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ كَانَ مُتَوَسِّطًا، وَلَوْ كَانَ الْأَيْمَنُ  
 أَفْضَلَ مُطْلَقًا لَكَانَ هُوَ الْأَيْسَرُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى مُرَاعَاةِ التَّسَاوِي  
 مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فِإِذَا تَسَاوَيْتَا أَوْ تَقَارَبَا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ.

[٢] إِتْمَامُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ، رَقْمُ (٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَخَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيُنْبَغِي تَقَارُبُ الصُّفُوفِ، وَقُرْبُ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالخَطُوطُ الْمُعَلَّمَةُ هَذِهِ جَيِّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَقَارِبُونَ فِيهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ عَنِ الْخَطُوطِ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَضَعَ خَطًّا لَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: هَذِهِ وَسِيلَةٌ، فَالنَّاسُ لَا يَتَعَبَدُونَ بِهَذِهِ الْخَطُوطِ، لَكِنْ يَرَوْنَ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَدْوِينُ الْكُتُبِ، وَلَا بِنَاءُ الْمَدَارِسِ، وَلَا تَنْقِيطُ الْقُرْآنِ، وَلَا إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، كُلُّ هَذَا حَدَثَ بَعْدَ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أَرْضَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ مَفْرُوشَةً بِالْحَصْبَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّخْطِيطُ؟ فَمَهْمَا وَضَعُوا مِنَ الْخَطُوطِ سَتَرُوا.

ولو قالوا: يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ خَيْطًا، قُلْنَا: الْحَيْطُ فِيهِ مَضْرَّةٌ عَلَى النَّاسِ يَعْثُرُونَ بِهِ.

[١] خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرَّجَالِ، وَكَانَ خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا لِأَجْلِ السَّبَبِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ: «وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَلِي الإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ القُرْآنِ، وَيُؤَخَّرُ الصَّبِيَّانُ وَالغُلَمَانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### فَصْلٌ

وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ المَأْمُومِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ بِالمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» قَالَ عَمَّارٌ: فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ فَعَلَ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِإِرْتِكَابِهِ النَّهْيِ. وَقَالَ القَاضِي: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِمَا رَوَى سَهْلٌ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَتَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ،.....

وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ حيث لا حاجز بين النساء والرجال. أمّا في وقتنا فإن كثيراً من المساجد يكون للنساء مصلّى خاص، أو حاجز بينهن وبين الرجال، فنقول: في هذه الحال يكون خيراً صفوف النساء أولها كالرجال.

[١] قول عمار رضي الله عنه هذا يحتمل أنه إقرار منه بسماع الحديث؛ لأنه قال: «ألم تسمع» ويحتمل أنه قال ذلك يعني: أنك لم تفعل إلا عن دليل، فهو كالتصديق له.

ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَفْعِ الْبَصْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَعْلَى مِنَ الْإِمَامِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[١] يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعُلُوَّ -عُلُوَّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ- مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَكِنْ هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا تَبْطُلُ؟ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ، هَلِ الْعُلُوُّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِمُطْلَقِهِ -يعني: أَنَّ مُطْلَقَ الْعُلُوِّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ- أَوْ الْعُلُوُّ الْكَثِيرُ؟ فِي هَذَا أَيْضًا خِلَافٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْعُلُوِّ إِذَا كَانَ كَثِيرًا. أَمَّا الْعُلُوُّ الْيَسِيرُ كَدَرَجَةِ الْمُنْبَرِ وَالذَّرَجَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمُنْبَرِ وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ أَحَدٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي طَائِقِ، وَالْمُصَلُّونَ فِي طَائِقِ آخَرَ، فَلَا بَأْسَ. يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مَعَ أَنَا فِي الطَّائِقِ الْأَعْلَى فَلَا حَرَجَ.

[٢] هَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ظَاهِرُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ رَفِيعًا يَحْتَاجُ الْمَأْمُومُ إِلَى رَفْعِ الْبَصْرِ، وَإِذَا كَانَ ارْتِفَاعُهُ قَلِيلًا لَمْ يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْبَصْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَفْعَ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «لَيْتَيْهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة،

وَيَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ مَنْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ<sup>١</sup>.

## فَصْلٌ

يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَبَاعَدَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ وَسَمَاعَ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَصَحَّ الْإِتِّمَامُ بِهِ؛ لِتَعَدُّرِ اتِّبَاعِهِ.

[١] اشْتَرَطَ الْمُؤَلَّفُ لِلْإِقْتِدَاءِ فِيمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَّصَلَ الصُّفُوفُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَتَّصَلْ لَمْ يَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ، وَلَوْ سَمِعَ صَوْتًا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمَاعَةِ الْاجْتِمَاعُ؛ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي الْمَكَانِ كَمَا يَجْتَمِعُونَ فِي الْأَفْعَالِ؛ وَلِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مُطْلَقِ الصَّوْتِ لَانْفَتْحَ عَلَيْنَا بَابٌ لَا يُمَكِّنُ سُدَّهُ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَصَلِّي فِي بَيْتِي خَلْفَ إِمَامِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُنْقَلُ عَلَى الْهَوَاءِ فِي التَّلْفِزِيونِ، وَجَمَاعَتِي أَكْثَرُ مِنْ جَمَاعَتِكُمْ، وَمَكَانُ إِمَامِي أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِ إِمَامِكُمْ، فَأَنَا صَلَاتِي أَتَمُّ مِنْ صَلَاتِكُمْ؛ لِأَنِّي أَسْمَعُ وَأُشَاهِدُ، حَتَّى أَسْمَعُ نَفْسَ الْإِمَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَمَاعِي لِذَلِكَ أَقْوَى مِنْ سَمَاعِ بَعْضِ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لِحَصْلِ فِي ذَلِكَ شَرٌّ كَثِيرٌ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ - نَسَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلِهِمُ الْهَدَايَةَ - قَالَ: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ خَلْفَ الْمَذْيَاعِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ التَّلْفِزِيونَ، وَكُتِبَ فِي ذَلِكَ رِسَالَةٌ سَمَّاهَا (الْإِقْنَاعُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَذْيَاعِ) وَعَلَى هَذَا تَجْعَلُ الرَّادِيو أَمَامَكَ، وَتُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي تَسْمَعُهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعٌ فِي الْمَكَانِ.

= رقم (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَّ مَعَ الشَّاهِدَةَ دُونَ السَّمَاعِ؛ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحْسَنُهُمَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْمِنْبَرِ إِذَا قَطَعَ الصَّفَّ لَمْ يَضُرَّ. وَلَا تَنُومُ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، فَأَشْبَهَ الشَّاهِدَ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتَيْهَا: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّكَنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ<sup>(١)</sup>، وَالْحِجَابُ مَوْجُودٌ هَاهُنَا. فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَمْنَعُ فِي الْفَرْضِ. وَفِي النَّافِلَةِ رِوَايَتَانِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَبْوَابُهُ مُغْلَقَةٌ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا بَعْدٌ كَثِيرٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ. وَاشْتَرَطَ أَصْحَابُنَا أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَلَا طَرِيقٌ. وَالصَّحِيحُ أَنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمَتَابَعَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرِيضًا يَمْنَعُ الْإِتِّصَالَ<sup>(٢)</sup>.

[١] حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> هذا يدلُّ على أنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، فَهَذَا حَاجَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّصِلُ الصُّفُوفُ عَادَةً إِلَّا بِامْتِلَاءِ الْمَسْجِدِ.

[٢] اللهُ الْمَسْتَعَانُ! نَهْرٌ لَا يَمْنَعُ الْإِتِّصَالَ؟! وَتَجْرِي بِهِ السُّفُنُ! سُبْحَانَ اللهِ!

(١) ذكره الشافعي وأخرجه عنه البيهقي (٣/١١١).

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُرْتَةِ وَيَدْنُو مِنْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرْتَةِ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. قَالَ سَهْلٌ: كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرُّ الشَّاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْرُ السُّرْتَةِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَذَلِكَ قَدْرُ الذَّرَاعِ أَوْ عَظْمُ الذَّرَاعِ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يَبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لا أدري ما معنى هذا؟ لعله يريدُ جدًّا ولا من النَّهْرِ فَيُمْكِنُ. أَمَّا نَفْسُ النَّهْرِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْإِتِّصَالَ، وَلَا شَكَّ.

فإن قال قائل: هل يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصَّفُوفِ لِمَنْ يُصَلِّي أَعْلَى الْمَسْجِدِ؟

فالجواب: خارجُ المسجدِ يُشْتَرَطُ، أَمَّا أَعْلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْتَرَطُ.

وإن قال قائل: المسجدُ الحرامُ يكونُ فيه تَقَطُّعٌ لِلصَّفُوفِ وَتَبَاعُدٌ فِيهَا بَيْنَهَا؟

فالجواب: نعم، يوجدُ - كما قُلْتُ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَقَطُّعٌ لِلصَّفُوفِ، لَكِنْ

مَا دَامُوا فِي الْمَسْجِدِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ تَبَاعَدَتْ.

كما يوجدُ أيضًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - بَعْدَ السَّعَةِ - لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ،

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.

[١] مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ ذِرَاعٌ، وَعَظْمُ الذَّرَاعِ يَسْقُطُ مِنْهُ مِنْ مَفْصِلِ

الكفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِعَصَا أَوْ بِحَيَوَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَيَعْرِضُ الْبَعِيرَ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ، قَالَ: وَلَنِي ظَهْرَكَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُرَّةَ حَطَّ حَطًّا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطَّ حَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ أَحْمَدُ: الْحَطُّ عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ، وَقَدْ قَالُوا: طُولًا، وَقَالُوا: عَرَضًا. وَأَنَا أَخْتَارُ هَذَا. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نَصْبُ الْعَصَا، وَلَا الْحَطُّ، عَرَضَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْحَطِّ.

وَلَا يَضْمُدُ لِلسُّرَّةِ، وَلَكِنْ يَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا؛ لِقَوْلِ الْمُقَدَّادِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُمُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَضْمُدُ لَهَا صَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَسُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِلَى سُرَّةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ.

[١] هذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله تعالى - وذهب إليه الأصحاب. وقيل:

إنه لا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَلَا يَسَارًا، وَضَعُفُوا هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup> وَقَالُوا: إِنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى على سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم (٦٩٣)، من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٥١٩/١)، والحافظ في الدراية (١٨١/١).

## فَصْلٌ

وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِ شَيْءٌ، فَلَا بَأْسَ؛ لِلْحَدِيثِ. فَإِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ دُونَهَا  
 إِنْسَانَ رَدَّهُ، فَإِنْ لَجَّ دَفَعَهُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ أَوْ يُجَوِّجَهُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ؛ لِمَا رَوَى  
 أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ  
 يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا  
 هُوَ الشَّيْطَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُرُورٌ ثَانٍ. وَإِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ  
 سُتْرَةٍ فَمَرَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ شَيْءٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ،  
 وَيَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْقَرِيبِ مِنْهُ، الَّذِي لَوْ مَسَى إِلَيْهِ فَدَفَعَهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِّ، فَتَقَيَّدَ بِهِ، بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِهَا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ  
 خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= أَنَّهُ يُجْعَلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ صَمْدًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ أَنْ يُجْعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا  
 الْحَدِيثُ فِيهِ لَيْنٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ) <sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ.

(١) كشف القناع (١/٣٨٢).

وَلَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ، الَّذِي لَا لُونَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكََلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكََلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ مُرُورَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِلْحَدِيثِ. وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكََلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْهِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَارِّ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَشْبَهَ الْمَارَّ.

[١] وهذا من عجائب الاستدلال أن يقول: «لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»

ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَاقِفِ يُخَالِفُ حُكْمَ الْمَارِّ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْبَعِيرِ، وَيُصَلِّي وَعَائِشَةُ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَا يَرَى ذَلِكَ كَالْمُرُورِ. وَمَنْ غَضَبَ سُتْرَةَ فَاسْتَرَّ بِهَا، فَهَلْ تَمَنَعُ مَا مَرَّ وَرَاءَهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>[١]</sup>، بِنَاءٍ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ<sup>[٢]</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَا حَاجَةَ فِي مَكَّةَ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُطَلِّبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِيَالَ الْحَجَرِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الْحَلَّالُ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَمُرَّ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوْضِعٍ قَدَمِهَا<sup>[٣]</sup>.

[١] والصواب أن السُّتْرَةَ هذه تُجَزَى وتكفي ولو كانت مغضوبة، حتى ولو كانت نجسة إذا لم يكن لها رائحة تشغله في صلاته، فإنها تُجَزَى.

[٢] هذا أيضا قياس على ما فيه الخلاف، وفي نظم الورقات: أَنَّهُ يُشْرَطُ لَصِحَّةِ الْقِيَاسِ الْإِتْفَاقُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الْمُنَاطِرَانِ عَلَى الْأَصْلِ لَمْ يُلْزَمَ بِالْقِيَاسِ.

[٣] هذا أيضا من الغرائب، وقد تقدم قبل قليل أن الدليل أعم، وهنا الدليل أخص؛ لأن الدليل إنما ورد فيمن كان يصلي في المسجد الحرام ويمر الطائفون من عنده، والمؤلف - رحمه الله تعالى - يقول: «وَلَا حَاجَةَ فِي مَكَّةَ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

= والصواب: أنه يحتاج إلى السُّترة في مكة كما يحتاج إليها في غيرها، وأن ما يقطع الصلاة في غير مكة يقطعها في مكة، إلا من صلى حول المطاف، ومر الطائفون من بين يديه فإنه هو الذي جنى على نفسه؛ لأن الطائفتين أحق بالمكان منه.

ومثل ذلك من صلى بمكان المارة عند الأبواب فإنه هو الذي اعتدى عليهم، وصلى في أماكن مرورهم. والله أعلم.

✱ ❦ ✱



## بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ



وَلَا يَجُوزُ قَصْرُ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ قَصْرَ الصُّبْحِ يُجْحَفُ بِهَا<sup>(١)</sup>  
لِقَلَّتْهَا، وَقَصْرَ الْمَغْرِبِ يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا وَتَرَا.  
وَيَجُوزُ<sup>(٢)</sup> قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

[١] وأيضاً قصرُ الفجرِ لا يُمكنُ لأنَّهُ كما قال: «يُجْحَفُ بِهَا» ولأنَّهُ يُجْعَلُهَا وَتَرَا،  
وإذا جَعَلُهَا وَتَرَا لم تكنِ الصلواتُ المفروضةُ وَتَرَا؛ لِأَنَّهَا واحِدَةٌ معِ الْمَغْرِبِ، تكونُ  
أَرْبَعًا، شَفْعًا.

وهذا تعليلٌ أو بيانٌ لِلْحِكْمَةِ، وإلا فالأصلُ هو النصُّ والدليلُ.

[٢] هذا التعبيرُ في مُقَابَلَةِ المنعِ، فلا يُبَاقِي أن يكونَ مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ  
الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حتى قال بعضُ أهلِ العِلْمِ بوجوبِ ذلك. ولولا شيءٌ  
واحدٌ عندي لَقُلْتُ بالوجوبِ -أي: وجوبِ الْقَصْرِ- الشيءُ الذي عندي هو أنَّ عثمانَ  
ابنَ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتمَّ في منى<sup>(١)</sup> وأنكرَ عليه الصحابةُ، حتى إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
لَمَّا بلغَهُ أَنَّهُ أتمَّ استرجَعَ، ورأى ذلك من المصائبِ، وصلى خَلْفَهُ إمامًا، فقبلَ له في  
ذلك، فقال: إنَّ الخلافَ شرٌّ.

ولو كان الصحابةُ يرون أنَّ الْقَصْرَ واجبٌ ما تابَعُوا عثمانَ على ذلك؛ لِأَنَّهُ إذا رَأَوْا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة  
المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ قَدْرُهُ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا، تَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَنْ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ<sup>(١)</sup>؛.....

= أَنَّهُ وَاجِبٌ صَارَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَصْرِ مُحَرَّمَةً مُبْطَلَةً لِلصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْأَرْبَعَ سِتًّا مَثَلًا، هَذَا هُوَ الَّذِي يُجْعَلُنِي أَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقَصْرِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا جِدًّا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فَرَضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى القول بالوجوب أكثر الأمة أو جمهور الأمة؛ لأن هذا هو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمه الله، وفي العصور الوسطى كان أكثر الأمة على مذهب أبي حنيفة، ولكننا يعكّر علينا مسألة أتباع الصحابة رضي الله عنهم لعثمان مع أنه أتم.

إِذَنْ: قَوْلُهُ: «يُجُوزُ» فِي مُقَابِلِ الْمَنْعِ، أَي: فِي مُقَابِلِ قَوْلِهِ: «لَا يُجُوزُ قَصْرُ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يَدُلُّ إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهَا؟

فالجواب: لا، فقد تُنْكَرُ السُّنَّةُ، لَا سِيَّيَا إِنْ وَقَعَتْ مِنْ خَلِيفَةٍ وَفِي مُجْتَمَعٍ عَامٍّ.

[١] الْقَصْدُ مَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء، رقم (٣٥٠)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) انظر: الميسوط (١/٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/٩١).

لِإِزْبَعَةِ بُرْدٍ، مَابَيْنَ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَقْضِرَانِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ. وَلَا تَمَّا مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ مِنَ الْحُلِّ وَالشَّدِّ، فَجَازَ الْقَضْرُ فِيهَا كَمَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْفَرَاسِخِ. وَإِنْ شَكَّ فِي قَدْرِ السَّفَرِ لَمْ يَبْحُ لَهُ الْقَضْرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَالْإِعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَةِ السَّفَرِ، فَلَوْ نَوَى سَفْرًا طَوِيلًا، فَقَضَرَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَقَامَ أَوْ رَجَعَ، كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً. وَلَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِابْقِ أَوْ مُتَّجِعًا غَيْثًا، مَتَى وَجَدَهُ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ لَمْ يَقْضِرْ، وَلَوْ سَافَرَ شَهْرًا.

وَلَوْ خَرَجَ مُكْرَهًا كَالْأَسِيرِ يُقْضَدُ بِهِ بَلَدًا بِعَيْنِهِ فَلَهُ الْقَضْرُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَنْ يَقْضِدُ مَسَافَةَ الْقَضْرِ، فَإِذَا وَصَلَ حِصْنَهُمْ أَتَمَّ حِينَئِذٍ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ طَرِيقَانِ طَوِيلَةً وَقَصِيرَةً، فَسَلِّكَ الْبَعِيدَةَ لِيَقْضِرَ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ يَقْضِرُ فِي مِثْلِهِ، فَجَازَ لَهُ الْقَضْرُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ سِوَاهُ<sup>١</sup>.

= تَبَلُّغُوا<sup>(١)</sup> فمعنى «قاصدين» يعني: ليس السير سريعًا ولا بطيئًا.

[١] هذا هو الشرط الأول: أن يبلغ المسافة التي عينها المؤلف رحمه الله وهي: «أربعة بردٍ، وهي ستة عشر فرسخًا، ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي» وقد رت بالكيلو بنحو واحدٍ وثمانين أو ثلاثٍ وثمانين كيلو، هذه هي المسافة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمراد من كلام العلماء في هذا التحديد التقريب لا التحديد؛ لأن التحديد إلى هذا الحد نعلم علم اليقين أن النبي ﷺ لم يردّه؛ إذ إنه يقتضي أن من كان في مكاني هذا وهو دون ثمانية وأربعين ميلاً يقصر، والذي في مكان القاري لا يقصر؛ لأنه تمت ثمان وأربعون ميلاً، وهذا أمر لا يمكن.

ولهذا أنكّر شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup> هذا غاية الإنكار، وقال: لا يمكن هذا التحديد، لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام مساحون يمسحون الأرض، حتى نقول: إن مقدار شعيرة تميز بين من يصح له القصر ومن لا يصح، فهذا بعيد جداً، واختار رحمه الله أن العبرة في ذلك بالعرف<sup>(٢)</sup>، فما عدّه الناس سفراً فهو سفر، وما لم يعدوه سفراً فليس بسفر.

وقال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، وإن الزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر.

فالعبرة بمن يودّع ويشيع ويستقبل حسب عادة الناس فيما سبق. أما الآن فليس بوداع ولا تشيع، فالعبرة بما عدّه الناس.

وقال: إن هذا داخل تحت العموم، أي: عموم القاعدة المعروفة، وهي:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ اخْتَدِ<sup>(٣)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٤ - ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٧).

(٣) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله، (ص:٣).

وقال: اقرؤوا الآيات: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ  
الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ومعلوم أن الضرب يحصل بالسفر ولو قصر.

وفي صحيح مسلم: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ  
ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسِيخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

والفقهاء يقولون: لأبد من ستة عشر فرسخاً، فالصواب ما ذكره شيخ الإسلام  
رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن هذا القول فيه آفة، وهي أنه ليس بمنضبط ذاك الانضباط الذي يتمكّن  
فيه الإنسان من الفضل في الحكم؛ إذ قد يقال: هذا سفرٌ وهذا غير سفرٍ، فمثلاً بين  
عُنيزة وبين بُريدة ثلاثين كيلو مثلاً، فلو أن الإنسان سافر لبُريدة ليدرس ورجع في  
يَوْمِهِ لا شك أنه غير مسافرٍ، لكن لو ذهب إلى أقارب له هناك ليزورهم ويبقى  
عندهم يومين أو ثلاثة لعد ذلك سفرًا. فتأمل: لما طالبت المدة صار سفرًا مع قصر  
المسافة.

والإنسان إذا سافر إلى الرياض ولو رجع في يومه يعتبره الناس مسافرًا؛ لأجل  
طول المسافة.

على كل حال: انضباط هذا القول فيه صعوبة، وإلا فلا شك من الناحية النظرية  
أنه هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية.

فإذا قال قائل: إذا شككت هل هذا ينطبق عليه أنه سفرٌ أو لا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

فالجواب: الأصل عدم السفر، والأصل وجوب الإتمام، كما قال المؤلف في المسألة الآتية: «ما دُمْتَ في شكٍّ فَأَتَمَّ» إبراءً للذمَّةِ واحتياطاً؛ ولهذا قال المؤلف: «إِنْ شَكَّ فِي قَدْرِ السَّفَرِ لَمْ يَبِحِ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامَ».

ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَفَ قَالَ: «الْعِبْرَةُ بِالنَّبِيِّ لَا بِالْفِعْلِ» يعني: مثلاً: إذا أَرَدْتَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّا نَقُولُ: لَكَ أَنْ تَقْصُرَ مِنْ حِينَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَلَدِكَ، وليس حتى تَصِلَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَمَا دُمْتَ نَوَيْتَ مَا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ فَاقْصُرْ مِنْ حِينَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ.

فإن قال قائل: خرج رجلٌ من بلده وقصر، ثم بدا له فعاد، هل عليه أن يقضي

الصلاة؟

فالجواب: لا؛ لأنه أبرأ ذمته، وأتى بما أمر، ومن أبرأ ذمته وأتى بما أمر فإننا

لا نُلزِمُهُ بِالْإِعَادَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ مُعَيَّنٍ، فلو خَرَجَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ أَبَقًا أَوْ يَطْلُبُ ضَالَّةً مِنْ إِبِلِهِ أَوْ غَنَمِهِ، فَإِنَّهُ -عَلَى رَأْيِ الْمَوْلَفِ- لَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وَجَدَ هَذِهِ الضَّالَّةَ أَوْ هَذَا الْآبِقَ رَجَعَ، وَمَا يُدْرِينَا فَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْمَسَافَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا بَلَغَ الْمَسَافَةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِي مَتَى وَلَا أَيْنَ يَجِدُ هَذَا الضَّالَّ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ تَحَقَّقَتْ بِالْفِعْلِ.

والقول الثالث في المسألة: أنه إذا نوى السفر وازمحل وعرف أن هذه الضالة

ليست حول البلد بالقرائن فإن له أن يقصر، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن المشقة يستوي فيها من قصد شيئاً معيناً ومن لم يقصد شيئاً معيناً، ما دام الرجل خرج، وشدَّ

= رَحْلُهُ، وَأَخَذَ عِصَاهُ، وَصَارَ يَضْرِبُ فِي الْآفَاقِ يَمِينًا وَشِمَالًا، لِمَاذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْنَا فِيمَنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ: إِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ، وَهَذَا قَالَ: «إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلِّكَ أَبْعَدَهُمَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ»؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا سَلَّكَ الْأَبْعَدَ بِدُونِ قَصْدٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْأَبْعَدُ أَسْهَلَ، أَوْ أَمْنًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. لَكِنْ إِذَا قَصَدَ الْأَبْعَدَ لِيَقْصُرَ فَهَذَا مَحَلُّ الْإِشْكَالِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ، وَلَكِنْ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يُسَمَّى سَفَرًا، وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِاعْتِبَارِ الْمَسَافَةِ فِي الْقَصْرِ؟ هَلِ الْعِبْرَةُ بِبُلُوغِ حَدِّ الْبَلَدَةِ أَوْ مُنْتَهَى الْبُعْدِ؟ يَعْنِي: يَكُونُ حَدُّ الْبَلَدَةِ أَقْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عَلَى قَوْلِ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ مَثَلًا؟

فَالْجَوَابُ: الْعِبْرَةُ بِحُدُودِ الْبَلَدِ. يَعْنِي: بَعْضُ الْبِلَادِ الْآنَ تَوَسَّعَتْ، وَكَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَدِيمًا مَسَافَةً يَوْمِينَ عَلَى الْإِبِلِ، أَمَّا الْآنَ فَمَسَافَةٌ يَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ عَلَى الْإِبِلِ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: قِصْرُ الْمَسَافَةِ وَطُولُ الْإِقَامَةِ أَوْ الْعَكْسُ هَلِ لَهَا دَلِيلٌ أَمْ مُسْتَنْبَطَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ سَفَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَبْقَى يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً لَا بُدَّ يَحْمِلُ مَعَهُ مَتَاعًا، وَلَا تُعْتَبَرُ حَالُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ فَالْيَوْمَ يَوْجَدُ فَنَادِقًا وَيَوْجَدُ مَطَاعِمًا، لَكِنْ فِيهَا سَبَقَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْمِلَ الْمَتَاعَ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ.

## فَصْلٌ

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا، فَإِنْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ كَالِإِبَاقِ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَالتَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ لَمْ يَقْضُرْ، وَلَمْ يَتَرَخَّصْ بِشَيْءٍ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الرُّخْصِ بِالْمَعَاصِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَيْهَا وَالدَّعَايَةِ إِلَيْهَا، وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِذَلِكَ<sup>١١</sup>.

[١] هذا الشرط فيه خلافٌ أيضًا بين العلماء، فمنهم مَنْ قال: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا، فَإِنْ عَصَى بِسَفَرِهِ لَمْ يَقْضُرْ، وَإِنْ عَصَى فِي سَفَرِهِ قَصَرَ.

عَصَى بِسَفَرِهِ: يَعْنِي أَنَّ السَّفَرَ مُحَرَّمٌ، كَمَا مَثَلُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْأَبِقِ، فَسَفَرُهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْبِقَ عَنْ سَيِّدِهِ، كَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ سَافَرَ لِأَجْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَهَذَا سَفَرٌ مُحَرَّمٌ، أَوْ لِلتَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ فَسَفَرٌ مُحَرَّمٌ، فَهَذَا لَا يَقْضُرُ.

وَأَمَّا مَنْ عَصَى فِي سَفَرِهِ بِأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مُبَاحًا لَكِنَّهُ زَنَى وَهُوَ مَسَافِرٌ فَإِنَّهُ يَقْضُرُ.

يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْعِلَّةُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ مُحَرَّمٌ، وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَخَّصَ لِشَخْصٍ فَعَلَّ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا إِعَانَةٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الشَّرْطِ؛ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ.

ثُمَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ؟؛ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَصْرِ صَارَ الْقَصْرُ عَزِيمَةً وَلَا شَكَّ، وَإِذَا لَمْ نُقَلِّ بِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ؛ لِأَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ فَرَضُهُ.

## فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شُرُوعُهُ فِي السَّفَرِ بِخُرُوجِهِ مِنْ بُيُوتِ قَرَيْبِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَلَهُ الْقَصْرُ بَيْنَ حَيْطَانِ الْبَسَاتِينِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حَيْطَانِ الْبَلَدِ، وَلَا تُبْنَى لِلسُّكْنَى.

وَإِنْ خَرِبَ بَعْضُ الْبَلَدِ فَصَارَ فِضَاءً فَهُوَ كَالصَّحْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ حَيْطَانُهُ قَائِمَةً، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَهَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ السُّكْنَى فِيهَا. وَقَالَ الْأَمِدِيُّ: لَهُ الْقَصْرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ لِلسُّكْنَى، فَهِيَ كَالْبَسَاتِينِ.

## فَصْلٌ

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ<sup>١١</sup> مَعَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ.

وَالْحُكْمُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا.

[١] الصَّوَابُ أَنْ نِيَّةَ الْقَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ هُوَ الْقَصْرُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٥٠).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٦)، وبدائع الصنائع (١/٩٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجْتَأُ إِلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَيْرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَيْرٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا كَالصَّيَامِ. وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ<sup>(١)</sup>، فَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا انْصَرَفَ إِلَى الْإِنْفِرَادِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ.

[١] هذا ليس بصحيح، فالحديث صحيح صريح بأن الأصل هو القصر: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فلا حاجة إلى نية، فلو كبر وقد عزبت نية القصر عن خاطره فإنه يصلي قصرًا.

فإن قال قائل: بالنسبة للمطارات، هل يجوز القصر فيها للمسافرين؟ وهل هي خارج البلد أم داخله؟

فالجواب: المطارات التي هي خارج البلد مثل مطار القصيم، ومطار جدة، ومطار الرياض الجديد يقصر فيها. أما المطار القديم وهو الآن في وسط البلد فلا يقصر.

فإن قال قائل: بعض المدن حولها بيوت متناثرة على بُعد مسافة بالكيلومترات فهل تُعدُّ منها؟

فالجواب: لا تُعدُّ منها ما دام بينها مسافة، فلا بُدَّ أن تكون مُتَّصِلَةً.

فإن قال قائل: إذا كانت المدينة ممتدة أكثر من مسافة القصر، فهل يجوز له القصر؟

فالجواب: ما دام لم يخرج فإنه لا يقصر، ولو كانت عشر كيلوات، أو عشرين كيلو، أو ثلاثين كيلو، أو ألف كيلو.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَلَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ مَا يَلْزُمُهُ بِهِ الْإِتْمَامُ كَالْإِقَامَةِ، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَى سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ - لَزِمَهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، وَكَزِمَ مَنْ خَلَفَهُ مُتَابِعْتُهُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا يُوجِبُهَا قَدْ وَجِدَ، فَلَزِمَتْهُ الْأَرْبَعُ، كَمَا لَوْ نَوَاهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَمَنْ قَصَرَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ الْقَصْرِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

الخامس: أَلَّا تَكُونَ الصَّلَاةُ وَجَبَتْ فِي الْحَضَرِ، فَلَوْ تَرَكَ صَلَاةَ حَضَرٍ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَصْرُهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجْزِ النُّقْصَانُ مِنْهَا، كَمَا لَوْ نَوَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ مُعْتَبَرًا بِالْأَدَاءِ، وَالْأَدَاءُ أَرْبَعٌ.

[١] ولأنه متلاعب، فكيف يقصر وهو يعتقد أن القصر حرام؟! وهذه تقع مثلا لو أن إنسانا أقام في بلد أكثر من أربعة أيام، وكان يرى أن من نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر، ومن زاد فلا يقصر، فنوى إقامة خمسة أيام ولكنه قصر، وهو يعتقد أنه حرام، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه متلاعب.

فإن قال قائل: لو نوى المسافر الإتمام ظنا منه أن الإمام مقيم، فقصر الإمام، فهل يتيّم هو أو يسلم مع الإمام؟

فالجواب: الظاهر في هذه الحال وجوب الإتمام عليه. لكن في مثل هذا لا ينوي الإتمام، وإنما ينوي أنها صلاة ظهر فقط، ثم إن أتم إمامه أتم معه، وإن لم يتيّم سلم معه.

وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ لَمْ يَقْضُهَا؛ لِذَلِكَ، وَحُكِيَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: لَهُ قَصْرُهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا فِيهِ.

[١] أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وهذا هو الصحيح، فالصحيحُ أنه إذا سافر بعد دخول الوقت فإنه يقصر، كما أنه لو وصل البلد بعد دخول الوقت فإنه يتم، فالعبرةُ بفعل الصلاة، إن فعلتها في السفر فركتان، وإن فعلتها في الحضر فأربع.

أما لو ترك صلاة حصر فقصاها في السفر فيصلي أربعاً، ولو نسي صلاة سفر فقصاها في الحضر فإنه يصلي ركعتين؛ اعتباراً بالمقضية؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا»<sup>(٢)</sup>، يعني: بعينها ووضفها «إِذَا ذَكَرَهَا».

وعليه: إن ذكر صلاة حصر في سفر صلى أربعاً، أو ذكر صلاة سفر في حصر فإنه يصلي ركعتين.

فإن قال قائل: الرسول ﷺ سافر من المدينة، ووصل أبيار علي، وقصر فيها، والآن عمران في المدينة متصل بأبيار علي، فهل يجوز القصر عندها؟

فالجواب: إذا كانت أبيار علي اتصلت بالمدينة - ولا أظن أنها اتصلت -، ولنفرض أنها اتصلت فإنها تكون من البلد، ولا يجوز للإنسان أن يقصر فيها؛ لأنها المدينة امتدت.

(١) انظر: المغني (٢/٢٠٩)، والنكت على المحرر (١/١٣١)، والشرح الكبير (٢/١٠١)، والفروع (٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي سَفِينَةٍ فِي الْحَضَرِ، فَخَرَجَتْ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَدَخَلَتِ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَقْصُرْ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَحْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَّبَ حُكْمَهُ كَالْمَسْحِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، أَتَمَّهَا؛ لِذَلِكَ<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي سَفَرٍ آخَرَ قَصَرَهَا؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا وَفِعْلَهَا وَجِدَا فِي السَّفَرِ، فَكَانَ لَهُ قَصْرُهَا كَمَا لَوْ أَدَّاهَا، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِتْمَامُهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ<sup>[٣]</sup>.

## فَصْلٌ

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، فَإِنْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، سِوَاءِ أَتَمَّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي جُزْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: مَا بَالُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَالَ الْإِنْفِرَادِ وَأَزْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.....

[١] وهذا صحيح.

[٢] والصحيح أنه يُصَلِّيها رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ كَذَلِكَ؛ وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ «فَلْيُصَلِّهَا». قُلْنَا: وَهَذَا يَعُودُ إِلَى عَيْنِهَا وَوَضْفِهَا.

[٣] هذا تخريج ضعيف؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْحَضَرِ نَاسِيًا لَهَا. نَعَمْ، لَوْ ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ وَلَكِنْ تَهَاوَنَ وَلَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا فِي السَّفَرِ لَكَانَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ إِذَا ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ مُتَخَرِّجًا، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَى نِسْيَانِهِ فِي هَذَا التَّخْرِيجِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

وَهَذَا يُنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَمَّا صَلَاةٌ مَرْدُودَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>،  
فَلَا يُصَلِّيَهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ كَالْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>،.....

[١] هذا مِنَ الْغَلَطِ الْوَاضِحِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرَدَّ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا زِيدَتِ  
الرَّكْعَتَانِ فَصَارَتْ أَرْبَعًا.

[٢] هذا قِياسٌ غَرِيبٌ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي هُوَ عُمْدَةٌ  
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(٢)</sup>، فَقَوْلُهُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»  
يَعْنُ كُلَّ الْأَرْبَعِ إِذَا أَدْرَكَهَا «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» يَعْنُ قِضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَرْبَعِ،  
فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، سِوَاءِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، حَتَّى لَوْ  
أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مَعَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ  
بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّسْلِيمَ فَقَطْ، وَلَمْ  
يَقُلْ شَيْئًا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ؟

فَالْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فَهُوَ أَدْرَكَ  
التَّشَهُدَ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ: «إِنْ أَدْرَكْتُمْ رَكْعَةً فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فَ«مَا أَدْرَكْتُمْ»  
عَامٌّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/١)، وله أصل عند مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين  
وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد،  
باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا أَرْبَعًا؛ لِإِتِّمَامِهِ بِالْمُقِيمِ<sup>[١]</sup>،  
وَمَنْ اتَّمَّ بِالْمُقِيمِ فَفَسَدَتِ الصَّلَاةُ، لَمْ يَجْزُ لَهُ قَصْرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِإِتِّمَائِهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ  
تَامَةً لِإِتِّمَامِهِ بِمُقِيمٍ.

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ مَنْ يَظُنُّهُ مُقِيمًا أَوْ يَشُكُّ فِيهِ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ  
اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ لِذَلِيلٍ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ، وَيَتَّبِعَ  
إِمَامَهُ، فَيَقْصُرَ بِقَصْرِهِ، وَيُتِمَّ بِإِتْمَامِهِ<sup>[٢]</sup>. وَإِنْ أَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، فَلَهُ  
الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ.

[١] وهذه غريبة، وجه ذلك أنه إذا أدرك أقل من ركعة في الجمعة يلزمه أربعة لو كان مُقِيمًا، لكنه هنا مسافرٌ، وصلاة الظهر في حقه ركعتان، فهو إذا قضى ركعتين فقد قضى ما فاتته، فيدخل في عموم قوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». والصواب: أنه لا يلزمه إلا ركعتان؛ لأنه لم يُخالف الإمام.

والفرق بينها وبين مَنْ اتَّمَّ بِمُقِيمٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَنَّ الْمُقِيمَ الَّذِي يُصَلِّي الظُّهْرَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَالَّذِي يُصَلِّي الْجُمُعَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَوْلُ الرَّسُولِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» يُقَالُ: هَذَا أَتَمَّ مَا فَاتَهُ «رَكْعَتَيْنِ» عَلَى هَيْئَةِ الْإِمَامِ وَلَمْ يُخَالَفْهُ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَنْوِي ظَهْرًا أَوْ جُمُعَةً؟  
فَالجُوابُ: يَنْوِي جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى ظَهْرًا لَفَاتَهُ أَجْرُ الْجُمُعَةِ.

[٢] وَمِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَحَطَاتِ فِي الطَّرِيقَاتِ يَكُونُ مُسَافِرًا، فَيَنْوِي الْقَصْرَ، ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَتَمَّ يَتَابِعُهُ، وَكَذَلِكَ فِيهَا يَظْهَرُ مَنْ كَانَ فِي صَالَةِ الْإِنْتِظَارِ فِي الْمَطَارَاتِ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي صَلَاتِ الْمَطَارَاتِ

وَأَنَّ الْمُسَافِرَ مُقِيمًا لَزِمَ الْمُقِيمَ الْإِتْمَامَ، وَوُسِّتَحَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: أَمِّتُوا فَإِنَّا سَفَرٌ؛ لَهَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَأَنَّ أُمَّتَ الْإِمَامِ بِهِمْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

وَعَنْهُ: تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقِيمِينَ؛ لِأَنََّّهُمْ ائْتَمُّوا بِمُتَنَفِّلٍ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، ...

= الغالب أنهم مسافرون، فإذا دخل مع الإمام نوى القصر، ثم إن أتم أتم.

[١] وإِنَّا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَغْتَرَّ الْجَاهِلُ فَيُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا فَلْيَقُلْ: «أَمِّتُوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». لَكِنْ يَقُولُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْهَا إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ لَأَوْشَكَ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ النَّاسِ، فَيَقُولُهَا مِنْ قَبْلِ، وَإِذَا خَشِيَ أَنْ أَحَدًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَقُلْهَا أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ وَلَا يَضُرُّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الْبُلْدَانِ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ، وَإِذَا قَالَ لَهُمْ طَالِبُ الْعِلْمِ: أَنَا مُسَافِرٌ فَأَمِّتُوا بَعْدَ السَّلَامِ أَخْرُوهُ، وَقَدِّمُوا غَيْرَهُ مُقِيمًا؟

فالجواب: صحيح، فهذا واردٌ. إذا قال: يا جماعة أنا مسافرٌ، سأصلي ركعتين وإذا سلمت فأمِّتوا، قالوا: ارجع، سنجعل إمامًا لا يقصر؛ لأنهم يظنون أنه إذا فعل هذا نقصهم نصف الصلاة، وسيتمونها فرادى، لكن نقول: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان هذا المسافر هو أقرأ القوم فليؤمهم، ولا يتم الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الْإِئْتِمَامَ يَلْزِمُهُ بِنَيْتِهِ.

وَإِنْ نَسِيَ الْمَسَافِرُ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِئْتِمَامُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْإِئْتِمَامِ نَيْتُهُ، أَوْ ائْتِمَامُهُ بِمُقِيمٍ وَلَمْ يُوجَدْ، فَإِنْ جَلَسَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُونَ هَلْ سَهَا أَوْ نَوَى الْإِئْتِمَامَ؟ لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ وَجُوبِ الْمَتَابَعَةِ ثَابِتٌ، فَلَا يَزُولُ بِالسَّكِّ، فَإِذَا اتَّبَعُوهُ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ؛ لَهَا ذِكْرُنَا، فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ قِيَامَهُ لِسَهْوٍ فَلَهُمْ مُفَارَقَتُهُ، فَإِنْ تَابَعُوهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تَفْسُدُ بِهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ عَمْدًا، فَلَا تَفْسُدُ بِهَا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، كَزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ.

وَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الْأَرْبَعَ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُبْطَلُ عَمْدُهَا، فَلَا يَجِبُ لَهَا السُّجُودُ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضَرَ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] مَفْهُومُهُ أَنَّ الْقَضْرَ رُخْصَةٌ يُجُوزُ تَرْكُهَا. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ،.....

[١] لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ أَنْ مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ عَمْدُهُ وَجَبَ السُّجُودُ

لِسَهْوِهِ، وَمَا لَا فَلَا.

فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمَّمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> تَخْفِيفٌ أَيْحَ لِلسَّفَرِ، فَجَازَ تَرْكُهُ كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ دَاوَمُوا عَلَيْهِ، وَعَابُوا مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: صَلَّى عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ صَاحِبٍ لِي فِي السَّفَرِ، فَكُنْتُ أُنْمِئُ وَصَاحِبِي يَقْصُرُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ يُتِمُّ.

[١] هذا حديث باطل<sup>(١)</sup> لا شك:

أولاً: أنه لم يعتَمِر النبي ﷺ في رمضان قط؛ لأنه لم يُسافر إلى مكة في رمضان إلا في غزوة الفتح، وبالاتفاق أنه لم يعتَمِر.

الثاني: كيف تفعل أم المؤمنين عائشة هذه المخالفة، فالرسول يقصر وهي تيمم، ويفطر وهي تصوم، ثم تقول للرسول ﷺ، ثم تقول: «أحسنيت» هذا واضح بطلانه، ولهذا يُعتبر هذا الحديث من الأحاديث الموضوعية.

❖ ❖ ❖

(١) من هنا إلى نهاية الفصل لا يوجد تسجيل صوتي له.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣)، وحسنه الدارقطني، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٢٧٠): الخبر منكر.

## فَصْلٌ

وَإِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أْتَمَّ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ.

وَعَنْهُ: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أْتَمَّ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ حَدُّ الْقِلَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا فَقَدْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقِلَّةِ، فَيُتَمُّ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى بِهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدِمَ لِبُصْحٍ رَابِعَةٍ، فَأَقَامَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ خَرَجَ، فَمَنْ أَقَامَ مِثْلَ إِقَامَتِهِ قَصَرَ، وَمَنْ زَادَ أْتَمَّ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلِأَنَّهُ حَسَبَ خُرُوجَهُ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْعَشْرِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ فهل ينقطع عنه حكم السفر ويلزمه حكم الإقامة؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، زاد على عشرين قولاً، كما في (المجموع شرح المهذب) للنووي<sup>(١)</sup>. وإنما وصلت الأقوال إلى هذا؛ لأنه ليس في المسألة نص قاطع يفصل في الخلاف، فاختلَفَ في هذا العلماء اختلافاً كثيراً:

فمنهم من يقول: إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتم، وإن نوى دونهما

(١) المجموع (٤/٣٦٤-٣٦٥).

= قَصَرَ، كما في كلام المؤلفِ في أوَّلِ الفَصْلِ.

وَإِذَا نَوَى إِحْدَى وَعَشْرِينَ هَلْ يَقْصُرُ أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ» يَعْنِي: اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ فَمَا زَادَ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا يَعْنِي: عَشْرِينَ، وَحَيْثُذِ تَكُونُ الْإِحْدَى وَعَشْرُونَ مَسْكُوتًا عَنْهَا، فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ أَوْ لَا؟ الْمَذْهَبُ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَلْزِمُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ.

القول الثاني: إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا لَمْ يُتَمَّ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ حَدُّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيَكُونُ فَاسِدًا لِالاعتبارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَطْعًا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِقَامَةِ الْمَسَافِرِ لِحَاجَتِهِ.

القول الثالثُ: أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يُتَمُّ، وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لَا يُتَمُّ، لَكِنْ لَا يُحْسَبُ يَوْمُ الدُّخُولِ وَيَوْمُ الخُرُوجِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْأَيَّامُ سِتَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر: المحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/١٣٢-١٣٣)، والفروع (٣/١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإقامة بمكة، رقم (٢٠٢٢)، وأخرجه أيضًا البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، رقم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٦٧).

والقول الرابع: أنه إذا أقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى خمسة عشر فما دونها قصر، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

والقول الخامس: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر، وإن نوى أكثر أتم<sup>(٢)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وذكروا أقوال كثيرة، لكن أرجحها: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup> رجحهما الله أنه ما دام الإنسان لا ينوي الإقامة المطلقة في هذا البلد فهو مسافر، فإذا أقام ينتظر حاجة متى انتهت عاد إلى بلده فهو مسافر.

وسايتي في كلام المؤلف أن هذا هو الحكم بشرط أن لا يحدد الأيام، وأنه إذا أقام حاجة معينة فهو مسافر ولو أقام ألف سنة، ما دام لم يحدد أياماً.

والصواب: أنه لا فرق بين تحديد الأيام وتحديد العمل، فمن نوى إقامة محددة بعمل أو محددة بزمن فإنه مسافر، ولا ينقطع سفره، والناس يقولون: إنه مسافر.

لو سئل شخص عن ابنه الذي يدرس في أمريكا أو في فرنسا أو غيرها: أين فلان؟

(١) انظر: الأصول (١/٢٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٩)، المبسوط (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨) من

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٨).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/٤٦٣، ٣/٤٩١).

= قال: مُسَافِرٌ إِلَى أَمْرِيكَ... إِلَى فَرَنْسَا... إِلَى لَنْدُنَ لِلدِّرَاسَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ بِضُرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزمل: ٢٠].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّجَّارَ يَبْقُونَ لِشِرَاءِ سِلْعِهِمْ أَوْ لِبَيْعِ مَا مَعَهُمْ أَيَّامًا - أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَا شَكٍّ - وَيَنُودُونَ ذَلِكَ وَيَتَحَرَّوْنَ الْمَوَاسِمَ.

ولنا في ذلك ورقات كتبتناها جوابًا لسؤالٍ ورد علينا من أمريكا - أظن - قبل حوالي عشر سنوات، أو تسع سنوات، وبسطنا فيه القول، وبيننا أن القول الراجح أن مَنْ تَقَيَّدَتْ إِقَامَتُهُ بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا.

فإن قال قائل - على الذي رجحناه -: هل له أن يترخص في الجمع وغيره من رخص السفر؟

فالجواب: نعم، جميع رخص السفر تثبت له، إلا مسألة الصيام. ذكرنا أن الأولى أن لا يؤخر الصيام إلى رمضان الثاني لأسباب:

أولاً: أن تأكد الإفطار في السفر ليس كتأكد القصر.

ثانياً: أنه ربما يحصل له عائق إذا تعددت الأشهر عليه فيعجز.

ثالثاً: أنه إذا أحر الصيام حتى يصل إلى بلده فإنه سيقى سنة أو سنتين أو ثلاثاً لم يصم فرضاً. وأما الصلاة فهو يصلي كل صلاة بوقتها إلا أنها مقصورة.

فترى أنه لا يؤخر الصوم إلى ما بعد رمضان الثاني، وحينئذ تكون فائدة ذلك - أي: فائدة القول بترخصه بالفطر - أنه يفطر في أيام الصيف، ويقضي في أيام الشتاء.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بَلَدًا يَنْوِي الرَّجُوعَ عَنْهُ قَرِيبًا فَلَهُ الْقَصْرُ فِيهِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَصَرَ بِمَكَّةَ وَهِيَ مَقْصِدُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ رُسْتَاقًا<sup>[١]</sup>، يَتَنَقَّلُ فِيهِ لَا يَنْوِي إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَلَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بِمَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَةَ عَشْرًا<sup>[٢]</sup>.

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مُقِيمًا فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَا يُقِيمُ بِهَا، فَلَهُ الْقَصْرُ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ<sup>[٣]</sup>.

وإن قال قائل: بالنسبة للسنة الراتية؟

فالجواب: السنن الراتية - كما تعلم - ليست مشروعة في السفر، وهي راتية الظهر والمغرب والعشاء. أما بقيّة النوافل فهي مشروعة.

وكذلك أيضًا لو صلى بين يدي صلاة الظهر وخلفها بغير نيّة الراتية فلا بأس؛ لأنّ قول بعضهم: «من السنة للمسافر أن يدع السنة» هذا قول باطل، لا يصحّ على العموم بالاتفاق.

[١] الرُستاق: هو القرى المتعدّدة القريبة من بعضها.

[٢] ودليل ذلك أنّ أنسًا رضي الله عنه سئل: «كم أقمتُم في مكّة؟ قال: أقمنا عشرًا»<sup>(١)</sup> فعَدَّ منها أربعة أيّام قبل الخروج إلى الحجّ، وستّة أيّام في أيّام الحجّ.

[٣] وهذا من غرائب الدنيا. يقولون: إنّ الحاجّ إذا خرج إلى منى في اليوم الثامن فهو خارج للسفر إلى بلده؛ لأنّه ورد عليهم أنّ الرسول عليه الصلوة والسلام قصر في منى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

وَلَوْ خَرَجَ الْمَسَافِرُ، فَذَكَرَ حَاجَةً فِي بَلَدِهِ قَصَرَ فِي رُجُوعِهِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَلَ  
 الْبَلَدَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ أْتَمَّ، وَإِلَّا قَصَرَ فِيهِ أَيْضًا.  
 وَمَتَى مَرَّ الْمَسَافِرُ بِبَلَدٍ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَاشِيَةٌ أْتَمَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَانَ  
 وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

= وَقَصَرَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَقَصَرَ فِي عَرَفَةَ. قالوا: لَأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْ حِينَ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ  
 الثَّامِنِ.

فَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا لَهُ، جَعَلُوا  
 الْبَدَأَ هَذَا الْمَقْصُودَ بَدَأًا بِالسَّفَرِ وَالْمُعَادَرَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ، وَأَنَّ  
 الْحَامِلَ لَهُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ قَبْلَ الْإِسْتِدْلَالِ، وَهَذِهِ آفَةٌ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا - يُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ  
 ﷺ لَمْ يَعْزِمِ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حِينَ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، بَلْ عَزَمَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى،  
 ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ إِلَى مَنَى، هَكَذَا عَزَمَ، بَلَا شَكَّ.

وَأَسُّ بْنُ مَالِكٍ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِمُرَادِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ: «أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا» فَجَعَلَ  
 خُرُوجَهُ إِلَى مَنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَكَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ  
 أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

[١] قَدْ يُقَالُ: يُمَكِّنُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ نَوَى الْإِسْتِيْطَانَ فِي بَلَدٍ،  
 وَسَافَرَ مِنْهُ، وَليْسَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ، فَهَكَذَا يُمَكِّنُ تَصْوِيرُهَا.  
 أَمَّا فِي الْغَالِبِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطِنًا فِي بَلَدٍ إِلَّا وَفِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ<sup>(١)</sup> عَلَى إِقَامَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً قَصَرَ وَإِنْ أَقَامَ دَهْرًا،  
مِثْلَ مَنْ يُقِيمُ لِحَاجَةِ يَرْجُو إِنْجَازَهَا، أَوْ جِهَادٍ أَوْ حَبْسِ سُلْطَانٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ،  
سِوَاءَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ أَوْ قَلَّتْهُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ<sup>(٣)</sup>  
تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ<sup>(٤)</sup>.

[١] يُجْمِعُ بِمَعْنَى: يَعْزِمُ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي اللَّغَةِ الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا  
الْعَزْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أَي: اعزِمُوهُ.  
فَائِدَةٌ: إِعْرَابُ الْآيَةِ يَكُونُ كَالتَّالِي: الْوَاوُ: حَرْفُ عَطْفٍ، وَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ  
الْجُمْلِ عَلَى الْجُمْلِ، فَتَكُونُ «شُرَكَاءَ» مَنصُوبَةً لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «وَأَجْمِعُوا»  
شُرَكَاءَكُمْ.

[٢] حَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ فَإِنَّهُ  
يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى هَذِهِ الْإِقَامَةِ.

[٣] فِي عَامِ الْفَتْحِ.

[٤] ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>. فَهَلْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟ الْجَوَابُ:

لَا. فَكَمْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/١٥٢).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَقِيتُ فَلَنَا أَقْمْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَقِمْ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزِمَ عَلَى الْإِقَامَةِ.

الجواب: على حسب ما ينتهي الثلج، والثلج لا يدوب في أربعة أيام بلا شك، قد يدوب في شهر إذا كان في آخر الشتاء، وإذا كان في أول الشتاء فإنه لا تزيد الأيام إلا برودة أو ثلجاً؛ ولهذا كان حديث ابن عمر مما استدلل به شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله وابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup> على أنه ما دام الإنسان لم يعزم إقامة تامة فإنه يقصر ولو نوى إقامة مقيدة بزمن أو عمل.

والغريب أن هؤلاء القوم يقولون: «إنه مسافر غير مسافر» فيقولون: إن الجمعة لا تنعقد به، يعني: إذا قلنا: إنه لأبد من أربعين رجلاً، ووجدنا عشرة من الطلاب مقيمين في هذا البلد إلى أربع سنين مثلاً أو خمس، يقولون: لا يكمل بهم عدد الجمعة، وإذا لم يوجد إلا طلاب في هذه المدينة فإنهم لا يقيمون الجمعة، ولو أقاموها لم تصح؛ لأنهم غير مقيمين؛ لأنه لأبد من الاستيطان.

وكذلك يقولون: لا يصح أن يكون واحد منهم إماماً في الجمعة، ولا خطيباً فيها. وهذا تبعيض الأحكام بلا دليل.

✱ ✱ ✱

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٢/٢٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤٩٣/٣).

## فَصْلٌ

وَالْمَلَّاحُ الَّذِي أَهْلُهُ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ، وَحَاجَةٌ بَيْتِهِ، وَلَا بَيْتَ لَهُ غَيْرُهَا، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الْمَقَامِ بِلَدِّ لَا يَقْضُرُ<sup>[١]</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ مَنْزِلِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُقِيمَ بِلَدِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَكَارِي وَالْفَيْجُ<sup>[٢]</sup> مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ.

وَالأَوَّلَى إِبَاحَةُ الْقَضْرِ لِهَمَّا؛ لِذُخُولِهِمَا فِي النَّصُوصِ الْمُبِيحَةِ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِمَا عَلَى الْمَلَّاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمَا اسْتِصْحَابُ الْأَهْلِ وَمَصَالِحِ الْمَنْزِلِ فِي السَّفَرِ، وَزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ بِحَمْلِ أَهْلِهِ مَعَهُ، بِخِلَافِ الْمَلَّاحِ<sup>[٣]</sup>.

[١] «لا يَقْضُرُ» خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «الْمَلَّاحُ».

[٢] الْفَيْجُ: هُوَ الْمُسْرَعُ فِي سَيْرِهِ، الَّذِي يَحْمِلُ أَخْبَارًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَشْبَهَ رَجُلَ

البريد.

[٣] قَوْلُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَوْلُ الْقَاضِي يَنْبَغِي عَلَى أَصْحَابِ السِّيَّارَاتِ

الْكَبِيرَةِ الَّتِي لِلأُجْرَةِ الْآنَ، هُمْ دَائِمًا فِي السَّفَرِ، هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَقْضُرُونَ وَلَا يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ؟

الجواب: لا، نَقُولُ: يَقْضُرُونَ وَيُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ، وَلَيْسُوا كَالْمَلَّاحِ الَّذِي مَعَهُ

أَهْلُهُ فِي السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَلَّاحَ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفِينَةِ كَأَنَّهُ مُقِيمٌ، فَهَذَا بَيْتُهُ وَهَذَا وَطَنُهُ؛ وَلِهَذَا لَا بَدَأَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَطَنٌ، أَعْنِي: الْمَلَّاحَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ يَأْوِي إِلَيْهِ

فَأِنَّهُ مُسَافِرٌ.

يعني: لو فرضنا أن هذا الملاح يَحْمِلُ أَهْلَهُ معه؛ لَأَنَّهُ يُسَافِرُ إلى مسافاتٍ بعيدةٍ،  
 وإلى قَارَاتٍ أُخْرَى، لكنْ له وَطَنٌ معروفٌ يَأْوِي إليه؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا.  
 أمَّا المَلَّاحُ الذي ليس له أَهْلٌ ولا وَطَنٌ، وَطَنُهُ البَحْرُ، وَبَيْتُهُ السَّفِينَةُ، فهذا نقولُ:  
 إِنَّهُ مُقِيمٌ.





## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ



وَأَسْبَابُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ<sup>[١]</sup>:

أَحَدُهَا: السَّفَرُ الْمُبِيعُ لِلْقَصْرِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا،.....

[١] أَوْلَا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِسَبَبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَفَصَّلَهَا تَفْصِيلًا تَامًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُخْرِجَ صَلَاةً عَنْ وَقْتِهَا، وَلَا أَنْ نُقَدِّمَهَا عَلَى وَقْتِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا، بَلْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَدَمِهِ فَوَاتٌ مَصْلَحَةٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

فَالْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطْرِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ فَوَاتٌ مَصْلَحَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ؛ إِذْ يُمَكِّنُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَيَسْلَمَ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وَالْجَمْعُ لِلْمَرَضِ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

فَلِه سَبَابَانِ: إِمَّا فَوَاتٌ مَصْلَحَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلشَّرْعِ، وَإِمَّا حَصُولُ مَشَقَّةٍ.

أَمَّا بَدْوِنِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، فَمَنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَمَنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا فَهُوَ آثِمٌ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبَ الشَّفَقُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَخَصَّ الْحَرْقِيُّ الْجَمْعَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ  
الْأُولَى أَخْرَهَا حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَحْمَدَ.  
وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ الْجَمْعِ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْقَضْرُ فِي نَزْوِلِهِ وَسَيْرِهِ.

وَلَهُ الْحِيرَةُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ، فَيُصَلِّيهَا مَعَ الْأُولَى، وَيَبْنَ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى  
الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ  
حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيُهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ  
العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَنَسٌ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.  
وَلِأَنَّهَا رُخْصَةٌ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا وَجُودُ السَّيْرِ كَسَائِرِ الرُّخْصِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يجوزُ الجمعُ للنازلِ أو هو

خاصٌّ بالسائر؟

فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٌ من العلماء أن الجمع للمسافرِ  
السائر؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ<sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّ  
السَّيْرَ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ، وَأَمَّا النَّازِلُ فَلَا.

(١) مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٦)،  
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣)، من  
حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكن الصحيح أنه يجوز للنازل والسائر، لكنه في حق السائر سنة، وفي حق النازل رخصة، فهذا هو الفرق بينهما.

فنقول للسائر: اقتد بالرسول عليه الصلاة والسلام، إن ارتحلت قبل أن تزيغ الشمس فأخّر الظهر، وإن ارتحلت بعد أن تزيغ الشمس فعجل العصر. وكذلك يقال في المغرب: إن ارتحلت قبل الغروب فأخّر المغرب، وإن ارتحلت بعد الغروب فعجل العشاء، هذا هو الصحيح.

وأما النازل فله أن يجتمع، ولعل ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في نزول النبي ﷺ في الأبطح بمكة يدل عليه؛ حيث ذكر أن النبي ﷺ خرج من قبة له من آدم، ورُكزت له العترة، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين<sup>(١)</sup> فظاهر هذا أنه جمع مع أنه كان نازلاً. وكذلك نزوله في تبوك، فإنه ذكر أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. ولأن هذا أيسر على المسافر بلا شك، فكونه يصلي جمعاً أيسر من كونه يصلي كل صلاة في وقتها ركعتين.

فإذا جاز للإنسان أن يقصر الصلاة فجواز الجمع من باب أولى، فالتحقيق في هذه المسألة أن يقال: من كان سائراً فالجمع في حقه سنة، ومن كان نازلاً فالجمع في حقه رخصة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٣)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦) من

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَفْتِ الْأُولَى اعْتَبِرَ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ: أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ يُفْتَقَرُّ إِلَيْهَا، فَاعْتَبِرَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كِنْيَةَ الْقَصْرِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عَنْهُ جَازَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَحْتَاجُ الْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ فِي الْقَصْرِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] والصواب قول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْقَصْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. أَمَّا الْقَصْرُ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ، وَمَا كَانَ الْأَصْلُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ صَارَ الْوَقْتُ -أعني: وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ- وَقْتًا وَاحِدًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الْجَمْعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِسَبَبٍ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فِي الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup> وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ جَائِزٌ مُطْلَقًا. فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ وَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فَالْوَيْلُ لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]؟

نَقُولُ: أَكْمِلِ الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: أَكْمِلِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ» وَهَذَا وَاضِحٌ فِيهِ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْحَرْجُ، فَإِذَا انْتَمَى الْحَرْجُ فَالْوَجِبُ أَنْ تُصَلَّى كُلُّ صَلَاةٍ بِوَقْتِهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: تَتَّبِعُ الْمُشَابِهَاتِ مِنْهُجُ أَهْلِ الزَّيْعِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةَ وَالْمُقَارَنَةَ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ مَعَ الْفَرْقِ الطَّوِيلِ، وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَرْقِ وَقَصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَإِنْ احْتَجَّ إِلَى وُضُوءٍ خَفِيفٍ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا سُنَّةَ الصَّلَاةِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ<sup>[١]</sup>.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: وُجُودُ الْعُذْرِ حَالَ افْتِتَاحِ الْأُولَى، وَالْفَرَاعِ مِنْهَا، وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ<sup>[٢]</sup>؛ .....

تَشَبَّهُ مِنْهُ ﴿ [آل عمران: ٧] فعندنا أدلة كالتَّهَارِ وُضُوحًا فِي وُجُوبِ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. فَكَيْفَ نَدْعُ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ الْوَاضِحَةَ مِنْ أَجْلِ دَلِيلٍ مُشْتَبِهٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ كَمَا عَرَفْتُمْ؟!

[١] يعني: هل يَبْطُلُ أو لا؟ والمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَبْطُلُ إِذَا صَلَّى رَاتِبَةً بَيْنَهُمَا. وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَقَالَ: إِنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ الضَّمُّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ضَمُّ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أُخْرَى، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: ضَمُّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِ الْأُولَى، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ هُوَ الضَّمُّ، وَلَيْسَ الْمُتَابَعَةُ.

نَعَمْ، الْمُقَارَنَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ مَعْنَى الضَّمِّ، وَلَكِنَّهُ يَرَى رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الضَّمَّ لَيْسَ ضَمًّا إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ لِالأُخْرَى، وَلَكِنَّهُ ضَمُّ وَقْتِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الأُخْرَى فَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ.

[٢] إِذَا جَمَعَ الْعِشَاءَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَ السَّلَامِ مِنْهَا، وَعِنْدَ افْتِتَاحِ الْعِشَاءِ، وَالتَّعْلِيلُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ.

(١) انظر: الهداية (ص: ١٠٥)، والمغني (٢/ ٢٠٦)، والشرح الكبير (٢/ ١٢٢)، والإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥١).

أَمَّا كَوْنُهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأَوَّلَى؛ فَلَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْجَمْعِ مِنَ النِّيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا فَكَيْفَ يَنْوِي الْجَمْعَ. وَأَمَّا افْتِتَاحُ الثَّانِيَّةِ؛ فَلَأَنََّّهُ هُوَ الَّذِي يَحْتَصِلُ بِهِ الْجَمْعُ فَاعْتَبِرْتِ النِّيَّةَ فِيهِ، فَاعْتَبِرِي وُجُودَ الْعُذْرِ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّهُ مَتَى وَجِدَ الْعُذْرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الثَّانِيَّةِ جَازَ الْجَمْعُ. فَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ، أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَطَرٌ، وَبَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، فَنَوَى الْجَمْعَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَمَطَّرَ مَطَرًا شَدِيدًا، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأَوَّلَى، وَلَمْ يُوجِدِ الْعُذْرَ أَيْضًا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَتَى وَجِدَ الْعُذْرَ الْمُبِيحَ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتٍ لَا يَحْتَصِلُ بِهِ التَّفْرِيقُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ.

بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حَتَّى لَوْ لَمْ يُوجِدِ الْعُذْرُ إِلَّا بَعْدَ وَقْتِ طَوِيلٍ مِنْ سَلَامِهِ مِنَ الْأَوَّلَى فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ. يَعْنِي: مَتَى وَجِدَ الْعُذْرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَوَّلَى جَازَ الْجَمْعُ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَوْسَعِ الْمَذَاهِبِ، وَمِنْ أَيْسَرِهَا عَلَى النَّاسِ، لَكِنِ النَّفْسُ لَا تَطِيبُ بِالْقَوْلِ بِهِ، أَي: أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْعُذْرَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْأَوَّلَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَجْسَرَ الْآنَ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا. أَمَّا إِذَا وَجِدَ الْعُذْرَ بَعْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ لَا يَحْتَصِلُ بِهَا التَّفْرِيقُ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ.

لأنَّ افْتِتَاحَ الْأُوَلَى مَوْضِعُ النَّيَّةِ، وَبِافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ، فَاعْتَبِرِ الْعُذْرُ فِيهِمَا. فَإِنْ انْقَطَعَ الْعُذْرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اعْتَبِرَ أَنْ يَنْوِيَ التَّأخِيرَ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُوَلَى<sup>[١]</sup>، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ فَعَلِيهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَقَدْ جَوَزَ لَهُ التَّأخِيرَ. وَلَا تُعْتَبَرُ الْمَوَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا، فَهِيَ آدَاءٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْأُوَلَى مَعَهَا كَصَلَاةٍ فَائْتَةُ<sup>[٢]</sup>.

[١] ظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ وُجِدَ السَّبَبُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُوَلَى.

مِثَالُهُ: إِنْسَانٌ مُسَافِرٌ، وَالسَّفَرُ يُبِيحُ الْجَمْعَ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُوَلَى؟

يَرَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِهِ لَكَانَ قَدْ أَخَّرَ الْأُوَلَى عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ نِيَّةِ الْجَمْعِ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا دَامَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَنْوِيَ جَمْعَ التَّأخِيرِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْعُذْرِ مُسَوِّغٌ لِلْجَمْعِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأخِيرًا، فَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ الْأُوَلَى وَالثَّانِيَةِ صَارَ وَقْتًا وَاحِدًا، فَإِنْ شَاءَ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُوَلَى وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

[٢] فِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الْأُوَلَى مُصَلَّاةٌ فِي وَقْتِهَا كَالثَّانِيَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ صَارَ وَاحِدًا لِلْأُوَلَى وَالثَّانِيَةِ، فَمَنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُوَلَى صَارَ كَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَمَنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ صَارَ كَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

## فصل

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: الْمَطَرُ، يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرًا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْتُ بِذَلِكَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا فِي جَوَازِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الْمَطَرِ إِنَّمَا تَعْظُمُ فِي اللَّيْلِ لِظُلْمَتِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

[١] ولكن الصحيح أن نقول: إن الجمع بين الظهر والعصر للمطر ثبت بالسنة، لا قياسًا على المغرب والعشاء، ففي صحيح مسلم: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»<sup>(١)</sup> وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] هذا يقتضي أَنَّهُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ لَا جَمْعَ وَلَا حَتَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ مَوْجُودَةً، وَيَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّهُ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِوُجُودِ الْإِضَاءَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ كإِضَاءَةِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ الْعِلَّةُ هِيَ الْمَشَقَّةُ، فَإِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ثَبَتَ الْحُكْمُ وَهُوَ الْجَمْعُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ الَّذِي يُبَلُّ الثِّيَابَ<sup>(١)</sup>، وَتَلَحُّقُ الْمَشَقَّةُ بِالخُرُوجِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ فِي هَذَا، فَأَمَّا الطَّلُّ وَالْمَطَرُ الَّذِي لَا يُبَلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ الْجَمْعَ؛  
لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، أَوْ لِمُقِيمٍ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَنْ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ  
فِي ظِلَالٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ الْعَامَّ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْمَشَقَّةِ كَالسَّفَرِ<sup>(٣)</sup>.

[١] وَأَمَّا الَّذِي لَا يُبَلُّ الثِّيَابَ مِثْلَ النَّقْطِ الصَّغِيرَةِ الْقَلِيلَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ  
الْجَمْعُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ، قِيلَ لَهُ: مَا أَرَادَ  
إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَحَ أُمَّتَهُ»<sup>(١)</sup> أَي: أَنْ لَا يُلْحَقَهَا الْحَرَجُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَدْيِيَةِ الْمَطَرِ، وَالنَّقْطِ الْيَسِيرَةِ لَا تَبَلُّ الثِّيَابَ، لَا سِيَّامًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، أَوْ  
مَعَ الْهَوَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَبَلُّ الثِّيَابَ.

[٢] الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ بَلْلَ الثِّيَابِ سَوْفَ يَكُونُ فِيهِ  
مَشَقَّةٌ وَأَذَى، وَلَا سِيَّامًا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ.

[٣] الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا كَالَّذِي يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ،  
وَالنِّسَاءِ - لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا  
لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يَبِيحُ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ. فَمَنْ صَلَّى  
فِي بَيْتِهِ لِعُذْرٍ، أَوْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ، وَفِي جَوَازِ الْجَمْعِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رَقْمٌ (٧٠٥ / ٥٠).

= مع الرخصة في أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في بيته دليلٌ على أهميّة الجماعة، وأنه يجوزُ الجُمُعُ لتحصيل الجماعة، وقلتُ ذلك؛ لِيَتَرَتَّبَ عليه ما يلي:

لو كنا جَمْعًا وَسَتَفَرَّقُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فهل لنا أن نُصَلِّيَ جَمَاعَةً جَمْعًا؟

الظاهر: نَعَمْ؛ إذ لا فَرْقٌ؛ لأننا نَعْلَمُ أَنَّ الرَسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جَمَعَ مِنْ أَجْلِ الجماعةِ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ المَطَرِ وَالوَحَلِ فقد كان يقولُ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> فإذا لم يَجْتَمِعِ الناسُ، قُلْنَا لَهُمْ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا فنقولُ: «اجْمَعُوا».

والذي أَشْرَتْ إليه يَقَعُ كثيرًا، فيكونونَ جماعةً مُجْتَمِعِينَ، وَسَيَصِلُونَ إلى مُنْتَهَى سَبِيلِهِمْ، أو مُنْتَهَى اجْتِمَاعِهِمْ، وَيَتَفَرَّقُونَ، فيقولونَ: هل نُصَلِّيُ الجماعةَ وَنَجْمَعُ، أو نُصَلِّيُ الجماعةَ فِي الصَّلَاةِ الحَاضِرَةِ، وَالصَّلَاةِ الباقِيَةِ نُصَلِّيُهَا فَرَادَى؟

فنقولُ لكم: اجْمَعُوا؛ لِتَحْصِيلِ الجماعةِ.

وفي يومِ المَطَرِ الأَرْفَقُ التَّقْدِيمُ لا التَّأخِيرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الأَوَّلَى مَطَرٌ شَدِيدٌ، لا يَسْتَطِيعُ الناسُ معه الخُرُوجَ فَيُؤَخَّرُونَ؛ لعلها أَنْ تُخَفَّفَ، لكنْ هذا يَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ وارِدًا، فالجَمْعُ للمَطَرِ الأَرْفَقُ بالناسِ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمًا.

فإن قال قائلٌ: إذا نَزَلَ مَطَرٌ بعد صلاةِ الجُمُعَةِ -ولا يُمكننا جَمْعُ العَصْرِ مع الجُمُعَةِ- فهل تَسْقُطُ الجماعةُ فِي العَصْرِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالْوَحْلُ بِمُجَرَّدِهِ مُبِيحٌ لِلْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِي الْمَطَرَ فِي مَشَقَّتِهِ وَإِسْقَاطِهِ  
لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُوَ كَالْمَطَرِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ لَا يُبِيحُ؛ لِإِخْتِلَافِهَا فِي  
الْمَشَقَّةِ<sup>[١]</sup>، وَفِي الرِّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ وَجْهَانِ<sup>[٢]</sup>.

فالجواب: مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمَسْجِدِ صَلَّى مَعَهُمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ  
سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ.

فإن قيل: إذا كان كلُّ الجماعةِ طريقُهُم للمسجدِ ظلالاً، فهل يجوزُ لهم الجمعُ؟  
فالجواب: الظاهرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعُوا؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ الْآنَ.

[١] الْوَحْلُ يَعْنِي: الرَّلْقُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبِيحُ الْجَمْعَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَشَدَّ مِنَ  
الْمَطَرِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَنْزِلُقُ الْإِنْسَانَ ثُمَّ يَتَأَثَّرُ، فَيُكْسِرُ أَوْ يُجْرِحُ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَالضَّوَابُّ  
أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ.

ولكن الْآنَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ عِنْدَنَا فِي الْمَدِينِ لَا فِي الْقَرْيِ هَلْ يُوجَدُ الْوَحْلُ؟  
لَا يُوْجَدُ الْآنَ؛ فَالطَّرْقَاتُ مُسْفَلَتَةٌ، لَكِنْ رَبَّمَا يَكُونُ وَحْلٌ غَيْرُ الزَّلْقِ، وَهُوَ أَنْ  
بَعْضُ الشَّوَارِعِ يَكُونُ غَيْرَ مُتَسَاوٍ، فَتَجِدُ مَثَلًا فِيهِ مَنَاقِعٌ كَثِيرَةٌ تُؤْذِي النَّاسَ، فَإِذَا كَانَ  
يُحْصَلُ أَذِيَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاقِعِ الْكَثِيرَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وَحْلٌ، لَكِنْ فِيهِ  
مَشَقَّةٌ بِخَوْضِ هَذِهِ الْمِيَاهِ.

وَرَبَّمَا يَكُونُ الشَّارِعُ مَمْرًا لِلسَّيَّارَاتِ، ثُمَّ مَا ظَنَنْكَ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ قَدْ  
رَفَعَ السَّيْرَ إِلَى مِئَةٍ وَعَشْرِينَ مَثَلًا، فَسَيَذْهَبُ هَذَا الْمَاءُ فِي الشَّيْبِ.

[٢] وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الرِّيْحُ بَارِدَةً بَرْدًا  
يُؤْذِي النَّاسَ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَدِيدَةً.

وأحياناً في أيام الشتاء يكون هناك ريح ليست شديدة عاصفة، لكنها تؤذي الناس، وتصل إلى العظم، فمثل هذا لا شك في جواز الجمع من أجله؛ لأن العلة هي المشقة بترك الجمع، فمتى وجدت المشقة بترك الجمع جاز الجمع.

فإن قال قائل: ما رأيكم في عامل يشتغل، وقال: أنا أريد أن أجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأصلها إذا حضرت إلى النوم، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟  
فالجواب: هذا لا يجوز، حتى فيما يظهر لي أنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، اللهم إلا إذا لحقه بترك الجمع ضرر، كما لو ألزم بعمل إن لم يُنجزه في هذا الوقت فإنه يُفصل، ويكون في ذلك ضرر عليه في معاشه، فهذا يجوز له الجمع.

والعبارة في الجمع بالجماعة، وليس بالإمام.

فإن قال قائل: في أيام الشتاء يغلب على الأيام أن تكون باردة، فهل يجمع؟

فالجواب: لا، البرودة بدون ريح لا تجوز الجمع؛ لأن البرودة بدون ريح يمكنك أن تزيد ثوباً أو توبين وتسلم، لكن مع الريح وإن كان عليك ثياب تدخل الريح مع الثياب.

وإن قال قائل: يقول بعض الناس للإمام إذا نزل مطر خفيف: أحيوا السنة

واجمعوا؟

فالجواب: هذا خطأ السنة؛ وذلك لأن ابن عباس لما سُئل ما أراد إلى ذلك؟

لم يقل: «أراد أن يُخير الناس» بل قال: «أراد أن لا يُحرج أُمَّته» فعلم من هذا أن

## فَصْلٌ

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْمَرَضُ يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا لِحَقَّتْهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَرَضُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَجْلِ الْإِسْتِحَاصَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مَرَضٍ.

= ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَهَمَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَجٌ فَالْوَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ، وَهِيَ وَجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وهذه - الحقيقة - مِنْ مَسَاوِيِّ طَلَبِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَتَمَعَّنُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَلَا يَتَدَبَّرُ، فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَاخِذِهِ، فَيَكُونُ كَالَّذِي قَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] فنقول: اقرأ آخر الحديث؛ حتى يتبين لك.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ الْإِتْيَانَ بِالسَّيَارَاتِ فِي وَقْتِ الْمَطَرِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ بَدُونِ جَمْعٍ؟

فالجواب: الظاهرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالسَّيَارَاتُ لَيْسَتْ كَالظَّلَالِ، فَسَيَخْرُجُونَ مِنَ الْبَيْتِ وَهِيَ تُمَطِّرُ، وَالْمَطَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيَارَةِ، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ وَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ. إِلَّا إِذَا كَانَتِ السَّيَارَةُ سَدَّخُلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهَذَا شَيْءٌ ثَانٍ.

ثُمَّ هُوَ مُحَيَّرٌ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ<sup>١١</sup>، أَيِّ ذَلِكَ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَدِّمُ إِذَا ازْتَحَلَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُؤَخِّرُ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَهُ طَلَبًا لِلْأَسْهَلِ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ عِنْدَهُ وَاحِدًا فَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ.

فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ، فَلَا تَحْصُلُ فَائِدَةُ الْجَمْعِ فِيهِ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَوْلَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] نَعَمْ، إِذَا جازَ الْجَمْعُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُرَاعِيَ السُّهُولَةَ، فَمَا كَانَ أَسْهَلَ وَأَيْسَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ، إِمَّا التَّقْدِيمُ وَإِمَّا التَّأْخِيرُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ اسْتَشْنَى فِي مُزْدَلِفَةَ التَّأْخِيرَ مُطْلَقًا، وَفِي عَرَفَةَ التَّقْدِيمَ مُطْلَقًا، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ الْأَسْهَلَ فِيهَا التَّقْدِيمُ لَا شَكَّ؛ إِذْ أَنَّ النَّاسَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ سَوْفَ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَوَاقِفِهِمْ، كُلٌّ عَلَى مَوْقِفِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي مُزْدَلِفَةَ الْأَفْضَلُ الْأَيْسَرُ التَّأْخِيرُ، لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ الْعِشَاءِ؛ وَلِهَذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ، وَحَطَّ رَحْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لَهُ. وَعَلَى هَذَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِي الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ إِذَا جازَ الْجَمْعُ فَعَلْ مَا هُوَ الْأَيْسَرُ مُطْلَقًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْمَسَافِرَ النَّازِلَ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَجْمَعُ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ. وَأَمَّا الْمَسَافِرُ السَّائِرُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ حَسَبَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ، إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ هَلْ يَحِقُّ لَهُ الْجَمْعُ؟

= فالجواب: نعم، مَنْ به سَلَسُ الْبَوْلِ، وَيُسْقَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَهُ أَنْ يَجْمَعَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ تَمَامًا. ثُمَّ إِنَّ عِنْدَنَا قَاعِدَةً: «مَتَى لِحَقِّ الْإِنْسَانِ مَسْقَةٌ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ جَازَ الْجَمْعُ».

وإن قال قائلٌ: قولُ المؤلفِ: «وإن كانَ الجَمِيعُ عِنْدَهُ وَاحِدًا فَالْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ» كيف يكونُ هذا؟

فالجوابُ: إذا قال: أنا واللهِ سواءَ جَمَعْتُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمَعْتُ تَأخِيرًا، كُلُّهُ وَاحِدٌ. مثلاً: إن جَمَعْتُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَرَكِبْتُ وَمَشَيْتُ سَهْلَ عَلَيَّ، وَإِنْ رَكِبْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ عِنْدَ أَيِّ مَحَطَّةٍ نَزَلْتُ وَصَلَّيْتُ، فَكُلُّهُ وَاحِدٌ عِنْدِي.





## بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ



إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا وَهُوَ شَاكٍ.

وَصِفَةُ جُلُوسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْجِبَهُمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أُنْقَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَيَقْرَبُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَدْرَ طَاقَتِهِ.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى وَسَادَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ جَازًا<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَجَدَتْ عَلَى وَسَادَةٍ لِرَمْدِهَا، وَلَا يَجْعَلُهَا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانٍ يُمَكِّنُهُ حَطُّ وَجْهِهِ إِلَيْهِ.

[١] نقول: يجلس مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ وَفِي حَالِ السُّجُودِ سَيَكُونُ مُفْتَرِّشًا.

[٢] وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا» وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَأَثَرُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> أَيْضًا لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: تَرَكُ الْوَسَادَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّنَطُّعِ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢)، وقال أبو حاتم في العلل (١٩٦/٢): هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٢).

وَإِنْ أُمِّكَنَهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَحَدَهُ وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِالْقُعُودِ فِي بَعْضِهَا  
فَهُوَ مُحَيَّرٌ فِيهَا<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبًا وَيَتْرُكُ وَاجِبًا، وَإِنْ أُمِّكَنَهُ  
الْقِيَامُ<sup>١٢</sup> وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَائِمًا، فَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَوْمَأَ  
بِالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ فَرَضٍ لَا يُسْقِطُ فَرَضًا غَيْرَهُ.

وَإِنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ فَصَارَ كَالرَّارِعِ رَفَعَ حَالَ الْقِيَامِ قَدْرَ طَاقَتِهِ،.....

فَنَقُولُ: صَلَّى سَاجِدًا إِنْ قَدَّرْتَ، وَإِلَّا فَبِالْإِيَاءِ، وَلَا حَاجَةَ لِلوَسَادَةِ، وَالْمُوَلَّفُ  
اشْتَرَطَ فِي الْوَسَادَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى أذُنِي مَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ رَأْسُهُ.  
[١] هَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ ثَلَاثَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، وَالصَّلَاةُ  
مَعَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، وَإِذَا تَعَارَضَ الرُّكْنُ وَغَيْرُهُ قُدِّمَ الرُّكْنُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ  
يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ قَائِمًا.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: نَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَلَ مَكَانَ  
الْجَمَاعَةِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ قَامَ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى قَاعِدًا.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ فَإِنْ قَدَرَ  
عَلَى الْقِيَامِ قَامَ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ مُحَاطَبَتَهُ بِالْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ سَابِقَةٌ عَلَى مُحَاطَبَتِهِ بِالصَّلَاةِ  
قَائِمًا؛ فَيَحْضُرُ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ صَلَّى قَائِمًا، وَإِلَّا صَلَّى قَاعِدًا. فَالْأَقْوَالُ الْآنَ ثَلَاثَةٌ.

[٢] قُدِّرَتْهُ عَلَى الْقِيَامِ: سِوَاءً عَلَى الْعَصَا، أَوْ عَلَى الْجِدَارِ، أَوْ مُتَمَسِّكًا بِوَاحِدٍ مِنَ  
النَّاسِ. فَمَتَى قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ  
وَلَوْ كَرَاعٍ - يَعْنِي: مُنْحَنِيًا - فَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ.

ثُمَّ انْحَنَى فِي الرُّكُوعِ قَلِيلًا آخَرَ. وَإِنْ كَانَ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ<sup>١١</sup>، فَقَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ<sup>١٢</sup>: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مَدَاوَاتِكَ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لِرَمَدٍ بِهَا، وَلِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الضَّرْرُ، أَشْبَهَ الْمَرَضَ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَوَجْهِهِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ جَازًا؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِهِ، وَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ بَحِيثٌ إِذَا قَعَدَ كَانَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا جَازًا؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزُ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ، وَتَرْكِهِ الْإِسْتِقْبَالَ بَوَجْهِهِ وَجُمْلَتِهِ<sup>١٣</sup>.

[١] الرَّمَدُ: نَوْعٌ مِنْ مَرَضِ الْعَيْنِ.

[٢] ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبْرُ الطَّبِيبِ الْوَاحِدِ، وَلَا بَدَأَ مِنْ ثِقَاتٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْوَاحِدِ.

[٣] الصَّلَاةُ مُضْطَجِعًا لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَهَذَا الْأَفْضَلُ.
- ٢- ثُمَّ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا جَائِزٌ، لَكِنَّهُ مَفْضُولٌ.
- ٣- ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا بَحِيثٌ يَكُونُ وَجْهُهُ إِذَا قَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَنْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي صَلَّى مُسْتَلْقِيًا جُمْلَتُهُ لَيْسَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ، بِخِلَافِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ فَإِنَّ وَجْهَهُ وَجُمْلَةُ بَدَنِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
بِرَأْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَطَّرْفِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

فالصواب: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ  
الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ.

[١] بَطَّرْفِهِ: أَي: بَعَيْنِهِ، وَالصَّلَاةُ بِالْعَيْنِ حَدِيثُهَا ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا أَسْقَطَهَا كَثِيرٌ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ يَوْمِي بِأُصْبُعِهِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ لَا فِي السُّنَّةِ  
وَلَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لَكِنْ لَعَلَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ اسْتَحْسَنَهَا؛ لِأَنَّهُ يُوقَفُ أُصْبُعُهُ، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ يَجْنِبُهُ قَلِيلًا،  
ثُمَّ إِذَا سَجَدَ يَجْنِبُهُ أَكْثَرَ، وَقَالَ: هَذَا الْأُصْبُعُ صَارَ كَالرَّجْلِ، فَلَا أُصْبِعُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ،  
فَلتَكُنِ الصَّلَاةُ فِي الْأُصْبُعِ. لَكِنْ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ أَبَدًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ  
قَالَ بِهِ.

لَكِنْ يَوْمِي بِالطَّرْفِ، أَي: فِي حَالِ الرُّكُوعِ يُغْمِضُ قَلِيلًا، وَفِي حَالِ السُّجُودِ  
يُغْمِضُ أَكْثَرَ.

لَكِنْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ  
فِي هَذَا ضَعِيفٌ.

لَكِنْ بَقِيَ أَنْ يَقَالَ: هَلْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ بَعَيْنِهِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا؟

(١) رواه زكريا الساجي بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسن بن  
علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، كما في الفروع (٣/٧٠)، والمبدع (٢/١٠٩)، وضعفاً بإسناده.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧).

## فَصْلٌ

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ<sup>[١]</sup>.  
وَإِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فِي أَثْنَائِهَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ؛  
لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَهَا قَائِمًا حَالَ الْقُدْرَةِ، وَقَاعِدًا حَالَ الْعَجْزِ، فَجَازَ أَنْ  
يَفْعَلَ بَعْضَهَا قَائِمًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَبَعْضَهَا قَاعِدًا مَعَ الْعَجْزِ<sup>[٢]</sup>.

الصحيح: أَمَّا لَا تَسْقُطُ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ومن  
المعلوم أن الصلاة عمل قلبي وعمل بدني، فإذا تعذر العمل البدني بقي العمل  
القلبي، وعليه فيكبر ويقرأ، وإذا أراد الركوع نوى بقلبه أنه راكع، وسبح تسبيح  
الركوع، ثم نوى بقلبه أنه رفع من الركوع، وهكذا بقية الصلاة.

وهذا القول أصح، وإن كان من العلماء من يقول كشيخ الإسلام ابن تيمية  
رحمة الله أنه إذا انتهت المراتب الثلاث فلا صلاة. فيقال: ما الدليل؟ أليس الله يقول:  
﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؟! أوليست الصلاة عملاً قلبيًا وبدنيًا فإذا تعذر  
البدن وجب القلب؟!!!

[١] إن قدر على القيام من قعود، وعلى القعود من اضطجاع، يعني: إن قدر  
على الحالة الأكمل يتقبل إليها.

[٢] وإذا كان جالسًا وقدر على القيام يقوم في أثناء الصلاة؛ لعموم قوله:  
﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ولو قرأ الفاتحة في حال فهو فيه هل تصح قراءة الفاتحة؟

يقول رَحِمَهُ اللهُ: لا تَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ صَارَ الْفَرَضُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ  
= حال قِيَامِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّهْوَّ انْتِقَالَ مِنْ أَدْنَى إِلَى أَعْلَى حَسَبَ قُدْرَتِهِ،  
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ لَهُ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْقِيَامِ وَأَنْتِ قَاعِدٌ فَاسْكُتِي حَتَّى تَتِمَّ قَائِمًا؛ لِأَنَّ  
مِثْلَ هَذَا سَيَكُونُ انْتِقَالُهُ إِلَى الْقِيَامِ لَيْسَ سَرِيعًا بَلْ بَطِيئًا، وَفِي هَذِهِ الْأَثْنَاءِ رُبَّمَا يَقْرَأُ  
آيَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ  
الرَّكْعَةَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي أَثْنَاءِ نُهْوِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ فِي حَالِ  
النُّهْوِ صَحِيحَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى قَاعِدًا لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ، وَهُوَ  
يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَلَكِنَّهُ جَهَلَ أَنَّ الْقِيَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَهَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟  
فَالْجَوَابُ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ. فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُعِدْهَا؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ الْحَاضِرَةَ<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا إِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، رَقْمُ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فصل

وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ لَا يُمَكِّنُهُ السُّجُودُ إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ وَالبَّلَلِ فَلَهُ الصَّلَاةُ  
بِالْإِيْمَاءِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ عَلَى  
دَابَّتِهِ. وَرَوَى يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَضِيْقٍ وَمَعَهُ  
أَصْحَابُهُ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ يَوْمِئِذٍ، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.  
رَوَاهُ الْأَثَرْمُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فَإِنْ كَانَ البَلَلُ يَسِيرًا لَا أَدَى فِيهِ لَزِمَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ  
صَلَاتِهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالبَطِينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ لِأَجْلِ المَرَضِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجُوزُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ النَّزُولِ فِي المَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ  
المَشَقَّةِ بِالمَطَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْزِلُ مَرَضَاهُ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الأَرْضِ  
أَسْكَنُ لَهُ وَأَمَكْنُ، بِخِلَافِ صَاحِبِ البَطِينِ.

فَإِنْ خَافَ المَرِيضُ بِالنُّزُولِ صَرَرًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ؛ كَانِقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ وَنَحْوِهِ،  
فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَشَبَهُ الحَائِفَ مِنَ  
عَدُوِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ<sup>[١]</sup>.

[١] كُلُّ هذِهِ التَّفْرِيْعَاتِ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾،

= وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: في الحديث: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup> فهل يجوز الآن صلاة الفرض على وسائل النقل إذا استطاع أن يُقيم الصلاة؟

فالجواب: إن الصلاة على الدواب الآن مختلفة، يعني: مثل السيارات الآن، فيمكن للإنسان أن يُصلي ويأتي بجميع الأركان والشروط، فإذا أمكن أن يُصلي على السيارة، ويستقبل القبلة، ويقوم في محل القيام، ويركع ويسجد، فلا بأس، كالصلاة في السفينة، ولا فرق؛ لأن العلة من الصلاة على الراحلة فيما سبق أن الإنسان لا يتمكن من الوقوف، ولا من الركوع، ولا من السجود، فكانت الصلاة عليها صلاة ضرورة.

وإذا كان لا يستطيع الصلاة في السيارة نقول: انتظر حتى تقف، ويجب أن يقف حتى يُصلي إذا خاف فوت الوقت.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>[١]</sup>



تَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ، كَقِتَالِ الْكُفَّارِ<sup>[٢]</sup> وَالْبُعَاةِ<sup>[٣]</sup>.....

[١] «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، يَعْنِي: بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي سَبَّبَهَا الْخَوْفُ، وَهَذَا الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ.

[٢] مرادُهُ: الْمُحَارِبُونَ. فَأَمَّا الَّذِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَتَقَاتِلُهُمْ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ خِيفَ نَقُضَ الْعَهْدُ فَإِنَّا نَنْبِذُ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ عَلَى سِوَاءِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ الْمَعَاهِدِينَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُسْتَقِيمُونَ، وَخَائِنُونَ، وَمَنْ خِيفَ خِيَانَتُهُمْ.

فَالْمُسْتَقِيمُ: نَسْتَقِيمُ لَهُ ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وَالْخَائِنُ: قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

وَالَّذِينَ نَخَافُ خِيَانَتَهُمْ نَنْبِذُ إِلَيْهِ عَلَى سِوَاءِ.

[٣] البُعَاةُ: جَمْعُ بَاغٍ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، يَعْنِي: يَخْرُجُونَ عَلَى وَدِيٍّ الْأَمْرِ فَيُقَاتِلُونَهُ وَلَهُمْ شُبُهَةٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ» فَهَؤُلَاءِ يُبَاحُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الصَّوَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وَالْمَحَارِبِينَ<sup>١١</sup>، وَلَا تَجُوزُ فِي مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَحَرَّمِ كَالْقَصْرِ.  
وَالْحَوْفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَدِيدٍ وَغَيْرِهِ، فَغَيْرُ الشَّدِيدِ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ عَلَى  
الصِّفَةِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ جِيَادٍ  
صِحَاحٌ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ، فَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، إِلَّا أَنْ حَدِيثَ  
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنْكَى فِي الْعُذْرِ فَأَنَا أَخْتَارُهُ. وَقَالَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ يُرَوَى فِيهَا،  
كُلُّهَا جَائِزٌ.

= وهؤلاء طائفتان خرج بعضهن على بعض، وصار يقابل بعضهن بعضا، فمن بغى من  
الطائفتين وجب علينا قتاله، وكذلك من بغى على الإمام وجب علينا قتاله.

وإذا اختل شرط من شروط التأويل السائغ فهم خوارج، يُعامَلُونَ مُعَامَلَةَ  
الخوارج.

[١] الثالث: المحاربون: وهم الذين يَقْطَعُونَ الطُّرُقَ، وَلَا تَتَمَكَّنُ مِنْهُمْ إِلَّا بِقِتَالٍ،  
فهؤلاء لم يخرجوا على الإمام، لكنهم خرجوا على الناس، وصاروا يقطعون الطريق،  
ولم تَتَمَكَّنْ مِنْ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ.

فالمهم أنه لا بد أن يكون القتال مباحا، وعلل المؤلف ذلك بقوله: «لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ»  
والرُّخْصَةُ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ.

فإن قال قائل: من خاف على المال في بيته من السرقة كيف يصلّي؟

فالجواب: يصلّي على حسب حاله.

فَنَذَكُرُ الْوُجُوهَ الَّتِي بَلَّغْتَنَا<sup>(١)</sup>:

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنْهَا مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ،.....

[١] تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَرَدَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ، فَهَلْ هَذِهِ الْوُجُوهُ تَتَّبِعُ الْمَصْلَحَةَ أَوْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا؟  
الجواب: تَتَّبِعُ الْمَصْلَحَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا قَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّرًا أَنْ تَقَامَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.  
واختيارُهُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(١)</sup>:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ أَنْكَى فِي الْعَدُوِّ كَمَا قَالَ.

ثَانِيًا: لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ حَدِيثَ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَرَأْتَ الْآيَةَ وَجَدْتَ أَنَّهُ أَقْرَبُ الصِّفَاتِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

وقوله: «بَلَّغْتَنَا» فِي نُسْخَةٍ: بَلَّغْنَا. وَهُوَ خَطَأٌ نَحْوِي، وَالصَّوَابُ: (بَلَّغْتَنَا)، وَالتَّأْنِيثُ هُنَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ صَمِيرٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>:

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

(٢) الألفية (ص: ٢٥).

فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَهَذَا حَدِيثٌ سَهْلٌ الَّذِي اخْتَارَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا إذا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ مُطَابِقًا لِلآيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢] يَعْنِي: أَتَمَّوْا صَلَاتَهُمْ ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا مِنْ حُسْنِ التَّرْتِيبِ، وَمِنْ كِمَالِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى أَدْرَكَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَضِيلَةً، وَالثَّانِيَةَ أَدْرَكَتْ فَضِيلَةً أُخْرَى.

الأولى أَدْرَكَتْ فَضِيلَةَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةَ أَدْرَكَتْ فَضِيلَةَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فَالْأُولَى يُعْتَبَرُ فَاتِمًا شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الرُّكْعَةُ، وَالثَّانِيَةَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَفْتَحْهَا شَيْءٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَرَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَضَتْ الرُّكْعَةَ وَسَلَّمَ بِهِمْ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سُهُولَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْحَوْفِ هَذِهِ خَالَفَتْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ مِنْ وَجْهِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى انْفَرَدَتْ عَنِ الْإِمَامِ، وَسَلَّمَتْ قَبْلَهُ.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَضَتْ مَا فَاتَهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.

الوجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِمَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُطِيلَهَا أَكْثَرَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى؛

وَيُسْتَرَطُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُمْ طَائِفَتَيْنِ؛ كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ.

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْإِنْظَارِ، وَيُطِيلُ حَتَّى يُدْرِكُوهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلسُّكُوتِ، وَتَكُونُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي حُكْمِ الْإِتِّمَامِ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ، إِنْ سَهَا لِحَقَّهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِ، وَسَجَدُوا لَهُ، وَإِنْ سَهَا لَمْ يَلْحَقَهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُومُونَ، فَإِذَا فَارَقُوهُ صَارُوا مُنْفَرِدِينَ لَا يَلْحَقُهُمْ سَهْوُهُ، وَإِنْ سَهَا سَجَدُوا؛ لِأَنَّهُمْ مُنْفَرِدُونَ.

فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، فَيَلْحَقُهَا سَهْوُ إِمَامِهَا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، مَا أَدْرَكُوا مَعَهُ وَمَا لَمْ يُدْرِكُوا كَالْمَسْبُوقِ، وَلَا يَلْحَقُهُمْ حُكْمُ سَهْوِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ فَارَقُوهُ فَعَلَا فَهُمْ مُؤْتَمِّنُونَ بِهِ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ، فَإِذَا قَضَوْا مَا عَلَيْهِمْ فَسَجَدَ إِمَامُهُمْ سَجَدُوا مَعَهُ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ إِتِّمَامِهِمْ سَجَدُوا مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا يُعِيدُونَ السُّجُودَ بَعْدَ فَرَاعِهِمْ مِنَ التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْإِمَامِ، فَلَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ السُّجُودِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزِمُهُ، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ<sup>(١)</sup>.

لأنه سينتظر قضاء الطائفة الأولى للركعة، ثم ذهابهم، ثم يجيء الطائفة الثانية، ثم دخولها في الصلاة، وقراءتها للفاتحة، فهو سوف يطول الركعة الثانية أكثر من الأولى، مع أن القاعدة في الصلوات أن الركعة الثانية أقصر من الأولى.

[١] سجود السهو هل يلحق الطائفة الأولى أو لا؟ نقول: الراجح أنه إن سها فيما أدركوه لحقهم، وإن سها بعد أن فارقه لم يلحقهم. أما الطائفة الثانية فتلزمهم متابعتهم في كل حال، سواء أدركوا سهوه أم لم يدركوه.

## فَصْلٌ

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَقْسِمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً كَامِلَةً، كَمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[١]</sup>.

## فَصْلٌ

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ كَأَلْتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ، كَمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>[٢]</sup>.

[١] صَلَّى أَرْبَعًا، لَكِنْ غَيْرَ مُتَوَاصِلَةً. يَعْنِي: صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ صَلَاةً مُتَنَفِّلًا وَخَلْفَهُ مُفْتَرِضًا.

[٢] الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ تَسْلِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

## فَصَلُّ

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَهَذَا الْوَجْهُ جَوَّزَ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ بِهِ، وَاخْتَارَ حَدِيثَ سَهْلِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَأَحْوَطٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّكَ فِي الْعَدُوِّ، أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ صَلَاتِهَا مَعَهُ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَدْ صَلَّتْ جَمِيعَ صَلَاتِهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ لِلْحَرْبِ، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَنْصَرِفُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهَا، وَتَتَمَكَّنُ مِنَ الضَّرْبِ وَالْكَتَابِ وَالتَّحْرِيبِ وَغَيْرِهِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ تَنْصَرِفُ كُلُّ طَائِفَةٍ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ،.....

إِذَنْ: قَوْلُهُ: «مَا فَاتَكُمْ فَأَمِّمُوا»<sup>(١)</sup> يُسْتَنَى مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ فَاتَهُمْ رُكْعَتَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُؤْمَرُونَ بِقَضَائِيهَا.

وَذَاتُ الرَّقَاعِ هَذِهِ غَزْوَةٌ قَبْلَ نَجْدٍ، وَكَانَتْ أَرْجُلُهُمْ يَأْكُلُهَا الْحَمَاءُ، فَصَارُوا يَجْعَلُونَ عَلَيْهَا رِقَاعًا؛ وَقَايَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَمَيَّبِي أَوْ تَرْكَبَ، وَذَلِكَ عَمَلٌ كَثِيرٌ يُفْسِدُهَا<sup>[١]</sup>.

## فَضْلٌ

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، بِحَيْثُ لَا يُخْفَى بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَخَافُوا كَمِينًا، صَلَّى بِهِمْ كَمَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي كَانَ يَلِيهِ مُوَخَّرٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] يُفْسِدُهَا: يَعْنِي: فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ. يَعْنِي: لَوْ احْتَايُوا إِلَى مَشِيٍّ طَوِيلٍ، أَوْ رُكُوبٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ؛ لِدَعَاءِ الصَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ.

[٢] هَذِهِ الصُّورَةُ مَعْرُوفَةٌ الْآنَ:

الْعَدُوُّ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، صَفَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ بِهِمْ جَمِيعًا، وَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا،

فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الْخَمْسَةُ جَائِزَةٌ لِمَنْ فَعَلَهَا، وَلَا نَعْرِفُ وَجْهًا سَادِسًا غَيْرَ  
مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قَرْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ،  
وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ  
رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِإِلَى مَصَافِّ هُوَ لِإِلَى، وَرَجَعَ هُوَ لِإِلَى إِلَى مَصَافِّ هُوَ لِإِلَى،  
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ  
رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي كَوْنَ هَذَا مِنَ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ.....

= وسجد ومعه الصف الأول، ثم قام فسجد الصف المؤخر<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيكون قيامهم  
بين الركوع والسجود - أعني: الصف المؤخر - طويلًا؛ لأنهم لم يسجدوا إلا بعد أن  
سجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورفع، فلما قاموا تأخر الصف المقدم  
وصار في مكان الصف المؤخر، وتقدم الصف المؤخر وصار في مكان الصف المقدم  
أولًا، وفعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الركعة الأولى.

وفي هذا دليل على جواز العمل وإن كثر في صلاة الخوف للضرورة إليه. وفيه  
كمال العدل بين المصلين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الصف المقدم مؤخرًا والمؤخر  
مقدمًا؛ لئلا يقول الصف المؤخر: إن هؤلاء فضلونا في الصف المقدم في الركعتين  
جميعًا.

وَلَا يَصِحُّ الْوَجْهُ الْخَامِسُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠)، من حديث  
جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ قَالُوا: لَا تَأْتِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

فَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، وَتُتِمُّ لِأَنْفُسِهَا رَكَعَةً، تَقْرَأُ فِيهَا بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَتُتِمُّ لِأَنْفُسِهَا رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةَ.

وَتُفَارِقُهُ الْأُولَى حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي الْقِيَامِ أَوْلَى لِكَثْرَةِ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ التَّشَهُدِ، وَفِي الْآخِرِ تَفَارِقُهُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ، فَتَقُومُ وَيَثْبُتُ هُوَ جَالِسًا؛ لِتُدْرِكَ الثَّانِيَةَ جَمِيعَ الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ، وَيُطِيلُ التَّشَهُدَ حَتَّى تَحْيِيَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ فَيَنْهَضُ،.....

[١] والصواب ما دل عليه عموم كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ كُلَّ وَجْهِ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِهِ جَائِزَةٌ.

لكن لاحظوا أننا ذكرنا فيما سبق أولاً أنه ليست المسألة على سبيل التخيير، ولكنها على سبيل المصلحة، فقد يجوز هذا الوجه في حال ولا يجوز في حال أخرى. فحديث جابر<sup>(٢)</sup> الذي تقدم قريباً لا يجوز إذا كان العدو خلف ظهرنا. فأى فائدة أن نضطف صفين ويصلي بنا الإمام، ثم يبقى الصف الأول قائماً؟! لا فائدة من هذا.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٧٣٢)، والمغني (٢/٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

ثُمَّ تَكَبَّرَ الطَّائِفَةُ وَتَدْخُلُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ نَهَضَتْ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا، وَلَمْ تَتَشَهَّدْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ تَشَهُدِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَشَهَّدَ مَعَهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا تَقْضِي رَكَعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى وَقُوعِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ بِتَشَهُدِ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

[١] والصحيح في هذا أن الطائفة الأولى تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَيَثْبُتُ قَائِمًا حَتَّى تَعُودَ الثَّانِيَّةُ، فَإِذَا صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكَعَةَ، وَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ، وَتَأْتِي بِالرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَطْ، ثُمَّ تَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ بِهَا.

فتكون الطائفة الأولى امتازت بإدراك رَكَعَتَيْنِ، والثانية امتازت بإدراك جميع الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup> والأولى أَدْرَكَتْ رَكَعَتَيْنِ، لكن انصرافها قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ انصرافٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَثَابَ عَلَيْهِ.

والفرق بين ما رَجَحْنَاهُ وبين كلامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَقُولُ: إِنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ إِذَا قَامَتْ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِتَشَهُدَيْنِ، لَكِنْ تَقْرَأُ فِي كِلْتَا الرَّكَعَتَيْنِ سُورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِتَشَهُدَيْنِ، وَتَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ - وَهِيَ الثَّانِيَةُ الْمَقْضِيَّةُ - بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ.

(١) من بداية الفصل إلى هنا لا يوجد تسجيل صوتي له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)،

ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وَجُوزُ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلْمُقِيمِينَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ. وَلَا تَمَّا حَالَةَ خَوْفٍ، فَأَشْبَهَتْ حَالَةَ السَّفَرِ، وَيُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَتُتِمُّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ. وَفِي مَوْضِعِ مُفَارَقَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى لَهُ وَجْهَانِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَبِالْأُخْرَى رَكَعَةً، أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْأُولَى رَكَعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى انْتِظَارَيْنِ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِمَا<sup>[٢]</sup>. وَإِنْ فَرَقَهُمْ أَرْبَعَ فَرِيقٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً، أَوْ ثَلَاثَ فَرِيقٍ فِي الْمَغْرِبِ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا فَارَقَتْهُ لِعُدْرِ، وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِزِيَادَتِهِ انْتِظَارًا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَصَلَاةُ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ لِاقْتِدَائِهِمَا بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

[١] يعني: هل تُفَارِقُهُ وهو في التشهّد الأوّل، أو تُفَارِقُهُ إذا قام إلى الثالِثَةِ؟

والجوابُ: فيه وجْهَانِ كما سبق.

[٢] لكن يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْجَيْشَ، فَإِنْ خَالَفَ، وَقَالُوا: نَرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا كَمَا وَرَدَ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا وَرَدَ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى رَكَعَةً وَاحِدَةً هَذَا بَخْسٌ لَهَا فِي الْوَاقِعِ، فَيُقَيَّدُ هَذَا الْكَلَامُ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْصُلْ مَعَارِضٌ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَارِضٌ وَقَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تُطَبَّقَ السُّنَّةُ وَلَا نَسْمَحَ بِحَقِّقْنَا إِنْ كَانَ لَنَا حَقٌّ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ هَذَا الْمَعَارِضَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا لِلْعُدْرِ، فَأَشْبَهَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَ مُحَدِّثٍ يَجْهَلُ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَدَّثَهُ<sup>١١</sup>.

[١] هذا الكلام عليه مؤخذتان:

المؤاخذه الأولى: ظاهر كلامه أنه يجوز أن يُفَرِّقَهُمْ أَرْبَعِ فِرَقٍ مُطْلَقًا، وليس كذلك، بل يُقَيَّدُ هذا بما إذا لم يكن هناك ضرر، فإن كان هناك ضرر إذا فَرَّقَهُمْ أَرْبَعِ فِرَقٍ بحيث تَقُلُّ الفِرْقَةُ، وتكون صغيرة بالنسبة لمُقابِلَةِ العَدُوِّ فإن هذا يُمنَعُ، وإن كانت في الواقع لن تكون صغيرة إلى ذاك الحد؛ لأنَّها ستَجْتَمِعُ مع إحدى الفِرَقِ الثلاث.

المؤاخذه الثانية: قوله رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ»؛ فيقال: وهذا الانتظار الذي لم يَرِدْ به الشَّرْعُ زيادةً تطويلِ الرُّكْنِ، وزيادةً تطويلِ الرُّكْنِ جَائِزٌ، حتى وإن لم يَكُنْ في صلاة الخوف، فلو أطال الإنسان القيام في الرُّكْعَةِ الثانية أكثر من الأولى لكان هذا غير مُبْطِلٍ للصلاة، وإن كان الأفضل أن تكون الأولى أطول.

فالصحيح: أن يُنْظَرَ للمصلحة: فإذا كان من المصلحة أن يُفَرِّقَهُمْ أَرْبَعِ فِرَقٍ فليُفْعَلْ، وتصحَّ صلواته مع الطوائف الأربعة كلها.

فإن قال قائل: إذا كان في صلاة الخوف إمامٌ ومأمومٌ واحدٌ كأنَّ مُحَاصِرَهُمَا العَدُوُّ؟

فالجواب: إذا كان لا بُدَّ أن يَنْتَظِرَ المأمومُ نقول: كَبَّرَ مع الإمام، وازكع مع الإمام، وازقع مع الإمام، وعند السُّجُودِ تَنْتَظِرُ؛ لِئَلَّا يَأْتِيَ العَدُوُّ، ثُمَّ إذا قام الإمام اسجد، ثُمَّ قَمَّ معه في الثانية، وهذه مسألة فَرِضِيَّةٌ، ولكن يُمكنُ أن تُوجَدَ.

## فَصْلٌ

إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ مِنْ مُفَارِقِ  
 إِمَامِهِ، أَوْ تَارِكِ مُتَابَعَتِهِ، أَوْ قَاصِرٍ مَعَ إِتْمَامِ إِمَامِهِ، أَوْ قَائِمٍ لِلْقَضَاءِ قَبْلَ سَلَامِهِ،  
 وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطَلٌ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً تَامَةً عَلَى حَدِيثِ  
 أَبِي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup>.

وإن قال قائل: مصلحة تفريقهم أربع فرق ليست واضحة؛ لأن المصلحة في  
 جعلهم فرقتين؟

فالجواب: وهذه قد تحدث أحيانا، وقد يكون في تفريقهم أربع فرق مصلحة  
 إذا كان العدو كبيرا، وتفريقهم أربع فرق قد تتغير به الوجوه عند العدو، مثل ما فعل  
 القعقاع بن عمرو في غزوه للفرس، فجعل بعض الجيش يقابل العدو، وبعضهم  
 يذهب من بعيد، يأتي كأنه مدد جديد، فيهاب العدو.

المهم أن المصلحة لا يمكن أن يتصورها الإنسان الآن حتى تقع فعلا.

[١] وهذا مُشْكَلٌ إذا كان يُصَلِّي صَلَاةً تَامَةً عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup>.

فعلى المذهب أن الطائفة الثانية سوف تأتم بمُتَنَفِّلَةٍ وهي مُفْتَرِضَةٌ.

وعلى القول الصحيح أنه يجوز للمفترض أن يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، فهذا يُمَكِّنُ.  
 ويرد أيضا على هذا القول أنه سيفرق القوم إلى جماعتين، وهذا بدعة؛ لأن الواجب

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يُصَلِّيُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ،  
 رقم (١٢٤٨)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥١).

## فَصْلٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ شَرْطًا كَالسُّتْرَةِ<sup>١</sup>، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ كَالسِّيفِ وَالسَّكِّينِ<sup>٢</sup>،

= اجتماع القوم على إمام واحد بصلاة واحدة إلا لعذر.

فَعَلِيَ كُلُّ تَقْدِيرٍ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي، حَتَّى لَوْ قُلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ فَإِنَّهُ سَرِدٌ عَلَيْنَا مَحْذُورٌ آخَرٌ، وَهُوَ تَفْرِيقُ الْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةَ.

[١] قَوْلُهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا» هَذَا مِنْ بَابِ الْوَرَعِ أَنْ يُنْسَبَ الْقَوْلُ إِلَى قَائِلِهِ. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى هَذَا الرَّأْيَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

أَيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهَا؛ إِذْ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمُدَافَعَةُ عَنِ النَّفْسِ، فَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَالسُّتْرَةِ، فَالسُّتْرَةُ تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَجَرَّدَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا لَكَانَ غُرْبَانًا، وَهَذَا يُنَافِي الْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ لِلَّهِ - أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ عَارٍ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ - لَكِنِ السَّلَاحُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ حَمْلَ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾. وَقَالَ فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فَالصَّوَابُ الْوُجُوبُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ حِمَايَةِ النَّفْسِ بِمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنْ الْأَضْرَارِ.

[٢] بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ، وَأَنْ لَا يُحِلَّ بِصَلَاتِهِ، وَأَنْ لَا يُشَقَّ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ مَا يُثْقَلُهُ كَالْجَوْشَنِ، وَمَا يَمْنَعُ كَمَالَ السُّجُودِ كَالْمَغْفَرِ، وَمَا يُؤْذِي بِهِ غَيْرُهُ  
كَالرَّمْحِ مُتَوَسِّطًا، فَإِنْ كَانَ فِي حَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهُ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجْسٍ، وَلَا مَا يُحِلُّ بِرُكْنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ وَقُوعَ السَّهَامِ  
وَالْحِجَارَةِ وَنَحْوَهَا بِهِ، فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ، وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ حَمْلِ السَّلَاحِ؛ لِلأَمْرِ بِهِ  
بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾  
[النساء: ١٠٢] فَيُدَلُّ عَلَى الْجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

[١] لكن إذا قُدِّرَ أَنَّهُ فِي ضَرُورَةٍ إِلَى حَمْلِ الثَّقِيلِ، فَهَلْ يَحْمِلُهُ؟

نقول: نعم، يَحْمِلُهُ، وَيَتَصَبَّرُ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ يَتَصَبَّرُ عَلَى الْأَذَى؛  
لأنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ دِفَاعٍ.

فإذا كان القوم معهم رشاشات مثلاً، ونحن معنا رشاشات، لكن قلنا: لا نَحْمِلُهُ  
وأنت تُصَلِّيَ وَاحْمِلِ السَّيْفَ وَالسَّكِّينَ، وما أشبه ذلك - صار في هذا خطرٌ على المسلمين.  
فالصواب أَنَّهُ يَحْمِلُ مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

[٢] صار ما ظننناه هو الواقع بالنسبة للمؤلف، أَنَّهُ يَرَى وَجُوبَ حَمْلِ السَّلَاحِ،  
وهذا هو الصحيح.

وَأَمَّا حَمْلُ السَّلَاحِ النَّجِسِ فَيَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ لَا يَجُوزُ؛  
لأنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا نَجِسًا وَهُوَ يُصَلِّي.

فإن قال قائل: كيف تقولون هذا، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ أَمَامَةَ

## فَضْلٌ

الضَّرْبُ الثَّانِي: الخَوْفُ الشَّدِيدُ، مِثْلُ التَّحَامِ الحَرْبِ وَالقِتَالِ، وَمَصِيرِهِمْ إِلَى المَطَارِدَةِ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمْ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ وَقْتِهَا، وَصَلَاتِهِمْ صَحِيحَةٌ.

وَإِنْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ نَارٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِالهَرَبِ، أَوْ كَانَ أَسِيرًا يَخَافُ الكُفَّارَ إِنْ صَلَّى، أَوْ مُحْتَفِيًا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ - صَلَّى كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُسْتَلْقِيًا إِلَى القِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، بِالإِيَاءِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ أَتَمَّهَا صَلَاةَ آمِنٍ،.....

= بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ<sup>(١)</sup> وأبوها أبو العاصِ بنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ مع أَنَّهُ ليسَ هناك ضرورة؟  
قُلْنَا: إِنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَعْدِنِهَا طَاهِرَةٌ، فَالبَوْلُ والعَدِرَةُ فِي البَطْنِ طَاهِرَةٌ، وَلَا يَكُونُ نَجِسًا حَتَّى يَنْفِصِلَ.

[١] هذا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ صَلَاةِ الخَوْفِ:

إِذَا كَانَ الخَوْفُ شَدِيدًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الوُجُوهِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهُ عَلَى حَالَيْنِ:  
الحَالُ الأوَّلَى: أَنْ تَكُونَ العَقُولُ ذَاهِبَةً، وَلَا يَتِمَّكَّنُ الإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَحْضَرَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؛ ففِي هَذِهِ الحَالِ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مُجْمَعٌ إِلَى مَا بَعْدَهَا وَيَزُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ ابْتَدَأَهَا آمِنًا فَعَرَّضَ لَهُ الْخَوْفُ أَمَّتْهَا صَلَاةٌ خَائِفٍ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ، فَجَازَ، كِبْنَاءِ صَلَاةِ الْمَرَضِ عَلَى صَلَاةِ الصَّحَّةِ<sup>١١</sup>.

= هذا الخوف قبل دخول وقت الثانية، فإنها تُجمَعُ لِمَا بَعْدَهَا وَجُوبًا. وَإِنْ كَانَتْ لَا تُجْمَعُ لِمَا بَعْدَهَا فَلَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وعلى هذا يُحْمَلُ ما وَرَدَ عن بعض الصحابة - بعض القواد - أَنَّهُمْ أَخْرَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَسْتَحْضِرُ قِرَاءَةً وَلَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ طَائِرٌ، قَلْبُهُ هَوَاءٌ، فَيُؤَخَّرُ حَتَّى تَنْتَهِيَ هَذِهِ الْأَزْمَةُ.

الحال الثانية: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَيَقِفَ لِلصَّلَاةِ؛ فَهَذَا يُصَلِّي - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - : عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَارًا وَفَارًا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ أَوْ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ومعلوم أن الرَّاجِلَ الْخَائِفَ سَوْفَ يَقُومُ بِمَا يُؤَمِّنُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

[١] إِنْ حَصَلَ الْخَوْفُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ انْتَقَلَ إِلَى صَلَاةٍ آمِنٍ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمَرِيضِ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَمَّتْهَا قَائِمًا، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَمَّتْهَا قَاعِدًا؛ لِعَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَرْبِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ؟

فالجواب: إِنْ أُمِّكِنَ تَيَمَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَّى بغير طهارة، وَلَا يُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا مَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً، فَالْأَوْلَى أَنْ يُؤَخَّرَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الطَهَارَةَ.

وَإِنْ رَأَى سَوَادًا فَظَنَّهُ عَدُوًّا، فَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ عَدُوٍّ، أَوْ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُ الْعُبُورَ أَعَادًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْمُبِيحُ، فَأَشْبَهَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ،  
فَصَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ بِحَدِيثِهِ<sup>[١]</sup>.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً، رِجَالًا وَرُكْبَانًا،  
وَيُعْفَى عَنْ تَقَدُّمِهِمُ الْإِمَامَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، كَمَا عُفِيَ عَنِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَتَرَكَ  
الِاسْتِيقَابَ.

=  
أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَمَا قُلْتُ لَكُمْ:  
إِذَا كَانَتْ تُجْمَعُ لَهَا بَعْدَهَا يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَجَاءَهُ اتِّصَالٌ بِالْهَاتِفِ فَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِنْ  
عَلِمَ أَنَّهُ ضَرُورَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ اتِّصَالٌ ضَرُورَةٌ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَمِثْلُ  
ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَرِيقٌ أَوْ مَطَرٌ - وَابِلٌ - وَخَافَ أَنْ تَلْتَهُمُ النَّارُ، فَلَا حَرَجَ أَنْ  
يُصَلِّيَ وَهُوَ هَارِبٌ عَلَى حَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ غَوَاثًا، أَوْ سَمِعَ غَرِيقًا،  
فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

[١] هَذَا وَاضِحٌ وَصَحِيحٌ، وَلَا يُوجَدُ إِشْكَالٌ، وَالْقِيَاسُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْلَّ  
بِالطَّهَارَةِ أَخْلَّ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا.



## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، رَوَى ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَانًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شَرَائِطُ ثَمَانِيَّةٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ بِالْفُرُوعِ. وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ<sup>(٢)</sup>،.....

[١] لو استدلل بالآية لكان أحسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].

[٢] ننظر إلى الشروط: ف«الإسلام، والبلوغ، والعقل» لا إشكال فيها «والذكورية» أيضاً لا إشكال فيها؛ لأن المرأة ليست من ذوات الجماعة. «الحرية» يقول: الذي أسقطها عن العبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ»<sup>(١)</sup> وذهب بعض أهل العلم وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> أنها تجب عليه؛ لأنها فرض عين، فهي مقدمة على حق السيد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨١-١٨٢)، والهداية (ص: ١٠٩).

وَالْإِسْتِيْطَانُ<sup>(١)</sup>؛ لَهَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.....

وفصل بعضهم في هذا وقال: إنما أسقطت عن المملوك من أجل انشغاله بحق سيده، فإذا أذن له في ذلك وجبت عليه؛ لأنه من المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

[١] الاستيطان: الاستيطان ضده على المشهور من المذهب<sup>(١)</sup> شيان:

الشيء الأول: السفر.

الشيء الثاني: الإقامة؛ لأنهم يقسمون الناس إلى ثلاثة أقسام: مستوطن، ومقيم، ومسافر.

فالذي عليه الجمعة هو المستوطن، والمسافر لا الجمعة عليه، والمقيم: إن أقيمت في مستوطنين لزمته وإلا فلا. وهو الذي يسمونه: نجب عليه في غيره.

والمقيم: هو الذي ليس من أهل البلد، لكنه كان مارة به وأقام فيه لعمل.

وشيخ الإسلام رحمه الله يقول: ليس هناك فرق. لكن هذا تقسيم مضطجع، ونحن عندنا الآن حتى من جهة النظام يقال: فلان مقيم إذا كان من القادمين للبلد لعمل أو وفداً، فيقسمونهم: مواطن ومقيم.

شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله يقول: إن تقسيم الناس إلى هذه الأقسام

(١) انظر: المغني (٢/٢٥٢)، والمحزر (١/١٤٢)، والشرح الكبير (٢/١٥٢)، والإنصاف (٢/٣٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٧).

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَاتِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ۱۱.

= الثلاثة بدعة، والناس إمامًا مُسْتَوِطُونَ أو مُسَافِرُونَ، وليس هناك شيء ثالث.

وَيُظْهِرُ هَذَا بِالْمِثَالِ: مَنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ دُونَ الْإِسْتِطَانِ فَهُوَ عَلَى الْمَذْهَبِ مُقِيمٌ وَلَيْسَ مُسْتَوِطًا وَلَا مُسَافِرًا؛ وَلِهَذَا لَا تَتَعَدُّ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِيهَا، وَلَا حَاطِيًا فِيهَا.

وَأَمَّا عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ دُونَ الْإِقَامَةِ الْمَطْلَقَةِ هَذَا لَيْسَ مُقِيمًا، بَلْ هُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَحَضَرَ أَهْلَ الْبَلَدِ وَأَقَامُوهُ إِمَامًا لَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ، سِوَاءٍ فِي الطُّلَابِ الْمَسَافِرِينَ أَوْ فِيمَا إِذَا قَدِمَ إِنْسَانٌ إِلَى بَلَدٍ وَهُوَ مِنَ الْمَشَايخِ الْكِبَارِ مِثْلًا، أحيانًا يُقَالُ لَهُ: صَلِّ بِنَا الْجُمُعَةَ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ، فَلَوْ جَاءَنَا أَحَدُ الْمَشَايخِ مِثْلًا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقُلْنَا: صَلِّ بِنَا الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى بِنَا الْجُمُعَةَ، فَصَلَّاتُنَا بِاطِلَّةً عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَوِطٍ، حَتَّى وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْقَى عِنْدَنَا أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِنَا الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَوِطٍ.

وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: الْمُقِيمُ الَّذِي أَقَامَ فِي بَلَدٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَلَدِ مُسْتَوِطُونَ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَلَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُسْتَوِطُونَ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مُسْتَوِطُونَ فَإِنَّهَا تَلْزِمُهُ بغيره.

[١] وَأَمَّا الْمَسَافِرُ فَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُصَادِفُهُ الْجُمُعَةُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْهَا، حَتَّى فِي يَوْمِ عَرَفَةَ صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يُصَلِّهَا،

وَفِي الْعَبْدِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَحِبُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضَ عَيْنٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ،  
فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ كَالظُّهْرِ، وَالْأُولَى أَوْلَى لِلْخَيْرِ؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ  
عَلَى سَيِّدِهِ، أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِدَيْنٍ.

السَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

قال: صَلَّى الظُّهْرُ<sup>(١)</sup> وهذا دليلٌ واضحٌ. ولكن لو كان المسافرُ في مكانٍ تُقامُ فيه الجُمُعَةُ  
فهل تَحِبُّ عليه أو لا؟ الصحيح: أَنَّهَا تَحِبُّ، سواءً نوى إقامةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ؛  
لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ  
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهو مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

ولهذا لو قِيلَ لِلْمُسَافِرِ: هل أنت مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا؟ فسيقول: نعم. فنقول: ما الذي  
أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؟ صَلَّ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ إلا إذا خاف فَوَاتَ  
رُفْقَةَ، أو تَأَخَّرَا فِي سَفَرِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ مما يَتَطَلَّبُهُ السَّفَرُ، فهنا يكونُ مَعْذُورًا بسببِ  
سَفَرِهِ لا لَفَوَاتِ الْأَهْلِيَّةِ.

[١] هذه عند العلماء ليست بجيدة؛ لأنَّ انتفاءَ الأعذارِ معناهُ انتفاءُ الموانعِ،  
وَيُفْرَقُونَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَبَيْنَ الْمَانِعِ؛ ولهذا اختلفوا في بابِ الزَّكَاةِ: هل السَّوْمُ شرطٌ  
لوجوبِ الزَّكَاةِ أو عَدْمُهُ مانعٌ؟ وذكروا في هذا قولين للعلماء، كما بحثها صاحبُ  
الفروع<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ. لكن من جِهَةِ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ نقول: «كُلُّ مانِعٍ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ  
الْمَمْنُوعِ انْتِفَاءُ ذَلِكَ الْمَانِعِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٥/٤).

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا بِمَكَانِ الْجُمُعَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ<sup>[١]</sup>، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرَسَخٌ مِنْ غَيْرِهِمْ<sup>[٢]</sup>، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُ السَّمَاعِ بِنَفْسِهِ فَاعْتَبِرَ بِمَظْتِئِهِ.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ فِي الْغَالِبِ، إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا بِمَوْضِعٍ عَالٍ، وَالرِّيَّاحُ سَاكِئَةً، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً، وَالْعَوَارِضُ مُنْتَفِيَةً - فَرَسَخٌ، فَاعْتَبَرْنَا بِهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] حتى قالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانُوا بَعِيدِينَ عَنْ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَرَسَخًا، وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَفَرَسَخٌ جَمْعٌ، أَقْلَهَا ثَلَاثَةٌ، فَتَكُونُ تِسْعَةً أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَكْثَرُ مِنَ الْكِيلُو، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ الْبَلَدُ وَاحِدًا أَنْ يَحْضُرُوا، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَهُ بِسَمَاعِ النِّدَاءِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُسْمَعُ النِّدَاءُ مِنْ فَرَسَخٍ فَأَقْلُ، فَتَحْدِيدُهُ بِالْفَرَسَخِ صَحِيحٌ، لَكِنْ سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الْجَمْعِ إِذَا ضَاقَتِ الْمَسَاجِدُ.

[٢] أي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ مِثْلًا هُنَاكَ أَنَا نَازِلُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ، لَكِنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَامِعِ أَقْلٌ مِنَ الْفَرَسَخِ فَإِنَّهُمْ يَحْضُرُونَ.

[٣] وعلى هذا فيكون سماع الأذان بالميكروفون الآن لا عبرة به، بل يُقَدَّرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَيْكْرُوفُونٌ؛ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الرِّيَّاحُ سَاكِئَةً؛ لِأَنَّ الرِّيَّاحَ إِذَا كَانَتْ قُوَّةً نَقَلَتِ الصَّوْتِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ.

## فَصْلٌ

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ وَالْإِنْعِقَادِ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

الثَّانِي: شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِنْعِقَادِ، وَهِيَ: الْحُرِّيَّةُ<sup>١</sup>، وَالذُّكُورِيَّةُ<sup>٢</sup>، وَالْبُلُوغُ<sup>٣</sup>، وَالْإِسْتِيْطَانُ<sup>٤</sup>، فَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِمَنْ عُدِمَتْ فِيهِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُجُوبِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ كَالنِّسَاءِ، وَتَصِحُّ مِنْهُمْ وَتُجْزِئُهُمْ عِنْدَ الظَّهْرِ. وَحُضُورُهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا عَنْهُمْ رُخْصَةٌ، فَإِذَا تَكَلَّفُوا فَعَلَهَا أَجْزَأَتْهُمْ، كَالْمَرِيضِ يَتَكَلَّفُ الصَّلَاةَ قَائِمًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ آخَرَ، وَيَشُدُّ الرَّحَالَ مِثْلًا إِلَى جَامِعٍ كَبِيرٍ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْبُعْدَةَ فَإِنَّ الرَّحَالَ لَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْخُطِيبَ وَمَا يُلْقِيهِ مِنَ الْعِلْمِ فَشَدُّ الرَّحْلِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ جَائِزٌ.

[١] الْحُرِّيَّةُ ضِدُّهَا: الرِّقُّ، فَالرَّقِيقُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ.

[٢] الذُّكُورِيَّةُ ضِدُّهَا الْأُنُوثَةُ، فَالْمَرَأَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهَا.

[٣] فَالصَّغِيرُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، لَكِنْ تُجْزِئُهُ.

[٤] غَيْرُ الْمُسْتَوْطِنِ لَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ حَضَرُوا أَجْزَأَتْهُمْ.

الثالث: شَرَطُ لَوْجُوبِ السَّعْيِ فَقَطْ، وَهُوَ: انْتِفَاءُ الْأَعْذَارِ، فَلَوْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ الْحُضُورَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا كَانَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا حَصَرَ زَالَتِ الْمَشَقَّةُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ كَالصَّحِيحِ.

الرابع: شَرَطُ الْإِنْعِقَادِ حَسْبُ، وَهُوَ: الْإِقَامَةُ بِمَكَانِ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ مِنَ الْمِضْرِ لَزِمَهُمْ حُضُورُهَا، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، وَلَوْ خَرَجَ أَهْلُ الْمِضْرِ أَوْ بَعْضُهُمْ إِلَى الْقَرْيَةِ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ بِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ.

### فصل

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا زَالَ عُدْرُهُ فَلَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ<sup>١١</sup>.

وقولنا: لا تصح منهم وتجزئتهم: أي: لا تنعقد بهم الجمعة.

لو فرضنا أنه يوجد ثلاثون مستوطنون وعشرة من هؤلاء الأصناف الأربعة فإنها لا تقام الجمعة على مذهب من يشترط الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها، ولا أن يكون خطيباً.

[١] هذا التعليق يدل على أنه إذا علم أنه لن يزول عُدْرُهُ، كمرضى مرضاً شديداً يعلم أنه لا يزول فإن الأفضل أن يصلي الصلاة في أول وقتها، أي: يصلي الظهر في أول وقتها كالعادة. وكذلك المرأة، لا نقول للمرأة: انتظري حتى يصلي الناس الجمعة، بل نقول: صلي الظهر في أول وقتها كالعادة.

فَإِنْ صَلَّى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فَرَضَهُ، فَلَا يَنْطَلُ بِالإِخْتِيَالِ، كَالْمُتِمِّمِ. فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَ الْوَقْتِ، فَأَشْبَهَ الْمَعْضُوبَ إِذَا حَجَّ<sup>[١]</sup> عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ الْعُدْرُ فَحَضَرُوهَا كَانَتْ لَهُمْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «فَصَلِّهَا مَعَهُمْ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ» وَلِأَنَّ الْأَوْلَى أَسْقَطَتِ الْفَرَضَ.

فَأَمَّا مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مَا خُوِطِبَ بِالظُّهْرِ. فَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ أَعَادَهَا ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُ خُوِطِبَ بِهَا حِينَئِذٍ.

وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّوْا ظُهْرًا لَمْ تَصِحَّ؛ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَزِمَهُمْ إِعَادَةُ الظُّهْرِ.

وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ. فَإِنْ خَافَ التُّهْمَةَ اسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهَا لِيُدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قَوْلُهُ: «حَجَّ» الْأَشْبَهُ أَنَّهَا: (أَحَجَّ).

[٢] يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ تُّهْمَةَ التَّفْرِيطِ فِي وَاجِبٍ، أَوْ تُّهْمَةَ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَتْ إِلَيْهِ صَفِيَّةُ فِي مُعْتَكِفِهِ وَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشِيعُهَا، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَسْرَعَا فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ

## فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا بَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ،.....

= فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا»<sup>(١)</sup> فَهَذَا أَصْلُ دَفْعِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ التُّهْمَةَ.

وهناك أيضًا تَعْلِيلٌ وهو أن نَفْسَكَ أَمَانَةٌ، فكما أنك تُدَافِعُ عن عِرْضِ أَخِيكَ، فلتُدَافِعُ عن عِرْضِ نَفْسِكَ.

أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ لَا يُبَالِي فِهَذَا لَا يَنْبَغِي، لكن إذا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ مَا يُوجِبُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ، فهنا يَأْتِي دَوْرُ الْعَفْوِ، وهذا ليس من هذا الباب الذي نحن فيه.

فإن قال قائلٌ: المَعذُورُ إذا صَلَّى الظُّهْرَ وكان الإمامُ قد صَلَّى الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وهو قد صَلَّى قَبْلَ الإمامِ، فما حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

فالجوابُ: لا تَصِحُّ؛ لأنَّ المَعذُورَ الذي لا تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ فَرَضُهُ الظُّهْرُ، والظُّهْرُ لا تَدْخُلُ إلا بِالزَّوَالِ، وهذا قد يَلْتَبَسُ على بَعْضِ النَّاسِ؛ لأنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ يُصَلِّي قَبْلَ الزَّوَالِ، مع أَنَّهُ بَحَثَ هذه الْقَضِيَّةَ مَجْلِسَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَأُصْدِرُوا أَمْرًا بَأَنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَطِيبُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

[١] وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَفَرَقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: إِنَّ الْوَقْتَ شَرَطٌ، وَإِنْ دُخُولُ الْوَقْتِ شَرَطٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَتِكَافِ، بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي عَتِكَافِهَا (٢٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَأَى خَالِيًا بِأَمْرَةٍ...، رَقْمٌ (٢١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرُ وَفِيهَا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ بغيرِ خِلافٍ. فَأَمَّا أَوَّلُهُ فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهَا تَجُوزُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، نَذَهُبُ إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ العِيدِ؛ لِحَدِيثِ وَكَيْعٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ الحِجَّاجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الحِطَّابِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. وَهَذَا نَقْلٌ لِلِاجْتِمَاعِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَا يَأْتِيهَا صَلَاةُ عِيدٍ فَاشْبَهَتْ صَلَاةَ العِيدَيْنِ.

قَالَ الحِرَقِيُّ: وَتَجُوزُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ. وَفِي نُسخَةٍ: الحَامِسَةِ. فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ مَا رَوَيْنَاهُ يَخْتَصُّ بِهِ.

وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ صَيْفًا وَشِتَاءً، لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى مَوْضِعِ الخِلافِ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا فَيَشُقُّ عَلَى النَّاسِ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الفَيءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ أَدْرَكَ الشَّهَدَ أُمَّتَهَا جُمُعَةً، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الوَقْتُ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا السَّلَامَ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِهَا كَالوُضُوءِ.

وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً أَجْزَأَتْهُمْ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ.  
وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يُتِمُّهَا ظُهُرًا أَمْ يَسْتَأْنِفُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى الْمَسْبُوقِ، بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: مَتَى تَلَبَّسَ بِهَا فِي وَقْتِهَا أَمَّتْهَا جُمُعَةٌ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ شَكَ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ أَمَّتْهَا جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَمَّا يَجْرِي فِي الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِعْلُهَا<sup>(١)</sup>.

[١] وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ، فَمَتَى أَدْرَكُوا رَكْعَةً مِنْ وَقْتِهَا أَمَّتْهَا جُمُعَةٌ، وَإِنْ أَدْرَكُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَمَّتْهَا ظُهُرًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الرَّاجِحُ فِي تَحْيِيءِ الْإِمَامِ وَصَلَاتِهِ وَخُطْبَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟  
فَالْجَوَابُ: الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ:  
لَا تَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -<sup>(٣)</sup> أَيْضًا، وَهَذَا غَيْرُ مُتَعَارِضٍ مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَقُولُ: «نُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظُرْ: الْأَمُّ (٣٨٦/٢)، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٤٣/٣)، وَالنُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ (١/٤٦٦-٤٦٧)، وَالْمَسُوطُ (٢/٢٤)، وَبِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٢٦٨)، وَبِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ (١/١٦٧).

(٣) انظُرْ: مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ رَاهَوِيَةَ (٢/٨٨٣)، وَالْفُرُوعُ (٣/١٤٦).

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي قَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِهَا جَرَتِ الْعَادَةُ بَيْنَاءِ الْقَرْيَةِ بِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ<sup>(١)</sup> أَوْ لَبْنٍ أَوْ قَصَبٍ<sup>(٢)</sup>، .....

= رِحَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>. وحين تزول الشمسُ يَحْتَمِلُ أَتْنَهَا عَائِدَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: «نُصَلِّي» وَيَحْتَمِلُ أَتْنَهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: «نُرِيحُهَا».

وعلى هذا فيكون الفرقُ أَقَلَّ مِنَ السَّاعَةِ، حِوَالِي نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ نَحْوَهُ. أَمَّا مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهَذِهِ بَعِيدَةٌ.

أَمَّا لَوْ خَطَبَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: «لَا بُدَّ مِنَ الزَّوَالِ» وَهُوَ الْمَذْهَبُ، يَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

[١] كَيْفَ يُبْنَى بِالطِّينِ إِلَّا بِاللِّينِ؟

الجوابُ: كانوا في الأوَّلِ يَبْنُونَ بِالطِّينِ فيجعلونه عُروقا، يعني: يَبْنِي مِثْلًا نِصْفَ مِثْرٍ، فَإِذَا يَبَسَ بَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ كُلَّمَا يَبَسَ بَنَى عَلَيْهِ، وَهَذَا أَقْوَى مِنَ اللَّيْنِ، ثُمَّ صَارُوا يَبْنُونَ مِنَ اللَّيْنِ.

[٢] الْقَصَبُ: نَوْعٌ مِنَ الْعِيدَانِ، تُبْنَى بِهِ الْمَنَازِلُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ.

والمهمُّ أَنَّ المَدَارَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، فَهِيَ عُدَّةٌ مَسْكَنَةٌ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ، وَتَكُونُ الْقَرْيَةُ مَبْنِيَّةً بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨).

مُجْتَمِعَةَ الْبِنَاءِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>١١</sup>، يَسْكُنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ سُكْنَى إِقَامَةٍ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً<sup>١٢</sup>.

[١] ولا بُدَّ أيضًا أن تكون مُجْتَمِعَةَ الْبِنَاءِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً مَثَلًا: هَذَا بَيْتٌ، وَبَعْدَ مَسَافَةٍ بَيْتٌ آخَرَ، وَبَعْدَ مَسَافَةٍ بَيْتٌ آخَرَ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ قَرْيَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُجْتَمِعَةً بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَإِنَّهَا قَرْيَةٌ.

[٢] ولا بُدَّ أيضًا أن يكون أهلها من أهل الجُمُعَةِ، وَيَسْكُنُونَهَا سُكْنَى إِقَامَةٍ. وَأَهْلُ الْجُمُعَةِ سَيَّاتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِيَانُهُمْ، أَنَّهُمْ كُلُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرَ مُسْتَوْطِنٍ.

وعلى هذا: فلو كان فيها أناسٌ مُقِيمُونَ لِعَمَلٍ مَا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشَّرَكَاتِ، تَبْنِي مَقَرًّا يُعْتَبَرُ قَرْيَةً، فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ فَرْدٍ، عَلَى جَانِبِ الْخَطِّ إِذَا كَانَتْ تَعْمَلُ فِي إِصْلَاحِ الْخَطِّ، وَيَبْقُونَ فِي هَذَا الْمُدَّةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوْطِنُوا فِيهِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ مِنْهُمْ، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ أَنْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي قَرْيَةٍ، هَذِهِ مَقَرٌّ مَا دَامُوا مُتَحَاجِّينَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ الَّتِي انْتَهَى إِصْلَاحُهَا.

ومثلهم: بَعْضُ الْمَعْسَكَرَاتِ وَالْخِيَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَنَحْوِهَا، فَيَمَكُونُ كَثِيرًا فِي الصَّحْرَاءِ لِإِخْرَاجِ الْبَتْرُولِ مَثَلًا، وَفِيهِ عُمَّالٌ كَثِيرُونَ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمْ الْجُمُعَةُ حَتَّى يَسْتَوْطِنُوا.

وَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةً قَرْيَةً مِنْهُمْ عَلَى بُعْدِ أَكْثَرِ مِنْ فَرَسَخٍ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ لَوْ قَتِ الْعَمَلِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومثلهم المسجونون الذين في داخلِ المَدْنِ، فَإِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ.

فَأَمَّا أَهْلَ الْحِيَامِ وَيَبُوتِ الشَّعْرِ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْصَبُ لِلْإِسْتِيْطَانِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِجُمُعَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ يُسْكَنُ فِيهَا بَعْضُ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً تَفَرُّقًا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ، لَمْ تَصِحَّ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْقَرْيَةِ، وَجَبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِهَا، وَصَحَّتْ بِهَا؛ لِأَنَّ كَعْبًا قَالَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْحَضَمَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ الْقَطَّائِيُّ: حَرَّةُ بَنِي بِيَّاضَةَ قَرْيَةٌ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَلِأَنَّ هَذَا بِنَاءٌ اسْتَوْطَنَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْمِصْرِ.

وَيَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحَرَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. فَإِنْ خَرِبَتِ الْقَرْيَةُ، فَلَزِمُوهَا عَازِمِينَ عَلَى إِصْلَاحِهَا وَمَرَمَتِهَا فَحُكْمُهَا بَاقٍ، وَإِنْ عَزَمُوا عَلَى النُّقْلَةِ عَنْهَا زَالَ الْإِسْتِيْطَانُ.

## فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اجْتِمَاعُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.

وَعَنْهُ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْهُ بِخَمْسِينَ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: مَضَى السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ قَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ. فَيَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ انْفَضُّوا فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ لَمْ يُتِمَّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ،

فَاعْتَبِرْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ كَالطَّهَّارَةِ. وَهَلْ يَسْتَأْنِفُ ظَهْرًا أَوْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى الْمَسْبُوقِ.

وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ إِنْ انْقَضُوا بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ أَمَّهَا جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي أَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ كَالْجَمَاعَةِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

[١] الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَجْتَمِعَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَمْسُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ، وَشَدَّ شُدُودًا بِالْعَاَمِ قَالَ: اثْنَانِ.

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ: الثَّلَاثَةُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْقَرْيَةِ ثَلَاثَةٌ مُسَوِّطُونَ، وَجِبَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الْجُمُعَةُ - أَوْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ - إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وَهَذَا يَحْضُلُ بِثَلَاثَةٍ: مُؤَدِّنِ، وَإِمَامِ، وَمَأْمُورٍ بِالسَّعْيِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ.

وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ الْعَدَدُ الْمَطْلُوبُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ قَبْلَ تَمَامِهَا فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا ظَهْرًا.

وَهَلْ يُتِمُّونَ عَلَى مَا صَلَّوْا أَوْ يَسْتَأْنِفُونَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٨٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ».

= وهل إذا أتوا بركعة تامة يُتمونها جماعة أو يُتمونها ظهرًا، سواء استأنفوا أم لم يستأنفوا؟ على أقوال كما تقدم.

والصحيح: أنهم إن صلّوا ركعة، وشرعوا في الثانية أمّوها جماعة.

يعني: لو فرضنا أنهم أربعون رجلًا، فدخّلوا في الصلاة وهم أربعون، ولما قاموا إلى الركعة الثانية ذهب منهم عشرة، وبقي ثلاثون، فالصحيح أنهم يُتمونها جماعة، وإن ذهبوا في الركعة الأولى فإنهم يُتمونها ظهرًا.

وأقول: «أربعون» بناء على اشتراط الأربعين. ولكن القول الراجح أن الشرط أن يكونوا ثلاثة: إمام، ومؤذن، ومأمور بالسعي.

فإن قال قائل: نقل ابن حزم رحمة الله عليه الإجماع على أن الجماعة تقام باثنين، فلماذا لا نقول في صلاة الجمعة كذلك؟

فالجواب: الآية تدلّ على أنه لا بُدَّ من ثلاثة، وكذلك الحديث: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجمعة»<sup>(١)</sup> وأقل ما يمكن من العدد في قوله: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٩] أقله ثلاثة، عندنا مُنادٍ، وعندنا إمام مُنادٍ له، وعندنا مُنادٍ وهو الذي قيل له: «فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٩] فلا يتصور أقل من ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لا تقام فيهم الصلاة».

## فَصْلٌ

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً، فَإِنْ أُدْرِكَ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتِمَّهَا جُمُعَةً؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِهِ: «فَلْيُضْفِ إِلَيْهَا أُخْرَى».

فَأَمَّا مَنْ أُدْرِكَ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْحَرَقِيُّ: يَبْنِي عَلَى ظَهْرٍ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ. وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِنْ تَوَى جُمُعَةً لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتَانِ لَا تَتَأَدَّى إِحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الْأُخْرَى، فَلَمْ يَجْزِ بِنَاوُهَا عَلَيْهَا، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ: يَنْوِي جُمُعَةً؛ لِثَلَا يُخَالِفَ بِنِيَّةِ نِيَّةِ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا ظُهْرًا؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ وَقِتٌ وَاحِدٌ، رُدَّتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا الْأَرْبَعِ، كَالثَّامَةِ مَعَ الْمُقْصُورَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] وما ذكره ابنُ شَاقِلَةَ رَحِمَهُ اللهُ هو الصحيح؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ إذا جاءَ بِدُخُلٍ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِي هَلْ هَذِهِ هِيَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ فَيَنْوِي الظُّهْرَ، أَوِ الْأُولَى فَيَنْوِي جُمُعَةً. وَلَوْ قُلْنَا: انْتِظِرْ، رَبِّمَا تَكُونُ هَذِهِ هِيَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَتَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ لَا شَكَّ قَوْلُ ابْنِ شَاقِلَةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ.

وهذا مِنَ التَّوَسُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَوْلُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَوْسُّعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا بِالنَّصِّ فَعَلَيْكَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيُسْرِ وَالشُّهُولَةِ.

## فصل

مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ لَزِمَهُ؛ لَهَا رُوي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَوْ قَدَمِهِ. رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ. وَلِأَنَّهُ يَأْتِي بِهَا يُمَكِّنُهُ حَالُ الْعَجْزِ، فَوَجِبَ وَصَحَّ، كَالْمَرِيضِ يَوْمِي. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ انْتَهَرَ زَوَالَ الزَّحَامِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ؛.....

= ومثل ذلك قوله -أي: ابن شاقلا فيما أظن-: إنَّ الإنسانَ يجوزُ أنْ يدخلُ في الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ فَرَضِ الْوَقْتِ، ولا يحتاجُ إلى التَّعِينِ، وهذا أيضًا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ مثلاً يَأْتِي وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُسْرِعُ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، وَيَغِيبُ عَنِ ذَهْنِهِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الظُّهْرُ، لكنْ لا يَغِيبُ عَنِ ذَهْنِهِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ فَرَضُ الْوَقْتِ، وهذا أيضًا فِيهِ تَوْسِعةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وكثيرًا ما نُنسى نحن التَّعِينِ حتى ولو كانَ الإنسانُ أدركَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، فَإِذَا دَخَلَتْ بِنِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ فَرَضُ الْوَقْتِ كَفَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نِيَّتِكَ فَرَضُ الْوَقْتِ أَنْ تَكُونَ الظُّهْرَ.

فإن قال قائل: رَجُلٌ أدركَ مع الإمامِ في الجُمُعَةِ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ أَرْبَعًا؟

فالجوابُ: يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ، وَيُعِيدُهَا أَرْبَعًا، إِلا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَإِنَّ فَرَضَهُ رَكْعَتَانِ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ لِلْعُذْرِ، وَالْعُذْرُ هَا هُنَا قَائِمٌ،  
وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه المسألة مهمة جداً، وتقع كثيراً في أيام الزحام في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فالمدَّهَبُ<sup>(١)</sup> كما ذكر رَحِمَهُ اللهُ: إذا أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان سجد عليه، أو على قدم الإنسان سجد عليه، ولا يخفى أن هذا فيه شيءٌ من النظر، فإن كان الذي أمامه امرأة كيف يسجد على ظهر امرأة أو على قدم امرأة؟!

وإن كان رجلاً ففي ظني أنه سوف يقع تشويش من هذا الرجل الذي سجد على ظهره، وهو تصرف في الغير على وجه لا نعلم رضاه به؛ ولهذا كان القول الثاني الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عند العجز أصح، وهو أن ينتظر زوال الزحام، ثم يسجد، ويتابع الإمام، ويكون التخلف هنا عن الإمام لعذر.

وفي المسألة قول ثالث: أنه يومي، يعني: يجلس ويومي بالسجود إيماءً؛ لأن الإيماء بالسجود فرض من لم يقدر على السجود.

والقول الثاني والثالث متكافئان، لا يتبين رجحان أحدهما على الآخر؛ وذلك لأن القول الأوّل الذي هو الانتظار يحصل به محذور، وهو التخلف عن الإمام.

والقول الثاني يحصل به محذور، وهو الإيماء بدل السجود على الأرض، لكن يحصل به موافقة الإمام.

والأوّل يحصل به السجود على الأرض، وتتخلف عنه متابعة الإمام، فهما عندي

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/١٢٣)، والهداية (ص: ١١١)، والإنصاف (٢/٣٨٢).

فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الرُّكُوعَ مَعَ إِمَامِهِ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ وَتَرَكَ السُّجُودَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» وَلِأَنَّهُ مَأْمُومٌ خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ فَلَزِمَهُ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ، كَالْمَسْبُوقِ، فَيَرْكَعُ مَعَ إِمَامِهِ، وَتَبْطُلُ الْأُولَى، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ. فَإِنْ سَجَدَ وَتَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِسُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا فَهُوَ كَالسَّاهِي.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يَعْتَدُّ بِسُجُودِهِ، وَيَتِمُّ رَكْعَتَهُ الْأُولَى، فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَيْضًا صَحَّتْ لَهُ الرَّكْعَتَانِ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَاتَتْهُ الثَّانِيَةُ وَخَدَّهَا، فَيَقْضِيهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَتَصِحُّ جُمُعَتُهُ.

= مُتَقَابِلَانِ مُتَكَافِئَانِ، فَإِذَا عَمِلَ بِأَيِّمَا شَاءَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ بَأْسٌ. أَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وما ورد من الآثار فهو اجتهادٌ ليس فيه نصٌّ يجبُ المصيرُ إليه، ثمَّ إنَّ السَّاجِدَ عَلَى ظَهْرِ الْإِنْسَانِ فِي الْوَاقِعِ - حَتَّى لَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ الْإِنْسَانِ - لَيْسَتْ هَيْئَتُهُ هَيْئَةً سَاجِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ مُفْتَرِّشًا، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَمَامَهُ قَصِيرَ الْقَامَةِ، وَقَصِيرَ الرَّجْلَيْنِ، وَصَغِيرَ الْجِسْمِ، وَهَذَا رِجْلَاهُ طَوَّالٌ، وَكَبِيرَ الْجِسْمِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَهَيْئَةِ السَّاجِدِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَا يَكُونُ كَهَيْئَةِ السَّاجِدِ.

وَإِذَا امْتَكَنَ أَنْ يُدْخَلَ رَأْسُهُ بَيْنَ رِجْلَيْ الَّذِي أَمَامَهُ عِنْدَ الزُّحَامِ فَلَا بَأْسَ، فَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ مَا فَاتَهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ لَا نَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ.

قَالَ: وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ كَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ صَحَّتْ لَهُ الثَّانِيَّةُ وَحَدَاها، وَإِنْ فَاتَهُ الرَّكُوعُ وَأَدْرَكَ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ سَجَدَهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، وَيَقْضِي رَكْعَةً، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ لِإِدْرَاكِه رَكْعَةً، وَإِنْ فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَضَى ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، فَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ. وَكَذَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَتِي الْأُولَى، خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ رُكُوعِ الثَّانِيَّةِ فَرَكَعَ مَعَهُ، وَرُجِمَ عَنْ سَجْدَتِي الثَّانِيَّةِ، فَأَمَكْنَهُ السُّجُودُ فِي التَّشَهُدِ سَجَدًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ. وَمِثْلُهَا لَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالْأُولَى وَرُجِمَ عَنْ سُجُودِ الثَّانِيَّةِ.

وَهَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَتِمَّ لَهُ رَكْعَةٌ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا جُمُعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً، فَأَشْبَهَ الْمَسْبُوقَ بِرُكُوعِ الثَّانِيَّةِ. وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ هَلْ يَسْتَأْنِفُ أَوْ يَتِمُّهَا ظُهُرًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصحيح في هذه المسائل أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا قَامَ إِمَامُهُ وَزَالَ الرَّحَامُ، ثُمَّ يَقُومُ لِلثَّانِيَّةِ وَيَرَكَعُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنَ الرَّكُوعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَحَلُّفَهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِعُدْرٍ، فَإِذَا كَانَ لِعُدْرٍ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ وَبِالرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ رُكُوعُ الثَّانِيَّةِ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَلْغَى الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّفَ عَنِ الْإِمَامِ لِعُدْرٍ كَالْمُتَابِعَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ فَرُجِمَ، وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّى فَذَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً وَأُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ، فَأَتَمَّهَا وَحَدَهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يُتِمُّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً، فَأَشْبَهَ الْمَسْبُوقَ. وَالثَّانِيَةُ: يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ فَذٌّ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَقَامَ لِيَقْضِي، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، أَوْ شَكَّ فِي إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَأْتِي بِهَا تَرْكًا، ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً أُخْرَى، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً. نَصَّ عَلَيْهِ<sup>١</sup>. وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بَطَلَتِ الْأُولَى، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً عَلَى الْمَنْصُوصِ.

= الْقَلْبُ، وَهُوَ أَسهَلُ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، فَيَقَالُ: مَتَى زَالَ الزَّحَامُ فَاسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتَا، ثُمَّ قُمْ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ، فَإِنْ أَدْرَكَتِ الرُّكُوعَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا حَرَجَ، اذْكَرْ ثُمَّ اتَّبِعْ إِمَامَكَ.

[١] الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السُّجُودِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِكَوْنِهِ اسْتَمَّ قَائِمًا أَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْمَنْسِيِّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً، وَهَكَذَا لَوْ قَضَى الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهَا تَرَكَهَا، أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَى. فَأَمَّا إِنْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ، لَمْ يُعْتَدَ لَهُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ، وَتَصِيرُ ظُهُرًا، قَوْلًا وَاحِدًا.

### فَصْلٌ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعَلُهُ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّمَا أَقْرَبَ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

[١] لو استدلل المؤلف بالآية لكان أولى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْعَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَوْمَ تَقُومُ السَّجْدَةُ فَذَكَرْنَا يَجِبُ حُضُورُهُ يَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ.

أَمَّا كَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ يَحْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup> فَهَذَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ وَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا أُنْثَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ هَلْ ثَبَتَ عَنْهَا ذَلِكَ أَوْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنْهَا ذَلِكَ فَقَدْ قَالَتْهُ تَفَقُّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَكُونُ مِنْ اجْتِهَادِهَا، وَقَدْ تُحْطِئُ وَقَدْ تُصِيبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم رقم (١٤٩٠).

وَمِنْ شَرْطٍ صِحَّتِهَا حُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتَرَطَ  
 لِلصَّلَاةِ فَأَشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ، كَتَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ انْفَضُّوا وَعَادُوا وَلَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ  
 صَلَّى الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ، فَلَمْ يَمْنَعِ، كَالْتَفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ.  
 وَيُشْتَرَطُ لَهُمَا الْوَقْتُ؛ لِذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ.

فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْخُطْبَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ  
 الصَّلَاةِ، فَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بَنَى؛ لِأَنَّهَا مَعَ الصَّلَاةِ كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ،  
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ الْمُوَالَاةُ  
 بَيْنَهُمَا، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا لَوْ اشْتَرِطَتْ لَأَشْتَرَطَ  
 الْإِسْتِيقْبَالَ كَالصَّلَاةِ.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ يُكَلِّمُ رَجُلًا كَلَامًا طَوِيلًا بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، فَالصَّوَابُ  
 أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

أَمَّا الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ الْوَاحِدَةِ -أَي: بَيْنَ أَجْزَائِهَا- فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا شَرْطٌ، وَأَمَّا  
 الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِفَضْلِ يَسِيرٍ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، رقم (١١٢٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم (١٤١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (١١١٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَ فِي الْجُمُعَةِ فَأَشْبَهَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ<sup>[١]</sup>.  
 وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ؛ لِذَلِكَ، لَكِنْ يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ فِي  
 الصَّلَاةِ لِلْعُذْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ لِلْعُذْرِ فِيهِ الصَّلَاةُ  
 بِكَمَالِهَا أَوْلَى.

وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ بِغَيْرِ عُدْرٍ. قَالَ فِي الْإِمَامِ يُخْطَبُ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ: لَا بَأْسَ إِذَا حَضَرَ الْأَمِيرُ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ  
 اتِّصَالُهَا بِهَا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ، كَصَلَاتَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ جُمُعَتِهِ حُضُورُ الْخُطْبَةِ إِذَا كَانَ  
 مَأْمُومًا، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامًا.

وَالثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ، فَاشْتَرَطَ حُضُورَهُ لِلْخُطْبَةِ<sup>[٣]</sup>،.....

[١] قياسٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ  
 عَلَى طَهَارَةٍ. أَمَّا الْخُطْبَتَانِ فَلَيْسَتَا مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ أَعْلَى مَا يُقَالُ فِيهِمَا: إِنَّهَا شَرْطٌ لَهَا،  
 فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ.

[٢] وهذا هو الصَّحِيحُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ  
 أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ وَيُصَلِّي آخَرَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْطَبَ وَاحِدٌ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ الْثَانِيَةَ،  
 وَثَالِثُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْتَضِرُ.

[٣] الظاهرُ عدمُ الاشتراطِ.

كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ<sup>[١]</sup>.

## فَضْلٌ

وَفُرُوضُ الْخُطْبَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ:

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنَبِّئُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالْأَذَانِ<sup>[٢]</sup>.

الثَّالِثُ: الْمَوْعِظَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعِظُ، وَهِيَ الْقَصْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَا<sup>[٣]</sup>.

[١] الاستخلاف يعني: أقام من يكمل بهم الصلاة، أي: يجعل له خليفة يكمل الصلاة بالناس.

[٢] قياس غريب، هل كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تفتقر إلى ذكر الرسول؟ أبدأ، فالذبح والوضوء وأشياء كثيرة، مثل: التسبيح في الصلاة، وبعد الصلاة، والتكبير في العيدين، لكن جاؤوا بشبهه، فهذا يسمونه قياس الشبهه، وهي أن يتردد فرع بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهًا، وهذا القياس الذي ذكره المؤلف لا يصح؛ لأن الأكثر أن لا يجب ذكر الرسول مع ذكر الله.

[٣] المؤلف قال: «الموعظة» وغيره قال: الوصية بتقوى الله. وما قاله المؤلف أسد،

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ فَرَضَ فِي الْجُمُعَةِ، فَوَجِبَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنَبْرِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ<sup>(٢)</sup>، مَا شَاءَ قَرَأَ.

= سواءً بصيغة التَّقْوَى أو بصيغة الطَّاعَةِ، وما أشبه ذلك. وظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَةٍ تَتَحَرَّكُ بِهَا الْقُلُوبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ<sup>(١)</sup>، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحَرِّكَ الْقُلُوبَ، أَمَا أَنْ يَأْتِيَ بِوَرَقَةٍ مَكْتُوبَةٍ يَقْرَأُهَا عَلَيْهِمْ كَأَنَّمَا يَقْرَأُهَا فِي مَجْلِسٍ فَهَذَا إِنْ أَدَّى الْوَاجِبَ فَهِيَ خُطْبَةٌ ضَعِيفَةٌ.

[١] المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً عِنْدَهُ أَقْيَسَةٌ غَرِيبَةٌ، بَعِيدَةٌ كُلُّ الْبُعْدِ، فَمَثَلًا هُنَا يَقُولُ: «وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ فَرَضَ فِي الْجُمُعَةِ فَوَجِبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ».

هل الخُطْبَةُ فَرَضَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ أَوْ فَرَضَ لصلَاةٍ؟ والقراءة إِنَّمَا نَحِبُ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا لَا نَحِبُ الْقِرَاءَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِيهِ هَذِهِ مِنْ وَجْهِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَقُلْنَا: يَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ. وَأَنَا قُلْتُ هَذَا لِتَبَيُّنِ أَنَّ أَقْيَسَةَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَحْيَانًا تَكُونُ بَعِيدًا عَنِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ.

[٢] مِنَ النَّاحِيَةِ التَّصْرِيْفِيَّةِ هل نقول: أَقَّتَ الظُّهْرَ أَمْ وَقَّتَ الظُّهْرَ؟ وهل نقول:

ليس فيه شيءٌ مُؤَقَّتٌ أو ليس فيه شيءٌ مُؤَقَّتٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَجُوزُ الْوُجْهَانِ، كَالتَّوَكُّيدِ وَالتَّأَكُّيدِ، فَيَجُوزُ فِيهَا تَأَكُّيدٌ وَتَوَكُّيدٌ: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا  
الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] كذلك هذه قال الله تعالى ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾  
[المسلمات: ١١] ولم يقل: «وُقَّتَتْ» فيجوزُ الوجهانِ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ، إِنَّمَا يَدُلُّ  
عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مَا شَاءَ قَرَأَ». وَلَمْ  
يَقُلْ: «إِنْ شَاءَ قَرَأَ» فَإِذَا قَالَ: «مَا شَاءَ قَرَأَ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، فَيَقْرَأُ  
مَا يَشَاءُ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا شَاءَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِلَّ الْآيَةُ بِمَعْنَى، وَلَكِنْ  
الْفُقَهَاءُ اشْتَرَطُوا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِمَعْنَى، فَمَثَلًا: ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] يَقُولُ: لَا تَكْفِي  
مَعَ أَنَّهَا آيَةٌ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] لَا تَكْفِي مَعَ أَنَّهَا آيَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى، لَكِنْ  
ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْفِي آيَةٌ وَلَوْ لَمْ تَسْتَقِلَّ بِمَعْنَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَسُوقَ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ كَلَامٍ مِنْهُ، وَيَكُونُ لَهَا مَعْنَى، مَثَلًا: يَقُولُ فِي  
وَصْفِ الْجَنَّةِ: جَنَّاتٍ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فَتَكُونُ آيَةٌ، لَكِنَّهَا  
سَيَقَتْ فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ.

وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا قِرَاءَةَ آيَةٍ، وَكَوْنُ الْخُطْبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِذَلِكَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ بِالْخُطْبَةِ الْمَوْعِظَةَ، وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ، وَتَحْرِيكُ الْقُلُوبِ، فَقَدْ يَكُونُ بِآيَةٍ وَقَدْ يَكُونُ  
بِغَيْرِ آيَةٍ.

(١) انظر: المغني (٢/٢٢٦)، والشرح الكبير (٢/١٨٣).

وَتَشْتَرُطُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي إِحْدَاهُمَا وَجَبَ فِي الْأُخْرَى كَسَائِرِ الْفُرُوضِ<sup>(١)</sup>.

[١] فالْمَوْعِظَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا شَرْطٌ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَخُطْبَةُ بَلَا مَوْعِظَةٍ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ حَمْدِ اللَّهِ لَعَلَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، كَلَّمَا ذَكَرَ النَّاسُ أَنَّهُ خَطَبَ يَقُولُونَ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَمُلَازِمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَمْدِ وَالشَّانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْخُطْبَةَ إِذَا لَمْ تَبْدَأْ بِالْحَمْدِ كَانَتْ بَرَاءً لَا بَرَكَةَ فِيهَا، فَالْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ الْحَمْدِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ بِأَنَّ تَقْوِيلَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بَلْ لَوْ قُلْتَ: «أَحْمَدُ اللَّهُ وَأَسْتَعِينُهُ، أَوْ: أَحْمَدُ اللَّهُ وَأَثْنِي عَلَيْهِ، أَوْ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» كَفَى.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهَا شَرْطٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي اشْتِرَاطِهَا تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ فِيهِ مَحْظُورٌ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ الْجِلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ؟ فَالْجَوَابُ: لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ.

وَالْجُلُوسُ أَفْضَلُ، وَإِنْ بَقِيَ قَائِمًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ افْتَتَحَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّهُ سَكَتَ لِمَانِعٍ مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ اسْتَمَرَ.

(١) مِنْهُ فَعَلَهُ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ لِيَشْهَدَ الْعِلْمَ الْغَائِبُ الشَّاهِدُ، رَقْمٌ (١٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلِقَطْعِهَا، رَقْمٌ (١٣٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَسُنَّتْهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ:

أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ؛  
وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ<sup>(١)</sup>.

[١] التعليل الثاني يدل على أنه كلما كان الشيء أبْلَغَ في الإعلام كان أولى، وعلى هذا فاستعمال مُكَبَّرِ الصَّوْتِ فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ.

وكان هناك نزاع بين الناس أول ما خرج هل يجوز أو لا يجوز؟

فبعضهم قال: إنه لا يجوز استعمال مُكَبَّرِ الصَّوْتِ فِي الحُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَبْوَاقَ الْيَهُودِ، وَمَنَعُوا مِنْ أَنْ تُوَضَعَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ جَدِيدًا عَلَى النَّاسِ تَجِدُ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ فِيهِ، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ الأَمْرُ عَلَى مَا فِيهِ الخَيْرُ.

فَالصَّوَابُ: أَنْ اسْتِعْمَالَ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ مِنَ الأُمُورِ المَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَأَى الأَذَانَ قَالَ لَهُ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»<sup>(١)</sup> وَأَمَرَ عَمَّهُ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ أَنْ يُنَادِيَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ أُذْبَرُوا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ الإِعْلَامُ كَانَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ الصَّوْتُ فِيهِ فَهُوَ أَوْلَى.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان،

باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أَنْ يُسَلَّمَ عَقِيبَ صُعودِهِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ: مَا فَائِدَةُ كَوْنِهِ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ؟

نقول: الفائدة عظيمة وهي المشاهدة؛ لأن كَوْنَ النَّاسِ يرونَ الخطيبَ وانفعالاتِهِ وتأثيراتِهِ أبلغَ ممَّا إِذَا سمعوا صوتَهُ فقط، وكان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا خَطَبَ احمرَّت عيناهُ، واشتدَّ غَضَبُهُ، وعلا صوتُهُ<sup>(١)</sup>، فلا بُدَّ أَنْ يتأثَّرَ، وهذا لا يَحْصُلُ إِلا إِذَا كانَ على مَوْضِعٍ عَالٍ؛ ولهذا إِذَا جاءتْ نُسخةٌ مِنْ حَالِ الخطيبِ قولِيَّةٌ أَوْ مَرْثِيَّةٌ لم يكنْ تأثيرُهَا كتأثيرِ الخطيبِ حينَ يُشَاهَدُ.

فالآنَ، يُخَطَّبُ الخطيبُ أمامَ النَّاسِ خُطبةً يتأثَّرُ النَّاسُ مِنْهَا كثيرًا، إِذَا سمِعُوهَا مُسَجَّلَةً فِي الشريطِ لم يتأثَّروا بها ذاكَ التأثَّرَ، بل قد يقولُ القائلُ: هل هذه هي الخُطبةُ التي سمِعناها مِنْ فلانٍ؟ لعلَّها خُطبةٌ قَدِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لم يتأثَّرَ.

كذلك أيضًا لو شاهدناه عَبْرَ التلفازِ وهو يُخَطَّبُ، هل تكونُ مشاهدتنا له كمشاهدتنا له مُباشرةً؟ الجواب: لا؛ ولهذا نقولُ: يُسَنُّ أَنْ يكونَ على مَوْضِعٍ عَالٍ ليراهُ النَّاسُ. ولكنْ ما رأيُكُمْ فِي قومٍ حاضرينَ يشاهدونَ الخطيبَ لكنْ بأعينِهِمْ، أَوْ يشاهدونَ المُعلِّمَ لكنْ بأعينِهِمْ فهل يستفيدونَ؟ لا يستفيدونَ أَبَدًا، لا يستفيدُ إِلا إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْتَبِهَ القَلْبُ.

[١] قال الفقهاءُ رَجْمَهُمُ اللهُ: يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ حَوْلَ البابِ إِذَا دَخَلَ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ السَّلَامَ العامَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثالث: أن يجلس إذا سلم عليهم؛ لأن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود.

وهل يجب ردُّ هذا السلام؟

الجواب: يجب على الكفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقي.

فهل يجب إذا سمعنا خطيباً يُسلم عبر الراديو أن نردَّ عليه السلام؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يُسلم علينا.

فهل يجب إذا سمعنا مديعاً عبر الراديو يُسلم يقول: أيها المستمعون الكرام:

«السلام عليكم ورحمة الله» أن نردَّ السلام؟

الجواب: نعم؛ لأنه يُسلم على المستمعين، ونحن مستمعون.

فإن قيل: ولكن الردُّ الذي لا يُسمع ما الفائدة منه؟

فالجواب: حصول الدعاء، يعني: أننا ندعو له الآن، لكنه فرض كفاية.

ويبقى النظر: هل نحن نعلم أن أحداً من الناس أسقط عنا هذا الفرض وردَّ

السلام؟

الجواب: لا نعلم. إذن الأصل شغل الذمة حتى نعلم براءتها، وحينئذ نردُّ السلام.

فإذا كان المسلم غير مسلم؛ لأن بعض الإذاعات يكون المذيعون غير مسلمين،

فهل نردُّ؟

الجواب: إذا قال: «السلام عليكم» باللام الواضحة، نقول: «عليكم السلام».

الرَّابِعُ: أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِدُونِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهَا جِلْسَةٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَأَشْبَهَتِ الْأُولَى.

السَّادِسُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا<sup>(١)</sup>؛ لِمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: وَفَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْنَا مَعَهُ الْجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكْنٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أَمَسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ أَرْسَلَهَا عِنْدَ جَنْبِيهِ وَسَكَّنَهَا.

[١] يعني: أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكْنٌ لَهُ وَأَقْوَى فِي التَّحْمُلِ؛ لِثَلَا يُتَعَبَ جِسْمُهُ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَقْوَى فِي إِطْلَاقِ الْكَلِمَاتِ مِمَّا لَوْ وَقَفَ بِدُونِ اعْتِمَادٍ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ اعْتِمَادُهُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا<sup>(١)</sup> هَلْ هُوَ مَقْصُودٌ بَعِينِهِ أَوْ مَقْصُودٌ لْغَيْرِهِ؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَقْصُودٌ بَعِينِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ؛ إِظْهَارًا لِعِزَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ انْتَصَرَ بِالسَّيْفِ الَّذِي فِيهِ قَطْعُ الرَّقَابِ، وَالْقَوْسِ الَّذِي فِيهِ إِسْرَاقُ السَّهَامِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦)، من حديث الحكم بن حزن الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ هذا مقصودٌ لغيره، والمقصودُ هو الاتِّكاءُ، سواءً على هذا أو على هذا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّكأَ على هذه دونَ قَصْدٍ، وإنَّا وَقَعَ اتِّفَاقًا فقط.

وفي هذا أيضًا دليلٌ على أنَّ الخطيبَ في الجُمُعَةِ ليس كالخطيبِ في غيرِ الجُمُعَةِ، فالخطيبُ في غيرِ الجُمُعَةِ يَتَحَرَّكُ، وإذا جاء ذِكرُ اللهِ رَفَعَ أَصْبَعَهُ إلى السَّماءِ، وإذا جاء شيءٌ فيه انفعالٌ قال بيده وهزَّها، وما أشبه ذلك، لكنَّ في الجُمُعَةِ لا.

ولهذا جاءني قَبْلَ ستينِ تقريبًا رجلٌ عامِّيٌّ قال: واللهِ خطبنا واحدٌ وقام يَنْفَعِلُ وَيُعْلِي صَوْتَهُ، قلتُ له: كيف؟ قال: يقولُ كذا وكذا، وإمَّا يَلْتَفِتُ هنا وإمَّا يَلْتَفِتُ هنا. نعم، هذا غيرُ مشروع، هذا وإنَّ كان يُحَمِّسُ النَّاسَ لكنَّ في غيرِ هذا المَوْضِعِ؛ لأنَّ المقصودَ هنا المَوْعِظَةُ؛ ولهذا قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» لكنَّ ليس على الصَّدْرِ «أَوْ أَرْسَلَهُمَا عِنْدَ جَنِبَيْهِ وَسَكَّنَهُمَا» يعني: ما يَتَحَرَّكُ.

فإنَّ قال قائلٌ: في بعضِ البُلْدَانِ إذا أذَنَ الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الجُمُعَةِ يقومُ الإمامُ بِرَجْمَةِ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، حتى إذا جاء وَقْتُ الأذانِ الثاني يَخُطِّبُ بالعَرَبِيَّةِ، فما الحُكْمُ؟

فالجوابُ: أنا أرى أَنَّهُ إذا كان يَخُطِّبُ في قومٍ لسانُهُمْ غيرُ عَرَبِيٍّ أنَّ يَخُطِّبَ بلسانِهِمْ، ولا حاجةَ للخُطْبَةِ بالعَرَبِيَّةِ؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ باللسانِ العَرَبِيٍّ ليس وارداً إِلَّا في القرآنِ، وإذا كنَّا نريدُ أنْ نُبَيِّنَ هؤلاءِ فليكنَّ بلسانِهِمْ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وأيُّ فائدةٍ في أنْ يتكلَّمَ بلسانِ هؤلاءِ القومِ ثُمَّ يأتي به بالعَرَبِيَّةِ؟! فليس فيه فائدةٌ إلا إطالةُ الوقتِ عليهم وإملاؤُهُمْ، وهذا غيرُ مطلوبٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ فِي التِّفَاتِهِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضًا عَمَّنْ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ»<sup>[١]</sup>.....

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلدَّرْسِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَمِنْ بَعْضِ الْبِلَادِ كَأَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْخُطِيبُ أَوْ غَيْرُهُ بِالْقَاءِ دَرَسٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟  
فَالْجَوَابُ: هَذَا غَلَطٌ وَبِدْعَةٌ تُذْهِبُ فَائِدَةَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْخُطْبَةِ فَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْخُطْبَةِ صَارَ حَدِيثَ النَّاسِ، وَالتَّهْوَأُ بِهِ عَنِ الْخُطْبَةِ، فَضَاعَتِ الْفَائِدَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْمَى: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(١)</sup> فَهَلْ نَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ يَسْمَعُهُ بِمُكَبَّرِ الصَّوْتِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، فَهَذَا يُقَاسُ بِمَا لَوْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ، كَمَا أَنَّ الْعَكْسَ كَذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَرِيبًا وَلَا يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ لَصَمَمِهِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُجِيبُ.

[١] مِنْ آدَابِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَأَثِّرًا بِالْخُطْبَةِ؛ لِيَكُونَ مُؤَثِّرًا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَظَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ - يَعْنِي: الْعَدُوَّ - وَمَسَاكُمُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، رَقْمٌ (٦٥٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»<sup>(١)</sup>: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، .....

[١] يقول: «أَمَّا بَعْدُ»<sup>(١)</sup> وليس يقول: «ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ» كما أحدثها المحدثون، فنسمع بعض الإخوان يقول: «ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ» وهذه الثم جاءت من كيسه، ولا وجه لها هنا؛ لأن «أَمَّا بَعْدُ» كلامٌ مُستأنفٌ.

وقد قيل: إنها يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، لكن هذا فيه نظر؛ لأنه لو كان يُؤتى بها من أسلوب إلى آخر لكان يأتي بها كلما أتى بموضوع، ولكنه يُؤتى بها للدخول إلى موضوع الخطبة أو الكلام، هذا هو الصحيح: أن يُؤتى بها للدخول في الموضوع.

وقوله: «أَمَّا بَعْدُ» مبني على الضم الحذف المضاف إليه.

[٢] لا شك أن «خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» فكتاب الله حديث، وهو خير الحديث، خَيْرُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، خَيْرِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ.

وقد نسمع بعض إخواننا يقول: «فإن أصدق الحديث كتاب الله» فإن صحّت هذه الجملة بهذا اللفظ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل العَيْنِ والرَّأْسِ، وإن لم تصح فإنه قد بحس الحديث حقه؛ لأن الخيرية خيرية مطلقّة: في الصدق في الخبر، والعدل في الحكم، وإصلاح المنهج، وغير ذلك. والصدق إنما يكون وصفًا للكلام فقط، وليس لكل كلام، بل للخير من الكلام.

وهناك أيضا من يقول: «إِنْ أَحْسَنَ» وهي أقرب إلى قوله: «إِنَّ خَيْرَ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ<sup>[١]</sup>، وَشَرَّ الْأُمُورِ<sup>[٢]</sup> مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ<sup>[٣]</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[٤]</sup>. وَلَا تَهَّ أَبْلَغُ فِي الْإِسْمَاعِ.

[١] «وَحَيْرَ الْهَدْيِ» يعني: السلوك والمنهج «هَدْيِ مُحَمَّدٍ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فصار عندنا الآن شريعة، وعندنا ما يَحْصُلُ به الشريعة، فالكتابُ تَحْصُلُ به الشريعة، والشريعة منهاجُ رسولِ الله ﷺ، فالكتابُ كتابُ الله وهو خَيْرُ الحديث. وفي هذا الحديث دليلٌ على أن القرآن يُسَمَّى حديثاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

[٢] الأمور: جَمْعُ أمرٍ، والمرادُ به أمورُ الدين، أمَّا أمورُ الدنيا فالحادِثُ فيها ليس بِبِدْعَةٍ شَرِيعَةٍ. وقوله: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» يعني: كُلُّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ مَا ابْتَدَعَ وَأَحْدَثَ.

[٣] ضَلَالَةٌ حَتَّى وَإِنْ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ عَلَى هَدْيٍ، وَأَنَّهُ يَرِيدُ الْحَيْرَ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

[٤] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُعْلِنُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>؟

قُلْنَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي الْفَهْمِ، فَالْبِدْعَةُ الَّتِي أَرَادَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ بِدْعَةُ الدِّينِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَتِهِ مُتْرَسَلًا مُعْرَبًا، مُبِينًا مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ وَلَا تَمَطِّيطٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَحْسَنُ<sup>(١)</sup>.

العاشِرُ: تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَى عَمَارٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

= أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِدِينٍ لَمْ يُشْرَعْ، سِوَاءَ مَا كَانَ عَقِيدَةً أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

وَالسُّنَّةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» الْمُرَادُ بِهَا الْفِعْلُ، يَعْنِي: تَنْفِيذَ السُّنَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا حِينَمَا جَاءَ الرَّجُلُ بِبُصْرَةٍ أَثْقَلَتْ يَدُهُ بَعْدَ أَنْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ هَذَا سَنَّ الْعَمَلَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ لَهُ تَبَعٌ.

أَوْ يَقَالُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: مَا كَانَ وَسِيلَةً لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ، كَسُنَّةِ تَنْقِيطِ الْمُصْحَفِ وَإِعْرَابِهِ وَجَمْعِهِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَوْجَدْ أَضْلُهَافِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِذَلِكَ تَلْتَمُّ الْأَدْلَةُ.

[١] صَحِيحٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحَبِّ: إِذَا تَرَسَّلَ فِي الْخُطْبَةِ، وَصَارَ أَيْضًا أَحْيَانًا يَفْعَلُ مَا يُوجِبُ الْإِتْبَاهَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي قُوَّةِ الصَّوْتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ.

[٢] هَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْصَرَ الْخُطْبَةَ<sup>(١)</sup> إِلَّا إِذَا اسْتَدْعَتِ الْحَاجَّةُ أَحْيَانًا إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رَقْمٌ (٨٦٩)، مِنْ حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْحَادِي عَشَرَ: تَرْتِيبُهَا، يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعِظُ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَقَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»<sup>[١]</sup>.

= التَّطْوِيلُ، بَأَن كَانَ الْمَوْضُوعُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ أَوْ إِلَى زِيَادَةٍ يُضَاحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَى مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ التَّقْصِيرُ.

[١] لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ التَّشْهَدَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْآيَةَ أَيْنَ يَكُونُ مَوْضِعُهَا؟ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْخُطْبَاءِ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ؛ لِتَكُونَ كَالدَّلِيلِ لَهَا سَبَقَ، وَمِنْ ثَمَّ تُخْتَارُ الْآيَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلْخُطْبَةِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ يَدْعُو إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ أَتَى بِالآيَاتِ الَّتِي تُحْتَجُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

وَلَمْ يَذْكَرِ التَّشْهَدَ، وَلَكِنْ هَذَا يُعْتَبَرُ تَقْصِيرًا مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةً لِلَّهِ، وَإِلَّا فَالتَّشْهَدُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الْخُطْبَةِ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، وَفِيهَا: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup> وَالتَّشْهَدُ فِي الْخُطْبَةِ كَالْحَمْدِ فِي الْخُطْبَةِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ التَّشْهَدَ فِيهَا رُكْنٌ، وَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ خُطْبَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ إِذَا انْتَهَى الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَامَ يَتَكَلَّمُ وَيَعِظُ النَّاسَ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٩٢/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (٢١١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الْخُطْبَةِ، رَقْمُ (١٤٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١٨٩٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يَدْعُوا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الخُطْبَةِ،  
فَفيهَا أَوَّلَى. وَإِنْ دَعَا لِلسُّلْطَانِ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَالدُّعَاءُ لَهُ  
دُعَاءٌ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

فالجواب: إذا كان ممنوعاً من قبيل ولاة الأمور فالواجب السَّمْعُ والطاعة، وإذا  
لم يكن ممنوعاً فتركه أولى، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال: «لا يُسْتَمَعُ إليه إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ كِتَابًا مِنَ السُّلْطَانِ» ولأنَّ هذه الموعظة إما أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ الخُطْبَةِ فلا دَاعِيَ  
لِهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ لَمَزِ الخُطِيبِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَفَّ بِالْمَقْصُودِ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً  
عَنْ مَوْضِعِ الخُطْبَةِ؛ مَسَحَتْ مَوْضِعَ الخُطْبَةِ مِنْ أَفْهَامِ النَّاسِ، وَصَارَ الَّذِي فِي أَذْهَانِهِمْ  
مَا قِيلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَلِهَذَا فِيهَا ضَرَرٌ.

كما أَنَّ فِيهَا ضَرَرًا أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ  
فِي الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ، لَكِنَّهُ يَخْجَلُ مِنْ أَنْ يَقُومَ أَمَامَ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ مَحْضُورًا مُتَعَبًا فِي  
مُدَافَعَةِ الأَخْبَثِينَ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ أَمَامَ النَّاسِ بِسَبَبِ مِنَ الأسبابِ.  
ثُمَّ يَقَالُ: إِنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ رَآيَتَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ صَارَتْ لِلْجُمُعَةِ ثَلَاثُ خُطَبٍ،  
خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا، وَخُطْبَةٌ بَعْدَهَا، وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِلهَيْئَةِ وَالصِّفَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ.

[١] الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سُنَّةً رَآيَتَهُ، وَلَوْ صَحَّ الحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ<sup>(١)</sup> لِأَخْذِنَا بِهِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَعَلَى هَذَا فَالدُّعَاءُ  
لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي كُلِّ خُطْبَةٍ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ، لَكِنْ يَفْعَلُهُ  
أَحْيَانًا.

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم (٤٦٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٦٤ رقم ٧٠٧٩)، من  
حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٤٦٥): إسناده لين.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] يَعْنِي: الْأَذَانَ. قَالَ السَّائِبُ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ<sup>١١</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالنَّدَاءُ الْأَوْسَطُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ السَّعْيِ، وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ مَشْرُوعًا حِينَ نَزُولِ الْآيَةِ، فَتَعَلَّقَتِ الْأَحْكَامُ بِهِ.

= وإذا كان الدعاء للسلطان لا يُرضي بعض الناس فيُدعى وإن لم يرَضُوا؛ لأنَّ بعض الناس -نسأل الله العافية- إذا رأى من السُّلْطَانِ انحرافًا قال: لا تَدْعُوا لَهُ، اذْعُوا عليه بأن يَهْلِكُهُ اللهُ، وهذا غَلَطٌ، اذْعُوا له بالهداية؛ لأنَّ الدعاء له كما قال المؤلِّفُ: دعاءُ للمسلمين عُمومًا؛ إذ بِصَلَاحِهِ صَلَاحُ الرَّعِيَّةِ غَالِبًا.

فإن قال قائلٌ: هل يدَعُو للإمام أن يُطِيلَ اللهُ عُمُرَهُ ولو كان عنده منكراتٌ، أو يدَعُو له بالهداية؟

فالجواب: يدَعُو اللهُ تعالى أن يُطِيلَ عُمُرَهُ في طَاعَتِهِ، ولكن إذا قال: «اللَّهُمَّ اهْدِ الْإِمَامَ» أَحْسَنَ؛ لأنَّ النَّاسَ قد لا يَتَقَطَّنُونَ لِقَوْلِهِ: «أَطِلْ عُمُرَهُ فِي طَاعَتِكَ» أو قد يظنُّونَ أنَّ هذا الداعي يُجَابِي الإمامَ، وليس له هَمٌّ إلا أن يَطُولَ عُمُرُ الإمامِ، لكن إذا دعا له بالهداية والتوفيقِ وصلاحِ البِطَانَةِ والاستقامَةِ، فهذا أَحْسَنُ.

[١] النداء الثالث هو الإقامة، فحُسِبَتْ؛ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ نِدَاءً، لَكِنَّهَا حُسِبَتْ تَبَعًا، وهذا الذي ظنَّه بعض الناس، أي أَنَّهُ يُؤَدَّنُ عند دُخُولِ الوَقْتِ الذي هو الزوالُ، ثُمَّ يَحْضُرُ الْإِمَامُ فَيُؤَدَّنُ مَرَّةً ثَانِيَةً، يُشْبِهُ مَا رُوِيَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ

وَيُسَنُّ الْأَذَانَ الْأَوَّلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّنَةِ، وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، وَالثَّانِي لِلْإِعْلَامِ بِالْحُطْبَةِ، وَالْإِقَامَةَ لِلْإِعْلَامِ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ.

= ليس بينهما إلا أن يَنْزَلَ هذا وَيَصْعَدَ هذا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَّةٌ وَلَا تَسْتَقِيمُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَذَانِ بِلَالٍ: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَإِذَا كَانَ لِإِقْبَاطِ النَّائِمِ حَتَّى يَتَسَخَّرَ وَإِلِرْجَاعِ الْقَائِمِ حَتَّى يَتَسَخَّرَ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْضُلَ هَذَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا؟! لَا يُمَكِّنُ؛ وَلِذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا وَقْتًا يَتَّسِعُ لِلشُّحُورِ.

[١] أَوَّلُ الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُفْحٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِمَقْدَارِ رُفْحٍ، لَكِنِ الْأَذَانَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يُفِيدُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَّا النَّادِرُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يُؤَدِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ إِلَّا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ بَعْدَ دَقِيقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَأْتِي الْإِمَامُ وَيُؤَدِّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي، فَهَذَا لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ.

فَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَيْ: قَبْلَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، حَتَّى يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْحَضُورِ إِذَا أَدَّنَ الْأَذَانَ الثَّانِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، رَقْمٌ (١٩١٨)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ هَلْ يُؤَدِّنُ جَمِيعًا أَوْ فِرَادَى، رَقْمٌ (٦٣٩)، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، رَقْمٌ (٦٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْضُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، رَقْمٌ (١٠٩٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٣) انظُرْ: الْهَدَايَةَ (ص: ١١١)، وَالْمَحْرَرُ (١/١٤٣)، وَالْفُرُوعُ (٣/١٣٣).

## فَضْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْضُورٌ، وَلَائِذَا مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، كَالظُّهْرِ.  
قَالَ أَحْمَدُ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالسَّامِ تِسْعَ سِنِينَ، فَكَانُوا يُجْمَعُونَ.

لَكِنْ إِنْ أَمَكْنَ اسْتِثْنَانُهُ فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ. وَعَنْهُ أَنَّهُ شَرَطُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا فِي كُلِّ عَصْرِ إِلَّا الْأَيْمَةَ<sup>١١</sup>.

## فَضْلٌ

وَتُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَائِذَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ  
الظَّاهِرَةِ، وَتَحْتَصُّ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَتَرْكُهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِهَا، فَلَمْ  
يُجْزِ ذَلِكَ كَالْجِهَادِ<sup>١٢</sup>؛ .....

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ، وَأَنَّهَا لَوْ أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فِي  
مَكَانٍ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: لَا يُقِيمُ أَحَدٌ الْجُمُعَةَ إِلَّا  
بِإِذْنِي فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ؛ حَفْظًا لِلنِّزَامِ وَعَدَمِ التَّلَاعُبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ  
لَصَارَ كُلُّ أَهْلِ حَيٍّ يَرِيدُونَ أَنْ يُقِيمُوا فِي مَسْجِدِهِمْ جُمُعَةً فَتَحْصُلُ الْفَوْضَى.

أَمَّا كَوْنُهَا شَرَطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَفِي النَّفْسِ

منه شيء.

[٢] يَعْنِي: لَا يُشْتَرَطُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، بَلْ تَصِحُّ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ

وَفَاجِرٍ، وَعَلَّلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ:

وَلِهَذَا أُبَيِّحُ فِعْلَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَمَوَاضِعِ الْغَضَبِ؛ صِيَانَتُهُ لَهَا عَنِ الْفَوَاتِ<sup>[١]</sup>.

أولاً: بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقِ أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ، وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى بَرٍّ.

ثالثاً: أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ أَذَانُ الْفَاجِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا.

رابعاً: أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ قُلْنَا: لَا تُصَلِّيَ خَلْفَ فَاجِرٍ لَزِمَ أَنْ لَا تُقَامَ الْجُمُعَةُ أَبَدًا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فَاجِرًا.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ صَحِيحَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا مَوَاضِعُ الْغَضَبِ - يَعْنِي: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً حَوْلَ الْمَسْجِدِ - فَتُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا بَأْسَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَتَّى غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ حَيْثُ مَنَعَهَا صَاحِبُهَا، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَصَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلِ النَّهْيُ وَرَدَ عَنِ الْغَضَبِ، فَالْجِهَةُ إِذْنٌ مُنْفَكَةٌ.

فلو قيل: «لَا تُصَلِّ فِي مَكَانٍ حَرَامٍ» فَصَلَّى فِي مَكَانٍ غَضَبٍ، بَطَلَتْ الصَّلَاةُ،

(١) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ نَزَلَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَسُورَةٍ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>،.....

= لكن لم يأت هكذا، بل قيل: لا تغضب: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> فالنهي إذن ليس عن الصلاة، ولكن عن الاغتصاب، اغتصاب الأرض، فهو أمر خارج؛ ولهذا كان القول الرجح في جميع المغصوبات كثوب السترة وماء الوضوء وما أشبه ذلك: أن عدم الغضب ليس شرطاً للصحة.

فإن قال قائل: ما حكم الصلاة في المسجد الضرار؟

فالجواب: الصلاة في مسجد الضرار لا تصح؛ لأن الله تعالى نهى عنه، قال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

ومسجد الضرار ليس كالمغصوب؛ ولهذا أرض مسجد الضرار حلال، ليست حراماً، لكن الصلاة فيه منهي عنها، فلو صلى في مسجد الضرار بطلت صلاته.

فإن قال قائل: بعض المساجد مبنية على أرض مغصوبة، والباني لها الأوقاف، فبعض الناس يتخرج من الصلاة فيه؟

فالجواب: القول الصحيح أنه تصح الصلاة، والإثم على من غصبه.

[١] هذا من خصائص الجمعة أنه يجهر فيها بالقراءة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

وَنَقَلَ الْخَلْفَ عَنِ السَّلَفِ. وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أَمِّ الْكِتَابِ فِيهَا أَجْزَأَهُ، إِلَّا أَنْ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، أَوْ بِسَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنِيئَةِ﴾ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

### فَصْلٌ

وَمَتَى أَمْكَنَ الْغِنَى بِجُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمِصْرِ لَمْ يَجْزِ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يَقِيمُوا إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً. وَإِنْ اِخْتِيجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا جَازَ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي جَوَامِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَصَارَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ فَجَازَ فِعْلُهَا فِي مَوْضِعَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ كَغَيْرِهَا<sup>١</sup>.....

والْحِكْمَةُ - واللهُ أعلمُ - : اجْتِمَاعُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، وَتَأْكِيدُ الْاجْتِمَاعِ؛ لِكَوْنِهِمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ؛ وَلِهَذَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ النَّهَارِيَّةِ: فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدِ، وَفِي الْكُسُوفِ، وَفِي الْاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهَا صَلَوَاتٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ، فَيَكُونُ أَكْبَرُ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ السَّرِّيَّةِ، فَإِنَّ السَّرِّيَّةَ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ، وَهَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ وَلَا يَجْتَمِعُونَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا اللَّيْلُ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِ الْقَلْبِ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ.

[١] الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ لِلْحَاجَةِ:

أَوَّلًا: بِفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ يُصَلُّونَ عِدَّةَ جُمُعٍ، وَأَخَذَ النَّاسُ ذَلِكَ صَاحِرًا عَنِ كَابِرٍ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ.

وَإِنْ اسْتُغْنِيَ بِجُمُعَتَيْنِ لَمْ تَجْزِ الثَّالِثَةُ. فَإِنْ صُلِّيتْ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةُ الْإِمَامِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّابِقَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَبَعْدَ صِحَّتِهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا بَعْدَهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِ جُمُعَةِ الْإِمَامِ افْتِتَاتًا عَلَيْهِ، وَتَبْطِيلًا لِحُجْمَعَتِهِ.

وَمَتَى أَرَادَ أَرْبَعُونَ نَفْسًا إِفْسَادَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

ثانِيًا: أَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، وَخَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا أَصْلٌ.

[١] هَذَا تَبَعُ التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: يَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنَّ السَّابِقَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَلَكِنْ بِمَاذَا يَكُونُ السَّبْقُ؟ هَلْ هُوَ بِالتَّقَدُّمِ الزَّمَنِيِّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ بِالتَّقَدُّمِ الزَّمَنِيِّ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ؟ الصَّحِيحُ الثَّانِي. وَالْمَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> الْأَوَّلُ.

لَكِنْ يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى» وَعَلَّلَ ذَلِكَ قَالًا: «لِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِ جُمُعَةِ الْإِمَامِ افْتِتَاتًا عَلَيْهِ، وَتَبْطِيلًا لِحُجْمَعَتِهِ» فَهَذَا تَابِعٌ لِلتَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ «وَمَتَى أَرَادَ أَرْبَعُونَ نَفْسًا إِفْسَادَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ» فَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟ يَسْبِقُونَهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَجْتَمِعُ نَاسٌ مِثْلًا فِي مَسْجِدٍ حَيٍّ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَيَكُونُ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ يُصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ أَهْلِ الْبَلَدِ يُصَلُّونَ مَعَهُمْ، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَرْبَعُونَ نَفْرًا نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِنَا، وَنُرِيدُ أَنْ نَسْبِقَ جُمُعَةَ الْإِمَامِ؛ لَكِي تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ كُلِّهِمْ صَلَاةً بَاطِلَةً، وَهَذَا تَعْلِيلٌ جَيِّدٌ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١/٣١٠)، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصَلِّيَ بِضَعْفَةٍ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمٍ أُضْحَى.

(٢) انظُر: الْمَغْنِي (٢/٢٤٩)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢/١٩١)، وَالْمَبْدَعُ (٢/١٦٩).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُمَا مَزِيَّةٌ فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَفْسُدُ  
الثَّانِيَةُ. وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا فَهُمَا بَاطِلَتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُمَا، وَلَا تَعْيِينَ  
إِحْدَاهُمَا بِالصَّحَّةِ فَبَطَلَتَا، كَمَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ<sup>١١</sup>. وَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ جُمُعَةٍ ثَالِثَةٍ؛ لِأَنَّهُ  
مَضْرٌّ لَمْ تُصَلِّ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ. وَإِنْ عَلِمَ سَبْقُ إِحْدَاهُمَا وَجُهِلَتْ، فَعَلَى  
الْجَمِيعِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَتَيَقَّنْ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِقَامَةُ  
الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْمِضْرَ قَدْ صُلِّيَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ<sup>١٢</sup>. وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ فَسَدَتَا.  
وَهَلْ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

= لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الشَّرِّ يَفْعَلُونَ هَذَا.

وما دامتِ الصَّحِيحَةُ هِيَ السَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ؛ فَإِذَا صَلَّوْا جُمُعَتَهُمْ خَطَبَ الْخَطِيبُ  
وَصَلَّوْا الْجُمُعَةَ، ذَهَبُوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ، وَنَادَوْا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ:  
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جُمُعَتَكُمْ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّكُمْ مَسْبُوقُونَ. وَهَذَا رُبَّمَا يَقَعُ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ تَسَاوَتَا فِي الْإِذْنِ أَوْ عَدِمَهُ  
فَالسَّابِقَةُ. وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا.

[١] يعني: كما لو جُمِعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَأَنَّ قَالَ أَبُوهُمَا: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي؛  
فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ فَرَضِيَّةٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يُدْرِكُ -وَلَا سِيَّامَا فِي  
زَمَنِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ- أَنَّ هَاتَيْنِ الْجُمُعَتَيْنِ كَانَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِيهِمَا وَاحِدَةً، وَفِي آيٍ وَاحِدٍ،  
فَهَذَا بَعِيدٌ؟! لَكِنْ هَذَا إِنْ وَقَعَ.

[٢] إِذْنٌ: سَوْفَ يُصَلِّي هُوَ لِأَنَّ جُمُعَتَيْنِ وَظُهُرَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يُقِيمُونَهَا لِلشَّكِّ فِي شَرْطِ إِقَامَتِهَا.

وَالثَّانِي: لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّتِهَا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي إِقَامَتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِسَبْقِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ تَصْحِيحُ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ<sup>[١]</sup>.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا قَدْ أُقِيمَتْ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِتِمَامُهَا.  
وَهَلْ يَبْنِي عَلَيْهَا ظَهْرًا أَوْ يَسْتَأْنِفُهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَصْحُهَا اسْتِنَافُهَا؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهَا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَهُ فِعْلُهُ. وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَحْرَمَ بِإِحْدَاهُمَا حُرِّمَ الْإِحْرَامُ بِالْآخَرَى لِلْغِنَى عَنْهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتْ بِالْفِعْلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّى الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا امْتَلَأَ صَلَّى فِيهَا أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي الزَّائِدِ، فَالْأَوَّلُ الَّذِي وُضِعَ أَوَّلًا هُوَ مَسْجِدُ جُمُعَةٍ، فَيَحْرُسُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ امْتَلَأَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَتْ بَعْدَهُ، فَإِنْ امْتَلَأَ فِيهِ الثَّلَاثِ. وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَوْ كَانَتْ لَا يَعْلَمُ فَيُصَلِّي فِي أَيِّ مَسْجِدٍ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ.  
أَمَّا أَنْ نُلْزِمَ الْعَامَّةَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَنَقُولَ: صَلَاتُكُمْ بَاطِلَةٌ، فَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، تَنْدَفِعُ بِتَيْسِيرِ هَذَا الْإِسْلَامِ.

[٢] وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُعْتَبَرَ: الْأَسْبَقُ إِقَامَةً، وَأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَتْ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي جَاءَ كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا هُدِمَ الْمَسْجِدُ الْقَدِيمُ لِتَجْدِيدِهِ، وَأَصْبَحَتْ الْجُمُعَةُ فِي مَسْجِدٍ

## فَضْلٌ

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ نَحِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُهَا بَعْدَ  
وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْرَ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا لِتِجَارَةٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الرَّفِيقَةَ. فَأَمَّا قَبْلَ  
الْوَقْتِ فَيَجُوزُ لِلْجِهَادِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ  
أَنْ تَعُدُّوهُ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ» مِنَ (المُسْنَدِ) <sup>(١)</sup>.

= آخَرَ، ثُمَّ أُعِيدَ بِنَاؤُهُ، فَأَيُّهَا أَوْلَى بِالصَّلَاةِ فِيهِ؟

فالجواب: يُرْجَعُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِذَا قَالَ: تُنْقَلُ الْجُمُعَةُ مِنْهُ فَلَمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْلَى.  
وَإِذَا قَالَ: تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى يُبْنَى فَهُوَ أَوْلَى.  
وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ صُوفِيًّا فَإِنْ تَمَكَّنَ الشَّبَابُ الْمُسْتَقِيمُ  
مِنْ إِقَامَةِ جُمُعَةٍ وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ؟

فالجواب: لَا يَجُوزُ. وَيُقَالُ: هَذَا الصُّوفِيُّ إِنْ كَانَ رَجُلًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ  
فَالْوَاجِبُ إِزَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ صُوفِيَّتُهُ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ نُصِبَ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ  
فَلَا يَجُوزُ الْاِخْتِلَافُ عَلَيْهِ.

[١] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَعْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> فِي سَرِيَّةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٢٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
رَقْمٌ (٥٢٧).

وَهَلْ يَجُوزُ لِعَيْرِ الْجِهَادِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَجْبُسُ عَنْ سَفَرٍ، وَلَا تَهْتَأُ لَمْ تَجِبْ، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (الْأَفْرَادِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ».

= فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدّم أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع الرسول، فهنا ذهبَت السريّة بعد دخول وقت الجمعة؛ لأنّ على المشهور من المذهب<sup>(١)</sup> يدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس قيد رُمح، فيقول المؤلف: «يجوز للجهاد» فنقول: مَنْ يقول: إنّه دخل وقت الجمعة؟!

وقد يعارض في استدلال المؤلف فيقال: إنّ وقت الجمعة كوقت الظهر، لا يدخل إلا أثناء الزوال، يعني: إلا إذا زالت الشمس، وعلى هذا فيكون سفر عبد الله بن راحة رضي الله عنه قبل دخول الوقت.

والصحيح أنّه يجوز أن يسافر ما لم يؤذّن لها، فإن أذّن لها فإنّه لا يجوز أن يسافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فأوجب الله السعي عند أذان الجمعة. وأما قبل ذلك فإنّه لا يلزمه البقاء، خصوصاً في مثل أوقاتنا الآن إذا كان يُمكنه أن يأتي بأهل طريق، بحيث يعرّج على بعض البلاد، ويُقيم فيها الجمعة.

(١) انظر: الهداية (ص: ١١١)، والمحرر (١/١٤٣)، والفروع (٣/١٣٣).

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنَّدَاءِ الثَّانِي؛ لِمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا لِمَنْ مَنَزَلُهُ فِي بُعْدٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِالسَّعْيِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] حديث النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»<sup>(١)</sup> هل المراد بذلك أن يكون الإنسان عليه جنابة بحيث يجامع أهله ثم يغتسل، أو المراد غسل كغسل الجنابة؟

الجواب: الثاني هو المراد.

وقوله: «ثُمَّ رَاحَ» يعني في الساعة الأولى، وإن لم تُذكر في رواية الصحيحين، ولكن تُفهم من سياق الحديث. ففيه: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإن قال قائل: قدوم الإمام متأخراً كيف نُزِّلَهُ في حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» الحديث؟

فالجواب: الإمام مُسْتَسْنَى بِفِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْخُذُ أُمَّ الْأَجْر؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ إِلَّا لِلْمَتَابَعَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا نَقَصَتْ الْحَائِضُ مَعَ تَرْكِهَا لِلصَّلَاةِ بِأَمْرِ اللَّهِ. وَيُقَالُ: أَنْتَ أَيُّهَا الْإِمَامُ لَكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قِيَادَةُ هَذَا الْجَمْعِ، وَتَوْجِيهِ هَذَا الْجَمْعِ، وَإِرْشَادُهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ.

وهذا الرِّوَا حٌ لَيْسَ مَعْنَاهُ الدَّهَابُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الدَّهَابِ، كَمَا هُوَ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَنَا الْآنَ، نَقُولُ: «فَلَانَ رَا حٌ» وَلَوْ كَانَ فِي اللَّيْلِ «فَلَانَ رَا حٌ لَكِنَّا» وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

فَقَوْلُهُ: «مَنْ رَا حٌ» يَرَادُ بِهِ: الْمَشْيُ، أَي: مُطْلَقُ الرِّوَا حِ؛ خِلَافًا لِمَنْ فَهِمَ أَنَّ الْمَرَادَ «مَنْ رَا حٌ» أَي: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ السَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي خِلَالِ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرَادَ «رَا حٌ» أَي: ذَهَبَ، فَهِيَ عَلَى مُطْلَقِ الرِّوَا حِ.

وفيه أيضًا تَفَاوُتُ الْأَجْرِ بِتَفَاوُتِ الْعَمَلِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَجَازَاةِ، وَأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. أَمَّا لِمَ كَانَ هَذَا التَّفَاوُتُ؟ فَهَذَا لَيْسَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْأَجُورِ وَالثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَلَا يُقَالُ: لِمَاذَا كَانَ الْأَوَّلُ كَأَنَّهَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَالْآخِرُ كَأَنَّهَا قَرَبَ بَيْضَةً؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا مُطْلَقُ التَّسْلِيمِ.

وفيه أيضًا: لماذا خُصَّ الكبشُ الأقرنُ؟

قالوا: لأنَّ الكبشَ الأقرنَ - في الغالبِ - يكونُ أقوى وأكبرَ حجماً، فيُمَيِّزُ على غيره؛ ولهذا كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أضحيتِهِ يختارُ الأقرنَ<sup>(١)</sup>.

وقد استدَلَّ بعضُ العلماءِ بجوازِ الأضحيةِ بالدجاجِ، قال: لأنَّه قال: «فَكَاتَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً» فجعلَهَا في مصافِّ بهيمةِ الأنعامِ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فتجوزُ التَّضحيةُ بالدَّجاجةِ وبالدِّيكِ. فيقالُ له: إذنْ، جَوَزِ الأضحيةَ بالبيضةِ؛ لأنَّه قال: «فَكَاتَمَا قَرَبَ بَيْضَةً».

وهو استدلالٌ غريبٌ، لكنَّ بعضَ الناسِ يأخذُ بظاهرِ اللَّفْظِ، ولا يَنْظُرُ إلى النُّصوصِ الأخرى الدَّالَّةِ على أنَّ الأضاحيَّ إِنما هي من بهيمةِ الأنعامِ؛ لقوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعُسَرَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديثِ أيضًا أنَّ الملائكةَ تَسْتَمِعُ إلى الخطبةِ، فبينما هي على أبوابِ المساجِدِ - مساجِدِ الجُمُعِ - فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الإِمَامُ تَرَكَتِ الكِتَابَةَ، وَأَنْصَتَتْ لِلْخُطْبَةِ.

فإن قال قائلٌ: أيُّ فائدةٍ للملائكةِ بسماعِ الخطبةِ؟

قلنا: إنَّ وجودَهُم بركةٌ وخَيْرٌ، ويكونُ هذا من بابِ زيادةِ النِّعْمَةِ على مُصَلِّي الجُمُعَةِ أنَّ الملائكةَ تَحْضُرُ وتَسْتَمِعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين، رقم (٥٥٥٤)،

ومسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَقَالَ عَلْقَمَةُ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ هِيَ إِذَا سَمِعْتَ تَعْظِيمَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، وَتِلَاوَةَ آيَاتِهِ، وَمَوْعِظَةَ الْمُسْلِمِينَ، لَا شَكَّ أَنْتُمْ يَزِدَادُونَ إِيمَانًا، وَإِنْ كَانُوا هُمْ عَلَى أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنْ كُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ كَانَ أَكْمَلَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: تَسْخِيرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِبَنِي آدَمَ الْمَلَائِكَةَ، فَتَسَخَّرُ لَهُمْ، وَتَقْفُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ تَكْتُبُ كُلَّ مَنْ جَاءَ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. يَعْنِي: كَأَنَّهُمْ جُنُودٌ جَنَدَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِيَكْتُبُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ تُسَمَّى ذِكْرًا، وَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ وَجُوبَ حُضُورِ الْخُطْبَةِ وَاسْتِمَاعِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَّابِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فنقول: «إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» أَي: إِلَى الْخُطْبَةِ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ حُضُورِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

[١] فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّقَدُّمِ فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلَى تَأْسُفِهِمْ إِذَا وَجَدُوا غَيْرَهُمْ قَدْ سَبَقَهُمْ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ»<sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ انْتَقَدَ نَفْسَهُ، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَوَّلَ.

وَالْمُرَادُ: تَقَدُّمُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ لَا بِمُنْدِيلِهِ وَلَا بِكِتَابِهِ، وَلَا بِكُرْسِيِّ الْمَصَاحِفِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَتَجِدُهُ يَضَعُ الْمُنْدِيلَ، وَبَعْضُهُمْ يَضَعُ الْمِسْوَاكَ، وَبَعْضُهُمْ يَضَعُ الْمِفَاتِيحَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (١٠٩٤).

وَسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَهَا مَاشِيًا<sup>(١)</sup>؛ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ، وَعَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ<sup>(٢)</sup>؛

فالمراد بالتقدم إلى الجمعة أن يتقدم الإنسان بنفسه؛ ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في جواز وضع الشيء في المكان؛ ليحجزه لنفسه.

فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، فمن أجازته قال: إن النبي ﷺ أذن ببناء الخيمة في المسجد<sup>(١)</sup>، وهذا نوع من الحجز؛ لأن مكان الخيمة لن يصل إليه أحد، ولن يستقر فيه إلا صاحبه. ومنهم من منع ذلك، وقال: إنه لا يجوز، وأن هذا تحجز لمكان غيره أحق به منه.

والرأجح التفصيل في هذا، وهو أنه إذا وضع هذا الشيء ليحجز به المكان، وقد خرج من المسجد لعذر، وسيعود بعد انتهاء عذره، فإن هذا لا بأس به؛ لحاجة الإنسان إلى الخروج. وإن كان حجز هذا المكان، وخرج إلى بيته وأهله ومتجره، فهذا جناية على من سبق؛ لأنه أحق بهذا المكان منه.

[١] يَأْتِيهَا مَاشِيًا؛ لأجل أن ينال أجر الخطأ.

[٢] الفرق بين السكينة والوقار في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَلَيْكُمْ

السكينة والوقار»<sup>(٢)</sup> أن الوقار في الظاهر، والسكينة في الباطن، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] فيكون ساكن القلب مطمئنًا، وقورًا، بحيث لا يتحرك حركات تخالف الوقار والمروءة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ نَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُقَارَبُ بَيْنَ خَطَاةٍ؛ لِتَكَثُرِ حَسَنَاتِهِ<sup>[١]</sup>.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ<sup>[١]</sup> وَيَتَطَيَّبَ<sup>[٢]</sup>، وَيَتَنَظَّفَ<sup>[٣]</sup> بِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَقَصِّ الظُّفْرِ، وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ؛ .....

[١] في هذا نظر؛ لأنَّ المَقَارَبَةَ بين الخُطَا أمرٌ يُقْصَدُ، ولو كان من الأمور المَشْرُوعَةِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَيُحِطُّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup> فالمرادُ الخُطْوَةُ المعتادَةُ. وَأَمَّا أَنْ يُقْصَرَ خطاهُ لزيادةِ الأجرِ ففي هذا نظرٌ ظاهرٌ.

[٢] سيأتي روايةٌ أُخْرَى عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ العُسْلَ واجبٌ.

[٣] يَتَطَيَّبُ بالبُخُورِ أو الدُّهْنِ، والدُّهْنُ أَبْقَى.

[٤] بَيَّنَّ التَّنْظِيفَ بقوله: «بِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَقَصِّ الظُّفْرِ، وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ».

وَقَطْعُ الشَّعْرِ الذي يُسَنُّ قَطْعُهُ مثلُ: الشَّارِبِ والإِيطِ والعائَةِ، ولا تُتْرَكُ هذه الأشياءُ الثلاثةُ فَوْقَ أربعينَ يوماً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْهَا. ولو جعلَ الإنسانُ لِنَفْسِهِ مَوْعِدًا مُعَيَّنًا حتى لا يَنْسَى لكانَ حَسَنًا، مثلُ أَنْ يَتَّخِذَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ في الشَّهْرِ، أو آخِرَ جُمُعَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الهداية (ص: ١١١)، والمغني (٢/٢٥٦)، والفروع (١/٢٦٣)، والإنصاف (٢/٤٠٧).

لَهَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَنْتَظِرُ بِهَا اسْتِطَاعَ مَنْ طَهَّرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ: أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ<sup>(١)</sup>،.....

= أو ثَانِي جُمُعَةٍ، أو ثَالِثَ جُمُعَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا تَعْبُدَا اللَّهَ بِهَذَا التَّوْقِيتِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَنْسَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ التَّوْقِيتَ نَسِيَ فزَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ، إِلَّا إِذَا طَالَ الشَّعْرُ أَوْ الظُّفْرُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَتُرَالُ مِنْ حَيْثُ تَطَوَّلَ.

[١] هذا هو الصحيح، أنه واجب. ويدل عليه أمور:

الأوَّل: لفظ «وَاجِبٌ» صريح في الوجوب، وقد صدرت من أعلم الخلق بالشرع، ومن أعلم الخلق بما يقول، ومن أعلم الخلق بمدلولات الألفاظ، ومن أفصح الخلق، ومن أنصح الخلق، فلا يُمكن أن يُطلق مثل هذا اللفظ وهو يريد من الأمة أن يدعوه إذا شأوا، فهو صريح في الوجوب.

ومعلوم أن هذه العبارة لو وُجدت في مُصَنَّفٍ مِنْ مُصَنِّفَاتِ الْفُقَهَاءِ لَا شَكَّ أَنَّ الْقَارِئَ يَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟!

الثاني: أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» والأصل في الأمر الوجوب؛ لأن الله هدّد المخالف فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الثالث: أن الصحابة فهموا الوجوب، فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة وكأنه عرّض به فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن تَوَضَّأتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فقال: والوضوء أيضاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup> فلامه على ذلك.

ولا موجب لصرفه عن الوجوب، وليس فيه إلا حديث سمرّة المرسّل الركيك اللفظ، وهو قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup> هذا الكلام بمجرّد ما تسمعه تكاد تجزم أنه لم يخرج من مشكاة النبوة، فهو كلام ركيك، وبعيد أن يكون الرسول قد قاله عليه الصلاة والسلام، على ما في الخلاف من حديث الحسن عن سمرّة.

ونقول أيضاً: إيجاب ذلك على الناس أحوط من عدم الإيجاب. وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائل: هل وجوبه كوجوب الغسل من حديث بحيث لو لم يفعل لم تصحّ صلاته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرّة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

فالجواب: لا؛ لأن الصحابة يكاد يكون إجماعاً بينهم في قصة عمر أنه - أي: الاغتسال - ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو واجب للصلاة وليس شرطاً فيها.

وإن قال قائل: وهل يُجزئ الغسل بعد الصلاة؟

فالجواب: لا؛ لأن الغسل للجمعة - أي: لصلاة الجمعة - وإذا انتهت الصلاة فلا فائدة من الغسل؛ لأنه انتهى المقصود.

ويتأكد الاغتسال في أيام الصيف وأيام الحر التي يكثر فيها العرق، وتفوح الرائحة؛ ولهذا توسط شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله وقال: إن غُسل الجمعة واجب على من فيه رائحة لا تزول إلا بالاغتسال.

لكن العموم أولى - أعني: عموم الوجوب أولى - من القول بالتقييد.

وإذا كانت الرائحة الكريهة طبيعة في الرجل فلا يمكن أن تزول بالغسل، لكن من الممكن أن يذهبن بأطيب قوية تخفف الرائحة؛ لأنه يوجد أطيب لها رائحة قوية تخفف الرائحة.

فإن قال قائل: بعض العطور التي يضعها الرجل قد تؤذي رجلاً آخر؟

فالجواب: إذا كان يؤذي أكثر الناس فلا يستعمله.

وإن قال قائل: كيف نجيب على قول الذين يقولون: إن قوله ﷺ: «واجب»

هذا يرد في اللغة العربية كقولهم: «حَقَّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ» ويقولون: إن الرسول ﷺ يتكلم بلسان عربي مبين، فهو من أهل اللغة، فهو يأتي بما تدل عليه اللغة.

وَسَوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: هل كلمة «وَاجِبٌ» في اللغة لا تأتي إلا للمستحب؟

الجواب: لا. والأصل أنها تأتي للواجب، فإذا كان الأصل أن تأتي للواجب؛ فالواجب إجراء النصوص على ظاهرها.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ: «حَقَّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ» مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ عِبَارَةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْعَرَبِ؟  
قد تكون هذه عبارة عُرْفِيَّةً. ثُمَّ إِنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ  
الْوَجُوبُ، فَهَذَا الْأَصْلُ؛ وَلِهَذَا مَنْ اسْتَنَى مِنَ الْحَقُوقِ الْخَمْسَةِ الَّتِي جَمَعَهَا الرَّسُولُ  
فِي قَوْلِهِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسَةٌ»<sup>(١)</sup> مَنْ اسْتَنَى وَاحِدًا مِنْهَا بِأَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ  
طُولِبَ بِالذَّلِيلِ.

[١] أَمَّا السَّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا فَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ، عَلَى أَنْ أَحَدَ رُوَايَةٍ  
وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ فَوَاجِبٌ، وَأَمَّا السَّوَاكُ فَلَا أُدْرِي<sup>(٢)</sup> وَكَأَنَّهُ  
تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّ السَّوَاكُ لَا يَحْضُلُ بِهِ مِنَ التَّنْظِيفِ كَمَا يَحْضُلُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ.

[٢] الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: «لِيَا رُوِيَ» وَهَذِهِ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّضْعِيفِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» مَعَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنْهُ «غُسْلُ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب

السلام، باب من حق المسلم، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم (٨٨٠)، من قول عمرو بن سليم

الأنصاري في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْحَبْرُ الْأَوَّلُ أُرِيدَ بِهِ تَأْكِيدُ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِيهِ السَّوَاكُ وَالطِّيبُ وَلَيْسَا وَاجِبَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِهِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ الرَّوَّاحِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ.....

= وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ<sup>(١)</sup> قَالَ فِي (الْبُلُوغِ)<sup>(٢)</sup>: أَخْرَجَهَا السَّبْعَةُ: كُلُّ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالصَّحِيحِ أَخْرَجُوهَا، الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، كُلُّهُمْ أَخْرَجُوا هَذَا الْحَدِيثَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[١] هَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ أَتَتْهَا لَيْسَا وَاجِبَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمْنَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، يَعْنِي: مِثْلًا بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ وَالطِّيبَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ؛ فَنَقُولُ: خَرَجَ هَذَا بِالْإِجْمَاعِ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَدَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْحَيْلَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَتْ مَقْرُونَةً فِي الْقُرْآنِ بِالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ.

[٢] هَذَا فِيهِ احْتِمَالٌ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الشَّرْعِيَّ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، لَكِنْ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ اغْتِسَالُهُ فِي الْيَوْمِ قَطْعًا، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ بَيَانِ وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) بُلُوغُ الْمَرَامِ (ص: ٣٥).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَحَدَّهَا احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَهُوَ حَاصِلٌ. وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

[١] نَعَمْ، لِأَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِتْمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

[٢] معناه: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

[٣] الظاهرُ أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى «لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ» لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى: «وَإِتْمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup> وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُجْزِئُ إِذَا نَوَى عَنِ الْجَنَابَةِ وَغَابَ عَنِ ذَهْنِهِ نِيَّةَ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

لَكِنْ لَوْ نَوَى لِلْجُمُعَةِ دُونَ الْجَنَابَةِ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَنِ حَدَثٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِهِ بِالنِّيَّةِ، وَغُسْلَ الْجُمُعَةِ تَنْظِيفٌ وَلَيْسَ عَنِ حَدَثٍ، وَلَا يُجْزِئُ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى. وَلَوْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا صَحَّ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالرَّائِبَةِ حَيْثُ الْمَسْجِدِ مَعَ الرَّائِبَةِ.

وَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ لَا عَنِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ عَادَ وَاغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ يُجْزِئُ، بَلْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ أَكْمَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَجِبِ أَوْ لَا، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ ثَانِيًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ<sup>[١]</sup>؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَلَا يَجِدَ طَرِيقًا فَلَا بَأْسَ بِالتَّخَطِّيِّ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ<sup>[٢]</sup>. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا إِلَّا فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَخَطِّي الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ، فَلَا بَأْسَ<sup>[٣]</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: لا يُجْزِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، بَلْ لَابَدَّ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوَّلًا لِلجَنَابَةِ، ثُمَّ ثَانِيًا لِلجُمُعَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا يَكُونُ إِعَادَةُ الغُسْلِ مَرَّتَيْنِ أَحْوَطٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ اتِّقَاءً لِهَذَا القَوْلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ، وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ قَدْ قِيلَ.

[١] في الاقتصارِ على الكراهَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ»<sup>(٢)</sup> وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَلَا سِيَّيَا أَنَّهُ عِلَلٌ ذَلِكَ بِالْأَذِيَّةِ، وَأَذِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الحُطْبَةِ، فَإِنَّهُ مَعَ أَذِيَّتِهِمْ بِالتَّخَطِّيِّ يُوجِبُ أَنْ تَنْشَغِلَ قُلُوبُهُمْ عَنِ اسْتِمَاعِ الحُطْبَةِ.

[٢] أَمَّا الإِمَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ مِنْ قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ فَنَعَمْ؛ لِأَنَّ تَخَطِّيَهُ لِحَاجَةٍ.

[٣] مَا ذَكَرَهُ يَمُنُّ رَأَى فُرْجَةً تَرَكَهَا مَنْ تَقَدَّمَ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ

(١) المحلى (٤٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة،

رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطى رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، من

حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ تَرَكُوا أَوَّلَ الْمَسْجِدِ فَارْغًا وَجَلَسُوا دُونَهُ، فَلَا بَأْسَ بِتَخَطُّيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ  
ضَيَعُوا حَقَّ نُفُوسِهِمْ. وَإِنْ أزدَحَمَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَدَاخِلُهُ اتَّسَاعٌ، فَلَمْ يَجِدِ  
الدَّاخِلُ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا تَقَدَّمُوا، جَلَسَ حَتَّى يَقُومُوا، وَإِنْ  
لَمْ يَرَجُ ذَلِكَ فَلَهُ تَخَطُّيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «لَا يُقِيمُ<sup>١١</sup> الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَامَ لَهُ رَجُلٌ  
مِنْ مَكَانِهِ وَأَجْلَسَهُ فِيهِ جَازًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ<sup>١٢</sup>،.....

= الحديث في الرجل الذي يتخطى الناس العموم، فهي فضيعة عين تحتمل أن الرجل  
يتخطى لفرجة، ويحتمل أنه يتخطى لعله يجد فرجة؛ لذلك لا نرى أن يتخطى لأجل  
الفرجة، لكن نرى أن من تقدموا لا ينبغي لهم أن يدعوا فرجا كما نراه بعض الأحيان،  
فتجد في الصفوف الأولى متسع، يعني: تكاد تقول: كل رجل بينه وبين أخيه ما يسع  
لرجل آخر، وهذا تضيق للمسجد، ومنع لغيرهم ممن يأتي ليتخذ مكانا.

[١] النفي هنا بمعنى النهي، وإذا جاء النفي بمعنى النهي فهو أبلغ في الزجر عنه؛  
لأن التقدير: أن هذا أمر معلوم، بحيث صار سجية وطبيعة بأن الإنسان لا يقيم غيره.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يقيم أخاه الصغير، ولا ابنه، ولا الصبي الصغير؛  
لعموم قوله: «وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه» وهذا حق، أنه لا يجوز أن  
يقيم الإنسان غيره ويجلس مكانه مهما كان هذا الغير.

[٢] إذا قام له الرجل من مكانه وأجلسه فيه فله أن يقبل؛ لأن الحق للجالس  
الأول، فإذا أسقطه فلا بأس.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتَقِيلُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَوْضِعٍ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِهِ كُرْهًا لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيثَارِ بِالْقُرْبَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ قَدَّمَ رَجُلٌ غَلَامَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ، فَإِذَا جَاءَ قَامَ الْغُلَامُ وَجَلَسَ مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.....

[١] ليس للإنسان أن يُقدِّمَ غيره في المكانِ الفاضِلِ ويتأخَّرَ إلى المكانِ المفضولِ، فهذا مكروه؛ لما فيه من الإيثارِ بالقربِ، وهذا صحيح، يعني: لا يُنبغي للإنسان أن يؤثرَ غيره بالقربِ؛ لأنه سيحتاج إليها، إلا إذا ترتَّبَ على ذلك مصلحةٌ أكبرُ، مثل: أن يؤثرَ أباهُ أو أحدًا له فضلٌ على الناسِ بهالٍ أو علمٍ، أو ما أشبهَ هذا، ويُريدُ أن يؤثرَهُ تشجيعًا له ولغيره، فهذا يعرضُ للمفضولِ ما يجعلُهُ أفضلَ من الفاضِلِ.

[٢] إذا قدَّمَ أحدًا يجلسُ في مكانٍ فاضِلٍ حتى يُخضِرَ، سواءً كان غلامه أو ابنه الصغيرَ أو غيرهَهما فهل له ذلك؟

يقولُ المؤلفُ: إنَّهُ لا بأسَ بِهِ، واستدلَّ بفعلِ ابنِ سيرينَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وابنِ سيرينَ مِنَ التابعينَ، وفعلُهُ ليس بِحُجَّةٍ، وقولُهُ ليس بِحُجَّةٍ؛ لأنَّ العلماءَ اختلفوا في قولِ الصحابيِّ هل يكون حُجَّةً أم لا؟ فضلًا عن قولِ التابعيِّ.

ولهذا نرى أن في النَّفسِ شيئًا، وذلك أنَّ هذا الذي قدَّمَ فجلسَ لم يتقدَّم لنيلِ الفضلِ له، وإنما تقدَّم لنيلِ الفضلِ لغيره، وغيرُهُ ليس له حقٌّ أن يتقدَّم في المكانِ الفاضِلِ ويتأخَّرَ مَنْ سَبَقَهُ بالمجيءِ، فهو يُشبهُ التَّحَجُّزَ بقطعَةِ المِندِيلِ، أو بالسَّجَادَةِ، أو ما أشبهَ ذلك.

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/٩٦).

وَإِنْ فُرِشَ لَهُ مُصَلًّى لَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ. وَهَلْ لِعَيْرِهِ رَفْعُهُ وَالْجُلُوسُ فِي مَوْضِعِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(١)</sup>.

[١] المذهب<sup>(١)</sup> أن ذلك جائز - أن يفرش شيئاً في مكان ليصلي فيه إذا حضر - وليس لغيره أن يجلس فيه؛ لأن هذا المصلى للذي فرشه، ولا يجوز أن يصلي عليه، فيتصرف في مال غيره.

لكن هل للغير أن يرفعه؟

يقول المؤلف: إن فيه وجهين:

الوجه الأول: له أن يرفعه؛ لأن هذا وضعه بغير حق.

الوجه الثاني: ليس له أن يرفعه.

والمذهب: ليس له أن يرفعه إلا إذا أقيمت الصلاة، ولا شك أنه لو رفعه سوف يكون بينه وبين صاحبه خصومة وشجار وعداوة، وينظر كل واحد منهما إلى الآخر نظرة غضب. ودرء المفايد أولى من جلب المصالح.

لكن ينصح هذا الرجل الذي يضع مصلًى أو غيره يحجزه عن الناس الذين هم أحق به منه، ويقال: يا أخي لا تفعل هذا؛ لأنك إذا فعلت حرمت غيرك المكان الفاضل، وإذا فعلت فإنك تتعمد على أنك قد وضعت مكاناً لك في مقدم المسجد، فتتهاون في الحضور والتقدم، كما هو الشأن الآن فيما يشاهد الناس أن الذين يحجزون في الأماكن المتقدمة تجدهم لا يأتون إلا في آخر الناس؛ لأنه يرى أنه قد ضمن لنفسه أن يكون في الصف الأول، فيتأخر.

(١) انظر: المغني (٢/٢٦١)، وكشاف القناع (٢/٤٥).

وَأَنَّ قَامَ الْجَالِسُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَنَّ نَعَسَ فَأَمَكْنَهُ التَّحَوُّلُ إِلَى مَكَانٍ لَا يَتَخَطَّاهُ فِيهِ أَحَدٌ اسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ» مِنَ (المُسْنَدِ). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١] أَمَا إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِعُذْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ فِيهِ. لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا خَرَجَ لِعُذْرٍ أَنْ يَضَعَ فِي مَكَانِهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَبَرَ جَعُ؛ لِثَلَا يَجْلِسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَيَحْصُلَ التَّرَاغُ إِذَا رَجَعَ، وَقَالَ: قُمْ عَنْ مَكَانِي، وَكُلُّ مَا حَصَلَ بِهِ دَرْءُ الْمُشَاجَرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَيْرٌ.

[٢] إِذَا نَعَسَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثٍ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَارْتَحَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، رقم (١١١٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، رقم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِنْ حَضَرَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ اشْتَغَلَ بِالتَّنْفُلِ، وَذَكَرَ اللَّهَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ،.....

لكن إذا لزم من هذا أن يتخطى رقاب الناس، فنقول له: لا تتخطى، تبقى في مكانك، وتحاول طرد النعاس بالتسوك، أو تغيير الجلوس مثلاً، أو إذا كان لا يؤثر على من إلى جانبه بالتحدث إليه قليلاً، يعني: قبل مجيء الإمام. المهم أنه يحاول أن يطرد النعاس.

فإن قال قائل: إذا جاء الإنسان مبكراً، ولكنه متعب، فوضع مثلاً سجادة أو كتاباً في موضعه، ثم نام في غير موضعه لكنه في المسجد؟

فالجواب: ما دام في المسجد فلا بأس.

وإن قال قائل: إذا قام رجل من مكانه يؤثر رجلاً فهل الأفضل قبول ذلك أم ينصحه أن لا يؤثر غيره؟

فالجواب: ينظر للمصلحة؛ لأنك لو قلت له: «إنه لا ينبغي أن تفعل هذا» ورددت إيثاره إياك صار في نفسه شيء؛ لأنه ما قام إلا ليكرمك، وأنت إذا ردذته أهنته، فالذي أرى أنك تقبل هذا الإيثار، ثم بعد ذلك تنصحه.

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ الْفِتْنَةَ».

### فَصْلٌ

فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ انْقَطَعَ التَّنْفُلُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ حُرِّمَ الْكَلَامُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ عُمَرُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. وَعَنْهُ: لَا يَجْرُمُ الْكَلَامُ<sup>(١)</sup>؛ .....

[١] الصَّوَابُ الْمُتَعَيَّنُ فِي هَذَا أَنَّ الْكَلَامَ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مُحَرَّمٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، وَأَسْتَعْرَبُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً فِي عَدَمِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ مِنَ التَّمَسُّكِينَ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ، وَمَا أوردوه استدلالاً فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُكَلِّمُ الْخُطِيبَ فَلَا يَسْتَعْلِفُ بِتَكْلِيمِهِ عَنِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ؛ إِذْ أَنَّ الْخُطِيبَ سَوْفَ يُكَلِّمُهُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَى تَكْلِيمِهِ، وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مِثْلَ أَنْ يَرَى شَخْصًا يُخْشَى أَنْ يَسْقُطَ فِي بَيْرٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيَتَكَلَّمُ؛ فَهَذَا الْكَلَامُ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٨٣)، والهداية (ص: ١١٢).

وهل يتكلمُ جوابًا لسؤالٍ أو ردًّا لسلام؟

الجواب: لا يردُّ السلام، ولكن إذا انتهتِ الخطبةُ يقولُ للمُسلم: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُسَلِّمَ وَلَا يَحِلُّ لِعَنِيكَ أَنْ يُجِيبَكَ عَلَى سَلَامِكَ؛ لثَلَا يَتَّهَمُهُ بِالْكِبْرِيَاءِ، وَلِيَفْهَمَ الْحُكْمَ، فَهُوَ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَذَا اسْتِفَادَ فَائِدَتَيْنِ:

الفائدةُ الأولى له: أَنْ يَعْرِفَ الْحُكْمَ حَتَّى لَا يَعُودَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيُسَلِّمَ.

الفائدةُ الثانية لمن لم يُجِبْهُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ تَهْمَةَ الْكِبْرِ.

وهل يُسَكَّتُ المتكلمُ؟ نقول: أَمَّا بِالْإِشَارَةِ فَنَعَمْ، وَأَمَّا بِالْعِبَارَةِ فَلَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَوْتَ»<sup>(١)</sup> وَاللَّغْوُ أَنْ لَا يُدْرِكَ أَجْرَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةٌ لَهُ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ فَضْلَهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ، بَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ، وَلَا أَظُنُّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، لَكِنْ أَجْرُ الْجُمُعَةِ الْخَاصُّ لَا يَنَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَغَى.

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ: أَنْصِتْ لَا جُمُعَةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قال قائل: عندما نسمع ذكر الرسول ﷺ في الخطبة فإننا نصلي عليه؟

فالجواب: لو صليت عليه فهذا دعاء وليس كلامًا، وهو دعاء ثبت لوجود سببه، فأنت تقول: اللهم صل وسلم عليه، بحيث لا تشوش على من حولك. أو تقول: آمين؛ لأن تأمينك على صلاة الخطيب بمنزلة دعائك أنت؛ إذ أن المؤمن على دعاء يستمع إليه داعٍ.

ودليل هذا قوله سبحانه وتعالى في قصة موسى وهارون: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّوْنَا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴿ [يونس: ٨٨-٨٩] والداعي موسى، لكن قالوا: إن هارون كان يؤمن فقال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ فأنت إذا سمعت أحدًا يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنت تستمع إليه وقلت: «آمين» كفى.

ومن الدعاء أيضا قول: «آمين» بعد دعاء الإمام؛ لأن معنى «آمين»: اللهم استجب.

والفقهاء يقولون: يؤمن سراً، والآن كما تسمعون بعض الأحيان الناس يرفعون أصواتهم، والإنسان يخاف الله أن يقول لهم: «لا ترفعوا أصواتكم» مع أن الحامل لهم على هذا هو قوة الرجاء والإلحاح على الله عز وجل، أما لو أنهم رفعوا أصواتا منكراً بأن كانوا يرفعون أصواتهم رفعا بيننا فهنا ينكر عليهم، ولا يقدر الإنسان أن ينهأهم عن هذا الشيء، لكن الفقهاء يقولون: يُسنُّ سراً.

فإن قال قائل: مما لا شك فيه أن ما وُجِدَ سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله ولا الصحابة ولا السلف الصالح فهو مخالفٌ للسنة، فهل ثبت عن السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم بين الخطبتين؟

فالجواب: يقولون: ما ثبت بطريق العموم ولم يُنقل فعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ومن المعلوم أن هذه الساعة ساعة إجابة، وأن من آداب الدعاء رفع اليدين، فإذا رفع أحد يديه فإننا لا نُكْرِ عليه؛ لأن هذا الوقت وقت إجابة، وهذا هو الذي يَتَبَيَّن به إطلاق أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ومعناه أن ما ثبت بعموم أو نحوه فلا يحتاج إلى أن يُنقل العمل به؛ لأن الأصل أنهم يعملون به، ويقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

نعم، لو نُقِلَ أنهم لا يفعلون حينها، نقول: لا تفعل، ادع الله بدون رفع اليدين، كما تقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» في الصلاة، وأنت لا ترفع يديك.

فإن قال قائل: ما حُكِمَ رَفَعِ اليدين في الخطبة؟

فالجواب: رفع اليدين في الخطبة أنكره الصحابة على بشر بن مروان<sup>(١)</sup>، لكن قد ثبت رفع اليدين في الخطبة في حال الاستسقاء<sup>(٢)</sup> وفي حال الاستصحاء، وفي غير ذلك لا ترفع الأيدي، لا الخطيب ولا المستمع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِهَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي تَكْلِيمِ الْحَطِيبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يَسْتَعْلَبُ بِتَكْلِيمِهِ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ. وَالْبَعِيدُ وَالْقَرِيبُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لِلْمُنْصِصِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِطِّ مِثْلَ  
مَا لِلْسَامِعِ، إِلَّا أَنْ لِلْبَعِيدِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا، وَلَيْسَ لَهُ الْجَهْرُ،  
وَلَا الْمَذَاكِرَةُ فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ  
يُحْطَبُ.

وإن قال قائلٌ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ النَّصُّ الْعَامُّ فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِجُزْءٍ  
منه إلا إذا ثَبَّتَ عَنِ السَّلْفِ الْعَمَلُ بِهِ؟

فالجوابُ: هذه قاعِدةٌ مهذومةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَمَلُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعَامَّ شَامِلٌ  
لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ التَّشَهُدَ: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» قَالَ: «إِذَا  
فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

[١] يعني: كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْكَلَامُ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَهُ أَنْ  
يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ يُسَبِّحَ، أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ يُطَالِعَ فِي الْفِقْهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُشَوِّشَ  
عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ شَوِّشَ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ، رَبَّمَا يَكُونُ مِثْلًا إِنْسَانٌ يُقَلِّبُ الْكِتَابَ  
وَيُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا يُمْنَعُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة،  
باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.  
وَمَنْ يَسْمَعُ مُتَكَلِّمًا لَمْ يَنْهَهُ بِالْقَوْلِ؛ لِلخَبَرِ، وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَضَعُ أُضْبَعُهُ  
عَلَى فِيهِ.

[١] المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ اسْتَدَلَّ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ اللَّفْظُ  
الْأَوَّلُ: «التَّحَلُّقِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» وَفِي الثَّانِي: «التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

فِيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَقْتَ الخُطْبَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا هُوَ أَوْسَعُ،  
يَعْنِي: حَتَّى مَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْتَّهْيُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا تَحَلَّقُوا وَالْإِمَامُ  
يَخْطُبُ غَفَلُوا عَمَّا يَقُولُ الخُطِيبُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ التَّحَلُّقُ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ سَبَقَ إِلَى المَسْجِدِ؛  
لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَحَلَّقُوا فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى المُصَلِّينَ الَّذِينَ  
قَدِمُوا لِلْجُمُعَةِ مِنْ وَجْهِهِ، وَرُبَّمَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِمُ بِالأَصْوَاتِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَلهَذَا نَهَى  
عَنِ التَّحَلُّقِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَلَقَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَنْتَهِي قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ حُضُورُ  
النَّاسِ، فَهَذِهِ لَا تَنْهَى فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،  
رَقْمُ (١٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ، رَقْمُ (٣٢٢)،  
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ المَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي المَسْجِدِ، رَقْمُ (٧١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ:  
إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ وَجَبَ الْكَلَامُ مِثْلَ تَحْذِيرِ ضَرِيرٍ شَيْئًا مَخُوفًا فَعَلَيْهِ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ  
 آدَمِيِّ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ. وَمَنْ سَأَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُ<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الدَّاخِلَ: «أَصَلَّيْتَ؟» فَأَجَابَهُ، وَسَأَلَ عُمَرُ عُمَانَ فَأَجَابَهُ<sup>١٢</sup>.

وَفِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ آدَمِيِّ، فَأَشْبَهَ تَحْذِيرَ الضَّرِيرِ.

وَالْأُخْرَى: لَا يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالتَّشْمِيتُ سُنَّةٌ  
 لَا يُتْرَكُ لَهَا الْإِنْصَاتُ الْوَاجِبُ<sup>١٣</sup>.

[١] الإِجَابَةُ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا؟ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُصْرُّ عَلَى مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ  
 فَاجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجِبْهُ لِأَعَادَ عَلَيْهِ الطَّلَبَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَرُبَّمَا رَجَرَهُ. وَإِنْ كَانَ  
 الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ لَا تَجِبُ، إِلَّا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ  
 عَامَّةٌ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ تِيَارُ الْكَهْرِبَاءِ مِثْلًا، أَوْ مُكَبَّرُ الصَّوْتِ، وَقَالَ: يَا فُلَانُ أَصْلِحْ هَذَا،  
 فَهِنَا قَالَ: يَجِبُ أَنْ يُجِيبَهُ؛ لِأَنَّ لَا تَتَعَطَّلُ الْمَصْلَحَةُ.

[٢] وَيَقْصِدُ بِقِصَّةِ عُمَرَ مَعَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَأْخِرُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: «لَمْ أَزِدْ  
 عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
 آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

[٣] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِرَدِّ السَّلَامِ وَلَا تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَلَوْ حَمِدَ؛ وَذَلِكَ  
 لِأَنَّ الاسْتِمَاعَ إِلَى الْخُطْبَةِ أَهَمُّ، وَإِذَا كَانَ مَنْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَلْغُو فِهَذَا مِثْلُهُ، وَكَمَا قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ  
 (٨٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَتَّصِدُّ عَلَى سَائِلٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَاطِبِ<sup>١٢</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ، وَعُمَرُ سَأَلَ عُمَانَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ وَإِذَا وَصَلَ الْخَطِيبُ إِلَى الدُّعَاءِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ. وَالثَّانِي: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْخُطْبَةِ، أَشْبَهَ التَّطْوِيلَ فِي الْمَوْعِظَةِ<sup>١٣</sup>.

= المؤلف: المسلم سلم في غير وقت تسليم؛ لأن هذا وقت لا يسلم فيه على أحد.

[١] وإن كان يسمع فظاهر كلام المؤلف أنه لا يشرب، لكن يقال: إن احتاج وعطش عطشا يشغله عن استماع الخطبة فلا بأس أن يقوم ويشرب.

[٢] ظاهر كلام المؤلف أن للخاطب أن يتكلم بما شاء متى شاء، وليس كذلك، بل لا يتكلم إلا لمصلحة أو حاجة، حتى الخطيب لا يتكلم إلا لمصلحة أو حاجة، فأما لدون مصلحة أو حاجة فلا يجوز أن يتكلم.

فلو دخل أحد قد أوصاه الخطيب بشيء، فلما دخل قال له: أشرتني الذي وصيتك عليه - وهو يخطب - فهذا لا يصح، لكن لحاجة أو مصلحة لا بأس.

[٣] الوجه الثاني هو الصحيح: فما دام الخطيب لم يسكت فإن الواجب الإنصات.

## فَصْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث استدلَّ به بعض العلماء رَجْمَهُ اللهُ عَلَى وُجُوبِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِنْشَغَالَ فِي التَّحِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِنْشَغَالَ عَنِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْشَغِلُ عَنِ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

وفيه أيضًا دليلٌ على تقديم الواجبِ على السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ لقوله: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup> لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّجَوُّزِ مِنْ أَجْلِ التَّفَرُّغِ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، مَعَ أَنَّ تَطْوِيلَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، لَكِنْ لِهَذَا الْعَارِضِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَجَوَّزَ.

فِيؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَهُ تَفْصِيْلَاتٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٩/٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَضْلٌ

وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَاءَ صَلَّى سِتًّا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه ثلاث صفات: ركعتان، وأربع، وست.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسْنُ رَكَعَتَانِ فَقَطْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسْنُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْبَعٌ، وَإِنْ صَلَاهَا فِي الْبَيْتِ فَرَكَعَتَانِ.

قَالَ: لِأَنَّ السُّنَّةَ الْفِعْلِيَّةَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَالسُّنَّةَ الْقَوْلِيَّةَ قَالَ:

«فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup> فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا فِي الْبَيْتِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا صَلَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، سِوَاءً فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ

الرَّسُولِ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالرُّكُوعِ بِكَلَامٍ، أَوْ رُجُوعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وبعض العلماء قال: يُصَلِّي سِتًّا، لا لهذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ = حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولكن قال: نَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فالقولُ أَرْبَعُ وَالْفِعْلُ ركعتان، والجميعُ سِتُّ رَكَعَاتٍ، والأمرُ في هذا واسعٌ.

لكن الذي تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، سواءً في المسجدِ أو في بيته، إلا إذا صحَّ حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سِتًّا، فالأخذُ بالأكثرِ هو الأفضَلُ.

[١] نَعَمْ، يُسَنُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ - سواءً الْجُمُعَةُ وَغَيْرِ الْجُمُعَةِ - بكلامٍ أو انتقالٍ مِنْ مَكَانِهِ.

أَمَّا الْكَلَامُ فَصَرِيحٌ: «حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْإِنْتِقَالُ مِنْ الْمَكَانِ؛ فَلأنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالسُّنَّةِ، إلا إذا كان لا مكان، مثل أيامِ الزَّحَامِ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النَّبَوِيِّ، فلا بُأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ في مكانِهِ، على أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ النَّوَافِلَ في الْبَيْتِ، حتى في المسجدَيْنِ: المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النَّبَوِيِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ في بَيْتِهِ، وقال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين،

باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة]  
 وَ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان] لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ وَ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الْدَهْرِ﴾  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[١]</sup>.

فإن قال قائل: هل الكلام هنا التسييح أو كلام الأدميين؟

فالجواب: الظاهر - والله أعلم - أنه ما يحصل به التمييز، سواء كان تسييحاً طويلاً  
 أو كلام أدميين، يعني: يطول التسييح، لا أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام،  
 تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم يصلي.

[١] كان النبي ﷺ يقرأ بهاتين السورتين كاملتين<sup>(١)</sup>؛ لأن فيهما مبدأ خلق  
 الإنسان وأحواله ومنتهاه، فيذكر الناس يوم الجمعة ببدء الخلق؛ لأن يوم الجمعة بدئ  
 فيه خلق آدم، وبأحوالهم وبمتهى أمرهم؛ لأن يوم الجمعة تقوم فيه الساعة، لا لأن  
 «تنزيل» فيها السجدة؛ ولهذا يغلط بعض الأئمة يظنون أن فجر يوم الجمعة يسن فيه  
 السجدة بأي سورة، وهذا غلط، كما أن بعض الأئمة يفضل إحدى السورتين، إما  
 ﴿تَنْزِيلٌ﴾ وإما ﴿هَذَا أَقَى﴾ وهذا أيضاً غلط، كما أن بعضهم يقرأ نصف: ﴿الْم ﴿١﴾  
 تَنْزِيلٌ﴾ السجدة ونصف: ﴿هَذَا أَقَى﴾ وهذا أيضاً غلط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم:  
 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ.

فيقال: إِمَّا أَنْ تَفْعَلَ السُّنَّةَ كَمَا وَرَدَتْ، وَإِمَّا فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ لَكَ، أَمَّا أَنْ تَفْصِمَ عُرَى السُّنَّةِ وَتَقْسِمَ ظَهْرَهَا، فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ السُّورَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهُمَا وَتَقْرَأَ غَيْرَهُمَا.

فإن قال قائل: رَجُلٌ صَلَّى فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِالسُّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ، فَاتَّكَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، وقال: لَا تَقْرَأْ بِهِمَا لِكَيْ تُخَفِّفَ عَلَى النَّاسِ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟

فالجواب: نحن نقول: أَمِّهْمَا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ عَلَى النَّاسِ» نقول: لَا أَحَدًا أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وكان الصحابة يقرؤون بسورة يوسف<sup>(٢)</sup> وسورة المؤمنون<sup>(٣)</sup> وغيرهما من السور الطوال، فمن أتى بالسنة فهو مخفف مها كان، والذي يُثقل على الناس هو من أتى بما يُخالف السنة، أمّا من أتى بالسنة فهي خفيفة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون».

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا؛ لِثَلَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَصَلُّوا الْعِيدَ لَمْ تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، وَيُصَلُّونَ ظَهْرًا؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

[١] قول الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup> فيه نظر؛ لأنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يديم ذلك<sup>(٢)</sup>.

وَحَشِيئَةُ ظَنِّ النَّاسِ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ أَوْ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ هَذَا يَزُولُ بِهَا إِذَا أَخْلَفَ الْإِنْسَانُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، أَوْ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، أَوْ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَسْبُوقُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ وَفَاتَتُهُ رَكْعَةٌ، هَلْ يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ أَم

السَّجْدَةَ؟

فَالجَوَابُ: لَا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ؛ لِأَنَّهَا فَاتَتْهُ، السَّجْدَةُ إِنَّمَا شَرَعَتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَهَذَا الدَّخِيلُ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَقْرَأُ مَا تَبَسَّرَ.

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٧١)، والشرح الكبير (٢/ ١٨٩)، والفروع (٣/ ١٨٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٧٨) رقم (٩٨٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَيَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا مُجْمَعُونَ» وَلِأَنَّ تَرْكَهُ لَهَا مَنَعٌ لِمَنْ يُرِيدُهَا مِنَ النَّاسِ.

وَعَنْهُ: لَا تَحِبُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يُصَلِّهَا وَكَانَ إِمَامًا، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَتْ عَنِ الْمَأْمُومِينَ سَقَطَتْ عَنِ الْإِمَامِ، كَحَالَةِ السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

[١] إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فتُصَلَّى العيد في وقتها، والجمعة في وقتها، هكذا جاءت السنة، كما ثبت في (صحيح مسلم) من حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>. هذا بالنسبة للإمام، يُصَلِّي العيد والجمعة.

وَأَمَّا غَيْرُ الْإِمَامِ فَمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ سَقَطَ عَنْهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، سُقُوطَ حُضُورِ لَا سُقُوطَ وَجُوبٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَعُدَّ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، وَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ لثَلَا يَفُوتَهُ الْعِيدُ. لَكِنْ مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقُلْنَا: لَا يَحِبُّ عَلَيْكَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ فَهَلْ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ لَا؟

قال بعض العلماء: لا يَحِبُّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الظُّهْرَ تَحِبُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ صَلَاةٌ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالزَّوَالِ، وَجَعَلَ الْجُمُعَةَ تَحِلُّ مَحَلَّهَا فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّهَا هَذَا الرَّجُلُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ فَرَضِهَا - وَهُوَ الزَّوَالُ - قَائِمٌ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ نَقُولَ: الْإِمَامُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ حَضَرَ مَعَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ حَضَرَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ، لَكِنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

فَإِنْ عَجَلَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا وَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، وَبَلَغَ فِعْلُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>.

[١] ولو قُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَاَلْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>: مُجْزِئٌ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُمْحٍ، يَعْنِي: وَقْتِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا قَدَّمَهَا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنَّ الْحُطْبَةَ تَكُونُ بَعْدَهَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ.

أَمَّا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ - وَهُوَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ - فَإِنَّهَا لَا تَتَأْتِي هَذِهِ الصُّورَةَ، أَي: أَنْ يُقَدَّمَ الْجُمُعَةَ فِي مَكَانِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ كَمَا أَشْرْنَا أَوَّلًا: تُصَلَّى الْعِيدُ فِي وَقْتِهَا وَالْجُمُعَةُ فِي وَقْتِهَا، وَمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُمُعَةِ، لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَلَا تُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ يُصَلُّونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ يَحْضُلُ فِيهَا تَضَارُبٌ وَخِلَافٌ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ يَحْضُلُ بِذَلِكَ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ مَا دَامَ أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْهِيَما أَفْضَلُ: تَطْوِيلُ الْحُطْبَةِ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَمْ تَقْصِيرُ الْحُطْبَةِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ، فَمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مِئِنَّةٌ

(١) انظر: الهداية (ص: ١١١)، والمحرر (١/١٤٣)، والفروع (٣/١٣٣).

= مِنْ فَهْمِهِ<sup>(١)</sup> تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَسْبَابٍ:

الأوَّل: لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ النَّاسِ.

الثاني: إِذَا كَانَتِ الْخُطْبَةُ قَصِيرَةً وَعَاهَا النَّاسُ، وَأَحَاطُوا بِهَا، وَإِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً

- لَا سَيِّئًا إِنْ كَانَتِ الْمَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةً - تَشَتَّتَ النَّاسُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَكُلَّمَا طَالَ وَقُوفُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَطَالَتْ مُنَاجَاتُهُ مَعَ اللَّهِ

فَهُوَ أَفْضَلُ لَا شَكَّ.

أَمَّا أَنْ يَطَّلَ الْخَطِيبُ سَاعَةً فِي الْخُطْبَةِ أَوْ سَاعَةً وَرُبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس] أَعُوذُ بِاللَّهِ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ

تَمَامًا، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ وَعَظَّ النَّاسَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

✱ ❏ ✱

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن

ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَائِمَّتَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ فَرَضًا كَالْجِهَادِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لِلْأَعْرَابِيِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - ولم يذكر سواه - أنَّها فَرَضٌ كَفَايَةٌ.

القول الثاني: أنَّها سُنَّةٌ، واستدلَّ هؤلاء بما استدلَّ به المؤلف على نفي وجوبها على الأعيان، وهو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي حين قال: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنَّها فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وهذا القولُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا، وَأَمَرَ بِهَا حَتَّى النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> مع أنَّه لم يأمر النساء بصلاة جماعة قطُّ، أَمَرَ بِهَا حَتَّى النِّسَاءِ، وَأَنْ تَتَجَنَّبَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِتَرْكِهِمْ سَعَائِرَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ،  
فَأَشْبَهَ تَرْكَهُمُ الْأَذَانَ<sup>[١]</sup>.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا الْإِسْتِيْطَانُ وَلَا الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ أَنْسَا كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ  
الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ  
يُكَبِّرُ فِيهِمَا، وَلَائِذَا فِي حَقِّ مَنْ انْتَفَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ تَطَوُّعٌ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ  
لَهَا ذَلِكَ كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْتِيْطَانِ وَالْعَدَدِ وَإِذْنِ  
الْإِمَامِ رِوَايَتَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

= وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب،  
أنها فرض عين، وأن من تخلف عنها لغير عذر فهو آثم، ولما فيها من المصلحة العظيمة  
وإظهار الشعيرة.

وأما حديث: «هل علي غيرها؟» فقال عليه السلام: «لا إلا أن تطوع» فهذا بناء على أن  
صلاة العيد لا تجب كل يوم، وإنما تجب لسبب، وما كان واجبا لسبب فإنه لا يُنَافِي  
أن يقال: إنه لا يجب كما يجب الصلوات الخمس.

[١] هذا صحيح.

[٢] الظاهر أنه لا بد من ذلك؛ ويدل لهذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسافر

## فَصْلٌ

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ وَيَزُولُ وَقْتُ النَّهْيِ إِلَى الزَّوَالِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ فَصَلَّى بِهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

= ويصادفه يوم العيد ولا يُصَلِّي العيد، فلا بُدَّ من أن يكون الإنسان مُسْتَوِطِنًا في قَرْيَةٍ أو مَدِينَةٍ، لكن إذا أُقِيمَت صلاة العيد -ولو كُنْتَ مُسَافِرًا- وَجَبَ عَلَيْكَ حُضُورُهَا، وَوَجَبَ عَلَيْكَ أَيْضًا أَنْ تُصَلِّيَهَا.

[١] يزول وقت النهي إذا كان الارتفاع قيد رُمح.

[٢] وهذا أحد الأقسام في قضاء الصلوات:

فَمِنَ الصَّلَوَاتِ مَنْ إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى أَيَّ وَقْتٍ، مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ.

وَمِنَ الصَّلَوَاتِ مَنْ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى وَيُقْضَى بِدَلَّهَا، مِثْلَ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ الْوَيْتُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَإِنَّهُ يُسْفَعُ بِرُكْعَةٍ.

وَمِنَ الصَّلَوَاتِ مَنْ إِذَا فَاتَتْ وَقْتُهَا قُضِيَتْ بِعَيْنِهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ مَسَاوٍ لَوْقَتِهَا الْأَوَّلِ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

وَمِنَ الصَّلَوَاتِ مَنْ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِنَّهَا إِذَا انْجَلَبَتِ الشَّمْسُ لَا تُعَادُ.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأُضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ الْأُضْحَى وَيُؤَخِّرُ الْفِطْرَ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ إِخْرَاجَ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَفِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ تَوْسِيعٌ لَوْقَتِهَا، وَلَا تَجُوزُ التَّضَحِّيَةُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَفِي تَعْجِيلِهَا مُبَادَرَةٌ إِلَى الْأُضْحِيِّ<sup>(١)</sup>.

[١] وهذه مِنَ الْحِكْمَةِ، وَهِيَ مِرَاعَاةُ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ؛ مِرَاعَاةٌ لِاتِّسَاعِ وَقْتِ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ، وَتَعْجِيلُ صَلَاةِ الْأُضْحَى؛ مِرَاعَاةٌ لِاتِّسَاعِ وَقْتِ التَّضَحِّيَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَصَلِّيْهَا عَلَى وَقْتِهَا فِي الْيَوْمِ التَّالِي، هَلْ لِهَذَا الْقَوْلِ مُسْتَنَدٌ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا غَلَطٌ وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَلَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِهِ، فَالصَّلَاةُ إِذَا فَاتَتْ لِعُذْرٍ تُقْضَى مَتَى زَالَ الْعُذْرُ «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْتُمْ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ، فَهَلْ هَذَا مُرَادٌ أَمْ أَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْنَ فِي الْوُجُوبِ؟

فَالْجَوَابُ: بَلْ مُرَادٌ، فَالنِّسَاءُ لَيْسَتْ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ لَمْ يُعِيدْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِهَا حَتَّى الْحَيْضِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، وَأَخْرَجَنَا النِّسَاءَ مِنَ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنَ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، فَيَكُونُ أَمْرُهَا هُنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِيَةِ، رَقْمٌ (٦٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُسْنُّ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ؛  
لِهَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ  
النَّخْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ وَثَرٍ؛ لِهَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي  
لَفْظٍ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا<sup>(١)</sup>.

وإن قال قائل: ما هو الوقت الذي يحل فيه الدَّبْحُ في الأَضْحَى؟ هل ينتظر إلى  
انتهاء الصلاة أو الوقت الذي يحل فيه الصلاة بارتفاع الشمس قيد رُمح؟  
فالجواب: لا، لا بد أن ينتظر الصلاة، ومن لا يصلون ينتظرون تقديرا، فمتى  
ارتفعت الشمس قيد رُمح، وأنه حضر الإمام وصلّى -يعني: في مقدار ربع ساعة بعد  
ارتفاعها قيد رُمح- يكون قد أدى الصلاة.

[١] هذا أيضا من السنة في عيد الفطر: أن يأكل تمرات وثرًا<sup>(١)</sup> وفي عيد الأضحى  
أن لا يأكل حتى يضحى فيأكل من أضحيته<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل على أن الرسول ﷺ لا يستعمل الوثر في أكله، وإلا ما  
احتاج أن ينص على قوله: «ويأكلهن وثرًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث  
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي: كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج،  
رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)،  
من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِيهِ <sup>[١]</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى ضِعْفَةِ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، يُصَلِّي بِضِعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ. وَهَلْ يُصَلِّي الْمُسْتَخْلَفُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي فِعْلِ أَبِي مَسْعُودٍ،.....

= فَمَا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا صَبَّتَ لَهُ شَيْبًا أَوْ قَهْوَةً مَرَّتَيْنِ: «أَوْتَرَ» فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ. نَعَمْ، الشَّرَابُ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، لَكِنْ تَقْصِدُ الْإِيتَارِ فِي الْأَكْلِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالذَّلِيلُ هَذَا الْحَدِيثُ: «يَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، التَّوَكُّيدُ يَحْتَاجُ إِلَى بِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ، فَهَلِ الْأَصْلُ أَنَّ الرَّسُولَ يَأْكُلُ وَتَرًا؟ يَعْنِي: يَأْكُلُ لَقِيمَاتٍ وَتَرًا، وَالتَّمَرُ وَتَرًا؟ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَتَرًا؟ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

[١] عِبَارَةٌ غَيْرُ الْمُؤَلَّفِ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُصَلَّى فِي وَسْطِ الْبَلَدِ، فَيَضَعُونَ لَهُمْ شَيْئًا يُصَلُّونَ فِيهِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الصَّحْرَاءِ؛ إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَ عُدْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:  
أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### فَضْلٌ

وَيُسْنُ الْإِغْتِسَالُ لِلْعِيدِ<sup>[٢]</sup>، وَالطَّيْبُ، وَالتَّنْظِيفُ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَلْبَسَ  
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ<sup>[٣]</sup>؛.....

[١] وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ  
الْجُمُعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ أَرْبَعًا إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِذَا  
فَاتَتْ الْجُمُعَةُ صَلَّى الظُّهْرَ، أَمَّا هَذِهِ فَلَيْسَ لَهَا بَدَلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ إِذَا  
فَاتَتْ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا يَعْنِي: مَثَلًا: لَوْ جِئْتَ وَالْإِمَامُ قَدْ انْتَهَى مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ  
فَلَا تُصَلِّ.

[٢] الْإِغْتِسَالُ لَا يَجُزُّ الْإِنْسَانَ عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ صَرِيحًا،  
وَالْعِبَادَاتُ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ، لَكِنْ إِنْ تَوَقَّفَ التَّنْظِيفُ عَلَى الْإِغْتِسَالِ فَيَكُونُ هُنَا مَسْنُونًا  
لِعَنْوَانِهِ وَلَيْسَ مَسْنُونًا لِذَاتِهِ.

وَوَقْتُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

[٣] هَذَا الْفَصْلُ بَيَّنَّ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ  
وَيَتَنَظَّفَ بِإِزَالَةِ مَا يُؤْذِي مِنَ الرِّوَائِحِ، وَيَتَسَوَّكَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ كَالْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا  
يَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِذَا

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» فَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ يَوْمَ عِيدٍ، وَلِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْرَعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ لِلصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ الْجُمُعَةَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِيَةٍ؛ لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>.

= سُنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ عِيدٌ أُسْبُوعٌ مُتَكَرِّرٌ فِي عِيدِ الْعَامِ مِنْ بَابِ أَوْلى؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا أَمَكَنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مُتَطَيِّبًا مُنْتَظَفًا لَابَسًا أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فَهَذَا طِيبٌ.

[١] هذا يتناقض مع الأثر الذي رواه ابن عبد البر أن الرسول ﷺ يَعْتَمُّ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَعْتَكِفُ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَجَمَّلُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ كَغَيْرِهِ يَخْرُجُ مُتَجَمِّلًا مُنْتَظَفًا:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُغْوِيهِ الشَّيْطَانُ وَيُدْخِلُ فِي قَلْبِهِ الرِّيَاءَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسَوَّرُ الْمُصَلِّي وَيُجْعَلُ لَهُ خُطُوطٌ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا خِيفَ أَنْ يُمْتَهَنَ فَإِنَّهُ يُسَوَّرُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُصَلِّاتِ صَارَ النَّاسُ

يَمْتَهِنُونَهَا، فَيَخْرُجُونَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ إِلَيْهَا وَيَجْلِسُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا نَظِيفَةٌ، فَيَجْلِسُونَ فِيهَا، وَيَتَحَدَّثُونَ بِاللَّغْوِ، وَيَشْرَبُونَ الدُّخَانَ، وَيَلْعَبُونَ أَشْيَاءَ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ؛ فَلهَذَا حَجَّرَهَا النَّاسُ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَيْهَا الْمُأْمُومُ مَا شِئَا، مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ<sup>[١]</sup>؛ .....

= وإن قال قائل: بعض البلاد يكون مُصَلَّى العِيدِ فيها غَيْرَ ثَابِتٍ، فَكُلُّ عِيدٍ يَكُونُ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَهَلْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: ظاهرُ الأحاديثِ أَنَّ المرادَ بِمُصَلَّى العِيدِ الَّذِي ثَبَتَ؛ لِأَنَّ مُصَلَّى العِيدِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَابِتٌ. أَمَّا الْمُصَلَّى الْمُنْتَقِلُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ.

وإن قال قائل: إِنْ مَنَعَ الْحَيْضُ؛ لِأَنَّ لَا يُلَوِّثُوا الْمُصَلَّى لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ؟  
فالجواب: هَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُصَلَّى أَنْ يَكُونَ مُسَوَّرًا، مَا دَامَ مُعَدًّا لِلصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ مُصَلَّى.

فإن قال قائل: مَا صَابِطٌ اعْتَرَا لِحَيْضِ الْمُصَلَّى؟

فالجواب: صَابِطُهُ إِنْ كَانَ مُسَوَّرًا - كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فِي مُصَلِّيَاتِ الْعِيدِ الْآنَ - فَلَا تَدْخُلُ مِنْ دَاخِلِ السُّورِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوَّرٍ فَلَا تَكُونُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ النَّاسُ غَالِبًا.

[١] هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهَا مُبَكِّرًا، مِنْ حِينَ أَنْ يُصَلَّى الْفَجْرَ حَسَبَ مَا تيسَّرَ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ الْمَطْلُوقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ» هَذَا فِي غَيْرِ الْإِمَامِ.

أَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَيْمَةِ الْجُمُعِ مِنَ التَّقَدُّمِ إِلَى الْمَسْجِدِ

لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَا شِئَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظَرُ.

وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

= والجلوس حتى يأتي وقت الزوال فهذا خلاف السنة، لا شك، فبقاء الإمام في بيته أفضل من تقدمه في الجمعة أو في العيد.

[١] وأما مخالفة الطريق فهو سنة<sup>(١)</sup> واختلف العلماء في علته بعد الاتفاق على أن المؤمن لا يسأل عن علة الحكم الذي ثبت عن النبي ﷺ؛ لأن كل ما فعله الرسول فهو حكمة، لا شك.

لكن الحكمة - والله أعلم - إظهار الشعائر في أسواق البلد كلها؛ لأنهم لو كان الناس لا يأتون إلا من الجهة التي يسهل فيها الخروج لامتلات الأسواق من هذه الجهة، وحثت الأسواق من الجهة الأخرى، فكان في مخالفة الطريق إظهار للشعائر. وقيل: لأجل أن يشهد له الطريقان الأول والثاني.

وقيل: من أجل أن يعطي الفقراء الذين يوجدون على الطرقات في هذا وهذا. ولكن المعنى الأول أقرب، وهو إظهار الشعائر.

وألحق بعض العلماء بذلك صلاة الجمعة، وقالوا: يسن فيها مخالفة الطريق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»<sup>[١]</sup>.

وَأَلْحَقَ آخَرُونَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَقَالُوا: يُسَنُّ فِيهَا مُحَالَفَةُ الطَّرِيقِ.

وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كُلَّ عِبَادَةٍ، حَتَّى لَوْ ذَهَبَتْ لَزِيَارَةٍ قَرِيبٍ أَوْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، قَالُوا: فَيُسَنُّ أَنْ يُحَالَفَ الطَّرِيقَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ضَعِيفَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَدْ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ عُلَمَاءُ أَنْ فَعَلَهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجُمُعَةَ مَوْجُودَةٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْجَمَاعَةُ كَذَلِكَ، وَعِيَادَةُ الْمَرَضِيِّ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُرْسِدِ الْأُمَّةُ إِلَى مُحَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي هَذَا؛ فَالْسُّنَّةُ عَدَمُ تَقْصِدِ مُحَالَفَةِ الطَّرِيقِ إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ، لَكِنْ لَوْ حَصَلَ هَذَا اتِّفَاعًا بَدُونِ قَصْدٍ فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْهُ.

[١] هَذَا الْفَصْلُ فِيهِ بَيَانُ حُكْمِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ

= المرأة حائضًا فإنها تَعْتَزِلُ الْمُصَلِّيَّ، كما في الحديث<sup>(١)</sup>، واشْتَرَطَ لذلك أن لا يَلْبَسَنَّ ثيابَ شَهْرَةٍ، وأن لا يَتَطَيَّبَنَّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيَخْرُجَنَّ نَفَلَاتٍ»<sup>(٢)</sup> أي: غَيْرَ مُتَّجِمَّاتٍ وَلَا مُتَطَيَّبَاتٍ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ كَانَ خُرُوجُهُنَّ حَرَامًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ.

ويستفاد من هذا الحديث -أي: حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أن المسلمين في صلاة العيد يدعون الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ» والظاهر أن هذا في خُطْبَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَامًّا.

ويستفاد منه: أن مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْحَيْضَ يَعْتَزِلُنَ الْمُصَلِّيَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَعْتَزِلُنَ الْمُصَلِّيَّ.

ويَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ أَتَى إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ مَسْجِدًا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

قُلْنَا: نَعَمْ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَأَغْنَتْ عَنْ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ. وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَدِلُّوا بِمِثْلِ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ فَنَقُولُ لَكُمْ أَيضًا: الْجُمُعَةُ لَيْسَ فِيهَا نَحْيَةٌ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

فَالصَّوَابُ أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَأَنَّ لَهُ أَحْكَامَ الْمَسَاجِدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَمْكُثَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَجْلِسَ فِيهِ.

[١] هذا أيضًا من أحكام صلاة العيد أنه ليس لها أذانٌ ولا إقامة؛ لأنها ليست كالفرائض المتعينة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين،

باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب

الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاغحة] وَسُورَةٌ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ).

وقال بعض العلماء: إنه يُنادى لها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» قِيَاسًا عَلَى الْكُسُوفِ، لَكِنْ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَهُوَ أَيْضًا صَادِمٌ لِلنَّصِّ.

أَمَّا كَوْنُهُ قِيَاسًا مَعَ الْفَارِقِ؛ فَلِأَنَّ الْكُسُوفَ يَأْتِي بَعَثَةً، وَرُبَّمَا يَكُونُ النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْبِيهِ بِقَوْلٍ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَأَمَّا الْعِيدُ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِغَفْلَةٍ، بَلْ يَكُونُ مَعْرُوفًا، فَإِذَا تَمَّ رَمَضَانُ فَمَا بَعْدَهُ عِيدُ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ عِيدُ الْأَضْحَى فَقَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ قَبْلُ.

وَأَمَّا النَّصُّ؛ فَلِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَقَعَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يُنَادَى لَهَا بِهَذَا، أَي: بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَعَلَى هَذَا فَلَا يُشْرَعُ أَنْ يُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ تُبَوِّتَ الْعِيدُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَمْشِيَ فِي الْأَسْوَاقِ نُنَبِّهُ النَّاسَ؟

الجواب: نَعَمْ، لَا بَأْسَ؛ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِصَيْغَةٍ اسْتَعْمَلَتْ فِي الْكُسُوفِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَضَعَهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ فَلَا.

وَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِ«سَبِّحْ» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ» [الغاشية]  
لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَمَهْمَا قَرَأَ أَجْزَأَهُ<sup>(١)</sup>!

وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا  
سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ  
وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ  
الرُّكُوعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] أَوْ يَقْرَأُ فِيهِمَا: بـ ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾ [القم: ١]؛ لِأَنَّ هَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بـ ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾<sup>(١)</sup> لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ حَالِ النَّاسِ  
فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرْدٌ يُؤْذِي النَّاسَ فَلَا يَقْرَأُ بـ ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتِ  
الشَّمْسُ فَلَا يُطِيلُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِقِرَاءَةِ ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ خَافَ مِنْ  
تُرُؤُلِ مَطَرٍ بِأَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً.

فَالْمِهْمُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْعِيدِ بـ ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ  
أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ.

وَفِي الْفِطْرِ لَوْ أَطَالَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ فِي الْأَضْحَى إِذَا أَطَالَ فَقَدْ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ  
بِتَأْخِيرِهِمْ عَنْ ذَبْحِ ضَحَايَاهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ، رَقْمُ (٨٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واعتدَدْنَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَلَمْ نَعْتَدْ بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْنُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ<sup>(٢)</sup>.

[١] هذا واضح، الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَاتٌ سَبْعٌ، فَأَصْفَنَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِلَى السُّتِّ الزَّوَائِدِ؛ لِأَنَّهَا -أَي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ- تَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ. وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(١)</sup> وَلَمْ نُضَفْ إِلَيْهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ تَكُونُ قَبْلَ اسْتِمَامِ الْقِيَامِ، فَلَيْسَتْ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْقِيَامِ.

[٢] أَمَّا تَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِتَمْيِيزِ الْإِنْتِقَالِ بِالْفِعْلِ كَمَا يُمَيِّزُ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ بَعْدَهَا ذِكْرٌ غَيْرُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْإِنْتِقَالِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup> كَمَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ فِي حَاشِيَةِ (فَتْحِ الْبَارِي)<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا الْعِيدُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَيُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَكْبِيرٌ فِي حَالِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٠/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (١١٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يَكْبُرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ (١٢٨٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ سَنَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَوَصَلَهُ فِي جِزَاءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٠٨/٨) رَقْمُ (٨٤١٧).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (١٩٠/٣)، وَانظُرْ مَجْمُوعَ فَتَاوَى سَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (١٤٨/١٣).

وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. وَإِنْ أَحَبَّ  
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمَوْضِعُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.  
وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَبْلَ الْإِسْتِفْتَاكِ أَيْضًا، اخْتَارَهَا الْحَلَّالُ وَصَاحِبُهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ  
الْإِسْتِفْتَاكِ لِإِفْتِيَاكِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهَا، وَالْإِسْتِعَاذَةُ لِلْقِرَاءَةِ فَتَكُونُ فِي  
أَوَّلِهَا. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، يَجْعَلُهَا فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
قَبْلَهُ؛ لِمَا رَوَى عَلْقَمَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُدَيْفَةَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ  
الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ  
فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَبْدَأُ وَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتُحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَرَكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتُحْمَدُ رَبَّكَ.  
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَحُدَيْفَةُ: صَدَقَ. وَوَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي  
إِحْدَى رَكْعَتَيْ الْعِيدِ فَكَانَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ كَالْأَوَّلَى<sup>(١)</sup>.

= القيام، فأشبهه تكبيرة الإحرام، وهذا من جهة القياس. أمّا السنة<sup>(١)</sup> فقد وردت في ذلك  
أيضًا.

[١] يعني: كالرَّكْعَةِ الْأَوَّلَى، وهذا هو المعمول به الآن، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الثَّانِيَةِ  
يَكُونُ فِي أَوَّلِهَا، وَلَا يَكُونُ فِي آخِرِهَا.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٣)، عن عمر  
رضي الله عنه موقوفًا.

## فَصْلٌ

وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ، لَا يُؤْتَرُ تَرْكُهَا عَمْدًا. وَإِنْ وَالَى  
بَيْنَ التَّكْبِيرِ كَانَ جَائِزًا، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ  
سُنَّةٌ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ كَالِاسْتِفْتَاكِ<sup>[١]</sup>.

فَصْلٌ<sup>[٢]</sup>

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ  
ذَلِكَ.

وَتَفَارِقُ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَحَلَّهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ....

= وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَوَالَى الْقِرَاءَتَانِ، وَهَذَا  
التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ تَوَالِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ رُكُوعٌ  
وَسُجُودٌ وَقَعُودٌ وَقِيَامٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى، يَكُونُ فِي  
الْأَوَّلِ.

[١] إِذْنٌ: لَوْ وَالَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ  
حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ بَيْنَهُمَا فَحَسَنٌ.

[٢] هَذَا الْفَصْلُ فِيهِ مَسَائِلٌ بَيْنَ فِيهَا الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَفَارِقُ فِيهِ خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ

خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ.

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الثاني: أَنَّهُ يُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَى سَعْدُ مَوْذُنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ خُطْبَتَيْ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>.

[١] كَوْنُ مَحَلِّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ هَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَقَدْ قَدَّمَهَا بَعْضُ وُلاةِ بَنِي أُمَيَّةَ فَإِنَّكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا، فَتَعَلَّلَ بِأَنَّ النَّاسَ يَنْفِرُونَ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ عَلِيلَةٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَحَلَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطُ لِحْجَةِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطَ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ تَكْمِيلٌ، وَالتَّكْمِيلُ يَكُونُ بَعْدَ الْأَصْلِ.

[٢] الْإِسْتِفْتَاخُ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَافَقَ الْمُؤَلَّفَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ<sup>(٢)</sup> لَكِنْ فِي صَحِّحِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَبْدَأُ خُطْبَتِي الْعِيدِ بِالْإِسْتِفْتَاخِ بِالْحَمْدِ كَسَائِرِ الْخُطَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، عن طارق ابن شهاب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٩)، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٤٤/٨٦٧-٤٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: أن يَحْتُمُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُجْرِجُونَهُ، وَوَقْتَهُ، وَجِنْسَهُ<sup>١١</sup>. وَفِي الْأَضْحَى يُرَعِّبُهُمْ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُجْرِي فِيهَا، وَوَقْتَ ذَبْحِهَا، وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى الْإِطْعَامِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ هَذَا النَّسْكِ، فَشَرَعَ تَبْيِينَهُ<sup>١٢</sup>.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا<sup>١٣</sup> سُنَّةٌ لَا يَجِبُ اسْتِمَاعُهَا وَلَا الْإِنْصَاتُ لَهَا<sup>١٤</sup>؛.....

[١] هذا فيه نظر؛ لأنه إذا بيَّن أحكامَ زكاةِ الْفِطْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ بَيَانَ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ مِنْ خُطْبِ رَمَضَانَ. أَمَّا فِي خُطْبَةِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

[٢] أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ، يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا لَمْ يَنْقُضْ بَعْدُ. لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ فَرَقًا بَيْنَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ مِنْ أَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ، وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْوَقْتِ وَلِحَالِ النَّاسِ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اجْتَمَعَتْ خُطْبَةُ الْعِيدِ وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَعْنَى فَلَا فَرْقَ.

[٣] يَعْنِي: خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ.

[٤] أَمَّا كَوْنُهُمَا سُنَّةً فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهَا - كَمَا قُلْنَا - مِنْ بَابِ تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ يُشْبِهَانِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ خُطْبَةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَخُطْبَةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَجِبُ اسْتِمَاعُهَا وَلَا الْإِنْصَاتُ لَهَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُمَا فِي الْاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ وَتُخَاطَبَ غَيْرَكَ، وَالنَّاسُ

لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ صُغُودِهِ لِيَسْتَرِيحَ، وَقِيلَ: لَا يَجْلِسُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْجُمُعَةِ لِمَوْضِعِ الْأَذَانِ، وَلَا أَذَانَ هَاهُنَا<sup>(١)</sup>.

= يستمعون إلى الخطبة، لزم من ذلك إيذاء المسلمين؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هُما في تحريم الكلام كخطبتي الجمعة، لكن للإنسان أن يقوم وينصرف، بخلاف خطبتي الجمعة، فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ليستمعهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وهناك فرق أهم من ذلك كله: وهو أن خطبة العيد واحدة، وخطبتي الجمعة اثنتان، وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب مرتين إلا في حديث ضعيف<sup>(١)</sup>، وأكثر الأدلة تدل على أنه يخطب خطبة واحدة<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا خشي الإنسان من أذى يلحقه في ذلك، وكانت عادة أهل البلد أن يخطبوا خطبتين، فليخطب خطبتين؛ لأن هذا قد ورد فيه هذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - ولأنه عادة الناس.

[١] وهذا هو الصحيح، أنه لا يجلس.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩)، من

حديث جابر رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب

صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَتَنَفَّلُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ،.....

[١] كلمة «لَا يَتَنَفَّلُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلكَرَاهَةِ، لكن الظاهر أن مراده الكراهة، وما استدلل به على الكراهة لا يدل عليها في الواقع، فكون الرسول لم يفعل يدل على أن الفعل ليس بسنة، لكن لا يدل على أن الفعل مكروه.

وفرق بين أن نقول: الفعل ليس بسنة، أو أن نقول: الفعل مكروه، والذي يظهر أنه لا دلالة في الحديث إطلاقاً على ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن النبي ﷺ لم يصل قبلهما<sup>(١)</sup> حيث إنه شرع في الصلاة، فلا حاجة أن يصلي قبلهما، ولا بعدهما؛ لأنه لما انتهت الخطبة انصرف؛ ولهذا نقول: إن الإنسان إذا دخل إلى مصلى العيد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إن كان بعد ارتفاع الشمس قدر رُمح فقد زال وقت النهي ولا إشكال، وإن كان قبل ذلك فوقت النهي باق.

لكن القول الراجح: أن ما كان له سبب من التطوع فإنه لا ينهي عنه، وقد سبق بحث هذه المسألة.

وعلى هذا فنقول: من جاء إلى مصلى العيد قبل طلوع الشمس أو بعد طلوع الشمس فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وصحيح أنه إذا صلى ركعتين تحية المسجد فإنه لا يسن أن يتنفل، يعني: لا نقول: قم صل حتى يحضر الإمام كما نقول ذلك في

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَصَلَّى، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ سَبَقَ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ بِبَعْضِهِ لَمْ يَقْضِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا<sup>(١)</sup>.

= صلاة الجمعة، بل نقول: اقتصر على تحية المسجد.

وَأَمَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> هَذَا فَهُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى رَكَعَتِي الضُّحَى؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الضُّحَى.

[١] إِذَا سَبَقَ الْإِنْسَانُ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ بِبَعْضِهِ بِأَن آتَى بَعْدَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ

فَهُنَا إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ لِابْتِدَءِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَهَلْ يَقْضِي هَذَا التَّكْبِيرَ؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: لَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا. وَنَحْنُ نَقُولُ أَيضًا: لَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ

سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ

وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، رَقْمُ

(١٢٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنَةُ الْبُوصَيْرِيِّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ

(١٥٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣١٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَأْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ<sup>١١</sup>، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ تَبِعَهُ وَلَمْ يَقْضِ التَّكْبِيرَ، وَجْهًا وَاحِدًا<sup>١٢</sup>. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ فَقَضَى رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهِمَا<sup>١٣</sup>. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ اسْتَمَعَ ثُمَّ قَضَى الصَّلَاةَ إِنْ أَحَبَّ<sup>١٤</sup>.

وَفِي صِفَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا كَغَيْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ أَحَبَّ، أَوْ بِسَلَامَيْنِ؛ .....

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَّ مَحَلُّهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: يَقْرَأُ.

[١] يُقَالُ: نَعِمَ، هُوَ مَحَلُّ الْقِيَامِ لَا شَكَّ، لَكِنْ أَدْرَكَهُ مَحَلُّهُ لِانْشِغَالِهِ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، فَقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعِيفٌ.

[٢] لِأَنَّهُ فَاتَتْهُ مَحَلُّهُ حَقِيقَةً فَلَا يَقْضِيهِ، وَجْهًا وَاحِدًا.

[٣] أَيُّ: يُكَبِّرُ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَسِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا زَوَائِدَ.

[٤] هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٣١١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا جَهْرٌ بِهِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٩٢٠)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِهَا رَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. وَلَا أَتَّهَى  
 صَلَاةَ عِيدٍ فَإِذَا فَاتَتْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا كَالْجُمُعَةِ.  
 الثَّلَاثَةُ: هُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ نَهَارًا، فَكَانَتِ الْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَيْهِ  
 كَالضُّحَى <sup>[١]</sup>.

[١] في صِفَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: وهي رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(١)</sup> أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَهَذَا أَصَحُّ  
 الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ إِذَا قُلْنَا بِالْقَضَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْضِيَهَا أَرْبَعًا إِمَّا بِسَلَامَيْنِ أَوْ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ فِيهِ الْأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ <sup>(٢)</sup> لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ بَقِيَ  
 فَرَضُ الْوَقْتِ وَهُوَ الظُّهْرُ، أَمَّا هُنَا فَلَيْسَ لِلْوَقْتِ فَرَضٌ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهَا رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ.

فَالصَّوَابُ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ  
 مِنَ الْمَذْهَبِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهَا لَا عَلَى صِفَتِهَا وَلَا أَرْبَعًا، لَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ  
 وَلَا بِسَلَامَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ، فَلَا تُشْرَعُ عَلَى وَجْهِ  
 الْإِنْفِرَادِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا قَضَاءُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى أَيْضًا وَإِنَّمَا تُصَلَّى فَرِيضَةً  
 الْوَقْتِ وَهِيَ الظُّهْرُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٩١)، والهداية (ص: ١١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٣٥)، والطبراني في

المعجم الكبير (٩/٣٠٦).

## فَصْلٌ

وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُسْمِعَ أَهْلَ الطَّرِيقِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ. يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَهَلْ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ<sup>١</sup>.

## فَصْلٌ

فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

فَالْمُطْلَقُ التَّكْبِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ التَّكْبِيرُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[١] التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلَكِنَّهُ مُطْلَقٌ، لَيْسَ مُقَيَّدًا بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، فَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجْهَرْنَ بِهِ بَلْ يَقْلُنَّهُ سِرًّا.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: بِالْإِجْمَاعِ؛ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ» لِأَنَّ هَذَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتِيَارِي تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَلِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ فَكَانَ شَفْعًا كَتَّكْبِيرِ الْأَذَانِ<sup>(١)</sup>.

[١] وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يُكَبَّرُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ وَثُرٌ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ.

وَأَرَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ ثَلَاثًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ» وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ لِيَكُونَ الْمَجْمُوعُ خَمْسًا، أَيْ: وَثْرًا.

فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِنَّمَا فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمُقَيَّدَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَجْتَمِعُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْمُطْلَقُ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، ثُمَّ يَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ بَلِيلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ، أَمَا بَعْدَ

ذلك فليس فيه إلا مُقَيَّدٌ، وعلى هذا القولِ يَجْتَمِعُ فيما بينَ فجرِ يومِ عَرَفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ مُطلَقٌ ومُقَيَّدٌ، وَيَنْفَرِدُ المَطْلُوقُ بما قَبْلَ فجرِ يومِ عَرَفةَ، ابتداءً من أوَّلِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَنْفَرِدُ المَقَيَّدُ بما بَعْدَ صلاةِ العِيدِ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وفَرَّقَ أيضًا بعضُ العلماءِ بابتداءِ المُقَيَّدِ فقال: لِلْمُحَلِّينَ مِنْ فجرِ يومِ عَرَفةَ، ولِلْمُخْرِمِينَ بِالْحَجِّ مِنْ ظَهْرِ يومِ العِيدِ. قالوا: لِأَنَّهُ مِنْ فجرِ يومِ عَرَفةَ إلى فجرِ يومِ العِيدِ يَكُونُ الإنسانُ مُشْتَغَلًا بِالتَّلْبِيَةِ؛ إِذْ إِنَّ تَلْبِيَةَ الحَاجِّ لَا تَنْقَطِعُ إِلا إِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وكَمَا قُلْتُ لَكُمْ: الأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، حَتَّى لو أَنَّ الإنسانَ لَمْ يُكَبِّرِ التَّكْبِيرَ المُقَيَّدَ، وَجَعَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الأَذْكَارَ المَعْرُوفَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَبَّرَ، فَلَا حَرَجَ؛ كُلُّهَا ذِكْرٌ لِلَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: سُنِّيَةُ التَّكْبِيرِ هَلْ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ؟

فالجوابُ: هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا

أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقالوا: إِنَّ شَهْرَ ذِي الحِجَّةِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الذَّبْحُ، فَصَارَ التَّكْبِيرُ مِنْهُ.

وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَتَّبِعُ التَّكْبِيرَ إِلا إِذَا رَأَى الذَّبَائِحَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ﴾ فَلَا يَتَّبِعُ بِالتَّكْبِيرِ إِلا إِذَا رَأَى الذَّبَائِحَ، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ لِلْمَبِيعِ وَيَرَى

فِيهَا العَنَمَ وَالإِبِلَ وَالبَقَرَ تَبَاعًا لِلأَضْحِيَةِ فَيُكَبِّرُ.

فَوَجْهُ كَوْنِهِ سُنَّةَ العَمَلِ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: إِجْمَاعُ النَّاسِ، وَهَذَا عَمَلٌ مِنْ قَدِيمٍ.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦١)، والمسودة في أصول الفقه (١/ ٣١٦).

## فَصَلِّ

وَمَوْضِعُهُ أَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَلَا يُسْرَعُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَذَانَ لَهَا فَلَمْ يُكَبَّرْ بَعْدَهَا كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ<sup>١١</sup>. وَإِنْ سَبَقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ الْفَرِيضَةِ كَبَّرَ إِذَا سَلَّمَ. وَإِنْ صَلَّى بِهَا كُلَّهَا وَحْدَهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ لِلْمَسْبُوقِ، فَأَشْبَهَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِوَقْتٍ فَخُصَّ بِالْجَمَاعَةِ كَالْحُطْبَةِ<sup>١٢</sup>.

وَالْمَسَافِرُ كَالْمَقِيمِ فِي التَّكْبِيرِ، وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ<sup>١٣</sup>.....

[١] التكبيرُ المقيّدُ أدبارَ الصلواتِ المفروضة، لكن هل يكونُ قبلَ الاستغفارِ، وقبلَ «اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ» أو بعده؟

نقول: يكونُ بعدَ ذلك، أي: بعد أن يستغفرَ ويقولَ: «اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ».

[٢] كما قلنا أوّلاً: إنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ، فإذا كَبَّرَ فلا بأسَ ولا يُنهي عنه، وإذا لم يُكَبَّرْ فلا بأسَ ولا يؤمَرُ به.

[٣] صحيحٌ، لكن المرأةَ تُخَفِّضُ صوتَها، ولا سِيماً إذا كان عندها رجالٌ من غيرِ

محارمِها.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: النَّسَاءُ كُنَّ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. وَيُخْفَضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُنَّ الرَّجَالُ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُكَبِّرُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ فَقَضَاهَا فِيهَا كَبَّرَ، وَإِنْ قَضَاهَا بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ<sup>١</sup>.

### فَصْلٌ

وَيُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ<sup>٢</sup>. وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، مَا لَمْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الْعَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

[١] إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ التَّكْبِيرِ كَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ زَمَنِ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتَهُ، فَلَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ لَيْلَةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَصْرَ يَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَقَضَى فِي لَيْلَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتُ التَّكْبِيرِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ، فَلَوْ أَحْدَثَ إِنْسَانٌ فِيهِ رِيحٌ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ مَا سَلَّمَ أَطْلَقَهَا، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلتَّكْبِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ. نَعَمْ، لَوْ أَنَّهُ طَالَ الْوَقْتُ وَانْفَصَلَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَذَا نَقُولُ: سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَخَاطِرِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

[١] الأمر كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّوْمِ. وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَرَامٌ، فَجَعَلَهَا كَأَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْعِلَّةُ قَالُوا: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ<sup>(١)</sup>.

فيقال: الرَّدُّ على هذا مِنْ وُجُوهِ:

الوجه الأول: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا<sup>(٢)</sup>. قَالَ  
الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»<sup>(٤)</sup> وَلَا يُخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اخْتَصَمَهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ: «الصَّوْمُ لِي»<sup>(٥)</sup> فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٨/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)،

والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٧٢)، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) انظر: زاد المعاد (٦٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد بيّنا فيما سبق أنّ العموم ثابتٌ شاملٌ لكلِّ أفرادِهِ بنصِّ السُّنَّةِ؛ حيثُ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في قولِ المصَلِّي: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ - : «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

الوجهُ الثالثُ: أن يُقالَ: الكراهةُ أو التحريمُ تحتاجُ إلى دليلٍ مُستَقِلٍّ، وعدمُ الفِعْلِ لا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، فلو فُرِضَ أَنَّهُ ليس في السُّنَّةِ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» فَإِنَّا نقولُ: تحتاجُ الكراهةُ إلى دليلٍ؛ لأنَّ عدمَ فِعْلِ الرَّسُولِ لَهَا لا يَدُلُّ على الكراهةِ، بل يَدُلُّ على أَنَّ السُّنَّةَ تَرَكُّهَا، لكن إذا كان هناك أدلَّةٌ تَقْتَضِي أَنَّ السُّنَّةَ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ<sup>[١]</sup>



[١] هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، لا إلى زمنه، لكن «صلاة الظهر» من باب إضافة الشيء إلى زمنه، إذا لم نقل: إن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة. والكسوف: هو احتجاب ضوء الشمس أو القمر بما جعله الله تعالى حجاباً، فالشمس تنحجب بالقمر؛ حيث يحول بينها وبين الأرض، والقمر ينحجب بالأرض؛ حيث تحول بينه وبين الشمس، وذلك أن نور القمر مستفاد من الشمس، فإذا وجد حائل يمنع منه انحجب النور وكسف القمر؛ ولهذا تجدون الهلال أول ما يهل ليس فيه نور؛ لأن الجزء المقابل للشمس من القمر قليل جداً، وكلما قرب من الشمس قلت المواجهة فقلَّ النور.

وتمام المواجهة في ليالي الإبدار؛ ولهذا لا يمكن أن يوجد كسوف القمر إلا في ليالي الإبدار، ولا خسوف الشمس إلا في ليالي الاستسرار، أي: في آخر الشهر؛ حيث يمكن أن يحول القمر بين الأرض وبين الشمس.

وأما قول بعض العلماء في الخسوف: «إنه ذهب ضوء أحد النيرين أو بعضه» فيه نظر؛ لأنه لا يذهب، لكن يكون هناك حجاب.

ثم إن للكسوف سببين: سبب كوني وسبب شرعي.

أما السبب الكوني: فهو ما ذكرنا لكم، وهذا هو السبب الحسي، فكسوف القمر سببه أن الأرض تحول بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس سببه أن القمر يحول بينها وبين الأرض.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ؛ .....

= والسبب الشرعي: لا نعلمه نحن، لكن علمناه رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «إنهما لا يتكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده»<sup>(١)</sup>.

[١] كونها سنة مؤكدة أفادنا ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أنها ليست بواجبة.

الفائدة الثانية: أنها ليست بسنة مطلقة.

الفائدة الثالثة: أنها سنة مؤكدة.

والسنة المؤكدة أقوى من السنة المطلقة.

وقد اصطَلَحَ الحَفِيظُونَ - أصحابُ أبي حنيفة - على تسمية الواجب بالسنة المؤكدة، فإذا قالوا: سنة مؤكدة فهي بمعنى: واجبة. لكن عند الحنابلة وأكثر الأصوليين أن السنة المؤكدة هي التي يُطلبُ فعلها بالتأكيد.

والصحيح: أن صلاة الكسوف واجبة، ودليل الوجوب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج فزعاً<sup>(٢)</sup> يجرُّ رداءه<sup>(٣)</sup>، وأمر بصلاة هي فزع، حتى قال: «الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٦/٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، من حديث

أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَهَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ،.....»

= جَامِعَةٌ<sup>(١)</sup> واجتمع الناس كلهم، وصلى تلك الصلاة الطويلة، وعرض عليه ما عرض من آيات الله عز وجل من الجنة والنار، وأمر في بعض ألفاظ الحديث بالفزع إلى الصلاة، كأن عدوا أعار على المسلمين، ففزعوا لدفعه، وأمر بالصدقة والاستغفار والتكبير والعتيق، وكل هذه القرائن تدل على أن صلاتها واجبة.

وعلى الأقل نقول: إنها فرض كفاية لا فرض عين. أما أن يحصل الكسوف أو الخسوف، ويبقى الناس في دنياهم بيعا وشراء وتمتعا وترفها، وكأن شيئا لم يكن، فهذا إن دل على شيء فإنها يدل على عدم المبالاة، وعدم انصياع الناس إلى تخويف الله عز وجل.

فالصحيح: أنها فرض، وأقل ما نقول: إنها فرض كفاية.

فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الصلوات الخمس للأعرابي، وقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: بلى، لكن مراد النبي عليه الصلاة والسلام بذلك الصلاة اليومية المتكررة، أما الصلاة التي لها سبب فهذه مقرونة بأسبابها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِنَّهَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.....

[١] إِنَّمَا قَالَ: «لَمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَحَزَنَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ - أَوْ قَالَ: بِفِرَاقِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»<sup>(٢)</sup> فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا إِذَا مَاتَ عَظِيمٌ أَوْ وُلِدَ عَظِيمٌ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ عَلَى الْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ، فَالْأَحْوَالُ الْفَلَكَيَّةُ عَلِيَّا مَهْمَا حَدَثَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، لَكِنْ قَدْ يُعَاقِبُ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَحْوَالِ فَلَكَيَّةٍ كَالصَّوَاعِقِ وَالْبَرَدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا فَاعِلًا لِمَا يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْجَوُّ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَبَدًا.

[٢] وَاسْتَفَدْنَا مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا» أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ، وَلَوْ كَسَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ فَلَا صَلَاةَ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَيْمٌ ثَقِيلٌ حَجَبَ رُؤْيَتَهَا عَنَّا فَلَا صَلَاةَ، حَتَّى وَإِنْ عَلِمْنَا بِتَقْرِيرِ الْفَلَكَيِّينَ أَنَّ هُنَاكَ كُسُوفًا فَإِنَّمَا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ حَتَّى نَرَى؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ» وَقَدْ يَحْجُبُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رُؤْيَا الشَّمْسِ كَاسْفَةِ أَوْ الْقَمَرِ؛ رَحْمَةً بِالنَّاسِ، فَيَكُونُ هَذَا حِجَابًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَوِّفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَلَا تَلْزَمُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٦/٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قوله ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم:

كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ<sup>[١]</sup> مَا بِكُمْ».

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] «حَتَّى» هنا، هل هي تعليلٌ أو غايةٌ؟ هل المعنى: صَلُّوا وادْعُوا لِيُنْكَشِفَ

ما بكم أو اسْتَمِرُّوا في ذلك حتى يَنْكَشِفَ؟

الجواب: فيه احتمالٌ هذا وهذا، فإن قلنا: لِيُنْكَشِفَ فمعناه أننا نكتفي بأقلِّ صلاةٍ؛

لأننا أَوْجَدْنَا السَّبَبَ.

وإذا قلنا: حتى يَنْكَشِفَ، فَإِنَّا نَصَلِّي حتى يَنْكَشِفَ.

وعلى هذا فإذا عَلِمْنَا أَنَّ الكُسُوفَ سَيَطُولُ وَقْتُهُ فحينئذٍ نُطِيلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

جَعَلْنَا «حَتَّى» لِلْغَايَةِ.

وإذا انْتَهَيْتَنَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْجَلِ؟ فهنا اختلف العلماءُ:

فمنهم مَنْ يَقُولُ: تُعَادُ الصَّلَاةُ.

ومنهم مَنْ يَقُولُ: لَا تُعَادُ.

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا لِلتَّعْلِيلِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَذْنَى صَلَاةٍ تَكُونُ سَبَبًا، فَيُجْزَى مِنْ

ذَلِكَ رَكَعَتَانِ مَثَلًا وَلَوْ خَفِيفَتَيْنِ، لَكِنِ الْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْغَايَةِ، وَأَنَّنا مَأْمُورُونَ أَنْ نَصَلِّيَ

حتى يَنْكَشِفَ ما بنا.

[٢] هذا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ: أَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا نَظِيرَ لَهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

وَتَجُوزُ جَمَاعَةً وَفَرَادَى لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي الْجَمَاعَةِ<sup>[١]</sup>. وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَمَاعَةً» لِلْحَدِيثِ<sup>[٢]</sup>. وَتُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِلْخَيْرِ<sup>[٣]</sup>، وَلِأَنَّ فِي وَقْتِهَا ضَيْقًا فَلَوْ خَرَجُوا إِلَى الْمُصَلِّي خِيفَ فَوَاتِمَا.

= فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ، وَالصَّلَاةُ الْأُخْرَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ وَسُجُودَانِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ سَبَبًا آيَةً كُونِيَّةً جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ آيَةً شَرْعِيَّةً خَارِجَةً عَنِ الْمَأْلُوفِ وَالْمَعْهُودِ.

[١] فِي الْحَدِيثِ: كَوْنُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى لَهَا قَالًا: «الصَّلَاةُ جَمَاعَةً»<sup>(١)</sup> وَجَمَعَ بِهِمْ صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ أَدَّوْهَا فَرَادَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَظْهَرُ خَوْفٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَلَا يَدْرُونَ عَنْهُ.

[٢] أَهْيَ بِالنَّصْبِ أَوْ بِالرَّفْعِ؟ الْجَوَابُ: يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: «الصَّلَاةُ جَمَاعَةً» أَيِ: اخْضَرُوا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، وَيَجُوزُ «الصَّلَاةُ جَمَاعَةً» عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ.

[٣] أَيِ: دُونَ مُصَلَّى الْعِيدِ، بَلْ تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ. لَكِنْ هَلْ تُفْعَلُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ كَمَا هُوَ حَالُ النَّاسِ الْيَوْمَ أَوْ فِي الْجَوَامِعِ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي: تُفْعَلُ فِي جَوَامِعَ، فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، لَكِنْ إِذَا خِيفَ أَنْ يَتَكَاسَلَ النَّاسُ عَنْهَا إِذَا قِيلَ: صَلُّوا فِي الْجَوَامِعِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً، رَقْمُ (١٠٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ ذِكْرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٩١٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَصِفْتُهَا أَنْ يُكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَيَسْتَفْتِحَ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ  
 أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَسْبِحُ نَحْوًا مِنْ مِئَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحْمَدُ، وَيَقْرَأُ  
 الْفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَسْبِحُ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ  
 فَيَسْمَعُ وَيُحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يُسْبِحُ فِيهِمَا نَحْوًا مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى  
 الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُسْبِحُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ  
 يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحْمَدُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَسْبِحُ نَحْوًا مِنْ  
 أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَيَتَشَهَّدُ  
 وَيُسَلِّمُ. وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ مَنْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ مُتَعَيَّنٌ.  
 وَمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أَمِّ الْكِتَابِ فِيهَا أَجْزَأُهُ.

[١] المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مَوْلَفٌ لِلْكِتَابِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنْ  
 لَوَرَعِهِ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا التَّقْدِيرَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِثَلَاثِ ظُنُونٍ  
 أَنَّ هَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ.  
 وَعَلَى حَسَبِ تَقْدِيرِ الْمَوْلَفِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ  
 وَرُبْعًا تَقْرِيبًا. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا تَطْوِيلٌ عَلَى النَّاسِ. قُلْنَا: مَنْ طَالَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَلْيَجْلِسْ،  
 وَلَنْ نُفُوتَ الْمَصْلِحَةَ الْعَامَّةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَأَيْضًا هِيَ سُنَّةٌ.

فَإِذَا قُلْنَا: هِيَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ صَارَتْ فِيهَا زَادٌ عَمَّنْ تَحْصُلُ بِهِمُ الْكِفَايَةُ سُنَّةٌ، فَإِذَا  
 شَاءَ انْصَرَفَ.

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِيُقَارَبَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُ<sup>[١]</sup> أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>[٢]</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ<sup>[٣]</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.....

[١] يعني: ظننتُ، فرأى هنا بمعنى ظنَّ.

[٢] فإن قال قائل: كيف تُقَدَّرُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وهو قد جهر بها؛ لأنه يلزم من جهره بها أن تكون مسموعة معلومة؟

قلنا: قد نعلم أن الإمام يقرأ جهراً، لكن لا ندرى ماذا يقول؛ لبُعْدِنَا عَنْهُ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِ الْإِمَامِ يَجْهَرُ أَنْ نَسْمَعَ كُلَّ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا، حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ قَرَأَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

[٣] الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ جَهْرًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ

وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الْجَمْعُ الْكَثِيرُ، فَسُنَّ لَهَا الْجَهْرُ كَالْعِيدِ. وَإِنْ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا جَازًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الْجَمْعُ الْكَثِيرُ، فَسُنَّ لَهَا الْجَهْرُ كَالْعِيدِ -يعني: وكالجمعة أيضًا- وهذا يدلُّ على أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يُجْتَمَعُ لَهُ فَإِنَّهُ يُجَهَّرُ بها؛ وذلك لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْإِتْحَادِ؛ إِذْ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ يُنْصِتُونَ لِإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ النَّهَارِيَّةِ جَهْرِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ الْكَثِيرِينَ، فَيَكُونُ سَكْوَتُهُمْ وَإِنْصَاتُهُمْ لِهَذَا الْإِمَامِ الْمُعَيَّنِ أَقْوَى فِي الْإِتْحَادِ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ.

[١] هذا الحديثُ شاذُّ، سِوَاءَ مَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> أَوْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> فَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ بِالْإِتْفَاقِ لَمْ يَحْضُرْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالثَّابِتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ<sup>(٤)</sup>، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ

- (١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمٌ (١١٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ السَّفَرِ، بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمٌ (٥٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمٌ (١٤٩٤).
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ ذِكْرٍ مِنْ قَالٍ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، رَقْمٌ (٩٠٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ.
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمٌ (٧/٩٠١).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمٌ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمٌ (٩٠١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَنَّ جَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ  
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُخْتَارِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ<sup>١١</sup>.

### فَضْلٌ

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى حِينَ التَّجَلِّيِّ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ: «صَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ اللَّهُ مَا بِكُمْ» وَإِنْ مَجَلَّتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَمَّهَا وَخَفَّفَهَا.  
وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْجَلَايَ لَمْ يُصَلِّ أُخْرَى، وَاشْتَعَلَ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَإِنْ اسْتَرْت  
بِغَيْمٍ صَلَّى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ،.....

= شَاذٌ لَا يَصِحُّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا، فَكُلُّ مَا رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ،  
نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] الْأَوَّلُ هُوَ: رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي  
صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ  
رُكُوعَاتٍ<sup>(٢)</sup>، وَفَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ  
الْكُسُوفَ سَيَسْتَمِرُّ طَوِيلًا فَزَادَ.

وَلَكِنَّا نَخْتَارُ كَمَا اخْتَارَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ

فَقَطْ.

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، رقم  
(٩٠٨)، معلقاً.

وَإِنْ غَابَتْ كَاسِفَةً فَهُوَ كَانِحِلَاتُهَا؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِنُورِهَا. وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>١١</sup>، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا وَهُوَ كَاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ، كَالشَّمْسِ إِذَا غَابَتْ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُصَلِّي؛ لِأَنَّ وَقْتَ سُلْطَانِهِ بَاقٍ<sup>١٢</sup>.

[١] يعني: لا يُصَلِّي، فلو طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي لِلْكَسُوفِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ سُلْطَانِهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّضَحَ النَّهَارُ، فَلَا يُصَلِّي لَهَا. لَكِنْ هَذَا فِي الْغَالِبِ نَادِرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْقَمَرَ يَغِيبُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي زَمَنِ الْإِبْدَارِ، لَكِنْ رُبَّمَا يَتَأَخَّرُ وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَغْرِبِ - أَي: مِنَ الْغُرُوبِ - فَتَخْرُجُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ.

ولو طلع الفجر ثم خسف القمر يصلي أو لا؟

فالجواب: أمّا إذا قلنا: إن صلاة الكسوف لا تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا الْفَجْرَ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يُصَلَّى، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلَّى، إِذَا خَسَفَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً فَإِنَّهُ يُصَلَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثْرُهُ فِي الْجَوِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثْرٌ.

[٢] والصواب الأول أنه إذا كسف بعد غروبه فإنه لا يصلي.

فإن قال قائل: كيف تكسف الشمس بعد الغروب؟

فالجواب: نعم، تكسف. أمّا في عهدنا الآن فواضح، فالعلماء يعرفونها. وأمّا فيما سبق فلعلهم يشاهدون ابتداء الكسوف.

## فَصْلٌ

قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يَذْكَرْ لَهَا أَحْمَدُ خُطْبَةً، وَلَا رَأَيْتُهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ دُونَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

إِذَا اجْتَمَعَ الْكُسُوفُ وَالْجِنَازَةُ بِيَدَيَّ بِالْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا. وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا بِيَدَيَّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا آكَدُ. وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِيَدَيَّ بِصَّلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى فَوَائِئُهَا. وَإِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَالْوِثْرُ وَخِيفَ فَوَائِئُهُمَا بِيَدَيَّ بِالْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ<sup>(٢)</sup>.

[١] وقال بعض العلماء: إن لها خطبةً بعديةً راتبةً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى وخطب<sup>(١)</sup> ولأن الحاجة داعية إلى التذكير ووعظ الناس، فيكون لها خطبةً، ويخطبُ قائماً كما يخطبُ قائماً في خطبة الجمعة. والذي يظهر أنه لا ينبغي أن يُفوتَ الخطبة؛ لأن الناس في حاجة إلى ذلك، لا سيما في مثل عهدنا؛ حيث إن الناس غفلوا وأعرضوا ولم يهتموا بهذه الأمور.

[٢] ولأنه يمكن قضاء الوثر بخلاف الكسوف، فالوثر إذا فات لعذر شرعي فإنه يُفصى في النهار، والكسوف لا يُفصى، ففيه سببان.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فَصَلِّ

وَلَا يُصَلِّي لِغَيْرِ الْكُسُوفِ مِنَ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ. إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: يُصَلِّي لِلزَّلْزَلَةِ الدَّائِمَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْكُسُوفَ بِأَنَّهُ آيَةٌ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَالزَّلْزَلَةُ أَشَدُّ تَخْوِيفًا، فَأَمَّا الرَّجْفَةُ فَلَا تَبْقَى مُدَّةً تَتَّسِعُ لِصَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء: هل يُصَلَّى لِلآيَاتِ الْمُزْعِجَةِ غَيْرِ الْكُسُوفِ كَالزَّلْزَلِ وَالصَّوَاعِقِ وَالرِّيَّاحِ الشَّدِيدَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ أَوْ لَا يُصَلَّى إِلَّا لِلْكُسُوفِ؟  
فالجواب: في هذا أقوالٌ للعلماء، والصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَعْهُودِ مِمَّا فِيهِ التَّخْوِيفُ فَإِنَّهُ يُصَلَّى لَهُ، مِثْلُ الزَّلْزَلَةِ الدَّائِمَةِ، أَوْ الصَّوَاعِقِ الدَّائِمَةِ، أَوْ الرِّيَّاحِ الشَّدِيدَةِ الْعَاصِفَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ خَارِجًا عَنِ الْمَعْهُودِ مُخَوِّفًا لِلْعِبَادِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا» يَعْنِي: بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ «عِبَادَةً»<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: في الصَّلَاةِ لِهَذِهِ الطَّوَارِيئِ كَالرِّيَّاحِ وَغَيْرِهَا، قَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ ذَاتَ مَرَّةٍ فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ، وَأَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُ سَتَهُبُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ رِحَالِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَعَ شِدَّةِ الرِّيَّاحِ؟

فالجواب: نَعَمْ، لَكِنْ هَذِهِ الرِّيَّاحُ لَيْسَتْ دَائِمَةً، وَلَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ الْمَعْهُودِ.

(١) أخرج البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= لكن إذا كانت خارجة عن المعهود بأن كانت دائمة ومستمرة وعاصفة فإنه يُصلى لها، وكذلك الرعد الشديد والصواعق، وغير ذلك، فكلُّ ما يُخَوِّفُ اللهُ به العبادَ مما خَرَجَ عن المعهود فإنه يُصَلَّى له.

فإن قال قائل: بالنسبة للنساء هل يُصَلَّى جماعةً أو فرادى في الليل صلاة الكسوف؟

فالجواب: لا بأس أن تُصَلَّى النساءُ جماعةً أو فرادى، وإتيائهنَّ للمسجد أحسن؛ لأنَّ نساء الصحابة حَضَرْنَ. وقد يُقال: إنَّ نساء الصحابة حَضَرْنَ كالعادة، ويوتئهنَّ خيرٌ لهنَّ، لكن تَنْظُرُ للمصلحة إن رأت أنَّها إذا حَضَرَتْ للمسجد أخشعَ لها فلتَحْضُرْ.





## بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ<sup>[١]</sup>



وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا<sup>[٢]</sup> بِالْقِرَاءَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا صِفَةَ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَهَلْ يُكَبَّرُ فِيهِمَا تَكْبِيرَ الْعِيدَيْنِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْهُ.

[١] ترتيبُ المؤلِّفِ وغيره منَ الفقهاءِ جيِّدٌ؛ لأنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِدَفْعِ الْمَكْرُوهِ، وَصَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ لِحْصُولِ الْمَطْلُوبِ.

وَالْاسْتِسْقَاءُ: هُوَ طَلَبُ السُّقْيَا، سِوَاءٍ كَانَ بِالِدُّعَاءِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ.

الْمُهْمُ أَنَّهُ طَلَبُ السُّقْيَا مِنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ إِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ وَامْتَنَعَ؛ صَارَ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تُجْدِبِ الْأَرْضُ بِأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ يَكُونُ فِيهِ الطَّلُّ كَثِيرًا، لَكِنْ نَقَصَتِ الْمِيَاهُ، فَيُسْتَسْقَى أَيْضًا لِذَلِكَ.

[٢] يعني: فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ، يُكَبَّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ).

وَلَا وَقْتُ لَهَا مُعَيَّنٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى فَعَلَهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِشِبْهَاتِهَا بِهَا. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ<sup>١</sup>.

### فَصْلٌ

وَفِي إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ شَرْطٌ لَهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ صَلَّوْا وَدَعَوْا بِغَيْرِ خُطْبَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يُصَلُّونَ، وَيُخْطَبُ بِهِمْ أَحَدُهُمْ. وَالْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِسْقَاءَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْخُرُوجِ عَنِ الْمَظَالِمِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَحْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ؛.....

[١] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُنْظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ: إِنْ رَأَى أَنْ يُكَبَّرَ بِهَا بَكْرٌ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَتَأَخَّرَ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُرَاعَى. أَمَّا فِي عِيدِ الْفِطْرِ تُرَاعَى زَكَاةُ الْفِطْرِ فِتْوَى خُرُصِ الصَّلَاةِ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى يُرَاعَى ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ فَتَقَدَّمُ الصَّلَاةُ، لَكِنِ الْإِسْتِسْقَاءُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُرَاعَى فِيهَا فَيُنْظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ. فَإِذَا كَانَ الْجَوُّ بَارِدًا فَالْأَرْفُقُ بِالنَّاسِ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فَالْأَرْفُقُ بِالنَّاسِ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَيُنْظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ.

لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].<sup>(١)</sup>

وَيَعِدُ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا، مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١] كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَسَنٌ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِنُزُولِ الْأَمْطَارِ، فَالصَّدَقَةُ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْمَطَرِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ هَذَا هُوَ الشَّائِعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ صَارَ الْإِسْتِسْقَاءُ إِمَّا فِي الْاِثْنَيْنِ وَإِمَّا فِي الْخَمِيسِ، لَا تَكَادُ تَرَاهُ خَارِجًا عَنِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا اعْتَادُوا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِسْقَاءُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُهُمَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ صَامَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَا لِأَجْلِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَهَذَا حَسَنٌ، وَهَذَا سُنَّةٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٠/٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين

والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام،

باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُسْنُ التَّنْظِيفُ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِهَا، وَلَا يَلْبَسُ ثِيَابَ زِينَةٍ وَلَا يَتَطَيَّبُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَخْرُجُ الشُّيُوخُ وَالصَّبِيَّانُ، وَمَنْ لَهُ ذِكْرٌ جَمِيلٌ وَدِينٌ وَصَلَاحٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلْإِجَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الْإِمَامُ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَسْقَى مُعَاوِيَةَ وَالضَّحَّاكَ بِيَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ.

[١] وكما ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَضَرِّعًا<sup>(١)</sup> وهذا ينافيه التَّجَمُّلُ أَوْ التَّطَيُّبُ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَخْرُجَ كِعَادَتِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِيهِ أَدَى مِنْ رَائِحَةٍ مُتَنَبِّئَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلْيُزِلْهَا؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَجْتَمِعُ بِالنَّاسِ.

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْرُجُ جَمِيعُ النَّاسِ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ مِنْ شِيُوخٍ وَعِلْمَانٍ وَكُهُولٍ، كُلُّ يَخْرُجُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ إِجَابَةٌ فَعِنْدَنَا حَدِيثٌ أَنَّ الشَّابَّ الَّذِي نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِمَّنْ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ<sup>(٢)</sup> فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ جَمِيعُ النَّاسِ، الشُّيُوخُ وَالْكُهُولُ وَالصَّبِيَّانُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، يَا يَزِيدُ ازْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَمَا كَانَ بِأَوْشَكَ مِنْ أَنْ تَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْعَرَبِ، كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[١] وهذا كما قال: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ الَّذِينَ تُرْجَى إِجَابَتُهُمْ؛ لِفِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، لَكِنْ لِقَرَابَةِ الْعَبَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَمُهُ، وَهَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً لِلَّذِي أَقَامَهُ الْإِمَامُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِلنَّاسِ، فَإِنْ خَشِيَ بِذَلِكَ فِتْنَةً - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي عَهْدِنَا - فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَقَامَهُ الْإِمَامُ يَسْتَسْقِي أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَنَزَلَ الْمَطْرُ، صَارَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ، وَصَارَ النَّاسُ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

فَإِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ فَإِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِأُمُورٍ يَحْصُلُ بِهَا فِتْنَةُ النَّاسِ أَوْ فِتْنَةُ مَنْ أَقَامَهُ الْإِمَامُ مَقَامَهُ، فَلَا تَرْتَكِبُ هَذَا خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> فَفِيهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ قَبْلَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَمَا نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا وَالْمَطْرُ يَتَحَادَرُّ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه اللالكاني في اعتقاد أهل السنة - كتاب كرامات الأولياء (٩/٢١٥) رقم (١٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة

الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْرِجْهَا، وَلَا إِخْرَاجُ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَلَا يُتَوَسَّلُ بِهِمْ. فَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا لِأَنََّّهُمْ يَطْلُبُونَ رِزْقَهُمْ، وَيُفْرَدُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ إِنْ أَصَابَهُمْ عَذَابٌ لَمْ يُصَبَّ غَيْرُهُمْ<sup>١١</sup>!

## فَصْلٌ

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْخُطْبَةِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يُخْطَبُ وَإِنَّمَا يَدْعُو؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يُخْطَبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ يُخْطَبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْوِيٌّ.

وَعَنْهُ: يُخْطَبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ خَطَبَنَا. وَهَذَا صَرِيحٌ. وَلَا تَمَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَخُطْبَتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>١٢</sup>.

[١] لَكِنَّهُمْ يُفْرَدُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَكَانِ لَا فِي الزَّمَانِ، يَعْنِي: يَكُونُ الْيَوْمُ وَاحِدًا لَكِنْ هُوَ لَاءٍ فِي جِهَةِ وَالْمُسْلِمُونَ فِي جِهَةٍ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَهُمْ بِزَمَانٍ رُبَّمَا يُصِيبُ قَضَاءً وَقَدْرًا فِي نُزُولِ الْمَطَرِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اسْتَسْقَى فِيهِ الْكُفَّارُ؛ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَقَالُ: أُجِيبَ الْكُفَّارُ وَلَمْ يُجِبِ الْمُسْلِمُونَ؛ وَلِهَذَا يَقَالُ: قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: «يُفْرَدُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» مَرَادُهُ: بِالْمَكَانِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ، قَالَ: «بِحَيْثُ إِنْ أَصَابَهُمْ عَذَابٌ لَمْ يُصَبَّ غَيْرُهُمْ».

[٢] فَعِنْدَنَا الْآنَ أَقْوَالٌ:

أَوَّلًا: هَلْ يُوجَدُ خُطْبَةٌ أَوْ مُجَرَّدُ دَعَاءٍ؟

فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ خُطْبَتَيْنِ.

وَيُكْثِرُ فِيهَا الإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِالإِسْتِغْفَارِ، مِثْلُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ [نوح: ١٠-١١] ﴿وَيَنْقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴿٥٢﴾﴾.

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّصَرُّعَ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيه خلافٌ: فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَخْطُبُ، لَكِنْ يَأْتِي فَيَدْعُو اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أَنَّ فِيهَا خُطْبَةً.

لَكِنْ هَلْ هِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا؟

أَوَّلَى الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الخُطْبَةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهَا؛ لورودِ السُّنَّةِ فِي هَذَا وَهَذَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الإِقْتِصَارُ عَلَى الدُّعَاءِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ أَنَسًا يُطِيلُونَ فِي الخُطْبَةِ وَيُمْلُونَ النَّاسَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٠).

(٢) الخطبة قبل الصلاة؛ أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٤/٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الخطبة بعد الصلاة؛ فأخرجه أحمد (٤/٤١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ قَتَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، وَحَيًّا رَيْعًا، وَجَدًّا طَبَقًا، غَدَقًا مُغْدِقًا، مُونِقًا، هَنِيتًا مَرِيئًا مَرِيعًا، مُرْبِعًا، مُرْبِعًا، سَابِلًا، مُسْبِلًا مُجَلَّلًا، دَيْمًا، دَرُورًا، نَافِعًا، غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زَيْتَتَهَا، وَأَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، فَأُحْيِي بِهِ بِلْدَةَ مَيْتَةٍ، وَاسْقِهِ بِمَا خَلَقْتَ لَنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيًّا كَثِيرًا».

وَالْحَيَّا الَّذِي تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ.

وَالْجَدَا: الْمَطَرُ الْعَامُّ.

وَالطَّبَقُ: الَّذِي يُطَبَّقُ الْأَرْضُ.

وَالغَدَقُ: الْكَثِيرُ.

وَالْمُونِقُ: الْمُعْجِبُ.

وَالْمَرْبِعُ: ذُو الْمَرَاعَةِ وَالْخِصْبِ.

وَالْمُرْبِعُ: الْمُقِيمُ. مِنْ قَوْلِكَ: رَبَعْتُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَمْتَهُ بِهِ.

وَالْمُرْتِعُ: مِنْ قَوْلِكَ: رَتَعَتِ الْإِبِلُ إِذَا رَعَتُ.

وَالسَّابِلُ: الْمَطَرُ.

وَالْمُسْبِلُ: الْمَاطِرُ.

وَالسَّكَنُ: الْقُوَّةُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَسْكُنُ بِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَيْبَتًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، طَبَقًا، عَامًّا، سَحًّا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالضَّنْكِ وَالْجَهْدِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، يَجْعَلُ الْيَمِينَ يَسَارًا وَالْيَسَارَ يَمِينًا<sup>(١)</sup> كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَفَاوُلًا أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَدْبَ خِضْبًا.....

[١] قال بعضهم: الفائدة من قلب الرداء ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أتباع سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup>.

الفائدة الثانية: التفاؤل.

الفائدة الثالثة: الإشعار بأن الإنسان سوف يتقبل من حال إلى أخرى، من لباس إلى لباس، من لباس المعاصي إلى لباس التقوى، وهذه مناسبة جيدة، وقد تكون مساوية لمناسبة التفاؤل أو أعظم، فيكون في ذلك ثلاث فوائد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١)، ومسلم:

كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن هل هذا خاصُّ بالرداءِ وما شابههُ كالعباءةِ، أو يَشْمَلُ حتى الغُترَةَ والكُوتَ وما أشبهُهُما؟

الظاهرُ الأوَّلُ، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالرِّدَاءِ وَالْكُوتِ الشَّيْبِ بِالرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِبَاسٌ عَلَى أَعْلَى الْبَدَنِ فَهُوَ شَبِيهُ بِالرِّدَاءِ، أَمَّا الْغُتْرَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهَا كَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَمَّنْ سَلَفَ أَتَمُّ كَانُوا يَقْلِبُونَ الْعِمَامَةَ؛ فَتَبَقَى الْغُتْرَةُ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْغُتْرَةَ لَيْسَتْ لِبَاسَ بَدَنِ، بَلْ هِيَ لِبَاسُ الرَّأْسِ.

فإن قال قائل: إذا كان لا يَحْفَظُ هذا الدُّعَاءَ هل يَكْتُبُهُ؟

فالجوابُ: إذا كان لا يَحْفَظُ هذا الدُّعَاءَ وَكَتَبَهُ فَيَنْظُرُ: إن كان النَّاسُ يَشْعُرُونَ كَاتِبًا وَرَقَّةً تُقْرَأُ فَلَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَكَزَ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَا يَخْشَعُ قَلْبُهُ، وَيَصِيرُ هُمُهُ إِقَامَةُ اللَّفْظِ الْمَكْتُوبِ فَقَطْ، وَرُبَّمَا لَوْ دَعَا بِدُعَاءٍ مِنْ عِنْدِهِ صَارَ أَشَدَّ تَضَرُّعًا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَشَدَّ انْفِعَالًا فِي الدُّعَاءِ، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ يَقْرَأُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ ذَاكَ التَّأثيرُ فِي الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَةً خَاصَّةً، بِحَيْثُ مَثَلًا إِذَا دَعَا - كَمَا هُوَ السُّنَّةُ - أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ رَافِعًا الصَّحِيفَةَ بِيَدَيْهِ، وَهُوَ قَدْ شَدَّهَا إِلَى فَوْقَ، فَقَدْ يَحْصُلُ بِهَذَا فَايِدَةٌ.

لكن لو كَرَّرَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ الْأَدْعِيَةُ أَيْضًا رُبَّمَا يَقَالُ: إِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَخْرِيجٍ وَتَحْرِيرٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَيَدْعُو سِرًّا فِي اسْتِقْبَالِهِ فَيَقُولُ:  
اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ  
لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى  
يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ  
عَلَى الْأَيْمَنِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ  
إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

= هل هي ثابتة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو لا؟

فإن قال قائل: بالنسبة لدعاء الناس أحياناً يدعون بشيء غير واقع؟

فالجواب: لا تدع إلا بشيء واقع؛ لأن الإنسان إذا دعا بشيء غير واقع، والله  
قد أنعم عليه بوجوده، صار هذا اعتداءً في الدعاء، فلا بد من أن يكون واقعاً.

وإن قال قائل: هل النساء يقلبن العباءة؟

فالجواب: نعم، يقلبن العباءة، وأما إذا حصل تكشّف فيمنعن؛ لأن هذا سنة،  
والتكشّف محرّم، لكن إذا كانت النساء بعيدة في طرفٍ مُصَلَّى كبير، وغالباً النساء -  
والحمد لله - عليهن ثياب ليست ثياب تبرّج - فيشرع هنّ هذا.

[١] حديث: «لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ»<sup>(١)</sup> ليس على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم:

كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥). من حديث أنس

فَإِنْ سُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلُّوا وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ،  
وَإِنْ صَلُّوا وَلَمْ يُسَقُوا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي  
الدُّعَاءِ.

= عُمُومِهِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ الْمَعْنَى: «لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ» يَعْنِي: فِي حَالِ الْخُطْبَةِ.

وَإِمَّا أَنْ الْمَرَادَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ رَفْعًا كَثِيرًا إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

وَكَلا الرَّجْهَيْنِ صَحِيحٌ، وَحَيْثُ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُهُ

أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>.

نَقُولُ: لَا حَاجَةَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، هُمَا:

أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَالَ الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ لَمَّا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ يُقَالُ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ رَفْعًا يُبَالِغُ فِيهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

[١] هَذَا غَلَطٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ لَيْسَتْ صَلَاةً شُكْرًا، بَلْ صَلَاةً

رَهْبَةً وَدُعَاءً وَإِزَالَةً شِدَّةً، فَإِذَا سُقُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ، وَإِنْ سُقُوا فِي

أَثْنَاءِ الْخُرُوجِ - يَعْنِي: لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمُصَلَّى نَزَلَ الْمَطْرُ - فَهِنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يُصَلُّونَ؛

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٦٣٨٣)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرِ

الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٢٤٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رَقْمٌ (٨٧٤)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ

رُؤْيِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِلسْتِسْقَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: مِثْلَ مَا وَصَفْنَا<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: أَن يَسْتَسْقِيَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا رَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا،.....»

= لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ كَانَ السَّبَبَ مَوْجُودًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُصَلُّونَ، بَلْ يَقُولُ لَهُمُ الْإِمَامُ: انْصَرِفُوا فَقَدْ سَقَانَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَا ذَكَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا لِلسَّمَاءِ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ فَلَا تَمْنَعْنَا رِزْقَكَ». قَالَ: «ازْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْأَثَرُ فِيهِ ضَعْفٌ كَثِيرٌ وَفِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ إِنْ صَحَّ فَهُوَ أَصْلٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ إِذَا سَقُوا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا فَلَا يَخْرُجُونَ، وَإِنْ سَقُوا بَعْدَ الْخُرُوجِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلُّوا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُصَلُّوا، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

[١] الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ: صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ: أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْمَصَلَّى، وَيُصَلُّونَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ رَقْمَ (٤٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٦/٦٢)، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي مِنْ قَوْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٢٥) - (٣٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا دُونَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] الوجه الثاني: أَنْ يَسْتَسْقِيَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلِيلُهُ مَا سَأَقَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ وَدَعَا: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا».

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فوالله ما في السماء من سحابٍ ولا قزعةٍ - يعني: ما فيها سحابٌ عامٌّ ولا قِطْعٌ مِنَ الْعَيْمِ - وما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ - سَلْعٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ تَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ السُّحُبُ - فَخَرَجَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرْسِ، فَارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ انْتَشَرَتْ وَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى تَحَادَرَ الْمَطَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني: أَنَّهَا جَاءَتْ بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقْضِرَ الْخُطْبَةَ وَلَا يُطِيلَهَا، وَهَذِهِ السَّحَابَةُ جَاءَتْ وَانْتَشَرَتْ وَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، يَعْنِي: فِي لِحْظَاتٍ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، ثُمَّ نَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ الْعَرِيشِ - عَرِيشِ الْمَسْجِدِ - حَتَّى تَحَادَرَ مِنَ لِحْيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا آيةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: «كُنْ» فَيَكُونُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وفيها آية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ دَعَا اللَّهَ فَأَجَابَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَبَقِيَ الْمَطْرُ أُسْبُوعًا كَامِلًا.

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرِقَ الْمَالُ، وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا عَنَّا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» وَجَعَلَ يُشِيرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَخَرَجَ النَّاسُ يَمشُونَ فِي الشَّمْسِ.

ففي هذا الحديث فوائد عظيمة جمّة تُشير إلى شيء منها:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطَبَ الإِمَامَ وَهُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ.

لكن هل هذا جائز في كل شيء؟

الجواب: لا، إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَنعُ الْكَلَامِ؛ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ، وَالَّذِي وَرَدَ إِنَّمَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ التِّيَارُ الْكَهْرِبَائِيُّ أَوْ انْقَطَعَ سَمَاعُ المِيكَرْفُونِ، فَلْبَعْضِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُكَلِّمَ الإِمَامَ وَيَقُولَ: إِنَّهُ انْقَطَعَ التِّيَارُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ - أَيْ:

= في غَيْرِ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِصْحَاءِ - فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ وَلَا يَرْفَعُ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ دَعَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: تَصْدِيقُ خَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا اخْتَفَتْ بِهِ الْقَرِينَةُ - قَرِينَةُ الصَّدِّقِ - لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَدَّقَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» وَلَمْ يَقُلْ: نَتَأَنَّى وَنَرَى هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ؟ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَشْهَدُ بِصِدْقِهِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَدْبِ لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثَانِيًا: كَوْنُ هَذَا الرَّجُلِ يَأْتِي وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَسْتَمْعُونَ الْخُطْبَةَ، وَالرَّسُولُ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَتَجَسَّمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ مِنْهُ الْعَوْتُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: «ادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا» وَلَمْ يَقُلْ: «أَعِثْنَا» لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُعَيْثَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. لَكِنْ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ غَرِيقًا فِي مَاءٍ وَحَوْلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعِثْنِي أَعِثْنِي أَنْقِذْنِي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: بُطْلَانُ دَعْوَى الْمُحَرِّفِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَرَادُوا بِهَذَا رَفْعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولكنهم على العكس من ذلك، اذ تكبوا ما نهى عنه؛ حيث نهى عن الغلو فيه<sup>(١)</sup> وهم غلوا فيه.

وفي هذا إشكال في قوله: «ادع الله يُغِثْنَا» ولم يقل: «ادع الله يُغِثْنَا» مع أن الفعل المضارع مسبوقة بطلب، فلماذا لم يُجزم؟

الجواب واضح: لأن هذا الفعل المضارع ليس جواباً للطلب؛ إذ أن النبي ﷺ قد يدعو ولا يُغاثون، ولو كان إذا دعا أُغِثُوا قطعاً لقال: «ادع الله يُغِثْنَا» لكنه قال: «ادع الله» ثم بين هذا المطلوب بقوله: «يُغِثْنَا» فبقي الفعل مرفوعاً.

ومن فوائد هذا الحديث: تكرار الدعاء ثلاثاً؛ لقوله: «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا» وكان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا تكلم تكلم ثلاثاً؛ ليفهم عنه، وإذا سلم سلم ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، والتثنية واردة كثيراً في أشياء كثيرة.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان قدرة الله عز وجل؛ حيث أنشأ الله السحابة، وأمطر في هذه المدة القصيرة، فهي دليل على كمال قدرته جل وعلا، وعلى علمه، وعلى سمعه، وعلى رحمته، كل هذه من لوازم إجابة الله دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام، فلولا سمعه ما سمع الدعاء، ولولا علمه ما نشأت السحب، لكنه عالم قادر غني كريم رحيم سميع، كل هذه من لوازم إجابة الدعاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، رقم (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٤، ٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ومن فوائد هذا الحديث أيضا: آية للرَّسُولِ ﷺ؛ حيث إنَّ اللهَ أجابَ دعاءَهُ بهذه السَّرْعَةِ العَظِيمَةِ، فلم يَنْزِلْ مِنَ المِنْبَرِ إِلَّا وقد تَحَادَرَ المَطَرُ مِنَ لِحْيَتِهِ صلواتُ اللهُ وسلامُهُ عليه، فهي آيَةٌ دالَّةٌ على صِدْقِهِ.

وقد تكونُ الآيَةُ دالَّةٌ على كَذِبِ المَدَّعِي، كما يُذَكَّرُ عن مُسَلِّمَةَ الكَذَابِ، يُقالُ: إِنَّهُ جَاءَهُ قومٌ يَشْكُونَ إليه عَوْرَ بَيْتِهِمْ. فقالَ: اخْرُجُوا إِلَيَّ، فخرَجَ إليهم، وأعطَوْهُ ماءً منها، فأدَارَهُ في فَمِهِ، ثُمَّ جَعَّهُ في البَيْتِ، وفيها شيءٌ مِنَ المَاءِ، فلما جَعَّهُ فيها غَارَ المَاءُ<sup>(١)</sup> يعني: كان يُؤمَلُ أَنَّهُ يَفُورُ كما فارَ البِئْرُ في الحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، لكن الأَمْرُ بالعكسِ، فهذه آيَةٌ لا شكَّ تَدُلُّ على قُدْرَةِ اللهِ، لكن آيَةٌ لتكذيبِ هذا الرَّجُلِ لا لتصديقِهِ.

وكما جِيءَ إليه أيضًا بصَبِيٍّ قد تَمَرَّقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ إليه لَعَلَّهُ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، فَنَبَتْ الشَّعْرُ نباتًا طَيِّبًا، قالوا: إِنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ لِيُنْبَتَ، فزَالَ الشَّعْرُ الموجودُ<sup>(٣)</sup> فهذه أيضًا آيَةٌ، لكنَّها على عَكْسِ ما يُريدُ.

أما آياتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهي على وَفْقِ ما يُريدُ.

ومن فوائدهِ أيضًا: الآيَةُ العَظِيمَةُ أَنَّ الرَّسُولَ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» وجعلَ يُشيرُ إلى النواحي بِيَدِهِ، فَيَتَفَرَّقُ السحابُ، وصارَ المَطَرُ حَوْلَ المَدِينَةِ حتى سألَ الوادي الذي يُسَمَّى قَنَاءَ شَهْرًا كاملاً.

وفيه أيضًا: حُسْنُ تَصَرُّفِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قالَ: «ادْعُ اللهُ

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٥٠)، من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٨٥).

الثالث: أَنْ يَدْعُوَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ<sup>[١]</sup>.

= يُمَسِّكُهَا عَنَّا» وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا، بَلِ دَعَا اللَّهَ بَرَفَعِ الضَّرَرَ وَبَقَاءِ النَّفْعِ، فَقَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فـ«حَوَالَيْنَا»: بَقَاءُ النَّفْعِ «وَلَا عَلَيْنَا» دَفْعُ الضَّرَرِ، فَأَجَابَ السَّائِلَ بغيرِ مَا يَتَوَقَّعُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: «أَسْلُوبَ الْحَكِيمِ» أَنْ يَجَابَ السَّائِلُ بِخِلَافِ مَا يَتَوَقَّعُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا مَلاحِظَةً مُهِمَّةً: قَالَ: «عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَمَا قَالَ: عَلَى السَّبَاخِ، وَالْمَدِينَةِ فِيهَا سَبَاخٌ، بَلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ» وَهَذَا تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمِ «عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

وَالْآكَامُ: الْجِبَالُ. وَالظَّرَابُ: الرَّوَابِي الصَّغِيرَةُ. وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ: الشَّعَابُ. وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: الْأَرَاضِي الرَّيَاضُ الَّتِي يَنْبُتُ فِيهَا الشَّجَرُ.

[١] أَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فَيَقُولُ: أَنْ يَدْعُوَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ دَلِيلٌ لَهُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَرَّةً فِي نَاحِيَةِ مِثْلِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ بِالْغَيْثِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا حَتَّى يَقُومَ فُلَانٌ فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبِدِهِ بِإِزَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَتَعْلَبُ الْمِرْبِدِ يَعْنِي: الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ الْمَاءُ، فَكَانَ الْمِرْبِدُ - وَهُوَ مَجْمَعُ الزَّرْعِ - مَحْوُطًا، وَكَانَ فِيهِ فَتْحَةٌ لِلْمَاءِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ وَأَمْطَرَتِ وَأَمْطَرَتِ، وَخَافَ النَّاسُ، فَجَاؤُوا هَذَا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ السَّقِيَا حَتَّى يَقُومَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ رَقْمَ (٢٥١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ رَقْمَ (٢١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٣٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطْرِ<sup>(١)</sup>، وَيُخْرِجُ ثِيَابَهُ لِيُصَيِّهَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطْرَ يَتَحَادَرُ عَنْ لِحْيَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

= وَتُسَدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ، فُقِمَ إِنَّ الْمَطْرَ صَرَّنَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ، فَوَقَفَتِ السَّمَاءُ، سَبْحَانَ اللَّهِ! هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ أَيْضًا مَوَاضِعَ غَيْرَ هَذِهِ، مِنْهَا: السُّؤَالُ فِي حَالِ السُّجُودِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. السُّؤَالُ عِنْدَمَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِالِاضْطِرَارِ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي ضَرُورَةٍ كَانَتْ إِجَابَةُ الدَّعَاءِ أَقْرَبَ، حَتَّى الْكَافِرُ الَّذِي هُوَ كَافِرٌ - وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكْفُرُ - إِذَا دَعَا اللَّهَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ أَجَابَهُ ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌّ كَالظَّلِيلِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [لقمان: ٣٢] فَيَنْجِيهِمْ.

[١] وليس المراد في أول مطرة تأتي في السنة، بل المراد أول ما يبدأ المطر.

[٢] الاستدلال بهذا الحديث<sup>(١)</sup> فيه نظر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتقصّد

أن يبقى على المنبر حتى ينزل المطر على رأسه ولحيته.

لكن هناك أدلة أخرى فإن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا نزل المطر حسر عن ثوبه

حتى يصب بدنه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّئِهِ»<sup>(٢)</sup> يعني: خُلِقَ الْآنَ، فهذا الذي يُسْتَدَلُّ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة

الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨)، من حديث

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ، أَوْ كَثُرَتْ مِيَاهُ الْعُيُونِ حَتَّى خِيفَ مِنْهَا، اسْتُحِبَّ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَهُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «فَمَطَرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» وَيَقُولُ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» ﴿الآية [البقرة: ٢٨٦]﴾<sup>[١]</sup>.

= والفوائد التي في حديث أنس لم نستوعبها، ولا نظنوا أن ما ذكرناه هو كلِّ الفوائد، بل يوجد فوائد كثيرة، ومن المهم منها اتخاذ شعر اللحية، وأن الرسول ﷺ ذو لحيته وهو كذلك، وكان عظيم اللحية عليه الصلاة والسلام كثتها، وكانت ترى لحيته وهو يقرأ في الصلاة وتتحرك. اللهم صل وسلم عليه.

[١] وغيره ذكر أنه يقرأ: «رَبَّنَا وَلَا تُحِزْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» ﴿[البقرة: ٢٨٦]﴾ وهذا هو المقصود، لكن كأن المؤلف رحمه الله استحب أن تقرأ الآية كلها.

✽ ✽ ✽

تَمَّ الْمَجْلَدُ الثَّانِي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

## فهرس الاحاديث والاثار

الصفحة	الحديث
٤٠	ابن أم مكتوم لا يؤذَنُ حتى يقال له: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ
٤٢٤	أناه جبريل في أثناء الصلاة وأخبره أن في نعليه قدرًا
٣٦٣	الإثنان فيما فوقهما جماعة
٢٣٦	اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ في اللَّيْلِ وترا
٦٢١	اجلس فقد آذيت
٣٩	أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهر
٦٣٣، ٦١٦، ٦١٥	إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
٦٥٥	إذا أتى أحدكم مسجدًا فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٣٩٣	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٥٣٨	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٤	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٢٣٦، ١٣١	إذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى
٢٣	إذا رأيتم اجتمعوا عجل وإذا رأيهم أبطؤوا آخر
٣٩٣، ٥٠	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٥٣، ٥١، ٥٠	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٣٢٦، ٣١٩	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه
٤٤٠	إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا

- إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا ..... ١٢٤، ١٢٦
- إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ فَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ..... ٢٠٥
- إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ..... ٢٠١
- إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ ..... ٦٣١
- إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ ..... ١٦٥
- إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ..... ١٨١
- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ..... ٣٧٩
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ ..... ٦٢٨
- إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ..... ١٥
- إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ..... ١٧٤، ٤١٣
- إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ..... ٢٨١
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ ..... ٦٢
- إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ ..... ٩٠
- اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ..... ٦٩٤
- اصْنَعْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ ..... ١٦٢
- أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ مَمْشَى ..... ٣٦٨
- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ..... ٢٢٩، ٦٣٧
- أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٥٠٨
- اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ١٧٤
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ..... ٢٠٥

- ٥١٠ ..... أَقْمَنَا عَشْرًا .....
- ٣٨٩ ..... اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ .....
- ٢٨٦ ..... أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ .....
- ٥٥٨ ..... إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ .....
- ٣٩٣ ..... إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ .....
- ٨٥ ..... إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ .....
- ٢٨٠ ..... أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .....
- ١٢١ ..... إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....
- ٥٨٧ ..... أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ .....
- ٢٦٤ ..... أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .....
- ٢٦٤ ..... أُمَّ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....
- ٢٦٤ ..... أُمَّ أَنْسَا وَالْيَتِيمِ .....
- ٢٦٤ ..... أُمَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....
- ٢٠٥ ..... أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ وَافِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ .....
- ٥٩٣ ..... أَمَّا بَعْدُ .....
- ٣٤٥ ..... أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ .....
- ٥٣٦ ..... أَمَرَ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ الْحَاضِرَةَ .....
- ٣٥٦ ..... أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ .....
- ٥٥ ..... أَمَرَ بِغَسْلِ مَا فِيهِ دَمُ الْحَيْضِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ .....
- ٤٩ ..... أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .....

- أَمَرَ بِلَا فَاقَامَ الْفَجْرَ ..... ٢٢
- أَمَرَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ أَنْ يُنَادِيَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ أُدْبِرُوا ... ٥٨٧
- أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ..... ٤٤١، ١٨٢
- أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ ..... ٣٤٨، ٢١٩
- أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ..... ٦٢٥
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ ..... ٤٢٧
- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ..... ٢٤٤
- إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ. يُقَالُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ..... ٨٦
- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ..... ٣٧٧
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ..... ٥٣١
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ..... ٣٢٧
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ..... ١٩٦
- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُهَا تَحْتَ السَّرَّةِ ..... ١٤٨
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يُجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ..... ٥٦٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ ..... ٣٥١
- إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ٢٣٥
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ..... ٢٧٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ بِنَاءِ الْحَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٦١٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ..... ٥٥٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ آدَمَ، وَرُكِّزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ ..... ٥١٨

- ٤٩٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَايِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
- ٥٩٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
- ١٢٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ١٠٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْجَرَ هَادِيًا يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ
- ٣٤٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
- ٦٧٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرِعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ
- ٢٥٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي فُتُوتِ الْفَرِيضَةِ
- ٢٥٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعًا
- ٣٨١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ احْتَجَرَهَا
- ٦٨٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَخَطَبَ
- ٣٨٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ...
- ٦٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ عَن فَخِذِهِ
- ٣٦٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رَجُلًا أَنْ يَوْمَّ النَّاسِ
- ٤٢ ..... إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ
- ٣٣ ..... إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ
- ٥٦ ..... أَنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَلَّى فِي نَعْلِ فِيهَا قَدْرٌ فَخَلَعَهَا
- ١٥٤ ..... أَنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لَهُ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
- ٦٠٢ ..... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
- ٢٢٨ ..... إِنَّ ذِرْوَةَ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٠٧ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَمْسًا فَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ

- أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً ..... ٧٠٢
- إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ..... ٢٠٥
- إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ مَبْتَنٌ مِنْ فِقْهِهِ ..... ٦٤٢
- أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَجَدَتْ لِلشُّكْرِ فَقَامَتْ ..... ٢٧٣
- أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أْتَمَّ فِي مَنَى ..... ٤٨٨
- إِنَّ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ صَلَاتُهُ ..... ٣٢١
- إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِيفُ بِهِ ..... ٧٥
- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ ..... ٢٩١
- أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ..... ١٧
- إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ..... ٢٦٨
- إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ ..... ٣٧٢، ٦٧٥
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..... ٦٢٠
- إِنَّمَا الرَّبَابُ فِي النَّسِيبَةِ ..... ٣٤٣
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ..... ٢٨٨
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ..... ٢١٦، ٢٣٨، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٨٦، ٤٦٤، ٤٦٦
- إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتُعَلِّمُوا صَلَاتِي ..... ٤٧٩
- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَحْدِهِ ..... ٢٠٩
- أَنَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ..... ٧٠١
- أَنَّ إِذَا مَرَّ بِهِنَ الرَّجَالُ سَدَلْنَ حُمْرَهُنَّ ..... ١٨٥

- ٧٢ ..... أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِنَ الرَّجَالِ سَدَلْنَ مُمْرَهُنَّ
- ٧١٠ ..... أَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ
- ١٨٣ ..... أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْخُمْرَةِ
- ٦٨٤ ..... أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ
- ٥٨١ ..... أَنَّهُ قَامَ يُكَلِّمُ رَجُلًا كَلَامًا طَوِيلًا بَعْدَ الْخُطْبَةِ
- ٦٥٨ ..... أَنَّهُ قَرَأَ بِـ ﴿ق﴾ وَ ﴿أَقْرَبَتْ﴾
- ٢٧٥ ..... أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا
- ٢٩٧ ..... أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحَّنُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْتَأْنِفُهَا
- ٢٩٥ ..... أَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِنْ وِرَاءِ الصُّفُوفِ
- ٣١٠ ..... أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ فِي النَّافِلَةِ
- ٢٥٥ ..... أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً
- ١١٤ ..... أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ
- ٦٧٤ ..... أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ الْعَشْرِ
- ٢٦٠ ..... أَنَّهُ كَانَ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ اللَّيْلِ - بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
- ٢٣٥ ..... أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٢٥٧ ..... إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٣٥٤ ..... أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِ الْخَمِيصَةِ نَظْرَةً
- ١٤٨ ..... أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ
- ١٨٨ ..... أَنَّهُ يَفْرِشُ الْيُسْرَى وَيُنِصِبُ الْيُمْنَى
- ٢٧٢ ..... أَنَّهُ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا خَفَضَ

- ٦٧٧ ..... إِنَّهَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
- ٢٨٨ ..... إِنِّي لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَنْسَى
- ٤٣ ..... أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ
- ٣٥٨ ..... الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ
- ٢٤٨ ..... بِكَ مِنْكَ
- ٤٢ ..... بِلَالٍ هَذَا يَنْزِلُ وَهَذَا يَطْلُعُ
- ٥٠ ..... بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً
- ٣٧٠ ..... بِيَوْمَيْنِ خَيْرٌ هُنَّ
- ٢١٢ ..... تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
- ٣٦٣ ..... تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
- ١٦٢ ..... ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا
- ١٥٧ ..... ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٢٨٦ ..... ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ
- ٢٠٤ ..... ثُمَّ لِيَتَّخِذَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ
- ٣٢٠ ..... ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ
- ١٩٥ ..... جَعَلَ النَّبِيُّ كَفَّ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ كَفَيْهِ
- ٦٥ ..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
- ٥٢٣، ٥١٨ ..... جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ٢٣٠ ..... حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٦٣٧ ..... حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ

- ٦١٨ ..... حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسَةٌ.....
- ٦٥٦ ..... خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا.....
- ٦٠٤ ..... خَرَجَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، وَخَلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ.....
- ٢٦٤ ..... دَعَا عِتْبَانَ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ؛ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى لَهُ.....
- ١٥٠ ..... رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.....
- ١٨٩ ..... رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي.....
- ١٧٩ ..... رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.....
- ١٧٩ ..... رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.....
- ٢٣٢ ..... رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.....
- ٢٨٩ ..... رَحِمَ اللَّهُ فَلَنَا لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةٌ نُسِّيْتُهَا.....
- ٢٢٩ ..... رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا.....
- ٣٩٩ ..... زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعُدُّ.....
- ٤٧٠ ..... زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعُدُّ.....
- ١٧٦ ..... سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ.....
- ١٧٦ ..... سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَبِحَمْدِكَ.....
- ١٥١ ..... سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.....
- ١٧٦ ..... سُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.....
- ٥٤٦ ..... صَفَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ بِهِمْ.....
- ٢٦٥ ..... صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.....
- ٣٨٤ ..... صَلَّى هَاهُنَا.....

- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْيِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ..... ٤١٠
- صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ..... ٤١٠
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٢٤٢
- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ..... ٢٦٣
- الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ..... ٦٧٧
- الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ..... ٦٨١
- صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ..... ٥٢٥
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ..... ١٦٢
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ..... ٥٨٠
- صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ..... ٣٨٨
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ..... ٢٨٣
- صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ ..... ٤٣٨
- الصَّوْمُ لِي ..... ٦٧٤
- عَلَى رِسَالِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ ..... ٥٦٥
- الْعَيْنُ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَخْرَنُ ..... ٦٧٩
- غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ..... ٦١٨
- غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِفِعْلِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥٠
- فَأْتَمُّوا ..... ٣٩٦
- فَأَقْضُوا ..... ٣٩٦
- فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ..... ٢٦٣

- ١٧٢ ..... فَصَنَّ كَمَا يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ
- ١٧٦ ..... فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ
- ٤٢ ..... فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٦٣٦ ..... فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا
- ٤٢٩ ..... فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٥٤ ..... فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ
- ٢٠١ ..... قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
- ٣٧٨ ..... كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْمَعُ الْمُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى
- ٥٨٤ ..... كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ
- ٥٨٦ ..... كَانَ إِذَا خَطَبَ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ
- ١٣٢ ..... كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٢٣٨ ..... كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٣٣ ..... كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا بَيَّتَ قَوْمًا أَنْتَظَرَ فَإِنْ أَذْنُوا لَمْ يُقَاتِلْهُمْ
- ٣٥٣ ..... كَانَ الصَّحَابَةُ يُلْصِقُوا الْإِنْسَانَ كَعَبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ
- ٢٥٦ ..... كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً
- ٧٠٦ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا
- ٦٣٨ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ
- ٥٨٨ ..... كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ
- ٦١١ ..... كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحِيَّتِهِ يَخْتَارُ الْأَقْرَنَ
- ٢٢٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ

- ٢٠٦ ..... كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ .....  
 ٢٣ ..... كان يُبَادِرُ بِالصُّبْحِ .....  
 ٥١٧ ..... كان يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السِّرُّ .....  
 ١٩٦ ..... كان يُخَفِّفُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ .....  
 ١٩٤ ..... كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا .....  
 ٦٥٦ ..... كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .....  
 ٢٣٠ ..... كان يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ فِي بَيْتِهِ .....  
 ٣٥٥ ..... كان يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ .....  
 ١٦٢ ..... كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ .....  
 ٢١٤ ..... كان يَنْحَرِفُ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا .....  
 ١٧١ ..... كُنَّا نَحْزِرُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ .....  
 ٢١٢ ..... كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ .....  
 ٣٤٩ ..... لَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا .....  
 ٦٧٨، ٦٤٥، ٦٤٤، ٢٣٥ ..... لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ .....  
 ٦٣ ..... لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا .....  
 ٦١١ ..... لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ .....  
 ٤٣ ..... لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ .....  
 ٢١٤ ..... لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ .....  
 ٦٥ ..... لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا .....  
 ١٥٧ ..... لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ .....

- لا تَتَّقِبْ ..... ٧١
- لا تُؤْمَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا ..... ٤٣٠
- لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ..... ٣٧٤
- لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ..... ١١٨
- لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ..... ٣٠٩
- لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣٦٥
- لا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ..... ٤٦٨، ٤٦٧
- لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٥
- لا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ..... ٤٧٥، ٤٦٦
- لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ..... ٣٠٧
- لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ..... ٧٠٠
- لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ..... ٢٩٤
- لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ..... ٦٨
- لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ..... ٧١، ٧٠
- لا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ..... ٤٣٩
- لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ..... ٢٢٥
- لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ..... ٢٨١
- لم يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ..... ٢٩٣
- لم يَأْمُرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ ..... ١٥٩
- لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَيُحِطُّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ..... ٦١٤

- لم يَعْلَمِ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ ..... ٢٩٩
- لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ..... ٢٣٣
- لَمَّا رَأَى سِتْرًا قَدْ صُوِّرَ فِيهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ هَتَكَهُ ..... ٨٥
- لَمُوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ..... ٦٧٩
- لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ..... ٤٣٠
- لَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا ..... ٣٦٩
- اللَّهُمَّ اغْنِنَا حَتَّى يَقُومَ فَلَانَ فَيَسُدَّ نَعْلَبَ مَرْبِدِهِ ..... ٧٠٨
- اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ..... ٧٠٣، ٦٩٩
- اللَّهُمَّ الْعَن كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ٢٢٤
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُ بِكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ..... ٢٤٩
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ..... ٢١٣
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ..... ٢٤٩، ٢٤٣
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ..... ١٧٩
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ..... ١٧٩
- لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ ..... ٣٦٢
- لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقَفَ نَائِمُكُمْ ..... ٥٩٩
- لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ..... ٤٧٩
- مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا ..... ٥٠١
- مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ..... ٨٩
- مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ..... ٣٤٥

- ٩٨ ..... مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
- ٣٩٦ ..... مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ
- ٦٧٤ ..... مَا رَأَيْتُهُ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ
- ٢٥١ ..... مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الصُّحَى قَطُّ
- ٢٣٣ ..... مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
- ٦٣٩ ..... مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٤٥، ٤٠٤ ..... مَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا
- ٤٠٤ ..... مَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا
- ٢٥٥ ..... مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ١٥٧ ..... مَا لَكُمْ تَقَرُّوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ
- ١٧ ..... مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ
- ١٥٧ ..... مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنُ
- ٦٧٤ ..... مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ
- ٥٧٣، ٥٧٢ ..... مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ
- ٦٩٢ ..... مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ
- ١٨٠ ..... مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ
- ٦١٦ ..... مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ
- ٢٣٩ ..... مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ
- ٥٦٨، ٥٤٩، ٧، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٦ ..... مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
- ٢٠، ١٧، ٨ ..... مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

- ٦٠٩ ..... مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
- ١٧ ..... مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ
- ٩٢ ..... مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٦١٦ ..... مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ
- ٨٩ ..... مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
- ٥٩٤ ..... مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
- ٢٣٣ ..... مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا
- ٥٢ ..... مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: وَأَنَا أَشْهَدُ
- ٢٣٧ ..... مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ١٥٩ ..... مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ
- ٣٦٣ ..... مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ
- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٦٤٧، ٤٩٩، ٣٣٠، ٢٧٩، ١٧٢، ١٢٢، ١١ ..... ٤١٠
- ٤١٠ ..... مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ
- ٥٦٨ ..... نُصَلِّيْ ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى رِحَالِنَا فَنُرِيحُهَا
- ١٢ ..... نَعَمْ، هَكَذَا أَنْزَلْتُ
- ٨٤ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِيَاسِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ
- ٣٦٢ ..... نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ
- ٦٦٦ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٢٧ ..... نَهَى أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَعُرُوبُهَا

- ٩٥ ..... نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوضُ الشَّعْرِ أَوْ الرَّأْسِ .....
- ٣٧١ ..... نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ .....
- ٣٦٨ ..... نَهَى أَنْ يَهْجُرَ الرَّجُلَ مَسْجِدَهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ .....
- ٥٩٢، ٣٦٦ ..... هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ .....
- ٣٩٥ ..... هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ .....
- ٢٤٤ ..... هُمَا سَيِّدَا سَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعًا .....
- ٣٤٢ ..... هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبِيدِ .....
- ٤٣٨، ٤٣٦ ..... وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا .....
- ٥٩٦ ..... وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .....
- ٢٢٦ ..... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .....
- ٣٦٠ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ .....
- ٢٤٥ ..... وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ .....
- ٤٨٩ ..... وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا .....
- ٣٩١ ..... وَاللَّهُ مَا خَلَّاتِ الْقُصُوءُ .....
- ٣٩٨ ..... وَتَحْلِيلُهَا التَّنْزِيمُ .....
- ٣٥١ ..... وَتُوجَّهُ الْمُصَلِّيُّ .....
- ١٩٥ ..... وَحُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .....
- ٢١ ..... وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .....
- ٢٧١ ..... وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .....
- ٥٣٨ ..... وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاِحِلَتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .....

- وَلَا أَكْفَ ثَوْبًا ..... ٩٤
- وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ..... ٤٥١
- وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا ..... ٤٧٧
- وَلَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ..... ٦٣٥
- وَلَيَخْرُجَنَّ تَفْلَاتٍ ..... ٦٥٥
- وَلْيَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ..... ٤٤٩
- وَمَنْ لَعَنَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ..... ٦٢٨
- وَنَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ..... ٨٨
- يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْثَرُوا ..... ٢٣٤
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ..... ١٢٣، ١٢٠
- يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ..... ١٩٤
- يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ..... ٦٨٨
- يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ..... ٣٧٧
- يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ..... ٢٥١
- يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ..... ٥٠٧
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ..... ٥٠٣، ٤٧٢، ٤٤٩، ٤٣٩، ٤٣٤
- يَوْمُكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ..... ٤٤٢

## فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٥	الصحيحُ أنَّ الوترَ ليس بواجبٍ .....
٥	الصحيحُ أنَّ صلاةَ الكسوفِ واجبٌ، وأَنَّه فرضٌ كفاية، لكنَّ لسببٍ .....
٦	الكافر لا يؤمَّرُ بقضاء الصلاة إذا أسلمَ .....
٧	الصحيحُ أنَّ الصبيَّ إذا صلى ثُمَّ بلغ بعد الصلاة فإنَّه لا يؤمَّرُ بها .....
٨	إذا طهرتِ المرأةُ من الحيض فالصوابُ أنَّه لا يلزمُها إلا ما أدركتْ وقتَه .....
٨	وقت العشاءِ ينتهي بنصفِ الليلِ .....
١٠	الصحيحُ أنَّ مَنْ أُغْمِيَ عليه لمرضٍ لا تجبُ عليه الصلاةُ .....
١٠	مَنْ شربَ دواءً أو سَكَرَ فإنَّ الصلاةَ تجبُ عليه .....
١١	صلَّ الصلاةَ لوقتها، فإنَّ تمتَّ شروطها فذاك، وإنَّ لم تتِمَّ فما استطعتَ فافعلْ .....
١٤	إذا طلعتِ الشمسُ صار لكلِّ شاخصٍ قائمٍ ظلٌّ، كلما ارتفعتِ الشمسُ نقص هذا الظلُّ .....
١٧	إذا اصفرَّت الشمسُ فقد صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه .....
٢١	الصحيحُ أنَّ وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ .....
٢٢	الفجر الصادقُ يتميِّزُ عن الفجر الكاذبِ بأمرٍ ثلاثة .....
٢٥	الصوابُ أنَّه لا يدركُ الصلاةُ إلا بإدراكِ ركعةٍ سواءً مِنْ أوَّلِ الوقتِ أو آخِرِهِ .....
٢٥	الصوابُ أنَّه لا تجبُ الصلاةُ التي تُجمَعُ للأخرى إذا أدركَ جزءاً مِنْ إحدى الصلاتينِ .....
٢٦	الصحيحُ أنَّه يسقطُ الترتيبُ؛ لخوفِ فوتِ الوقتِ .....

- إذا كثرت الفوائت فإنه يُصَلِّيها مُرْتَبَةً حتى يَضِيقَ وقتُ الحاضرةِ ..... ٢٩
- شَرَطُ الترتيبِ لا يُنافي القولَ بالإعادةِ إذا لم يُخْرِجِ الوقتَ ..... ٢٩
- الترتيب شرطٌ وواجبٌ، لكنَّهُ شرطٌ يَسْقُطُ بالنسيانِ ..... ٢٩
- لا يَدْخُلُ في الصلاةِ حتى يُتِمَّ التكبِيرَ ..... ٣٠
- لو تَرَكَ خَمْسَ صلواتٍ مُتَعَمِّدًا فلا يصحُّ له أن يَقْضِيَهَا ..... ٣١
- كُلُّ عبادَةٍ مَوْقَّتَةٍ إذا أَخْرَها عن وقتِها فإنَّها لا تُقْبَلُ منه ..... ٣١
- الصحيحُ أن مَنْ شكَّ في دخولِ الوقتِ فإنه لا يُصَلِّي ..... ٣٢
- كونُ الأذانِ مِنَ الشعائرِ الظاهرةِ دليلٌ على وجوبِهِ ..... ٣٣
- الصوابُ أَنَّهُ لا يُجْزئُ الأذانُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ، لا في الفجرِ ولا في غيرها ..... ٣٣
- الفرق بين «أريه وأريه» ..... ٣٥
- الترجيحُ أن يَأْتِيَ بالشهادتينِ سِرًّا، ثُمَّ يَأْتِيَ بهما جَهْرًا ..... ٣٦
- فائدةُ الترجيحِ مِنْ أَجْلِ الإخلاصِ بالشهادتينِ سِرًّا؛ لِأَنَّهما مِفْتَاحُ الإسلامِ ..... ٣٦
- من البِدَعِ التي أُحْدِثَتْ في الأذانِ ..... ٣٧
- عُيِّبَ عندَ المُحَدِّثِينَ أن يقولَ للحديثِ الصحيحِ: رُوِيَ؛ لأنَّ رُوِيَ مِنْ صَنِيعِ التمريضِ ..... ٣٧
- في بعضِ البُلدانِ يُوجَدُ جَهَازٌ مركزيٌّ إذا حَانَ وقتُ الأذانِ يَضَعُطُ الزَّرَّ وَيُؤَدِّنُ الجهازُ في جميعِ المساجِدِ بدونِ مؤدِّنٍ، فهذا لا يَجُوزُ ..... ٣٨
- إذا أذَنَ مؤدِّنٌ واحدٌ للمساجِدِ كُلِّها والبلدُ واحدٌ لا تَحْتَلِفُ فيه المواقيتُ ..... ٣٨
- حُكْمُ أذانِ اثنينِ بصوتِ واحدٍ في المسجدِ الواحدِ ..... ٤١

- ٤١..... إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلى تعدُّ المؤذنين فإنه لا حاجةُ إليه
- ٤٣..... إن حَصَلَ للمؤذِّنِ عذرٌ يُتَدَأُ من جديدٍ
- ٤٤..... الآنَ لا فائدةَ مِنَ الالتفاتِ يمينًا وشمالًا في الأذان
- ٤٤..... وَضَع الأَصْبُعَيْنِ في الأذُنَيْنِ يزيدُ في قوَّةِ الصوتِ
- ٤٥..... يُشْتَرَطُ لبُطْلانِ عَمَلِ المرتدِّ أنْ يَمُوتَ على الرِدَّةِ
- ٤٥..... لو ارتدَّ في أثناءِ العبادةِ بطلَّتِ العبادةُ
- ٤٧..... تصحُّ الإقامةُ من غيرِ المؤذِّنِ ما لم يكنْ هناك فتنةٌ أو تشاخُّ
- لا بأسَ أن يُقِيمَ في مُكَبَّرَاتِ الصوتِ، ولكن الذي نرى فيه بأسًا الصلاةُ في مُكَبَّرَاتِ الصوتِ
- ٤٨.....
- ٤٨..... إذا أخذَ من بيْتِ المالِ لا يُسَمَّى مُستأجرًا، بل يُسَمَّى أخذَ أُعْطِيَةً من بيْتِ المالِ
- ٤٩..... مالُ بيْتِ المالِ إنَّما يكونُ لمصالحِ المسلمينَ
- ٤٩..... حَفِظَ بيْتِ مالِ المسلمينَ من أوجبِ الواجباتِ
- ٥٠..... فرَّقَ بين حُكْمِ الإقامةِ وحُكْمِ الأذانِ فيمنَ سَمِعَهُمَا
- ٥٣..... إذا تعدَّدَ المؤذِّنونَ، فهل نُجِيبُ كلَّ مؤذِّنٍ؟
- ٥٣..... هل يجيبُ المؤذِّنُ نفسه؟
- ٥٤..... يُستَحَبُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ
- ٥٧..... إذا لم يجِدْ إلا ثوبًا نَجَسًا فإنه يُصَلِّي فيه، ولا إعادةَ عليه
- ٥٨..... لو صَلَّى الإنسانُ منفردًا في بيته ما يراه أحدٌ، فهل يجبُ سترُ عورتهِ؟
- ٥٨..... التَّخْرِيجُ معناه: نقلُ حُكْمِ مسألةٍ إلى مسألةٍ أخرى
- ٦٢..... صديد الميِّتِ طاهرٌ

- ٦٢..... الحَتْمُ: هو موضعُ الاغتِسَالِ وليس هو موضعُ قضاءِ الحاجةِ.....
- ٦٤..... صلاةُ الفريضةِ في الكعبةِ، فإنَّ الصحيحَ جوازُها وإجزاؤها.....
- ٦٥..... الصوابُ أنَّه لا تصحُّ الصلاةُ إلى القبرِ.....
- ٦٥..... مسألةُ المسجدِ والمقبرةِ لأبَدٍ فيها من تفصيلٍ.....
- الصَّوابُ بلا شكٍّ أنَّه في مسألةِ الصَّلَاةِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَرَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَلَى
- ٦٩..... أَقْلٍ تَقْدِيرٍ.....
- ٧٠..... الكفانِ سِتْرُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.....
- ٧١..... وَجُوبُ سِتْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ.....
- ٧١..... سِتْرُ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَ بِحَرَامٍ.....
- ٧٣..... إِنْ أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....
- ٧٤..... إِذَا كَانَ الْمُنْكَشِفُ مِنَ الْعَوْرَةِ سَيْرًا فَإِنَّهُ لَا يُضَرُّ.....
- ٧٥..... لَوْ صَلَّى وَهُوَ مَكْشُوفُ الْكَتِفَيْنِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.....
- ٧٩..... إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ إِلَّا ثَوْبَ امْرَأَةٍ، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَسْتَرُّ بِهِ؛ يُصَلِّي فِيهِ.....
- ٨٤..... حُكْمُ الْمَرْعَفَرِ وَالْمُعْصَفَرِ.....
- ٨٦..... الْأَضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ.....
- ٨٧..... لَوْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمِشْلَحِ، وَتَرَكَ إِدْخَالَ الْيَدَيْنِ فِيهِ.....
- ٨٨..... الصَّحِيحُ أَنْ إِسْبَالَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ اخْتِيَالًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.....
- ٩١..... الزَّنَارُ: شَدٌّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّصَارَى، يَشُدُّونَ بِهِ أَوْسَاطَهُمْ عِنْدَ تَعْبُدِهِمْ فِي الْكِنَائِسِ.....
- ٩٢..... الصَّحِيحُ أَنْ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ مُحَرَّمٌ.....
- ٩٤..... مَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ فِيهِ بَعْلَةٌ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ.....

- هل هذه الكعبة قبلةً للأنبياء السابقين؟ ..... ٩٦
- يجوزُ استقبالُ حجرِ الكعبةِ إلا طرفه الشمالي ..... ٩٨
- إذا كان بعيداً من الكعبة فإن فرضه استقبالُ الجهة لا العين ..... ٩٨
- دليلُ القبلةِ بالبوصلَةِ على قسمين ..... ١٠٠
- لو اختلفَ مجتهدانِ فكلُّ واحدٍ يُصليُّ لما أدَّى اجتهادهُ ..... ١٠١
- المحافظةُ على وقتِ الصلاةِ فوقَ كلِّ شيءٍ ..... ١٠٢
- ما الحكمُ لو تَعَبَّرَ اجتهادُ المجتهدِ في تحديدِ القبلةِ أكثرَ من مرَّةٍ وهو يُصليُّ؟ ..... ١٠٢
- كُلُّ مَنْ اجتهَدَ في أيِّ عبادَةٍ كان فإنَّه قد أدَّى الواجبَ عليه ..... ١٠٣
- محارِبِ غيرِ المسلمينِ في عصرِ المؤلِّفِ كانت كمحارِبِ المسلمينِ ..... ١٠٧
- حُكْمُ قَبولِ خَبرِ الكافرِ والفاسِقِ ..... ١٠٧
- القبلةُ لها أدلَّةٌ حسيَّةٌ متعدِّدةٌ ..... ١٠٨
- حُكْمُ اسْتِقبالِ القبلةِ للهارِبِ والمريضِ المضطجعِ ..... ١١٣
- العَمَّارِيَّةُ: هذه عبارةٌ عن شيءٍ يوضعُ على ظَهْرِ الجَمَلِ كالكرسيِّ ..... ١١٤
- الفرقُ بينِ الرَّاكِبِ والماشيِ في اسْتِقبالِ القبلةِ ..... ١١٥
- صلاةُ الفريضةِ تَشتمَلُ نيتَها على شيئينِ: النيةِ المطلقةِ للصلاةِ، والثانيةِ: النيةِ المعينةِ ..... ١١٧
- العبرةُ بدُخولِ الوقتِ لا بالأذانِ ..... ١١٨
- بعضُ الناسِ يُفرِّقُ بينِ القائِدِ للسيارةِ والرَّاكِبِ ..... ١١٨
- أوقاتُ النَّهْيِ خَمسةٌ، وإن شئتَ فقل: ثلاثةٌ ..... ١١٩
- هل النَّهْيِ متعلِّقٌ بوقتِ الصلاةِ في الفجرِ أو بفعلِها؟ ..... ١١٩
- الصَّوابُ أنَّ النَّهْيِ في أوَّلِ النَّهارِ متعلِّقٌ بفعلِ الصلاةِ ..... ١٢٠، ١٢٢

- ١٢٢ ..... فائدة تقسيم أوقات النهي إلى خمسة أقسام
- ١٢٣ ..... ركعتا الطواف أيضا تجوز في أوقات النهي
- ١٢٧ ..... أن كل صلاة ذات سبب فإنها تُصلى في وقت النهي
- ١٢٨ ..... صلاة الجنائز على القبر لا تُصلى في وقت النهي
- ١٣٠ ..... صلاة الكسوف الراجح عندي أن أدنى ما نقول فيها: أنها فرض كفاية
- ١٣٢ ..... لا يقضى الوتر بعد طلوع الفجر
- ١٣٢ ..... القنوت في الوتر ليس سنة دائما
- ١٣٣ ..... النية لها أوجه
- ١٣٣ ..... أكثر الناس في عباداتهم اليوم يركزون على نية العمل، وينسون نية الممول له
- ١٣٤ ..... نية العمل تتميز بها العادة من العبادة، وتتميز بها العبادات بعضها من بعض
- ١٣٤ ..... اللسان ليس له تدخل في النية
- ١٣٤ ..... الصواب أنه لا يستحب النطق بالنية
- ١٣٥ ..... النية تكون عند أول فعل العبادة، ويستحب أن تكون على ذكر منها
- ١٣٦ ..... يرى الشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله أنه لا يشترط نية الطواف ولا نية السعي
- ١٣٧ ..... لا يسرع التلفظ بنية الحج والعمرة
- ١٣٧ ..... التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام لا بمنزلة النية
- ١٤٠ ..... لا يجوز أن يخرج من الفرض إلا بعذر
- لو صلى الظهر يريد أربع ركعات، وغفل، وعندما جلس للتشهد الأول سلم على
- ١٤٢ ..... أنها الفجر، فهذا لا يكمل
- ١٤٣ ..... الصحيح أن القيام في الفرض ركن

- المأمومونَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ..... ١٤٤
- الذي يَعْجَزُ عَنِ التَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ بِلُغَتِهِ ..... ١٤٥
- النَّظْرُ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ يَصِحُّ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَشْغَلُهُ ..... ١٤٩
- تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ..... ١٥٠
- الْبَسْمَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ ..... ١٥٣
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الْوُجُوبُ مُطْلَقًا، إِلَّا فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ..... ١٥٩
- مَتَى يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ؟ ..... ١٦١
- الصَّحِيحُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ..... ١٦٣
- إِنْ نَوَى قَطْعَ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِهَا لَا تَبْطُلُ، وَلَوْ نَوَاهُ فِي أَثْنَائِهَا انْقَطَعَتْ ..... ١٦٤
- وَلَوْ نَوَى قَطْعَ الصِّيَامِ انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ نَيٌّْ فَقَطْ ..... ١٦٤
- لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِالْقِرَاءَةِ ..... ١٦٥
- إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا الذِّكْرِ، فَيَقِفُ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ..... ١٦٧
- الشَّيْءُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ لَا يَقَالُ: «إِنَّهُ بَدْعَةٌ» ..... ١٦٩
- إِنْ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ جَهْرًا، وَإِنْ قَضَى صَلَاةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَجْهَرْ ..... ١٧٢
- الصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ - تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ - وَاجِبَةٌ ..... ١٧٤
- إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُكَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فَانْفِصِلْ عَنْهُ وَأَكْمِلْ لِنَفْسِكَ ..... ١٧٥
- السُّنَّةُ صَحَّتْ فِي الرَّفْعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ..... ١٧٩
- يُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا دُونَ جَبْهَتِهِ مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ ..... ١٨٣
- إِنَّ السُّجُودَ عَلَى حَائِلٍ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ..... ١٨٣
- يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ ظَهْرَهُ وَلَا يَمُدَّهُ فِي السُّجُودِ ..... ١٨٣

- ١٨٤ .....المجافاة هو أن الإنسان يسجد مُعْتَدِلًا في سُجُودِهِ، ولكن يَرَفَعُ ظَهْرَهُ.....
- ١٨٥ .....لا يَنْبَغِي أَنْ نَفْعَلَ السُّنَّةَ وَيَتَرْتَبَ عَلَيْهَا أَدَى وَتَشْوِيشٍ عَلَى الْغَيْرِ.....
- ١٩٠ .....جِلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِيهَا ثَلَاثَةُ اقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، وَأَعْدَلُ اقْوَالٍ عِنْدِي فِي هَذَا أَوْسَطُهَا ...
- ١٩١ .....هل الْأَذْكَارُ الْقَوْلِيَّةُ وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟.....
- ١٩٣ .....الْأَظْهَرُ أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ.....
- ١٩٥ .....تَشْهَدُ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّشْهِيدِ.....
- ١٩٨ .....لِلتَّوَرُّكِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ.....
- ٢٠١ .....حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ.....
- ٢٠٥ .....قَوْلٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ بِمَلَاذُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ضَعِيفٌ جِدًّا.....
- ٢٠٨ .....كَوْنُهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.....
- ٢١٣ .....إِطَالَةُ الْإِمَامِ الْجُلُوسِ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ هَذَا مَكْرُوهٌ.....
- ٢١٤ .....إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ يَنْحَرِفُ جِهَةَ الْيَمِينِ أَوْ جِهَةَ الْيَسَارِ؟.....
- ٢١٥ .....الْمَأْمُومُ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ فِي الْاِنْصِرَافِ، فَيَقُومُ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.....
- ٢١٥ .....إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ جَالِسًا؛ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ.....
- ٢١٨ .....صَمُّ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ إِلَى سُنَنِ اقْوَالٍ فِيهِ نَظَرٌ.....
- ٢١٩ .....الصَّحِيحُ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَتْفِ رُكْنٌ.....
- ٢٢٠ .....الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا لِسَبَبٍ.....
- .....قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ عَلَى بَالٍ، وَهِيَ عَدَمُ الْمَخَالَفَةِ كَلَّمَا أُمَكَّنَ
- ٢٢١ .....التَّأْلِيفُ.....
- ٢٢٤ .....إِذَا اسْتَمَرَ سَبَبُ الْقُنُوتِ طَوِيلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ نُقْيِدَهُ بِالشَّهْرِ.....

- ٢٢٧ ..... التطوع بالصلاة من رحمة الله سبحانه وتعالى بعبادته
- ٢٢٩ ..... قول بعضهم: «إن السنة ترك السنة في سفر» ليس صحيحًا
- ٢٢٩ ..... الأفضل في هذه الروايات كلها أن تكون في البيت
- ٢٣٠ ..... السنة في ركعتي الفجر أن يحققهما ولا يطوهما
- ٢٣٤ ..... اختلف العلماء في وجوب الوتر على ثلاثة أقوال
- ٢٣٥ ..... القول الراجح: أن الوتر ليس بواجب
- ..... إذا طلع الفجر وأنت لم توتر تقضيه في النهار ثنتي عشرة ركعة إن كنت توتر
- ٢٣٨ ..... ياخذى عشرة
- ٢٤٢ ..... لو أذن الفجر وهو في أثناء الوتر فلا بأس أن يكمل
- ٢٤٢ ..... ليس في الصحيحين ولا أحدهما ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يقنت في الوتر ..
- ٢٤٦ ..... الشر الموجود في مقضيات الله سبحانه وتعالى سر نسبي
- ٢٤٩ ..... رفع اليدين في الصلاة في غير القنوت بدعة
- ٢٥١ ..... ما يفعل البغض من مسح الصدر مع الوجه أشد بدعة
- ٢٥١ ..... صلاة الضحى هل هي سنة أم لا؟
- ٢٥٦ ..... الأفضل أن يوتر الإنسان مع الإمام ويحتم صلاته
- ٢٥٩ ..... الصحيح أن ليلة الشك لا تصل، وكذلك يوم الشك لا يصام
- ٢٦٣ ..... التطوع في البيت أفضل
- ٢٦٤ ..... صلاة الجماعة أحيانًا لا بأس بها في النقل
- ٢٦٥ ..... في حال القيام إذا صلى قاعدًا يكون متربعا
- ٢٦٩ ..... ثلاث حالات إذا كانت السجدة في آخر السورة

- الصواب أَنَّهُ لَا يَجِبُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ..... ٢٧١
- الْأَظْهَرُ عَدَمُ الْقِيَامِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ثُمَّ الْهُوِيُّ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ لغيرِ قِيَامٍ..... ٢٧٣
- حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ..... ٢٧٣
- إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ وَقَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فَلَا فَضْلَ أَلَّا يَسْجُدَ..... ٢٧٤
- سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ..... ٢٧٥
- سُجُودُ التَّلَاوَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّافِلَةِ..... ٢٧٥
- السَّجَدَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْحَجِّ، وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فِي الْمَفْصَلِ..... ٢٧٥
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ الطَّهَارَةُ..... ٢٧٨
- لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْجُدَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ..... ٢٧٨
- الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مُحَرَّمَةٌ..... ٢٨٠
- الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: «عِنْدَ الْإِسْتِيَاءِ نَرْجِعُ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ اشْتِيَاءٌ»..... ٢٨٨
- حَدِيثُ «إِنِّي لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَنْسَى» حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ..... ٢٨٨
- فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ فَقَالُوا: فَرَقٌ بَيْنَ فِعْلِ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ وَبَيْنَ فِعْلِ يُبْطِلُ تَرْكُهُ الْعِبَادَةَ..... ٢٩٤
- إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ فَصَارَ يَبْكِي، وَيُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ؛ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ..... ٢٩٥
- إِذَا غَلَبَتِ الْإِنْسَانَ فَهَقَّهَةٌ فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟..... ٢٩٥
- الصَّوَابُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ النَّحْنَحَةَ لَيْسَتْ بِكَلَامٍ..... ٢٩٧
- الصَّحِيحُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ سُجُودٌ، ثُمَّ سَلَامٌ، بَدُونِ تَشْهِيدٍ..... ٢٩٩
- مَنْ قَامَ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فَلَهُ حَالَاتٌ..... ٣٠٤

- صواب التَّعْبِيرِ الفَصِيحِ أَنْ يَقَالَ: إِحْدَاهَا؛ لِأَنَّهُ حَالٌ مُذَكَّرٌ لَفْظًا مُؤَنَّثٌ مَعْنَى ..... ٣١٢
- سُجُودُ السَّهْوِ انْحَصَرَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَسْأَلَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ..... ٣٢٨
- قَاعِدَةٌ: تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ فِيهَا يُبْطِلُهَا ..... ٣٣١
- سُجُودُ السَّهْوِ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ حَتَّى إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ ..... ٣٣٢
- الصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا كَانَ سُجُودُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يَسْجُدُ مَعَهُ ..... ٣٣٣
- إِذَا كَانَ سُجُودُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ ..... ٣٣٤
- إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ فِيهَا قَوْلَيْنِ ..... ٣٣٥
- النَّافِلَةُ كَالْفَرِيضَةِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ فِي كُلِّ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ..... ٣٣٦
- لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجِدِّثَ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا ..... ٣٣٧
- الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ: «ظُهُورُ قَدَمِي الْمَاسِحِ، وَانْقِضَاءُ الْمُدَّةِ، وَبُرْءُ مَنْ  
بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ» أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٣٣٨
- مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَذْهَبُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ ..... ٣٣٩
- قَاعِدَةٌ: الْمَكْرُوهُ تَزِيلُهُ الْحَاجَةُ، وَالْحَرَامُ تَزِيلُهُ الضَّرُورَةُ ..... ٣٤٣
- التَّرْوِخُ: هُوَ أَنْ يَتَرَوَّحَ الْإِنْسَانُ بِالْمِرْوَحَةِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ..... ٣٥٠
- أَقْوَالُ التَّابِعِينَ يُسْتَأْنَسُ بِهَا وَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ ..... ٣٥٣
- تَغْمِضُ الْعَيْنِ مَكْرُوهٌ فِي حَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ ..... ٣٥٤
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ وَالْأَيَّ إِلَّا إِذَا دَعَبَ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ..... ٣٥٥
- الْأَسْوَدَانِ: الْوَاقِعُ أَنَّ السَّوَادَ فِي الْعَقْرَبِ فَقَطْ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَرَبِّمَا  
تَكُونُ بَعْضُ الْحَيَاتِ سَوْدَاءَ ..... ٣٥٦
- الْقَمْلُ غَيْرُ الْقَمْلِ، الْقَمْلُ لِلْإِنْسَانِ، وَالْقَمْلُ: يَكُونُ فِي الْمَزَارِعِ يُفْسِدُ الزَّرْعَ ..... ٣٥٧

- النُّخَامَةَ طَاهِرَةً..... ٣٥٨
- لا يجوزُ أَنْ يَتَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ..... ٣٥٨
- يجوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَصْنَعَ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ..... ٣٥٨
- مَا تَبَّتْ فِي النَّفْلِ تَبَّتْ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ..... ٣٦٤
- نَاطُورُ الْبَسْتَانِ: الْحَارِسُ..... ٣٧٤
- الْمَطَرُ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يُشْقُّ عَلَى النَّاسِ..... ٣٧٦
- لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ، وَتَخَلَّى عَنِ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ تَخَلَّى الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِتِّمَامِ..... ٣٨٧
- الْمُخَالَفَةُ لِلْإِكْرَامِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً..... ٣٨٩
- الْأَصْلُ أَنَّ النُّصُوصَ مُحْكَمَةً، وَالنَّسْخُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطَيْنِ مُهِمَّيْنِ، هُمَا: تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، وَالْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ..... ٣٩٢
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاقْطَعْهَا..... ٣٩٥
- الصَّحِيحُ: أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ..... ٤٠٥
- الْمُتَابَعَةُ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: الْمُبَادَرَةُ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَعَدَمُ السَّبْقِ..... ٤١٣
- لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَّا فِي بَابَيْنِ مِنَ أَبْوَابِ الْعِلْمِ..... ٤١٥
- الْعُلَمَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّبْقِ إِلَى الرُّكْنِ وَالسَّبْقِ بِالرُّكْنِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا..... ٤١٨
- الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَصَمَّ الْأَعْمَى تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا فَهُوَ أَوْلَى..... ٤٢٢
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَعْلَمُ بِحَدَثِ إِمَامِهِ فَاتِّمَامُهُ بِهِ صَحِيحٌ..... ٤٢٤

- ٤٢٥ ..... الصوابُ في مسألة النجاسة: أنَّها لا تبطلُ صلاتُهُ إذا أمكنهُ التخلِّي عنها
- ٤٢٥ ..... متى كانت صلاة الإمام باطلة على وجه لا يعلم به المأموم فإن صلاة المأموم صحيحة
- ٤٢٧ ..... الصوابُ أن الصلاة تصح خلف الفاسق
- ٤٣٧ ..... الصوابُ أنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وإذا كان لا يستطيع القيام صلى قاعدا وصلوا وراءه فعودا
- ٤٧٠ ..... الصحيحُ فيمن صلى خلف الصف: أنه إذا كان لعذر - وهو تمام الصف - فالصلاة صحيحة
- ٤٧٠ ..... الصحيحُ في الصلاة قدام الإمام: أنَّها تصح عند الحاجة
- ٤٨٦ ..... الصوابُ أن السترة هذه تجزئ وتكفي ولو كانت مغصوبة، حتى ولو كانت نجسة ...
- ٤٩٦ ..... الصوابُ أن نيّة القصر ليس بشرط
- ٥٠٤ ..... القاعدة في سجود السهو أن ما أبطل الصلاة عمدُهُ وجب السجود لسهوه
- ٥١٠ ..... السننُ الراتبة ليست مشروعة في السفر، وهي راتبة الظهر والمغرب والعشاء. أما بقية النوافل فهي مشروعة
- ٥١٠ ..... الرُستاق: هو القرى المتعددة القريبة من بعضها
- ٥١٦ ..... الجتمع بين الصلوات لا يجوز إلا لسبب
- ٥٣٣ ..... الصحيحُ أنه يقبل قول الطبيب الواحد
- ٥٣٣ ..... الصلاة مضطجعا لها ثلاث حالات
- ٥٣٩ ..... البغاة: جمع باغ، وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ
- ٥٤٠ ..... المحاربون: هم الذين يقطعون الطرق، ولا تتمكن منهم إلا بقتال

- ٥٤٢ ..... صلاة الخوف خالفت غيرها من الصلوات من وجوه
- ٥٤٧ ..... جواز العمل وإن كثر في صلاة الخوف للضرورة إليه
- ٥٥٣ ..... الصحيح أنه يجب حمل السلاح، وليس شرطاً لصحة الصلاة
- ٥٥٣ ..... وجوب حماية النفس مما يعرض لها من الأضرار
- ٥٥٥ ..... إذا كان الخوف شديداً لا يمكن معه الصلاة فإنه على حالين
- ٥٥٩ ..... المقيم: هو الذي ليس من أهل البلد، لكنه كان مازاً به وأقام فيه لعملي
- ٥٦٣ ..... شد الرحل لطلب العلم جائز
- ٥٦٩ ..... القصب: نوع من العيدان، تُبنى به المنازل في بعض الجهات
- ٥٨٥ ..... اشتراط قراءة آية، وكون الخطبة لا تصح إلا بذلك في النفس منه شيء
- ٥٩٨ ..... إذا كان الدعاء للسلطان لا يرضي بعض الناس فيدعى وإن لم يرضوا
- ٦١٠ ..... تفاوت الأجر بتفاوت العمل
- ٦١١ ..... الملائكة تستمع إلى الخطبة
- ٦١٢ ..... الخطبة تُسمى ذكراً
- ٦٢٢ ..... إذا جاء النبي بمعنى النهي فهو أبلغ في الزجر عنه
- ٦٢٢ ..... إذا قام له الرجل من مكانه وأجلسه فيه فله أن يقبل؛ لأن الحق للجالس الأول
- ..... ليس للإنسان أن يقدم غيره في المكان الفاضل ويتأخر إلى المكان المفضول، فهذا
- ٦٢٣ ..... مكروه
- ٦٢٣ ..... حكم من قدم أحداً يجلس في مكان فاضل حتى يحضر
- ٦٣٠ ..... ما ثبت بطريق العموم ولم ينقل فعدم النقل ليس نقلاً للعدم
- ..... رفع اليدين في الخطبة أنكره الصحابة على بشر بن مروان، لكن قد ثبت رفع اليدين
- ٦٣٠ ..... في الخطبة في حال الاستسقاء

- قاعدة: «إذا وردَ النَّصُّ العامُّ فإنه لا يُعْمَلُ بجزءٍ منه إلا إذا ثبتَ عن السلفِ العملُ  
به» هذه قاعدةٌ مهدومةٌ ..... ٦٣١
- الواجبُ مُقدَّمٌ على النَّفلِ إذا كان من جنسِهِ، أمَّا إذا كان من غيرِ جنسِهِ فله  
تفصيلاتٌ ..... ٦٣٥
- أقسامُ قضاءِ الصلواتِ ..... ٦٤٦
- مراعاةُ العباداتِ بعضها مع بعضٍ ..... ٦٤٧
- بعضُ الناسِ إذا فاتتهُ الصَّلَاةُ المكتوبةُ يصلِّيها على وقتِها في اليومِ التالي، هذا علَطٌ  
ولا مُستندٌ له ..... ٦٤٧
- صلاةُ العيدِ ليست فَرَضٌ عَيْنٍ على النساءِ ..... ٦٤٧
- الحكمةُ من مُحالفةِ الطريقِ في صلاةِ العيدِ ..... ٦٥٣
- حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى صلاةِ العيدِ ..... ٦٥٤
- مُصَلَّى العيدِ مَسْجِدٌ ..... ٦٥٥
- لو أنَّ الرَّجُلَ أتى إلى مُصَلَّى العيدِ فإنه لا يجلسُ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ ..... ٦٥٥
- مِنَ السُّنَّةِ أن يرفعَ يديه في كُلِّ تكبيرةٍ في الجِنَازَةِ ..... ٦٥٩
- خُطبتَا العيدينِ هما في الاستماعِ والإنصاتِ كخُطبتَي الجُمُعَةِ ..... ٦٦٣
- خُطبةُ العيدِ واحدةٌ، وذلك أنه لم يثبتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يُخْطَبُ مرتينِ ..... ٦٦٤
- التكبيرُ المُقَيَّدُ أَدبارَ الصلواتِ المُفْرَوضَةِ يكونُ بعدَ أن يَسْتَغْفِرَ ويقولُ: «اللَّهُمَّ  
أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ» ..... ٦٧٢
- كونُ صلاةِ الكُسُوفِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أفادنا ثلاثَ فوائِدَ ..... ٦٧٧
- اصطَلَحَ الحَنَفِيُّونَ - أصحابُ أبي حنيفةَ - على تسميةِ الواجبِ بالسُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ ..... ٦٧٧

- ٦٧٧ ..... عند الحنابلة وأكثر الأصوليين أَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ هِيَ الَّتِي يُطَلَّبُ فِعْلُهَا بِالتَّأَكُّدِ .....
- ٦٧٨ ..... الصَّحِيحُ: أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ فَرَضٌ، وَأَقْلُ مَا نَقُولُ: إِنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةً .....
- ٦٧٩ ..... لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ .....
- ٦٨١ ..... يَجُوزُ الِوْجُهَانِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» .....
- ٦٨٥ ..... يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الكُسُوفِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ فَقَطْ .....
- ٦٨٧ ..... الكُسُوفُ لَا يُقْضَى .....
- ٦٨٨ ..... الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنِ المَعْهُودِ مِمَّا فِيهِ التَّخْوِيفُ فَإِنَّهُ يُصَلَّى لَهُ .....
- ٦٩٨ ..... الفَائِدَةُ مِنْ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الاستِسْقَاءِ .....
- ٧٠٠ ..... النِّسَاءُ يَقْلِبْنَ العِبَادَةَ، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ تَكْشُفٌ فَيُمنَعْنَ .....
- ٧٠٢ ..... الاستِسْقَاءُ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ .....
- ٧٠٤ ..... يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يُخَاطَبَ الإِمَامَ وَهُوَ يُخَطَّبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ .....
- ٧٠٤ ..... إِذَا اسْتَسْقَى فِي حُطْبَةِ الجُمُعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ .....
- ٧٠٥ ..... تَصَدِيقُ خَيْرِ الوَاحِدِ إِذَا اخْتَفَتْ بِهِ القَرِينَةُ .....
- ٧٠٥ ..... النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ مِنْهُ العَوْتُ فِي الأَمْرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .....
- ٧٠٥ ..... بَطْلَانُ دَعْوَى المُخْرَفِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .....

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	كتابُ الصَّلَاةِ.....
١٠.....	فَصْلٌ: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا.....
١٤.....	بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.....
١٦.....	فَصْلٌ: ثُمَّ الْعَصْرُ، وَهِيَ الْوُسْطَى.....
١٨.....	فَصْلٌ: ثُمَّ الْمَغْرِبُ، وَهِيَ الْوِثْرُ.....
١٩.....	فَصْلٌ: ثُمَّ الْعِشَاءُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ.....
٢٢.....	فَصْلٌ: ثُمَّ الْفَجْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي بغيرِ خِلاَفٍ.....
٢٢.....	الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ.....
٢٤.....	فَصْلٌ: وَنَجِبُ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ.....
٢٦.....	فَصْلٌ: وَيجوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.....
٣٠.....	فَصْلٌ: وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، يَنْوِي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أَتَمَّهَا الْمَكْتُوبَةُ.....
٣١.....	فَصْلٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ.....
٣٣.....	بَابُ الْأَذَانِ.....
٣٥.....	فَصْلٌ: وَيَذْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَرِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....
٣٦.....	فائدةُ التَّرْجِيعِ.....

- ٣٧..... فَضْلُ: وَيُسْنُ الْأَذَانَ لِلْفَائِتَةِ .....
- فَضْلُ: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا طِفْلِ وَلَا
- ٣٨..... مَجْنُونٍ .....
- ٤٠..... فَضْلُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا .....
- ٤٢..... فَضْلُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ قَائِمًا .....
- ٤٥..... فَضْلُ: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيًا .....
- ٤٦..... فَضْلُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .....
- ٤٨..... فَضْلُ: وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ .....
- ٤٩..... فَضْلُ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ .....
- ٥٣..... مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَدَّدَ الْمُؤَدِّنُونَ، فَهَلْ نُجِيبُ كُلَّ مُؤَدِّنٍ؟ .....
- ٥٣..... مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِيبُ الْمُؤَدِّنُ نَفْسَهُ؟ .....
- ٥٤..... مَسْأَلَةٌ: يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .....
- ٥٥..... بَابُ شُرَائِطِ الصَّلَاةِ .....
- ٥٨..... مَسْأَلَةٌ: لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ مِنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ مَا يَرَاهُ أَحَدٌ، فَهَلْ يَجِبُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ؟ .....
- ٦٠..... فَضْلُ: وَيُسْتَرَطُّ طَهَارَةُ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ .....
- فَضْلُ: إِذَا رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَوَّزَ حُدُوثَهَا بَعْدَهَا، لَمْ تَلْزَمُهُ
- ٦١..... الْإِعَادَةُ .....
- ٦٢..... فَضْلُ: وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ .....
- ٦٧..... بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ .....
- ٧٠..... فَضْلُ: وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ، وَفِي الْكَمْفَيْنِ رَوَايَتَانِ .....

- فَصْلٌ: وَمَا يَظْهَرُ غَالِيًا مِنَ الْأَمَةِ، كَالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى  
الرُّكْبَتَيْنِ، لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ..... ٧٢
- مَسْأَلَةٌ: إِنْ أَعْتَقَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا تَعِيدُ ..... ٧٣
- فَصْلٌ: وَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ عُنْفِي عَنْهُ ..... ٧٤
- فَصْلٌ: وَيَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا يَسْتُرُ لَوْ أَنَّ الْبَشْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ غَيْرِهَا ..... ٧٤
- فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، أَوْ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ ..... ٧٦
- فَصْلٌ: فَإِنْ عَدِمَ السُّتْرَةَ، وَأَمَكَّنَهُ الْإِسْتِتَارُ بِحَشِيشٍ يَرْبِطُهُ عَلَيْهِ، أَوْ وَرَقٍ، لَزِمَهُ ..... ٧٨
- فَصْلٌ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، لِأَنَّهَا أَغْلَظُ، وَإِنْ لَمْ  
يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهَا سَتَرَ الدُّبْرَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ..... ٧٨
- فَصْلٌ: فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى عُرْيَانًا جَالِسًا، يُومئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ..... ٧٩
- فَصْلٌ: وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ ..... ٨٠
- فَصْلٌ: إِذَا كَانَ مَعَهُمْ ثَوْبٌ لِأَحَدِهِمْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنْ أَثَرُ غَيْرِهِ وَصَلَّى  
عُرْيَانًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ..... ٨٠
- فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ ..... ٨١
- فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُعْصَفِرِ وَالْمُرْغَفِرِ ..... ٨٤
- فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ اسْتِحْتَالُ الصَّمَاءِ ..... ٨٦
- مَسْأَلَةٌ: لَوْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمِشْلَحِ، وَتَرَكَ إِدْخَالَ الْيَدَيْنِ فِيهِ ..... ٨٧
- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ..... ٩٦
- فَصْلٌ: وَمَنْ تَرَكَ فَرَضَهُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَصَابَ ..... ١٠٢
- فَصْلٌ: فَإِنْ خَفِيََتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا  
إِعَادَةَ عَلَيْهِ ..... ١٠٦

- فَصْلٌ: وَلَا يَتَبَلُّ خَبَرَ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ ..... ١٠٧
- فَصْلٌ: وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ الْعَالِمُ بِأَدِلَّتِهَا وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا، فَهُوَ مُقَلِّدٌ  
وَإِنْ كَانَ فَاقِيهَا ..... ١٠٨
- أَدَلَّةُ الْقِبْلَةِ الْحِسِّيَّةِ ..... ١٠٨
- فَصْلٌ: وَيَسْقُطُ الْإِسْتِيقْبَالُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ..... ١١١
- مَسْأَلَةٌ: الَّذِي يَجَاهِدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَعْتَادَةَ. ١١٦
- بَابُ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ ..... ١١٧
- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَائِدِ لِلسَّيَارَةِ وَالرَّاكِبِ ..... ١١٨
- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَكْتُوبَاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ..... ١٢٢
- فَصْلٌ: وَمَتَى أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ ..... ١٢٨
- فَصْلٌ: فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ ..... ١٢٩
- بَابُ النِّيَّةِ ..... ١٣٣
- أَوْجُهَ النِّيَّةِ ..... ١٣٣
- مِنْ طَرَائِفِ الْأَخْبَارِ أَنْ عَامِيًّا وَقَفَ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ يُصَلِّي ..... ١٣٥
- فَائِدَةٌ: لَوْ صَلَّى الظُّهْرُ يُرِيدُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَغَفَلَ ..... ١٤٢
- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ..... ١٤٣
- فَصْلٌ: ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي ..... ١٤٤
- فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ  
حَتَّى يُجَاذِيَ بِهَا مَنْكِبَيْهِ، أَوْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ..... ١٤٦
- فَصْلٌ: فَإِذَا فَرَغَ اسْتَحَبَّ وَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ..... ١٤٨

- ١٥٠ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ.
- ١٥٢ ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
- ١٥٢ ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا
- ١٥٥ ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
- ١٥٧ ..... قراءة الفاتحة خلف الإمام فيها خلافٌ بين العلماء على خمسة أقوال
- ١٦٥ ..... مسألة: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ
- ١٦٥ ..... فَضْلٌ: فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَ: آمِينَ. يَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ
- ..... فَضْلٌ: فَإِنْ لَمْ يُجْسِنِ الْفَاتِحَةَ، لَرِمَهُ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ صَاقَ الْوَقْتُ عَنْ ذَلِكَ، قَرَأَ سَبْعَ
- ١٦٦ ..... آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا
- ١٦٨ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَكَنَةً، يَقْرَأُ فِيهَا مِنْ خَلْفِهِ
- ..... فَضْلٌ: وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي
- ١٧٠ ..... الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِهِنَّ مِنْ أَوْسَاطِهِ
- ..... فَضْلٌ: وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،
- ١٧١ ..... وَالْإِسْرَارُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ
- ١٧٣ ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَرْكَعُ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ
- ١٧٥ ..... مسألة: إِذَا صَلَّى إِمَامٌ بِالنَّاسِ، وَكَانَ يُسْرِعُ
- ١٧٦ ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ
- ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَهَذَا الرَّفْعُ
- ١٧٨ ..... وَالْإِعْتِدَالُ الرُّكْنُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ
- ..... اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
- ١٨٠ ..... بَعْدُ»

- فَصَلُّ: ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا، وَيَطْمَئِنُّ فِي سُجُودِهِ، وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّامِنُ وَالْتَّاسِعُ ..... ١٨١
- السُّجُودَ عَلَى حَائِلٍ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ..... ١٨٣
- فَصَلُّ: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَعْتَدِلُ جَالِسًا، وَهُمَا الرُّكْنُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ ..... ١٨٦
- فَصَلُّ: ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سَوَاءً، وَفِيهَا رُكْنَانِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ..... ١٨٩
- جِلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ ..... ١٩٠
- حُكْمُ الْأَذْكَارِ الْقَوْلِيَّةِ ..... ١٩١
- فَصَلُّ: ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ..... ١٩٢
- فَصَلُّ: ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ..... ١٩٣
- فَصَلُّ: ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ..... ١٩٥
- فَصَلُّ: فَإِذَا فَرَغَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، وَهُمَا الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ ..... ١٩٧
- صِفَاتُ التَّوَرُّكِ ..... ١٩٨
- فَصَلُّ: ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهَا رَوَاتَانِ ..... ١٩٩
- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ ..... ٢٠٣
- فَصَلُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو فِيهَا بِالْمَلَأْذِ وَشَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْأَدْمِيِّينَ ... ٢٠٥
- فَصَلُّ: ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَالسَّلَامُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ ..... ٢٠٦
- فَصَلُّ: وَالوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ ..... ٢٠٩
- فَصَلُّ: فَإِنْ افْتَضَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ..... ٢١٠
- فَصَلُّ: وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ ..... ٢١١

- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَدُعَاؤُهُ وَاسْتِغْفَارُهُ ..... ٢١١
- فَصَلُّ: وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ..... ٢١٣
- فَصَلُّ: وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّطَوُّعُ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ ..... ٢١٧
- فَصَلُّ: وَيُرْتَّبُ الصَّلَاةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسَ عَشَرَ، فَصَارَتْ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ ..... ٢١٧
- فَصَلُّ: وَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةٍ فَرَضٍ ..... ٢٢٠
- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ..... ٢٢٧
- الفائدةُ من هذا التطوع ..... ٢٢٧
- فَصَلُّ: النَّوعُ الثَّانِي: الْوِتْرُ ..... ٢٣٣
- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ الْوِتْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ..... ٢٣٤
- مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَدَانَ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الْوِتْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْمَلَ ..... ٢٤٢
- مَسْأَلَةٌ: يُسْتَشَى الْوِتْرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى» ..... ٢٤٢
- فَصَلُّ: النَّوعُ الثَّلَاثُ: صَلَاةُ الضُّحَى ..... ٢٥١
- صَلَاةُ الضُّحَى هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ ..... ٢٥١
- مَا أَقْلَهَا وَمَا أَكْثَرُهَا؟ ..... ٢٥٢
- فَصَلُّ: الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، مِنْهَا التَّرَاوِيحُ ..... ٢٥٤
- هَلْ يُجْتَمِعُ الْقُرْآنَ بِهِمْ كَلَّةٌ أَوْ مَا تَيْسَّرَ؟ ..... ٢٥٨
- فَصَلُّ: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ..... ٢٦٠
- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْتَمَعَ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ..... ٢٦١

- فَصُلُّ: وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ..... ٢٦٢
- فَصُلُّ: وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ..... ٢٦٣
- فَصُلُّ: وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَالِسًا ..... ٢٦٥
- هل يُشْتَرَطُ للتَطَوُّعِ الْقِيَامُ؟ ..... ٢٦٥
- فَصُلُّ: الْقِسْمُ الرَّابِعُ: صَلَوَاتُ لَهَا أَسْبَابٌ، مِنْهَا: نَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ..... ٢٦٦
- فَصُلُّ: وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِيِ وَالْمُسْتَمِعِ ..... ٢٦٧
- فَصُلُّ: وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ..... ٢٦٩
- مَسْأَلَةٌ: الْأَظْهَرُ عَدَمُ الْقِيَامِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ثُمَّ الْهُوِيُّ ..... ٢٧٣
- فَصُلُّ: وَسَجَدَاتُ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سَجْدَةٌ ..... ٢٧٤
- المسألة الأولى: أن سجود التلاوة سنة على القول الراجح ..... ٢٧٥
- المسألة الثانية: سجود التلاوة على المشهور من المذهب حكمه حكم النافلة ..... ٢٧٥
- المسألة الثالثة: السجديات الموجودة في القرآن مجتمعة عليها إلا السجدة الثانية في الحج، وثلاث سجديات ..... ٢٧٥
- فَصُلُّ: وَسُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ مُجَدِّدِ النِّعَمِ ..... ٢٧٦
- بَابُ سُجُودِ السُّهُوِ ..... ٢٧٩
- فَصُلُّ: الثَّانِي: زِيَادَةُ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ..... ٢٩٨
- فَصُلُّ: وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ ..... ٢٩٩
- حالات من قام عن التشهد الأول ..... ٣٠٤
- فَصُلُّ: الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّقْصُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ..... ٣١٢
- فَصُلُّ: الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الشُّكُّ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ ..... ٣١٨

- ٣٢٥ ..... فضل: وَسُجُودُ السَّهْوِ لَهَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ
- ٣٣١ ..... فضل: فَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ مَحَلُّ سُجُودِهِمَا وَاحِدٌ، كَفَاهُ أَحَدُهُمَا
- ٣٣٢ ..... فضل: وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ السُّجُودُ مَعَهُ
- ٣٣٤ ..... المسألة الأولى: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ
- ٣٣٤ ..... المسألة الثانية: إِذَا كَانَ سُجُودُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ
- ٣٣٥ ..... المسألة الأخيرة: إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ
- ٣٣٦ ..... فضل: وَالنَّافِلَةُ كَالْفَرِيضَةِ فِي السُّجُودِ
- ٣٣٧ ..... فضل: وَمَنْ أَحَدَتْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- ٣٤٢ ..... بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٥٥ ..... فضل: وَلَا بَأْسَ بَعْدَ الْآيِ وَالْتَسِيحِ
- ..... فضل: وَإِنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَكْظِمَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى
- ٣٥٧ ..... فِيهِ
- ٣٥٩ ..... بَابُ الْجَمَاعَةِ
- ٣٥٩ ..... حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٣٦٥ ..... فضل: وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالصَّحْرَاءِ
- ٣٧١ ..... فضل: وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ بِثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ
- ٣٧٦ ..... مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٨٠ ..... فضلٌ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَاهُمَا
- ٣٨٢ ..... فضل: فَإِنْ أَحْرَمَ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهَا، فَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ
- ٣٨٩ ..... المسألة الأولى: أَنَّ الْمَخَالَفَةَ لِلْإِكْرَامِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً

- وَمِنَ النُّكْتِ فِي قِضِيَّةِ صَلْحِ الحَدِيثِيَّةِ أَنَّ الَّذِينَ صَارُوا الآنَ يَقُولُونَ: «قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»..... ٣٩١
- فَصَلُّ: وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَسْتَعْلِ عَنْهَا بغيرِهَا..... ٣٩٣
- فَصَلُّ: وَإِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلِ فِي القِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ اسْتَحَبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى المَأْمُومِينَ..... ٤٠٣
- فَصَلُّ: وَمَا يُدْرِكُهُ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْهَا يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَيْهِ وَيَسْتَعِيدُ..... ٤٠٤
- فَصَلُّ: فَإِنِ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِن لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ قَدْ صَلَّى اسْتَحَبَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ..... ٤٠٨
- إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ..... ٤٠٨
- فَصَلُّ: وَيَتَّبِعُ المَأْمُومُ الإِمَامَ، فَيَجْعَلُ أَفْعَالَهُ بَعْدَ أَفْعَالِهِ..... ٤١٣
- بَابُ صِفَةِ الأئِمَّةِ..... ٤٢١
- فَصَلُّ: القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ..... ٤٢٢
- فَصَلُّ: القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ بغيرِهِ..... ٤٣٠
- فَصَلُّ: القِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمَنْ دُونَهُ وَلَا تَصِحُّ بِمِثْلِهِ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ، وَهُوَ الحُثِّي المَشْكُلُ، تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِالنِّسَاءِ..... ٤٤٣
- فَصَلُّ: القِسْمُ الحَامِسُ: المُتَنَفَّلُ، يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ مُتَنَفِّلاً..... ٤٤٤
- فَصَلُّ: الأَمْرُ الثَّانِي فِي أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ..... ٤٤٩
- فَصَلُّ: الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِمَامَةُ اللِّحَانِ..... ٤٥٨
- بَابُ مَوْفِ الصَّلَاةِ..... ٤٦٢
- فَصَلُّ: فَإِن وَقَفَ المَأْمُومُونَ قُدَّامَ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ..... ٤٦٤

- فَصَلُّ: وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ حُتَّى مُشْكِلٌ أَوْ مَنْ صَلَّى فَاسِدَةً، فَحُكْمُهُ  
 ٤٧١ ..... حُكْمُ الْفَدَى
- فَصَلُّ: السُّنَّةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَمَّتْ نِسَاءً أَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ ..... ٤٧٥
- فَصَلُّ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءً وَسَطِ الصَّفِّ ..... ٤٧٦
- فَصَلُّ: وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ ..... ٤٧٨
- فَصَلُّ: يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ..... ٤٨٠
- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ وَيَدْنُو مِنْهَا ..... ٤٨٢
- فَصَلُّ: وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِ شَيْءٌ، فَلَا بَأْسَ ..... ٤٨٤
- فَصَلُّ: وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ..... ٤٨٤
- فَصَلُّ: وَلَا حَاجَةَ فِي مَكَّةَ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يُضْرَهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ٤٨٦
- بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ..... ٤٨٨
- فَصَلُّ: الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا، فَإِنْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ كَالْإِبَاقِ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ،  
 وَالتَّجَارَةَ فِي خَمْرِ لَمْ يَقْضِرْ، وَلَمْ يَتَرَخَّصْ بِشَيْءٍ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ ..... ٤٩٥
- فَصَلُّ: الثَّلَاثُ: شُرُوعُهُ فِي السَّفَرِ بِخُرُوجِهِ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ ..... ٤٩٦
- فَصَلُّ: الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ ..... ٤٩٦
- فَصَلُّ: الْخَامِسُ: أَلَّا تَكُونَ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ فِي الْحَضْرِ، فَلَوْ تَرَكَ صَلَاةَ حَضْرٍ  
 فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَضُوعُهَا ..... ٤٩٨
- فَصَلُّ: السَّادِسُ: أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ ..... ٥٠٠
- فَصَلُّ: وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِرَ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ ..... ٥٠٤
- فَصَلُّ: وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ ..... ٥٠٦

- فَصَلُّ: وَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً قَصَرَ وَإِنْ أَقَامَ دَهْرًا ..... ٥١٢
- فَصَلُّ: وَالْمَلَّاحُ الَّذِي أَهْلُهُ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ، وَحَاجَةٌ بَيْنَهُ، وَلَا بَيْتَ لَهُ غَيْرُهَا،  
وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الْمَقَامِ بِيَلَدٍ لَا يَقْضُرُ ..... ٥١٤
- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ..... ٥١٦
- فَصَلُّ: وَالسَّبَبُ الثَّانِي: الْمَطَرُ، يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..... ٥٢٣
- فَصَلُّ: السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْمَرَضُ يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،  
إِذَا لِحِقَّتْهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ ..... ٥٢٨
- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ..... ٥٣١
- فَصَلُّ: وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ..... ٥٣٣
- الصَّلَاةُ مُضْطَجِعًا لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ ..... ٥٣٣
- فَصَلُّ: وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ..... ٥٣٥
- فَصَلُّ: وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ لَا يُمَكِّنُهُ السُّجُودُ إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ وَالبَلَلِ فَلَهُ الصَّلَاةُ  
بِالْإِيَاءِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى دَائِيَّتِهِ ..... ٥٣٧
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٥٣٩
- صَلَاةُ الْخَوْفِ هَذِهِ خَالَفَتْ غَيْرَهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ مِنْ وُجُوهِ ..... ٥٤٢
- فَصَلُّ: الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَقْسِمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً كَامِلَةً ..... ٥٤٤
- فَصَلُّ: الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِ  
الْأَرْبَعِ ..... ٥٤٤
- فَصَلُّ: الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ..... ٥٤٥
- فَصَلُّ: الْوَجْهُ الْخَامِسُ: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، بِحَيْثُ لَا يُخْفَى بَعْضُهُمْ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ ..... ٥٤٦

- فَصَلِّ: فَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، وَتَمَّ لِأَنْفُسِهَا رَكَعَةً ..... ٥٤٨
- فَصَلِّ: وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ لِلْمُتَمِيمِينَ ..... ٥٥٠
- فَصَلِّ: إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ لَمْ تَصِحَّ ..... ٥٥٢
- فَصَلِّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٥٥٣
- فَصَلِّ: الصَّرْبُ الثَّانِي: الْخَوْفُ الشَّدِيدُ ..... ٥٥٥
- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ..... ٥٥٨
- فَصَلِّ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ..... ٥٦٣
- فَصَلِّ: وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ .. ٥٦٤
- فَصَلِّ: وَيُشْرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ..... ٥٦٦
- فَصَلِّ: الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي قَرْيَةٍ مُبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَاءِ الْقَرْيَةِ بِهِ ..... ٥٦٩
- فَصَلِّ: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اجْتِمَاعُ أَرْبَعِينَ يَمِّنَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ. .... ٥٧١
- فَصَلِّ: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتِمَّهَا جُمُعَةً ..... ٥٧٤
- فَصَلِّ: مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَنَهُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ لَزِمَهُ ..... ٥٧٥
- فَصَلِّ: وَإِنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ فَرُحِمَ، وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّى فَدَأً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .. ٥٧٩
- فَصَلِّ: فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً، فَقَامَ لِيَقْضِي، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً، أَوْ شَكَ فِي إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ..... ٥٧٩
- فَصَلِّ: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَقَدَّمَهَا حُطْبَتَانِ ..... ٥٨٠
- فَصَلِّ: وَفَرُوضُ الْحُطْبَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ..... ٥٨٣

- فَصَلُّ: وَسُنَّهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ ..... ٥٨٧
- استعمالُ مُكْرَرِ الصَّوْتِ فِي الحُطْبَةِ ..... ٥٨٧
- فَصَلُّ: وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ إِذْنُ الإِمَامِ ..... ٦٠٠
- فَصَلُّ: وَتُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ..... ٦٠٠
- فَصَلُّ: إِذَا فَرَّغَ مِنَ الحُطْبَةِ نَزَلَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ..... ٦٠٢
- فَصَلُّ: وَمَتَى أَمَكَنَّ الغِنَى بِجُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي المِصْرِ لَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ مِنْهَا ..... ٦٠٣
- فَصَلُّ: وَلَا يُجَوِّزُ لِمَنْ تَحَبَّ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ..... ٦٠٧
- فَصَلُّ: وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي ..... ٦٠٩
- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَنَظَّفَ بِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَقَصِّ الطُّفْرِ، وَإِزَالَةِ  
الرَّائِحَةِ ..... ٦١٤
- فَصَلُّ: وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ ..... ٦٢١
- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوبُ مِنَ الإِمَامِ ..... ٦٢٦
- فَصَلُّ: فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ انْقَطَعَ التَّنْفُلُ، فَإِذَا أَحَدَ فِي الحُطْبَةِ حَرَمُ  
الكَلَامِ ..... ٦٢٧
- فَصَلُّ: وَلَا يَحْرُمُ الكَلَامُ عَلَى الحَاطِبِ ..... ٦٣٤
- فَصَلُّ: وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يُحْطَبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا ..... ٦٣٥
- فَصَلُّ: وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا ..... ٦٣٦
- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿آلَ ① تَزِيلُ﴾ ..... ٦٣٨
- فَصَلُّ: وَإِذَا اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَصَلُّوا العِيدَ لَمْ تَلْزَمُهُمُ الجُمُعَةُ، وَيُصَلُّونَ  
ظَهْرًا ..... ٦٤٠

- ٦٤٤ ..... بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .....  
 فَضْلٌ: وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ تَرْتَعِ الشَّمْسُ وَيَزُولُ وَقْتُ النَّهْيِ إِلَى الزَّوَالِ، فَإِنْ لَمْ  
 يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ فَصَلَّى بِهِمْ ..... ٦٤٦  
 فَضْلٌ: وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ فِي الْأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ... ٦٤٨  
 فَضْلٌ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمُصَلَّى ..... ٦٤٩  
 فَضْلٌ: وَيُسْنُ الْإِغْتِسَالُ لِلْعِيدِ، وَالطِّيبُ، وَالتَّنْظِيفُ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ  
 ثِيَابِهِ ..... ٦٥٠  
 فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَيْهَا الْمَأْمُومُ مَا شِئَا، مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ ..... ٦٥٢  
 فَضْلٌ: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ ..... ٦٥٤  
 فَضْلٌ: وَلَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ..... ٦٥٦  
 فَضْلٌ: وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا بِ﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ،  
 وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِلا خِلَافٍ ..... ٦٥٧  
 فَضْلٌ: وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ، لَا يُؤْتَرُ تَرْكُهَا عَمْدًا ..... ٦٦١  
 فَضْلٌ: فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ ..... ٦٦١  
 فَضْلٌ: وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي  
 الْمُصَلَّى، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ..... ٦٦٥  
 فَضْلٌ: وَمَنْ سَبَقَ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ يَقْضِهِ ..... ٦٦٦  
 فَضْلٌ: وَيُسْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ..... ٦٦٩  
 فَضْلٌ: فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْأُضْحَى فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمَقْيَدٌ ..... ٦٦٩  
 فَضْلٌ: وَمَوْضِعُهُ أَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَلَا يُسْرَعُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ ..... ٦٧٢  
 فَضْلٌ: وَيُكَبَّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبَّرْ ..... ٦٧٣

- الرد على من قال إنه لا يُشرع الصَّومُ في هذه الأيامِ العشر من ذي الحجة ..... ٦٧٤
- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٦٧٦
- لِلْكُسُوفِ سَبَبَانِ: سَبَبٌ كَوْنِيٌّ وَسَبَبٌ شَرْعِيٌّ ..... ٦٧٦
- فَضْلٌ: وَصِفَتُهَا أَنْ يُكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ وَيَسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ نَحْوَهَا .. ٦٨٢
- فَضْلٌ: وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ التَّجَلِّيِ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْصَ ..... ٦٨٥
- فَضْلٌ: قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يَذْكُرْ لَهَا أَحَدٌ خُطْبَةً، وَلَا رَأْيَتُهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ..... ٦٨٧
- فَضْلٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الْكُسُوفُ وَالْجِنَازَةُ بُدِيَ بِالْجِنَازَةِ ..... ٦٨٧
- فَضْلٌ: وَلَا يُصَلَّى لِغَيْرِ الْكُسُوفِ مِنَ الْآيَاتِ ..... ٦٨٨
- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ..... ٦٩٠
- فَضْلٌ: وَفِي إِذْنِ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ ..... ٦٩١
- فَضْلٌ: وَيَخْرُجُ الشُّيُوخُ وَالصَّبِيَّانُ، وَمَنْ لَهُ ذَكَرٌ جَمِيلٌ وَدِينٌ وَصَلَاحٌ ..... ٦٩٣
- فَضْلٌ: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْحُطْبَةِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ وَإِنَّمَا يَدْعُو ..... ٦٩٥
- قال بعضهم: الفائدة من قلب الرِّدَاءِ ثلاثُ فوائدٍ ..... ٦٩٨
- فَضْلٌ: وَالإِسْتِسْقَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ..... ٧٠٢
- فَضْلٌ: فَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ، أَوْ كَثُرَتْ مِيَاهُ الْعُيُونِ حَتَّى خِيفَ مِنْهَا،
- اسْتُجِبَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَهُ ..... ٧١٠
- فهرس الأحاديث والآثار ..... ٧١١
- فهرس الفوائد ..... ٧٢٩
- فهرس الموضوعات ..... ٧٤٥